



مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْأَمْمِيَّةِ الْأُولَى
الدَّوْرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ

الْعُرْوَةُ الْوَعْدِيَّةُ

المجلد الثانی

۱۴۳۰ھ / ۲۰۰۹م

مجلة
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
والعقود الإسلامية المعاصرة

٦

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

طبع هذا العدد على نفقة مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

و

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي



مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة السابعة عشرة
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد السادس عشر

المجلد الثاني

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م



البحوث

البحوث

- موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب.
للدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف.
- موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب.
للدكتور ثقييل بن ساير زيد الشمري.
- موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب.
للشيخ الدكتور الطيب سلامة.
- موقف الإسلام من الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام.
للدكتور عبد السلام العبادي.
- الإرهاب التشخيص والعلاج.
للدكتور عبد القاهر محمد أحمد قمر.
- الإيمان والأمن مقارنة لمواجهة الإرهاب.
للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري.
- موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب.
للشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري.
- الحرب والحراة والبغي والإرهاب.
للشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة.
- الوسطية الإسلامية بين الغلو والإرهاب والتحلل والاستلاب.
للشيخ محمد علي التسخيري.
- موقف الإسلام من التطرف والعنف والإرهاب.
للأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزياي.
- موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب.
للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي.
- خلاصة مقالة، الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها.
للشيخ محمود محمدي عراقي.

ملاحظة: تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين. وأن الآراء الواردة في هذه الأبحاث تعبر عن آراء كاتبها، ولا يعني نشرها أن المجمع يقرها ما لم تقرر في القرارات التي تصدر عن المجمع.

موقف الإسلام
من الغلو والتطرف والارهاب

اعداد

الدكتور احمد عبد العليم عبد اللطيف
الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

في هذه الأيام زاد الغلو والتطرف، وزادت معه عمليات العنف والإرهاب التي تحصد الأرواح وتدمر الممتلكات في كل أنحاء المعمورة، والغلو والتطرف والإرهاب ليس له دين أو وطن أو مذهب أو قومية، فهو يقع من المتطرفين والإرهابيين من كل الديانات والمذاهب والقوميات على اختلاف في الوسيلة والهدف، ومن العجيب أن المتطرفين من أهل كل ديانة أو عقيدة أو مذهب أو ثقافة أو فكر يشرّعون ما هم عليه من تطرف وما يقومون به من عنف وإرهاب بحجج واهية مثل: إن الرب أو الآلهة قد أمرتهم بذلك، أو إن هذا هو شرع الله، أو نحو ذلك مع وصم من يخالفونهم بالتطرف والعنف والإرهاب، الأمر الذي جعل الناس في حيرة من أمرهم، وصيرهم في حاجة إلى من يصبرهم ويبين لهم الحق من المبتطل، والمصيب من المخطئ، والضحية من المجرم، وإزاء تلك الحالة تأتي الحاجة إلى العلماء وأصحاب الفكر بما وهبهم الله من علم وحكمة وبصيرة، ليبينوا للناس ما غم عليهم أمره والتبس عليهم فهمه فيتمكنون من معرفة الحق فيقفون بجانبه، والباطل فيتصدون له، فيتحقق لهم الأمن والاستقرار، ومن ثم التقدم والازدهار.

وفي هذا البحث المتواضع، أحاول أن أسهم بمجهود المقل لبيان موقف الإسلام من مشكلة التطرف والغلو والإرهاب، عسى الله أن ينفع به، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

احمد عبد العليم

المبحث الأول

الغلو والتطرف: التعريف، الحكم، الأسباب، علاج الأسباب

الغلو والتطرف ظاهرة ابتليت بها الإنسانية وهي في الغالب ما تكون بسبب الدين، وقد غالى النصارى في دينهم أشد ما يكون الغلو، وكذلك غالى اليهود وبعض المسلمين. والغلو والتطرف ليس خطرا في ذاته وإنما يكون خطرا عندما يصير عدوانيا تجاه المخالفين له في الدين أو الفكر أو المذهب أو القومية كما هو حال الإسرائيليين والهندوس، وبعض النصارى وبعض المسلمين، وكما هو حال النازيين والشيوعيين وغيرهم من أصحاب الأفكار العنصرية.

تعريف الغلو والتطرف:

الغلو في اللغة هو التصلب والتشدد ومجازة الحد والقدر في كل شيء يقول ابن فارس: يقال غلا السعر يغلو غلاء إذا ارتفع، وغلا الرجل في الأمر غلوا إذا جاوز الحد^(١).

ويقول ابن منظور: الغلو في الدين والأمر يغلو غلواً جاوز حدوده^(٢).

وجاء في المصباح: الغلو هو التصلب والتشدد ومجازة الحد يقال غلا في الدين غلواً تصلب وتشدد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ النساء: ١٧١.

وفي الاصطلاح: عرفه الحافظ ابن حجر بأنه: المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد^(٣).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنه: مجازة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك^(٤)؛ والتطرف لا يختلف عن الغلو في معناه، وعلى هذا فالغلو والتطرف يعني ترك حال التوسط والاعتدال والميل نحو الإفراط بالتشدد والتفريط

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة غلا.

(٣) فتح الباري، ٢٧٨/١٣.

(٤) د. عبد الرحمن بن معلى اللويحي، الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

بالتحلل في الدين وغيره، وإذا كان الغلو والتطرف بمعنى واحد فلا مانع من استعمال أحد اللفظين مكان الآخر.

حكم الغلو في الدين:

الغلو في الدين حرام في شريعة الإسلام، وفي غيرها من الشرائع السماوية، جاء النهي عنها في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكُتُبِ لَا تَتَلَوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء: ١٧١. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧.

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الآيتين تنهيان أهل الكتاب من النصارى واليهود عن الغلو والتشدد في الدين، والنهي يقتضي التحريم، وهو وإن كان قد ورد في حق أهل الكتاب، فهو وارد في حقنا أيضاً لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه، يقول القرطبي بعد ذكر الآية الأولى «نهى عن الغلو، وهو التجاوز في الحد، فالإفراط والتقصير كل سيئة وكفر»^(١).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ المائدة: ٧٧. يقول الله تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى في المسيح لا تفرطوا فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه هو الله أو هو ابنه، ولكن قولوا هو عبدالله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه^(٢).

وجاء عن الربيع: صاروا أي النصارى فريقين: فريق غلوا في الدين، فكان غلوهم فيه الشك والرغبة عنه، وفريق قصروا عنه ففسقوا عن أمر ربهم^(٣).

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها

(١) تفسير القرطبي: ٢١٦/٦.

(٢) تفسير الطبري: ٣١٦/٦.

(٣) تفسير الطبري: ٣٥/٦.

عليهم^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن التشدد، والنهي يقتضي التحريم كما قال علماء الأصول. كما أن العقل السليم يمتنه ولا يقبله لما يترتب عليه من آثار.

أسباب الغلو:

لغلو أسباب منها ما هو خاص ببعض الجماعات المسلمة، ومنها ما هو خاص بغيرهم. أما ما هو خاص ببعض الجماعات المسلمة فيتمثل في:

١ - عدم أخذ العلم عن العلماء، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا»^(٢).

٢ - قلة الفقه في الدين، والجهل بقواعد الإسلام ومقاصد الشريعة^(٣).

٣ - الإعراض عن نهج السلف الصالح، وجهله أو التنكر له^(٤).

٤ - نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية^(٥).

وأما ما هو خاص بغير المسلمين فيتمثل في: التخلي عما جاءت به الشرائع السماوية من قيم ومبادئ إنسانية تدعو إلى المحبة والتعاون بين بنى البشر، أو تحريفها أو عدم الإيمان بها، وتبني الأفكار والثقافات التي تحت على كراهية الآخر وإقصائه أو استئصاله، وهو ما عليه الفكر الغربي الصليبي والصهيوني والنازي وكذلك الفكر الهندوسي وغيره.

(١) الحديث أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد. انظر بدل المجهود في حل أبي داود، ١٤٥/١٩.

(٢) رواه الطبراني، في الكبير والأوسط، باب معرفة معني الحديث بلغة قريش.

(٣) دكتور صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

(٤) دكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الغلو الأسباب والعلاج، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

(٥) دكتورة أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

آثار الغلو:

هذه الآثار منها ما يعود إلى المجتمعات الإسلامية، ومنها ما يعود إلى العالم بأسره.

أولاً: ما يعود إلى المجتمع المسلم:

للغلو والتشدد الذي تبناه بعض الجماعات المسلمة الكثير من الآثار السيئة على المجتمع المسلم أذكر منها:

١ - جلب المشقة والوقوع في الحرج الذي أمر الإسلام برفعه، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦.

٢ - استحقاق الهلاك، قال ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً^(١). يقول النووي: «المتنطعون المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم»^(٢).

٣ - وقوع الفرقة والاختلاف المنهي عنهما، قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: ١٠٥، وقال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣، وما جاء أن النبي ﷺ قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميته جاهلية^(٣).

٤ - وقوع التنفير من الدين والابتداع فيه، قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»^(٤).

يقول ابن حجر، قوله ﷺ: «يسروا» هو أمر بالتيسير، والمراد الأخذ بالتسكين تارة، وبالتيسير تارة أخرى، من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً، وهو ضد التسكين، والتيسير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير^(٥).

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٧٣/٨.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، انظر فتح الباري بشرح صحيح

البخاري: ١٠/٥٢٥.

(٥) فتح الباري، ١٠/٥٢٥.

ثانياً: ما يعود على المجتمع العالمي:

أما الآثار العامة للغلو والتطرف فتمثل فيما يأتي:

- وقوع التنافر بين بنى البشر مما يؤدي إلى منع التعاون فيما بينهم.
- نشوب الصراعات والتقاتل الذي يعود بالسلب على المجتمع البشري بأسره.

علاج أسباب الغلو والتطرف:

تقويم الفكر المنحرف له أهمية كبرى في الحد من مشكلة الغلو والتطرف وكذا الإرهاب، وحتى يتم ذلك يتعين العمل على:

أولاً: في المجتمعات الإسلامية:

نشر العلم الشرعي الصحيح وتصحيح المفاهيم:

حتى يمكن القضاء على الغلو والتطرف، يتعين العمل الجاد والمدرّوس على نشر العلم الشرعي الذي يستمد أحكامه من نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة وفق ما توصل إليه اجتهاد وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وتسهيل تلقيه وتحصيله من خلال المؤسسات المتخصصة لضمان عدم وقوع الشباب في براثن الجهات المتطرفة، كما يتعين على العلماء العمل على توضيح الأحكام الشرعية لبعض القضايا الفقهية التي يلتبس على الناس فهمها، ويشتهب عليهم المراد بالدليل الواضح، والحجة الدامغة، التي تذهب للبس وتجلي الشبهة مثل: قضايا الجهاد، والولاء والبراء ونحوهما. أيضاً يتعين على العلماء محاورة أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة^(١) حتى يتبين الحق من المبطل، سواء في ذلك أصحاب الأفكار الغالية المتشددة، أو المفرطة المتحللة من أحكام الدين.

الدعوة إلى الوسطية:

الوسطية: الاعتدال، والوسط المعتدل، يقال شيء وسط أي بين الجيد والرديء^(٢).

(١) دكتور عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، رؤية ثقافية، دكتور الزهراني، حصاد الإرهاب، ص: ١١٦، ١١٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة وسط.

والوسط: العدل والخيار، قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أعدلهم وخيرهم^(١).

والإسلام جاء بالوسطية دون إفراط بالغلو والتشدد، أو تفريط بالانحلال وإتباع الهوى
قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣.

جاء في تفسير الآية الوسط في هذه الآية هو: الوسط الذي بمعنى الجزء الذي بين
الطرفين، وأن الله تعالى وصف المسلمين بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو
فيه كالنصارى، الذين غلو بالترهيب وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه
كاليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به ولكنهم أهل
توسط واعتدال فوصفهم الله بذلك، إذ أحب الأمور إلى الله أوسطها^(٢).

الأخذ بمبدأ التيسر والرفق:

اليسير هو السهل يقال يسر يسراً فهو يسير أي سهل، واليسر بضم السين وسكونها ضد
العسر^(٣) والإسلام جاء باليسر وأمر بالتيسر قال تعالى: ﴿إِنَّمَعَ الْقُسْرُ يُسْرًا﴾ الشرح: ٦، ذكر قتادة
في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَعَ الْقُسْرُ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥، أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية، فقال:
«لن يغلب عسر يسرين».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لو دخل العسر في جحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه، لأن
الله يقول: «فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً»، وعن مجاهد في قوله تعالى إن مع العسر
يسراً قال: «يتبع اليسر العسر»^(٤)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء: ٢٨.

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا»^(٥).

وقد سبق توضيح معنى هذا الحديث.

(١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٥٣، ١٥٤، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٧.

(٢) تفسير الطبري، ج ٢، ص ٦.

(٣) المصباح المنير، مادة: يسر.

(٤) جامع البيان، ٣٠/٢٢٦، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤/٥٦١ وما بعدها، طبعة دار المعرفة، بيروت: لبنان.

(٥) سبق تحريجه.

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «خذوا من العمل ما تطيقون»^(١).

وما روي أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٢).

وما جاء أنه ﷺ: دخل المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا» قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد»^(٣).

هذا بالنسبة للتيسير، أما الرفق فهو بكسر الراء وسكون الفاء: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف^(٤)، والسنة النبوية تزخر بالأحاديث التي تحث على الرفق، وتبين فضله ومنزله في الإسلام، أذكر منها:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٥).

٢- وما روي أنه قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة»^(٦).

٣- وما جاء أنه قال: «من يجرم الرفق يجرم الخير»^(٧).

٤- وما جاء أنه ﷺ: «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»^(٨).

٥- وما روي أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والكبير»^(٩).

(١) الحديث أخرجه البخاري، في صحيحه من كتاب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، كما أخرجه مسلم، في صحيحه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته.

(٢) أخرجه النسائي، في سننه، ج ٨ ص ١٢١، ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، من كتاب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، كما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٧٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، تحت رقم ٩٠٢، ج ٢ ص ٩٠٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه، في سننه، باب الرفق تحت رقم ٣٦٨٧.

(٧) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة من طريق عبد الرحمن بن هلال، باب فضل الرفق..

(٨) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٩) أخرجه أحمد، في مسنده تحت رقم ١٠٣١١ ج ٢ ص ١٠٣١٠.

٦- وقد أكد الإسلام على ولاة الأمر الرفق بالرعية، والتخفيف عنها، فقد جاء أنه ﷺ قال: «من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(١). وكما ترى فإن الآيات والأحاديث واضحة الدلالة على أن العمل بمبدأ الرفق والتيسير والتخفيف في سائر الأمور هو من مقاصد الشريعة ومبادئ الإسلام الهامة، مما يعني أن ترك العمل بهما والميل نحو التشدد والغلو هو رغبة عن مقاصد الإسلام ومبادئه.

ثانياً: في المجتمع الدولي:

- تخلي أصحاب الثقافات الاستعمارية والعدوانية عن تلك الثقافات ونبذها ومحاربة من يتمسكون بها وإحلال ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر محلها.
- عدم إكراه الآخرين على اعتناق دين أو فكر أو ثقافة الآخر المستعلي.
- التخلي عن ثقافة نهب ثروات الآخرين وإذلالهم.

(١) أخرجه الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن شماسه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الإمام الجائر.

المبحث الثاني

المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والبغاة والخوارج والحراة والصيال

أولاً: التعريف بالبغاة، والخوارج، والمحاريين والصيال.

١- تعريف البغي، والبغاة:

البغي في اللغة: هو التعدي، والظلم والسعي بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد^(١). وقد اشتهر في العرف اللغوي في طلب ما لا يحل من الجور والظلم^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه البعض بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة^(٣).

وعرفه البعض بأنه الخروج عن طاعة الإمام^(٤).

والبغاة عند الحنفية: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق^(٥).

وعند المالكية: هم فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه^(٦).

وعند الشافعية: الباغي هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره^(٧).

وعند الحنابلة: هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائق، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى الجيش^(٨).

نظرة في التعاريف:

إذا أمعنا النظر في هذه التعريفات نجد أنها قد انفقت على أن البغاة هم الخارجون على

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة بغي.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٦٩٩، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

(٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٤/٤٢٦، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. الخرشى على مختصر خليل، ٨/٦٠. طبعة دار صادر، بيروت.

(٤) العيني. البناية على الهداية: ٨٨٨/٥.

(٥) داماد أفندي، مجمع الأنهر: ١/٦٩٩.

(٦) الخرشى على مختصر خليل: ٨/٦٠.

(٧) النووي، روضة الطالبين: ١٠/٥٠.

(٨) ابن قدامة. المغني: ١٢/٢٤٢.

الإمام بغير حق، ويقصدون من ذلك خلعه.

الخوارج:

الخوارج عند الحنفية: هم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كان أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون الدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة. ومثل هذا التعريف جاء عن الحنابلة والشافعية^(١).

الخوارج بغاة:

ذهب الحنفية، والشافعية، والمتأخرون من الحنابلة، وكثير من أهل الحديث إلى القول بأن الخوارج بغاة حكمهم كحكمهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى القول بأنهم كفار مرتدون حكمهم كحكم المرتدين^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ما جاء أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامكم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القِدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»^(٣).

وجه الاستدلال:

إنه كما خرج السهم نقياً خالياً من الدم والفرث لم يتعلق منهما بشيء، فكذلك خروج الخوارج من الدين^(٤).

وما روي عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الكهف: ١٠٣، قال: «هم أهل النهروان»^(٥).

(١) الكاساني، البدائع: ١٤٠/٧، المغني: ٢٤٧/١٢، المنتع والشرح الكبير: ٥٩/٧، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٢) الكاساني، البدائع، ١٤١/٧. روضة الطالبين، ٥٢/١٠، المغني، ٢٣٩/١٢، الشرح الكبير والإنصاف مع المنتع: ٦٢، ٦٠/٢٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري، في باب قتل الخوارج والملحدن، وأخرجه مسلم في باب ذكر الخوارج وصفاتهم من كتاب الزكاة.

(٤) المغني: ٢٤/١٢، الشرح الكبير مع المنتع: ٦١/٢٧.

(٥) أخرجه البخاري، في باب سورة الكهف، من كتاب التفسير.

والمختار: هو القول بأنهم بغاة للأموال الآتية:

- قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردين^(١)
- وقال ابن عبد البر: قوله ﷺ «يتماهى في الفوق» يدل على أنه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه.

• ما روي أن علياً ﷺ لما قاتل أهل النهروان قال لأصحابه: «لا تبدأوهم بالقتال وبعث إليهم: أريدونا بعبدالله بن خباب قالوا: كلنا قتله»^(٢). فحيث استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم.

- ما روي أن علياً ﷺ سئل عن أهل النهروان، أكفارٌ هم؟ قال: «من الكفر فرؤا. قيل فمناقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابهم فتنة، فعموا فيها وضموا، وبغوا علينا، وقتلونا فقاتلناهم»^(٣).
- ما روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يرى أنهم بغاة^(٤).

الصيال:

الصيال في اللغة الوثوب والاستطالة. يقال صال الفحل يصول صولاً وثب، وصال عليه استطال^(٥).

والصائل عند الفقهاء: هو كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة. والمصول عليه: هو من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله.

والصائل يجوز دفعه من قبل المصول عليه ومن غيره، فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قل. إذا كانت المذكورات معصومة. ويجوز لغير المصول عليه الدفع.

والمختار في دفع الصائل هو أن يكون بالتدرج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع

(١) الشرح الكبير مع المتع: ٦٣/٢٧، المغني: ٢٤١/١٢.

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب الخوارج يعتزلون، من كتاب قتال أهل البغي، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما ذكر في الخوارج، من كتاب الجمع، المصنف: ٣٠٩/١٥، ٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) أخرجه البيهقي، في سننه، في باب الدليل على الفتنة الباغية، من كتاب قتال أهل البغي.

(٤) المغني: ٢٤١/١٢، ٢٤٢.

(٥) المصباح المنير، مادة صول.

بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب^(١).

قطاع الطريق أو الحرابة:

قطاع الطريق عند الحنفية: هم الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق^(٢).

وعند المالكية الحرابة: هي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو لجرد قطع الطريق لا لأمرة ولا نائرة ولا عداوة^(٣).

وعند الشافعية: هم طائفة يترصدون في المكان للرفقة، فإذا رأوهم، برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها^(٤).

وعند الحنابلة: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة^(٥).

شروط تحقق البغي:

(١) أن يكون للبغاة تأويل سائع، فإن خرجوا بغير تأويل فهم قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

(٢) أن يكون لهم قوة ومنعة.

شروط تحقق قطع الطريق:

(١) أن يكون مع القطاع سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاررين.

(٢) أن يكون للقطاع شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة.

(٣) أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً^(٦).

وعلى ما تقدم من تعريفات للبغاة وقطاع الطريق والصيل، وما تبين من شروط لتحقيق

(١) النووي، روضة الطالبين: ١٠/١٨٦، المقنع والشرح الكبير: ٢٧/٣٦.

(٢) الكاساني، البدائع: ٧/٩٠.

(٣) الخرشبي على مختصر خليل: ٨/١٠٣، ١٠٤.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/١٥٤.

(٥) المقنع: ٢٧/٧، المغني: ١٢/٤٧٤.

(٦) المغني: ١٢/٤٧٤، ٤٧٥، روضة الطالبين: ١/٥٠ - ٥٢، البدائع: ٧/٩٢، ٩٣، ١٤٠، البناية: ٥/٦٢٤.

البغي، وقطع الطريق، يتضح أن الهدف من البغي سياسي، أما الهدف من الصيال، وقطع الطريق فهو مالي في الغالب.

ومن هنا يمكن القول بأن الإرهابيين بغاة لا قطاع طريق ولا صيال. وعلى هذا سيكون الكلام في هذا البحث مقصوداً على بيان ما يتعلق بالبغي من مقررات شرعية.

حكم البغي:

الحكم الشرعي للبغي هو التحريم، وعلى هذا يحرم الخروج على الإمام «الحاكم» الذي اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم^(١). ويدخل الخارج في عموم قوله ﷺ: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٢).

ما يفعله الإمام قبل البغاة «الإرهابيين»:

اتفق الفقهاء على أنه: إذا خرج من ثبت بغيتهم وجب قتالهم، ولا يجوز قتالهم إلا بعد أن يبعث الإمام إليهم أميناً فظناً ناصحاً. فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة وعللوا مخالفتهم بها أزأها، وإن ذكروا شبهة كشفها لهم، وإن لم يذكروا شيئاً، أو أصروا بعد إزالة العلة، نصحهم ووعظهم، وأمرهم بالعود إلى الطاعة، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا فغلبوا وأصروا مكابرين قاتلهم حيثئذ^(٣). فإن سألوا الإنظار، نظر في حالهم، وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق أمهلهم، وإن بان له أن قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد يقوون به أو خديعة الإمام ليأخذوه على غيرة، ويفترق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم^(٤).

الأدلة:

(١) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَعْتَلُوا وَلِي تَعْلَمَ حَقُّ نِقَمِهِ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩.

(١) المعنى: ٢٤٣/١٢، الشرح الكبير مع المقنع: ٢٧/٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، في باب حكم من فرق أمر المسلمين، من كتاب الإمارة.

(٣) البدائع: ٧/١٤٠، البناء: ١٠/٨٩١، الأحكام السلطانية: ص ٧٥، روضة الطالبين: ١٠/٥٧، المقنع والشرح الكبير والإبصار: ٧/٦٥، الشرح الصغير: ٤/٤٢٨، البناء: ٥/٨٨٩.

(٤) المعنى: ٢٤٤/١٢، روضة الطالبين: ١٠/٥٧، ٥٨، المقنع والشرح الكبير: ٢٧/٦٨، ٦٩.

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى بدأ في التعامل مع البغاة بالأمر بالإصلاح قبل القتال^(١).

(٢) ما روي أن علياً عليه السلام راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا ييدأوهم بالقتال.

(٣) ما روي أن علياً عليه السلام لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم ثلاثة آلاف^(٢).

وأما وجوب قتالهم إذا امتنعوا فللدلة الآتية:

(١) قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى يَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩.

(٢) ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية»^(٣).

(٣) إجماع الصحابة على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان^(٤).

واجب الناس قتل البغاة:

إذا رأى الإمام قتال أهل البغي ودعا الناس إلى ذلك وجب عليهم معاونته عليهم^(٥). ولا يجوز لمن دعاه الإمام أن يتخلف إذا كان عنده غنى وقدره لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، وفي هذا طاعة لله صلى الله عليه وسلم^(٦). قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَنْ تَطِيفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى يَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩.

ولكن إذا كان خروجهم للامتناع لظلم وقع عليهم أو على غيرهم، وكانوا ممتنعين من

(١) الشرح الكبير مع المنع: ٦٦/٢٧.

(٢) البدائع: ١٤٠/٧، الشرح الكبير مع المنع: ٦٧/٢٧، المغني: ١٢/٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم، في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من كتاب الإمامة.

(٤) الشرح الكبير مع المنع: ٣٧/٢٧، المغني: ١٢/٢٣٨.

(٥) الشرح الصغير: ٤٢٨/٤.

(٦) البدائع: ١٤٠/٧، الشرح الكبير مع المنع: ٦٢/٢٧.

الظلم محقون لا يجب قتالهم، بل تجب معاونتهم لأنهم حيثذ^(١) خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان لا يجوز لهم الخروج^(٢).

كيفية قتال البغاة:

جاء في روضة الطالبين^(٣) أن على الإمام أن يتبع مع البغاة طريق التدرج بحيث إذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإيخان لا يذفف، فإذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط.

توبة البغاة:

إذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، وترك قتاله^(٤).

(١) البناية ٤٠٨٨٩/٥.

(٢) مجمع الأنهر: ٦٩٩/١، الشرح الصغير: ٤٢٨/٤.

(٣) روضة الطالبين: ٥٧/١٠.

(٤) المرجع السابق: ٥٠/١٠.

المبحث الثالث

الإرهاب: التعريف والنشأة، والفرق بينه وبين المقاومة والجهاد

تعريف الإرهاب

تعريف الإرهاب في اللغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: رَهَبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً، ورُهْباً بالضم، ورَهْباً بالتحريك أي خاف، ورَهَبَ الشيء رَهْباً ورُهْباً ورهبة: خافه. وترهب غيره إذا توعدده.

وفي حديث الدعاء: رغبة ورهبة إليك. الرهبة: الخوف والفرع، جمع بين الرغبة والرهبة.

واسترهبه استدعى رهبته حتى رهبه الناس. وترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله.

والراهب المتعبد في الصومعة، واحد رهبان النصارى، ومصدره الرهبة والرهبانية، والجمع الرهبان.

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: رَهَبَ: الهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخفة.

فالأول: الرهبة، تقول: رهبت الشيء رهباً ورهبة، والأصل الآخر: الرَّهَبُ: الناقة المهزولة^(١).

وفي القرآن الكريم وردت كلمة (رَهَبَ) ومشتقاتها بمعنى الخوف، وبمعنى الخشية من الله تعالى في اثني عشر موضعاً:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُكُمْ﴾ البقرة: ٤٠.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلْتُمَا وَرُهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ المائدة: ٨٢.

(٣) قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّمَا أَن تُلْفَى وَإِنَّمَا أَن نَكُونُ نَحْنُ الْمُتَلَفِينَ﴾ (١١٥) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا

(١) ابن منظور، لسان العرب: مادة (رهب)، الجوهري، الصحاح: مادة (رهب)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة (رهب).

الْقَوْمَ سَكَرُوا أَعْيَتِ النَّاسِ وَأَسْرَهُهُمُ وَجَاءَ وَسِيحٍ عَظِيمٍ ﴿ الأعراف: ١١٥-١١٦ .

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ

لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿ الأعراف: ١٥٤ .

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَجَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴿ الأنفال: ٦٠ .

(٦) قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَسْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ

مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿

التوبة: ٣١ .

(٧) قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ التوبة: ٣٤ .

(٨) قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَذَخَّرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَآرَهُمْ أَيُّهَا الْعَذَابُ الَّذِي لَمْ يَرْجُوا كِتَابَ اللَّهِ

فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، وَيَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ

كَانُوا يُسْتَعْرَبُونَ فِي الْخَيْرَاتِ بِيَدِهِمْ نَارَ عِبَادِ رَبِّهِمْ وَأَكَانُوا لِلْخَالِصِينَ ﴿ الأنبياء: ٩٠ .

(١٠) قوله تعالى: ﴿ أَسْلَكَ بِدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ

الرَّهْبِ فذلِكَ بُرْهَانُكَ مِنَ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿ القصص: ٣٢ .

(١١) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ عُنُقِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنَا بِقَدْرِهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا طِبْعَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا

رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَاتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرُهُمْ كَبِيرٌ فَسَيُفُونَ ﴿ الحديد: ٢٧ .

(١٢) قوله تعالى: ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿ الحشر: ١٣ .

ففي الآية الأولى وردت الرهبة بمعنى الخشية. يقول الطبري: ﴿وَأَيُّ فَارَهُبُونَ﴾ أي وإيبي فافخشوا واتقوا أيها المضيعون عهدي من بني إسرائيل. وروي عن ابن عباس ﴿وَأَيُّ فَارَهُبُونَ﴾ أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النعمات التي عرفتم من المسخ وغيره^(١).

وفي الآية الثانية، والآية السادسة والسابعة والثانية عشرة وردت كلمة «الرهبان»، وهي مشتقة من الرهبة وهي الخوف، يقول القرطبي: «الرهبان جمع راهب وهو العابد مشتقة من الرهبة وهي الخوف»^(٢).

وفي الآية الثالثة وردت كلمة «واسترهبوهم» بمعنى أخافوهم، أي استرهبوا الناس بما سحروا في أعينهم حتى خافوا من العصي والحبال ظناً منهم أنها حيات^(٣).

وكذلك الأمر في الآية الرابعة. فقد وردت كلمة «يرهبون» بمعنى يخافون ويخشون. يقول القرطبي: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ يَرْتَهَبُونَ﴾ الأعراف: ١٥٤، «أي للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه»^(٤).

أيضاً في الآية الخامسة وردت كلمة «تُرْهَبُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَعَدْوِكُمْ» بمعنى الخوف، أي تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين. والمعنى وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتهم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة أي ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيال^(٥).

وكذلك في الآيات الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة، وردت كلمة «فارهبون»، «رهبا»، «الرهب»، «رهبانية» بمعنى الخوف والخشية أيضاً^(٦).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م: ٢٥١/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ / ١٢٧٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٥٨/٦.

(٣) المرجع السابق: ٢٠/٦.

(٤) المرجع السابق: ٢٩٣/٧.

(٥) الطبري، المرجع السابق: ٢٩/١٠.

(٦) انظر تفسير الطبري: ١١٨/١٤، ٣٨/١٧، ٨٤، وتفسير القرطبي: ٣٥/١٨، ٢٦٣.

وكما ترى فإن معنى كلمة رهب التي اشتقت منها كلمة الإرهاب ورد في اللغة العربية وآيات القرآن الكريم بمعنى الخوف والحشية. وهذا يتفق مع ما درجت عليه الكثير من الدول في عصرنا باستعراض قواتها العسكرية، والقيام بما يسمى بالمناورات حتى ترهب من يحاول أو يفكر في الاعتداء عليها.

تعريف الإرهاب في العصر الحاضر:

أما تعريف الإرهاب في عصرنا الحاضر، فقد اختلفت حوله الآراء وانقسمت من أجله المفاهيم.

وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٢م بحث موضوع الإرهاب الدولي بواسطة اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي ووضع تعريف له، ولكنها فوجئت بانقسامات وخلافات لا حصر لها بشأن تعريف الإرهاب، فانتهت إلى أنه لا يمكن الاتفاق على وضع تعريف للإرهاب يتوافق مع وجهات النظر المختلفة^(١).

فعلى حين أن بعض الدول ترى القيام ببعض الأعمال يشكل إرهاباً، ترى طائفة أخرى أن الأمر ليس من الإرهاب في شيء، بل ترى أنه من الحقوق المشروعة التي يكفلها القانون الدولي. فمثلاً يرى البعض أن الكفاح من أجل التحرر الوطني والاستقلال، وحق تقرير المصير، والعمل من أجل نيل الإنسان لبعض حقوقه المختصة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو نحو ذلك لا يعد إرهاباً، ولا يمثل جريمة يعاقب عليها، يرى البعض الآخر أنه إرهاب يمثل جريمة تجب معاقبة من يقترفها بأشد أنواع العقاب، ويتجلى هذا الأمر بوضوح فيما يجري الآن في فلسطين العربية المحتلة، والعراق العربي المحتل. ففي حين أن أمريكا وإسرائيل والغربيين ومن وافقهم يرون أن ما تقوم به فصائل المقاومة الفلسطينية والعراقية من أعمال لمقاومة المحتل الغاصب الذي يقتل الأطفال والنساء والشيوخ، ويشرد السكان، ويحرق الزروع، ويقتلع الأشجار، ويدمر المنازل من الأعمال الإرهابية، يرى العرب والمسلمون، وغيرهم من الشرفاء في العالم أن ما تقوم به تلك الفصائل هو من أعمال المقاومة المشروعة التي شرعتها القوانين الدولية، ويقرها العقل وتؤيدها الفطرة الإنسانية السليمة. وعلى حين أن الكثير من الدول المحبة للسلام ترى أن ما تقوم به إسرائيل من عدوان على

(١) د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص ٦، ١٥.

الشعب الفلسطيني وما تقوم به الولايات المتحدة وبريطانيا في كثير من دول العالم من احتلال وتدمير للبلاد وقتل للعباد ونهب للثروات في العراق وأفغانستان يمثل عين جريمة الإرهاب يرى الغرب أن هذا من أجل تحقيق الديمقراطية ونحو ذلك من الأكاذيب.

أسباب عدم وضع تعريف للإرهاب:

الحق كما يرى البعض أن السبب في عدم وضع تعريف للإرهاب يعود إلى جملة من الأمور السياسية، والاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية، والأيدولوجية، ومحاولة كل مجموعة من الدول فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها وتحقق مصالحها^(١).

ما يترتب على عدم وضع تعريف للإرهاب:

(١) صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية بشأن الإرهاب لاختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها وخلفياتها التاريخية.

(٢) اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب، حيث أصبح الفاصل غير واضح بين الإرهاب وبين بعض صور الجرائم السياسية، والجريمة المنظمة، بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية^(٢).

(٣) الخلط بين حق المقاومة المشروعة للتخلص من الاحتلال الأجنبي والحصول على الحقوق المشروعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونحو ذلك وبين الإرهاب، وقد ظهر هذا واضحاً في محاولة الغرب وصف المنظمات الإسلامية التي تقاوم الاحتلال بالإرهابية وهذا يعنى التكرر للثوابت الدولية التي تم إقرارها وتحكيم شريعة القوة.

(٤) إن في عدم تحديد مفهوم الإرهاب وتركه مائعاً مبهماً يجعل تفسيره خاضعاً لما تراه الدول الكبرى محققاً لمصالحها، ففسره كما تشاء وتعت به من تشاء من الأفراد والجماعات والدول.

(٥) تسويغ بعض الأعمال الإرهابية بادعاء أنها عمل مقاوم للإرهاب، وكفاح ضد

(١) المرجع السابق.

(٢) د. أسعد السحمراني، لا للإرهاب نعم للجهاد، طبعة دار الفلاس ١٧.

وجوده وانتشاره، مثل احتلال الدول^(١).

هذا ورغم عدم وجود اتفاق عالمي على وضع تعريف للإرهاب، فقد حاول بعض العلماء ورجال القانون، وبعض الهيئات العلمية، والمنظمات الإقليمية وضع تعريف للإرهاب على النحو التالي:

(٦) وعرفه البعض بأنه: عبارة عن الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الأمنين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات، وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام، ويخوف المدنيين، أو لقلب نظام الحكم^(٢).

(٧) وعرفه البعض بأنه: عنف منظم بقصد إيجاد حالة من التهديد الموجه ضد الدولة أو الجماعة، لتحقيق أغراض سياسية^(٣).

(٨) وعرفه البعض بأنه: حرب مدمرة تقوم بها جماعة سياسية أو عقديّة لها طابع منظم بقصد إحداث حالة من التهديد، أو الفوضى لتحقيق السيطرة على المجتمع أو إسقاط سيطرة الدولة القائمة^(٤).

(٩) وعرفه البعض بأنه: رعب تنشره جماعة منظمة (عامة أو خاصة) على نطاق واسع أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف أو التهديد بها لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام^(٥).

(١٠) وعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جو من الرعب أو من أجل قلب نظام الحكم^(٦).

(١) د. محمد علي الهرفي، مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، نسخة مصورة على C.D.

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٢.

(٣) د. مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب، المفاهيم الجذور، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مصور على C.D، ص ١١، ١٢، ١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشيخ عبد الله بن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول: ص ١١.

(١١) وعرفه القاموس الإنجليزي بأنه: أسلوب للترويع أو الترهيب من قبل بعض الساسة، أو الذين يعملون في حقل السياسة^(١).

(١٢) وعرفته الخارجية الأمريكية بأنه: عنف تولده دوافع سياسية وينفذ - مع سبق الإصرار - ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين غُزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون.

(١٣) وعرفه خبراء الأمم المتحدة بأنه: استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقيدية (إيديولوجية) تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها.

(١٤) وعرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب بأنه: هو كل أعمال العنف أو التهديد مهما كان سببها أو هدفها، أو الأعمال المنظمة التي تسبب الرعب والفرع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها^(٢).

(١٥) وعرفه بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بأنه: ترويع الأمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحررياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض^(٣).

(١٦) وعرفه بيان مكة المكرمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد الذي يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ عنها^(٤).

(١) حسن عمر القشبي. حتى لا يصبح ابني إرهابياً طبعة مجموعة أفضلية الاختيار جدة: ٢٧.

(٢) بيان وزراء الداخلية والعدل العرب. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. القاهرة، أبريل ١٩٩٨م.

(٣) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الصادر بشأن الإرهاب، القاهرة ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ/ ١ نوفمبر

٢٠٠١م.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: ٣٥٥، ٣٥٦.

(١٧) وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض^(١).

نظرة في التعريفات:

بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ ما يأتي:

(١) إنها اتفقت على أن الإرهاب عنف وعدوان، وهذا يعني أن مفهوم الإرهاب في هذه التعريفات المعاصرة يختلف عن مفهوم الإرهاب الوارد في اللغة العربية والقرآن الكريم، والذي يعني التخويف دون العدوان.

(٢) إن جميع التعريفات لم تدرج المقاومة المشروعة للمحتل والغاصب والدفاع عن الحقوق ضمن الأعمال الإرهابية عدا تعريف الخارجية الأمريكية الذي فهم منه هذا المعنى.

(٣) إن كل التعريفات خلّت من إدراج إرهاب الدولة، وإرهاب السلطات ضمن الأعمال الإرهابية، عدا بيان مكة المكرمة، الذي تعرض في تعريفه لذكر إرهاب الدولة.

(٤) إن بعض التعريفات بين أن السبب من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية، كتعريف معجم لاروس الفرنسي، وتعريف الشيخ عبد الله بن يّيه، والتعريف الصادر عن خبراء الأمم المتحدة، والتعريف الثالث والرابع، والبعض الآخر بين أن الهدف هو تحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام بغياً وإفساداً في الأرض.

(٥) إن بعض التعريفات اعتبر التهديد باستعمال العنف إرهاباً كاستعمال العنف وحكمه كحكمه.

ومما سبق يتضح أن المفهوم المعاصر لمصطلح الإرهاب مغاير لمفهومه في لغة العرب والقرآن الكريم، حيث إنه في الاصطلاح المعاصر، يعني العدوان المصحوب بالعنف الذي يقتل الأنفس ويدمر الممتلكات، أما في لغة العرب والقرآن الكريم، فإن مفهومه يعني التخويف الذي يمنع المعتدي من الاعتداء، وهذا يدل على أن مفهومه في الإسلام وقائي، ومفهومه في الاصطلاح المعاصر عدواني.

هذا ولما كان مصطلح الإرهاب في الوقت الحاضر يعبر به عن نوعية من الجرائم التي لا يعبر

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤/٢/١٢٨ بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي.

عنها مصطلح الإرهاب في اللغة العربية والقرآن الكريم لاختلاف مفهومه فيه عن مفهومه فيهما، ولما كانت المحافظة على مفاهيم المصطلحات مطلوبة في الشرع الإسلامي لاقتزان كل مصطلح بأحكام خاصة به، كان من المتعين عدم استعمال هذا المصطلح في الفقه الإسلامي في غير المعاني التي ورد بها في اللغة العربية والقرآن الكريم، حتى لا تختلط المفاهيم. لكن لما ارتبطت بعض أنواع من الجرائم في عصرنا بهذا المصطلح، وشاع استعماله فيها وإطلاقه عليها، ولما كانت الأحكام تترتب على الأفعال لا على المصطلحات، أرى أنه لا مانع من التعامل مع مصطلح (الإرهاب) بمعناه المعاصر للتعبير عن بعض الجرائم حتى يمكن تنزيل الأحكام على تلك الجرائم التي يعبر به عنها، مع الاحتفاظ بالمصطلح العربي الإسلامي بمعناه الخاص به.

التعريف المقترح للإرهاب:

بناء على ما سبق يمكن تعريف الإرهاب بالمعنى المعاصر بأنه: «عدوان من فرد أو جماعة أو سلطة حاكمة أو دولة على نفوس الأبرياء من الناس، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو عقولهم، لتحقيق أمور غير مشروعة».

نشأة الإرهاب وتطوره

ولد الإرهاب «المعاصر» ونشأ في البيئة الغربية «أوروبا وأمريكا» من قبل الحركات والجماعات التي استخدمته كوسيلة لتحقيق أهدافها، ويعود استعمال أصل كلمة الإرهاب بالمعنى المعاصر كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية، التي ارتبطت بما يسمى حكم الإرهاب، وقد أطلق الكاتب والمفكر (أدمون بيرك) على الجماعات التي تحاول الترويج لأرائها بأسلوب التخويف والإكراه بـ «الآلاف من أوغاد الجحيم الذين يسمون الإرهابيين»، ويصنف المؤرخون الأحداث المبهولة التي اجتاحت فرنسا ابتداء من خريف ١٧٩٣م بأنها بداية الإرهاب المعاصر^(١).

وقد تطور استخدام مصطلح الإرهاب الدولي فيما بعد الحرب العالمية الثانية وظهور النظام الاستعماري الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، عندما حاولت الشعوب القابعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية أو الأنظمة العنصرية أن تحرر أوطانها، وتحصل على استقلالها، ولجأت تلك الشعوب إلى استخدام وسائل النضال والمقاومة

(١) د. هيثم الكيلاني: ١٧، حسن عمر القنمي، حتى لا يصبح ابني إرهابياً ص ٢٧، طبعة مجموعة افضلية الاختيار، طبعة أولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

الوطنية المسلحة، من أجل تحقيق أهدافها، فاتهمتها الأنظمة الاحتلالية والعنصرية الغربية بالإرهاب والتمرد وزعزعة الاستقرار والأمن والخروج على القانون، ومن هنا جاء هذا الخلط المقصود بين الإرهاب وبين حق المقاومة من أجل تقرير المصير^(١).

الفرق بين الإرهاب، والمقاومة والجهاد:

اتضح مما سبق أن الإرهاب عدوان على الأنفس البريئة بقتلها، والأموال المعصومة بإتلافها، وعلى الآمنين بترويعهم، وأنه بهذا فعل مذموم وعمل ممقوت، وهو وليد نفوس شريرة وقلوب مريضة، تحرمه الشرائع السماوية، وتجرمه الفطرة الإنسانية، لأنه بغي وسعي في الأرض بعد إصلاحها بالفساد، وقد نهى الإسلام عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْغِ أَفْسَادًا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣. أما مقاومة الغاصب والمحتل للأرض والمال، والدفاع عن الأوطان والأعراض، فهو فطرة إنسانية، وغريزة بشرية، تحفظ بها الأنفس، وتصان بها الأعراض والأموال. فهي عمل مشروع وفعل واجب محمود أجازتها القوانين البشرية على مر العصور وجعلتها من الحقوق، وأكدتها الرسالات السماوية وحثت عليها وحرصت الناس على القيام بها، وقد جاء الإسلام ليؤكد هذا الحق ويأمر أهله، بالدفاع عن دينهم، وأمواهم، وأعراضهم، واعتبره جهاداً في سبيل الله.

هذا ولما كانت المقاومة أمراً مشروعاً في القوانين البشرية وواجباً دينياً في الشريعة الإسلامية أرى أن من المناسب عرض بعض ما صدر من قرارات دولية، وبيانات مجمعية، وفتاوى فقهية بشأن المقاومة والدفاع عن الأنفس والأوطان، ثم أتلو ذلك ببيان بعض أحكام الجهاد في الإسلام.

حق المقاومة والدفاع في الهيئات الدولية والإقليمية:

لقد حفل القرن الماضي بالكثير من القرارات الدولية، والإقليمية، والبيانات الجمعية، والفتاوى الفقهية لعلماء الأمة الإسلامية، التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصائرهم، والدفاع عن أوطانهم، قبل المحتلين والغاصبين، ففي ١٩/٢/١٧٩٢م أصدرت الجمعية

(١) د. مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور، مصور على CD.

الوطنية الفرنسية قراراً يتضمن مساندة الثورة الفرنسية لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية، واستعدادها لحماية المواطنين الذين يناهض الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية.

وفي أكتوبر ١٩١٧م أصدرت الثورة البلشفية الروسية ما يسمى « بإعلان السلام » الذي يقر بحق تقرير المصير لشعوب الإمبراطورية الروسية، والذي تم فيما بعد تعميمه، واعتباره حقاً بالنسبة لكل حركات التحرير في المستعمرات، وذلك على لسان (لينين) زعيم الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٠م^(١).

وفي ١٤ أغسطس ١٩٤١م عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية أعلن الرئيس الأمريكي روزفلت، والبريطاني تشرشل أنهما لا يريدان التوسع على حساب الشعوب، كما أنهما يحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها^(٢).

وفي ٢٤/٤/١٩٥٥م صدر في ميثاق باندونج للدول النامية: قرار ينص على « الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب التابعة»، وقد أخذ هذا الاتجاه طريقه في مؤتمرات حركة عدم الانحياز، وفي مؤتمرات منظمة الوحدة الإفريقية.

وفي ١٤/١٢/١٩٦٠م صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نص على منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.

وفي ٢٤/١١/١٩٧٠م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الخاص بإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي ديسمبر ١٩٧٢م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٥٥ الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي شرعية سبل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوفرة.

وفي ١٨/١٢/١٩٧٢م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الخاص بمعالجة الإرهاب، وقد أكد على قانونية النضال من أجل التحرير الوطني والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي ونص على: « إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي المتكررة بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة،

(١) د. عبدالغني عماد، صناعة الإرهاب: ٣٩، طبعة دار النفاذ.

(٢) د. محمد بن علي الهرفي، المرجع السابق.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن، وإذ تذكر بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

(١) تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد وتقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

(٢) تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

(٣) تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.

(٤) تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٥) تدعو الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي.

(٦) تدعو الدول إلى اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية واضعة نصب عينها نصوص الفقرة ٣ الواردة أعلاه.

وفي ١٤/١٢/١٩٧٤م أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم ٢٣١٩ في القرار ٣٢٤٦ شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، وتقدم لها المساعدات المادية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

وفي ١٠/١١/١٩٧٥م في الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة صدر قرار رقم

٣٣٨٢ ونص على: «تؤكد الجمعية شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلام الإقليمي والتحرير من السيطرة الاستعمارية بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح».

وفي عام ١٩٧٦م في مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف، أقر بروتوكولان يعتبران حروب التحرير هي حروب دولية، فقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول: «أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرير الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي ما تزال في طور التكوين»^(١).

وفي أبريل عام ١٩٨٠م نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في لندن على أنه: «لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الشورى: ٤١، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِلَيْهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١.

وفي ١٥/٩/١٩٩٧م نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ على أنه «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق أنتقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وفي ٢٢/٤/١٩٩٨م بينت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ماهية الإرهاب وفرقت بينه وبين الكفاح الوطني المشروع وأكدت على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح.

فجاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية: «لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرير

(١) د. عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، ٤٨ وما قبلها.

وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية»^(١).

وفي ١/١١/٢٠٠١ أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قراراً بهذا الشأن جاء فيه: «والقتال الذي شرعه الإسلام لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة استثنائية وفي حالتين: إحداهما الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج المسلمين من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم».

وجاء فيه أيضاً: «وفي عالم تسع فيه ظواهر استخدام العنف لا يمكن التسوية بين عنف الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، متحدين بهذا مبادئ العدالة الإنسانية، وقرارات الشرعية الدولية. نقول: لا يمكن التسوية بين عنف هؤلاء الطغاة المعتدين، وممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة، التي قررها لهم الحق الفطري في تقرير المصير، إضافة إلى الحقوق التي قررتها الشرعية الدولية».

كما أفتى العلماء بمشروعية المقاومة والدفاع عن الأوطان والأنفس والأموال والأعراض ولم يعتبروها إرهاباً، وهذا نص ما ورد عن بعضهم جواباً عن سؤال عن حكم العمليات الاستشهادية: «ولكن ليس من الإرهاب في شيء أن يدافع الإنسان عن وطنه، ويقاوم محتليه وغاصبيه المعتدين عليه، المستندين إلى ترسانتهم العسكرية الجبارة، وأن يقاوم أعداءه بما يملكه من قوة، كأن يجعل من نفسه قبلة بشرية، ويفجر نفسه في أعدائه الطغاة المستكبرين في الأرض بغير الحق، فهو يضع روحه على كفه، ويضحى بنفسه فداءً لأمته وقضيته، وهذا سلاح ملكه الله للضعفاء في مواجهة المدللين بالقوة الطاغية، فهذه العمليات الاستشهادية مشروعة للدفاع عن النفس والدين والأرض والعرض والمقدسات»^(٢).

الجهاد في الإسلام

في أيامنا هذه، يحاول البعض الخلط بين مفهوم الإرهاب الذي هو عدوان، وبين مفهوم

(١) د. أسعد السحمراني، لا للإرهاب: ٩٠.

(٢) د. يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس عشر ص ١/٢٢١.

الجهاد الذي هو شعيرة إسلامية وفريضة دينية، وذلك بسبب سوء الفهم أو الجهل بالحكام، أو بسبب أهداف أخرى غير معلنة. وليان الفرق بين الإرهاب وبين الجهاد أرى أنه من المناسب التعرض لبيان بعض أحكام الجهاد في الإسلام.

أولاً: تعريف الجهاد:

الجهاد في اللغة: هو بذل الجهد والوسع، والطاقة في مقاومة العدو، أو المبالغة في العمل من الجهد، بالفتح.

جاء في لسان العرب: جاهد العدو مجاهدة، وجهاداً: قاتله، وجاهد في سبيل الله تعالى.

والجهاد المبالغة، واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء^(١).

الجهاد في الشرع: جاء في البدائع: أن الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك^(٢).

ثانياً: حكم الجهاد في الإسلام:

١ - أصل حكم الجهاد:

أصل حكم الجهاد هو المشروعية لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ يَجْرٍ يُنَجِّكُمْ مِنَ عَذَابِ آلِيمٍ ۝١٠ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمُوتْ لَكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦.

وجه الدلالة: إن الآيتين تدلان على الأمر بالجهاد، وأقل درجات الأمر الجواز والمشروعية.

وما جاء أنه ﷻ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم»^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب: مادة جهد.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٧/٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد، من كتاب الجهاد. كما أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من كتاب الإمارة.

وما جاء أنه ﷺ قال: «الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(١).

وما جاء أنه ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»^(٢).

٢- الحكم التكليفي للجهاد:

الجهاد، قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين. فيكون فرض كفاية إذا لم يكن النفير عاماً، وإنما اقتصر الأمر على أن ينهض للجهاد قوم يكفون لقتال الكفار، بأن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم للجهاد تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها. ومعنى أنه فرض كفاية أنه يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(٣).

دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٥.

وجه الدلالة: إن الله ﷻ وعد المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد الله القاعدين الحسنى، لأن القعود يكون حراماً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه. فلو كان الجهاد فرض عين ما أقام، كما أن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض^(٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الغدوة والروحة، كتاب الجهاد، كما أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، كتاب الإمامة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجهاد من الإيمان، كتاب الجهاد. ومسلم، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، كتاب الإمامة. كما أخرجه النسائي، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، كتاب الجهاد.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، ابن قدامة، المغني: ٨/١٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، ابن قدامة، المغني: ٧، ٦/٣.

ويكون الجهاد فرض عين إذا كان النفير عاماً، بأن وطى الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بها قاصدين، ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على كل واحد القيام به^(١) لقوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٤١.

وجه الدلالة: قيل إن الآية نزلت في النفير.

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ التوبة: ١٢٠.

ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقى فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بدون إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن والده^(٢).

ثالثاً: مسوغات الجهاد في الإسلام:

شرح الجهاد في الإسلام لأمر أهمها: كف العدو عن بلاد المسلمين لبيتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم وأموالهم، وتأمين الدعوة إلى الإسلام، ودفع فتنة المسلمين في دينهم ورد العدوان^(٣). قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٣، وقال ﷺ: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ ﴾ البقرة: ١٩٤.

وقد أورد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بياناً واضحاً في هذا الشأن، جاء فيه: «والقتال الذي شرعه الإسلام لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة استثنائية»، وفي حالتين:

• الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج المسلمين من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم.

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢١٤/١٠، طبعة المكتب الإسلامي، ابن قدامة، المغني: ٨/١١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٢٠٩/٤، طبعة دار الفكر.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، النووي، روضة الطالبين: ٢١٤/١٠.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١١٣، ١١٢/١٤، الكاساني، البدائع: ٩٨/٧.

• دفع فتنة المسلمين في دينهم، وإجبارهم على تغيير عقيدتهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام^(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ كَفَرُوا مَتَى تَجُوزُ مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَرْوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ كَفَرُوا مَتَى تَجُوزُ مِنْ دَيْرِكُمْ وَظَنَّهُمْ مُؤْمِنِينَ فَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ سَوَّاهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ المتحفة: ٨-٩.

رابعاً ضوابط الجهاد في الإسلام:

لم يشرع الجهاد في الإسلام لسفك الدماء، وإتلاف الأموال، وتدمير الممتلكات، وإنما شرع لإشاعة السلام والأمن والرحمة والحب بين الناس أجمعين، ومن أجل ذلك لم يطلق الإسلام العنان للمجاهدين ليفعلوا بأعدائهم ما يريدون، وإنما وضع لذلك بعض الضوابط والآداب، قبل وأثناء وبعد القتال، من أهمها:

(١) الأمر بالجهاد يكون من الإمام، ويكون باجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه. جاء في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(٢)، وجاء في الروضة «يكراه الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته، ولا يحرم»^(٣).

(٢) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لما جاء عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٤).

(٣) تحريم قتل النساء والصبيان، والمجانين والخنثى، إلا إذا قاتلوا. كما يحرم قتل الشيخ الفاني إلا إذا كان صاحب مشورة في الحرب. جاء في المغني: «ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانا». وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وروي عن ابن عباس ؓ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُدُّوا﴾ بالبقرة: ١٩٠، يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير^(٥)، وجاء في الروضة: «يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ومجانينهم والخنثى،

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الصادر في القاهرة، ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠١م.

(٢) ابن قدامة، المغني: ١٦/٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين: ٢٣٨/١٠.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، في صحيحه، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة من كتاب الجهاد، وفي باب غزوة خيبر من كتاب المغازي. كما أخرجه أبو داود، باب فضل نشر العلم، كتاب العلم.

(٥) ذكره ابن جرير الطبري، في تفسيره الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة وانظر ابن قدامة، المغني: ١٣/١٧٦.

فإن قاتلوا جاز قتلهم»^(١)، ومثله جاء في البدائع.

(٤) تحريم قتل الكافر بعد الأمان، حتى لو صدر الأمان من عبد مأذون له بالقتال، أو محجور عند البعض، لما روي أن النبي ﷺ قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢) والذمة والعهد والأمان نوع عهد^(٣)، وجاء في المغني «أن الأمان إذا أعطي لأهل الحرب، حرم قتالهم ومالههم والتعرض لهم، وهو يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ»^(٤). وجاء في الكافي^(٥) «يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ التوبة: ٦». وروى علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٦).

هذه هي بعض أحكام الجهاد في الإسلام، ومن خلال عرضها ظهر ووضح الفارق الكبير بين الجهاد والإرهاب، ويمكن تلخيص الفارق في:

• إن الجهاد شعيرة إسلامية، وفريضة دينية، يهدف إلى إرساء قواعد العدل، والمساواة، ونشر الحب والأمان والأمن بين البشرية جمعاء، أما الإرهاب فيهدف إلى ترويع الآمنين وتقويض الأمن والاستقرار.

• إن الجهاد دفاع عن الأوطان والأنفس والأموال والأعراض قبل المعتدين والغاصبين والمحتلين، بينما الإرهاب عدوان ظالم على النفس والمال.

• إن الجهاد يأتي بعد دعوة وإعلان، أما الإرهاب فيأتي غدرًا وعلى غرّة.

(١) النوري، روضة الطالبين: ٢٤٣/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي، في سننه، من كتاب السير، باب أمان العبد.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٠٦/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٧٥/١٣.

(٥) ابن قدامة، الكافي: ٥٦١/٥.

(٦) الحديث أخرجه البخاري، من كتاب فضائل المدينة، وفي باب ذمة المسلمين من كتاب الجزية، وفي باب أثم من تبرأ من مواليه من كتاب الفرائض، وفي باب ما يكروه من التعصق والتنازع في العلم من كتاب الاعتصام، كما أخرجه مسلم في باب فضل المدينة، من كتاب الحج، وأبو داود في سننه باب تحريم المدينة، كتاب المناسك.

• إن الجهاد يفرق بين من يحمل السلاح ويقاوم، وبين الضعفاء الذين لا يقدرّون على القتال فيحرم قتلهم، أما الإرهاب فلا يفرق بين صغير وكبير، ولا رجل ولا امرأة، بل يحصد كل من يقابله ويلاقه.

وعلى هذا يمكن القول بأن الجهاد في الإسلام ليس إرهاباً والإرهاب ليس إسلامياً، إنما هو غربي المنبأ والتطور، وأن محاولات الغرب إصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين ليس لها أساس، وإنما سببها الحقد والكراهة للإسلام وأهله، كما أنها محاولة يحاول من خلالها الغرب التفلت من وصفه بالإرهاب والعنصرية التي هي من أهم سماته. والأعمال الإرهابية والإبادة الجماعية التي قام بها الغرب عبر مئات السنين تشهد على ذلك. ففي الحملة الصليبية الأولى قتل الصليبيون من الأبرياء في معرة النعمان بالشام مائة ألف سوى من تم قتلهم في مدن الشام الأخرى.

وفي الحملة الصليبية الثانية أباد الصليبيون جميع سكان القدس من المسلمين واليهود، وخوارج النصارى الذين كان عددهم نحو من ستين ألفاً أفنؤهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً.

وفي أسبانيا مارس الأسبان حملة واسعة للإبادة والتطهير العرقي ضد (الموريسكيون) ويقدر بعض المؤرخين عدد من تم نفيهم من أسبانيا بالإضافة إلى من تم قتلهم بـ (ثلاثة ملايين) من المسلمين أو المنتصرين الذين أجبروا على اعتناق النصرانية.

وفي فرنسا مارست حركة اليقابة الجدد التي حكمت فرنسا إرهاب الدولة وأعدمت سبعة عشر ألفاً بالمقصلة عدا الألوف الذين لقوا حتفهم في السجون من غير محاكمة.

وفي أمريكا أباد المهاجرون الأوروبيون قبائل الهنود الحمر (السكان الأصليين لقرتري أمريكا)، وتقدر المصادر عدد الذين قتلوا بعشرين مليوناً.

هذا بالإضافة إلى ما قام به الغربيون في أوروبا وأمريكا من اختطاف للأفارقة واستعبادهم، حيث طالت العبودية أكثر من عشرين مليوناً من غرب أفريقيا، يضاف إليهم ستة ملايين لقوا حتفهم خلال عمليات الخطف والتعذيب، والشحن والتفريغ^(١). ناهيك عن الملايين الذين لقوا حتفهم في الحربين العالميتين الأولى والثانية. هذا ولا زالت عمليات القتل والإبادة

(١) د. مطيع الله بن دخيل الله، الإرهاب عدوان على الإنسانية ص ٨.

مستمرة في العراق وأفغانستان، وفلسطين، وغير ذلك. وهنا أتساءل هل قتل الإرهابيون المسلمون ما يساوي واحد على مليون مما قتله الإرهاب الغربي؟ والإجابة لا، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز للغرب أن يلصق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا».

وعلى ما تقدم يمكن استخلاص الأمور الآتية:

• إن الإرهاب في الغرب ثقافة موروثية.

• إن الغاية عند الغرب تبرر الوسيلة، ومن هذه الوسائل العنف.

• إن أشد الناس تطرفا في الغرب هم: الساسة ورجال الفكر ورجال الدين. وهذا عكس ما عليه الإسلام والمسلمون حيث إن الإرهاب بمعنى العدوان محرم في شريعة الإسلام كما سبق بيانه، كما أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة مهما كانت تلك الغاية، كما أن المتطرفين من المسلمين هم في غالب الأمر من المغرر بهم، وكثيرا ما يكون الغرب وراء تطرفهم وعنفهم، كما أن المتطرفين من المسلمين لا يمثلون ما يساوي (٤) على مليون من تعداد المسلمين، وهذه نسبة ضعيفة جدا لا تمثل ظاهرة ولا تحفيظنا وهي سهلة العلاج بتلاشي أسباب الإرهاب. إنما الخطر كل الخطر هو من الإرهاب الغربي المقنع الذي يصنع الإرهاب ويصدره ويمارسه على غيره ثم ينعت به ذلك الغير.

المبحث الرابع

أنواع الإرهاب، وأهدافه، وأثاره

أنواع الإرهاب:

الإرهاب منه ما هو وقائي، ومنه ما هو عدواني، والعدواني يتفرع عنه أنواع أذكرها عند الحديث عنه.

١- الإرهاب الوقائي:

هو عبارة عن شعور بالخوف والرهبة يحصل لمن يحاول أو يفكر في الاعتداء على الآخرين بسبب ما يظهره الآخرون من قوة تردع المعتدي.

حكم هذا النوع:

هذا النوع من الإرهاب مشروع في الإسلام، وقد جاء الأمر به من الحق تبارك وتعالى إلى الأمة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، وقد تبين فيما سبق أن ترهبون في الآية بمعنى تخيفون، والإرهاب بهذا المعنى يؤدي إلى منع القتاتل والتحارب الذي تذهب معه النفوس والأموال، لأن المتعدي إذا علم أن عدوانه سيقابل بقوة رادعة فكر مراراً ومرات قبل أن يقدم عليه، وسرعان ما يمتنع عنه فينسد بذلك باب المفاسد والحروب والمطامع فيما عند الآخرين.

٢- الإرهاب العدواني أو الإجرامي:

الإرهاب العدواني هو الإرهاب بالمعنى المعاصر، وهو الذي يتمثل في الاعتداء على نفوس الأبرياء من الناس أو أموالهم، أو أعراضهم، أو عقولهم بغياً وإفساداً في الأرض كما سبق بيانه في تعريف الإرهاب.

وهذا النوع يتفرع عنه أنواع:

أحدها بالنظر إلى مصدره، والثاني بالنظر إلى نطاق وقوعه، والثالث بالنظر إلى توافر سببه وعدم توافره.

أنواع الإرهاب بالنظر إلى مصدره:

الإرهاب بالمعنى المعاصر (العدوان) قد يكون مصدره فرداً من الأفراد، أو جماعة

من الجماعات، أو تنظيمًا من التنظيمات، وقد يكون مصدره سلطة (حكومة) من السلطات، وقد يكون مصدره دولة من الدول ضد دولة أخرى أضعف منها، ويطلق على الأول إرهاب الأفراد، وعلى الثاني إرهاب الحكومات، وعلى الثالث إرهاب الدول.

- فيكون مصدر الإرهاب الأفراد أو الجماعات، إذا وقع من أحدهم أو من جماعة منهم، بقصد إشاعة الذعر والفوضى بين الناس، ليحققوا ما يريدون. وهذا النوع يتخذ بعض الوسائل منها: القتل وتدمير المنشآت العامة والخاصة على من بها، وخطف الطائرات أو السفن وتفجيرها بمن فيها، ونحو ذلك من الوسائل ويمكن التمثيل لهذا النوع بالتفجيرات التي وقعت في جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية اللبنانية، وما يقع في فلسطين المحتلة من قبل الصهاينة، وما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية، وما وقع في المملكة المتحدة، وأسبانيا، وأستراليا وإندونيسيا، وما وقع مؤخرا في المملكة الأردنية الهاشمية، وما يقع يوميا في العراق ضد الأبرياء.

ويكون مصدر الإرهاب السلطة (الحكومة)، وذلك بأن يقوم النظام الحاكم أو بعض أفراد في بلد من البلاد، ببعض عمليات القتل أو التعذيب أو الإيداع في السجون أو إتلاف الأموال أو الاستيلاء عليها، وغير ذلك من الوسائل ضد بعض أفراد الشعب الذين يعارضون سياساته، ويقولون لا لما يرتكبه ذلك النظام في حقهم، وفي حق الشعب من مفاسد ومظالم تجلب عليهم الضرر والأذى.

ويكون مصدر الإرهاب الدولة: إذا وقع الإرهاب من دولة على دولة أخرى أضعف منها في القوة العسكرية أو الاقتصادية، بقصد السيطرة على أراضي الدولة الأخرى ونهب ممتلكاتها، أو إخضاعها لثقافتها وسياستها أو نحو ذلك، وحتى تصل الدولة المعتدية إلى ما تريد، وتحقق ما تبتغي ترتكب الفظائع والأهوال فتقتل الأنفس البريئة، وتدمر الممتلكات على من فيها، وتنهب الأموال، وتهتك الأعراض، وينشر عسكرها في الأرض الفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والواقع الإنساني الماضي منه والحاضر شهد ولازال يشهد وقوع الكثير من أمثال تلك الجرائم والمنكرات من الأمم التي اغتالت غيرها فاستلبت أرضها وأبادت أهلها، والدول التي تعيش على أرض غيرها بقوة السلاح، وما تفعله مع أهلها من قتل وإذلال وطرد، ونهب للثروات وإخضاع للثقافات، وغير ذلك، وأذكر على سبيل المثال ما فعله الأمريكيون

مع الهنود الحمر، وما فعله الغرب الأوروبي مع الكثير من دول العالم، وما فعله الصليبيون مع المسلمين، وما فعلته إسرائيل ولازال تفعله في الأراضي العربية المحتلة، وما تفعله أمريكا وبريطانيا اليوم بالعراق وأفغانستان وما فعلته أمريكا مع ليبيا والسودان وغير ذلك، حيث اتخذوا من القتل والتدمير والإتلاف والنهب والإذلال طرقاً للوصول إلى ما يريدون، وقد وصل بهم الأمر بسبب التقدم العلمي إلى أنهم يستعملون من الأسلحة الفتاكة ما لا يقتصر أثره وعظيم ضرره على الأجيال الحالية بل يتعداه إلى الأجيال القادمة.

هذا وإرهاب الدولة يعتبر من أشد أنواع الإرهاب وأخطرها على البشرية حيث إن ضحاياه من الآدميين أكثر وأضراره المادية أشد، وهو من أهم أسباب انتشار الإرهاب الانتقامي في العالم.

أنواع الإرهاب بالنظر إلى نطاق وقوعه:

قد تقتصر أعمال العنف لبعض التنظيمات على نطاق الدولة التي يقيم على أرضها ذلك التنظيم، وفي هذه الحالة يسمى الإرهاب بالمحلي، وذلك مثل الأعمال التي تقوم بها منظمة إيتا الإسبانية، وما قامت به بعض التنظيمات في مصر، والسعودية، وغيرها.

وقد تتعدى أعمال العنف نطاق الدولة التي يقيم على أرضها أعضاء التنظيم الإرهابي إلى غيرها من الدول، وفي هذه الحالة يطلق على الإرهاب الإرهاب العالمي، وأشهر التنظيمات في هذا النوع هي التنظيمات الصهيونية التي تنشر إرهابها في جميع أنحاء العالم، وبعض التنظيمات الإسلامية التي تطلق الأبرياء ببعض عملياتها في بعض دول العالم.

أنواع الإرهاب بالنظر إلى توافر سببه وعدمه:

أيضاً يتنوع الإرهاب من حيث توافر السبب الذي ساعد على وجوده وانتشاره وعدم توافره إلى: إرهاب أولي، وإرهاب انتقامي، فالإرهاب الأولي: هو الذي يقع ابتداءً دون أن يكون هناك عدوان مسبق من الطرف الآخر، مثل الأعمال التي تقوم بها بعض الجماعات أو التنظيمات ضد الأنظمة الحاكمة في بعض الدول، وكذلك ما تقوم به بعض الدول ضد غيرها كالاحتلال ونحوه، والأعمال التي تقوم بها بعض الحكومات ضد بعض أفراد شعبها.

والإرهاب الانتقامي هو الذي يأتي كرد فعل على الإرهاب الأولي. هذا، وأغلب العمليات الإرهابية التي تقع في العالم الآن هي بمثابة رد الفعل على الكثير من العمليات

الإرهابية التي قامت بها بعض الدول ولا زالت تقوم بها ضد غيرها، وعلى هذا يكون إرهاب الدول هو السبب الرئيسي في الإرهاب الثاني الانتقامي الذي يرتكبه بعض الأفراد أو بعض الجماعات.

أهداف الإرهاب:

للإرهاب أهداف كثيرة ومتعددة يسعى إلى تحقيقها من خلال العمليات الإرهابية التي يقوم بها، وهذه الأهداف قد تكون: سياسية، وقد تكون اقتصادية، وقد تكون دينية أو مذهبية أو ثقافية أو نحو ذلك.

فتكون أهداف الإرهاب سياسية وهو الغالب، وذلك بأن تقوم بعض الدول، أو بعض المنظمات أو الجماعات، ببعض الأعمال الإرهابية، ضد بعض الدول أو المنظمات، بهدف حملهم على تغيير سياساتهم ومواقفهم في بعض القضايا التي يسعون إلى تحقيقها، أو تغيير النظام الحاكم في بلد من البلاد إذا لم يكن متوافقاً مع سياسات تلك الدولة أو التنظيم.

وتكون أهداف الإرهاب اقتصادية، إذا قامت بعض الدول أو المنظمات بممارسة بعض وسائل العنف ضد الدول أو الجماعات أو المنظمات وإبعادها عن الدخول في بعض الصناعات، أو تحليها عن القيام ببعض أنشطتها في بعض الأسواق.

كذلك تكون أهداف الإرهاب دينية أو مذهبية إذا هدفت بعض الدول أو بعض المنظمات من أعمالها، التمكين لأهل ديانة بعينها، أو مذهب بعينه في بلد من البلاد على حساب ديانة أو مذهب آخر.

ويكون الهدف من الإرهاب فكرياً، إذا كان الغرض من جراء العمليات الإرهابية العمل على نشر فكر معين كالديمقراطية مثلاً، أو الاشتراكية، أو نحو ذلك.

وهكذا فالأعمال الإرهابية لا تقع إلا وتكون مصحوبة بهدف أو مجموعة من الأهداف التي ترغب في تحقيقها^(١).

آثار الإرهاب:

لما كان الإرهاب من الأعمال الشريرة، والجرائم الخطيرة، فإنه لا يخلف إلا شراً وخراباً

(١) القشبي، حتى لا يكون ابني إرهابياً، ص ٣٨.

ودمارا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي حَبِطَ لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا نَكَدًا﴾ الأعراف: ٥٨، هذا ولما كان للإرهاب جهات كثيرة تقوم به، كانت الآثار التي تنجم عن تلك العمليات الإرهابية مختلفة بحسب القائم بها، فإذا صدر الإرهاب من بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، تنج عن ذلك بعض الآثار السلبية من أهمها.

١- قتل الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وإتلاف الأموال، وتدمير الممتلكات التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها، بالإضافة إلى ما يحدث من رعب وخوف وفزع تثيره تلك العمليات في نفوس الآخرين.

٢- الإساءة إلى الإسلام وفتح الباب أمام أعداء الإسلام لاتهامه وتصويره بأنه يدعو إلى العنف والإرهاب وسفك الدماء، مما يساعد على نفور الناس منه، وعدم التفكير في اعتناقه، رغم ما جاء به من قيم ومبادئ سامية لإصلاح البشرية ودعوة إلى حفظ النفوس، والأموال والعقول والأعراض، كما يؤثر سلبا على الجهود التي يقوم بها المخلصون في المجال الدعوي^(١).

٣- إعطاء الذرائع لأعداء الإسلام لمحاربة الدولة الإسلامية والتدخل في شؤونها بحجة محاربة الإرهاب والعنف.

٤- إهدار طاقات الأمة وإمكاناتها، فبدلا من تسخيرها في المشروعات التي تعود بالخير على شعوب الأمة يتم تسخيرها لمحاربة تلك الجريمة.

٥- إعطاء المسوغات للعلمانيين وغيرهم من المتطرفين التحليلين من أحكام الدين للنيل من الإسلام، والنيل من الصحة الإسلامية، والعمل لدى الحكومات على عرقلة كل ما هو إسلامي، بدعوى أنه يساعد على الإرهاب، ونحو ذلك، وقد ظهر هذا في كثير من البلدان الإسلامية حيث حاول أهل الفكر العلماني والشيوعي وغيرهما الاستفادة من الآثار السلبية التي تخلقها العمليات الإرهابية، وتسخيرها لما يخدم مخططاتهم ومبادئهم.

وإذا وقعت الأعمال الإرهابية من بعض الحكومات على بعض رعاياها فإنه يترتب عليها:

١- قتل الأرواح، وإتلاف الممتلكات، ونحو ذلك.

٢- قتل روح الانتماء لدى بعض المواطنين.

(١) د. أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب.

٣- إثارة روح العداوة والانتقام من تلك الحكومات، وخلق بؤر للعنف والإرهاب من الذين يحاولون الثأر والانتقام.

٤- هجرة أصحاب الكفاءات من أبناء تلك البلاد، للنجاة بأنفسهم وخوفاً على مستقبل أبنائهم.

أما إذا وقعت الأعمال الإرهابية من دولة على أخرى، كانت المصيبة أشد والجريمة أعظم، والآثار المدمرة أكبر وأخطر، بسبب اتساع نطاق العمليات، وسيطرة الأجنبي على الأرض والمال، وانتهاكه للمقدسات والأعراض، بالإضافة إلى خلق العداوات بين أبناء الديانات والقوميات المختلفة مما يساعد على اتساع نطاق الصراع بين البشرية عامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الخامس

الحكم الشرعي للإرهاب العدواني

من يعن النظر في الإرهاب العدواني بأنواعه المختلفة يرى: أنه يشتمل على الكثير من الجرائم، كالقتل، والبغي والظلم، والإفساد في الأرض وهذه الجرائم، قد حرمها الإسلام، ونهى عن اقترانها، ووضع لها العقوبات المناسبة.

فالإرهاب العدواني الأولي المحلي الذي يقوم به بعض الأفراد أو الجماعات لأسباب متعلقة بأنظمة الحكم، يمثل خروجاً على جماعة المسلمين، ويمثل جريمة القتل وإتلاف الأموال أو سلبها، إن وقع قتل أو إتلاف وغيره.

والإرهاب الذي تقوم به بعض الحكومات ضد شعوبها، يمثل جريمة الظلم المنهي عنه، ويمثل جريمة القتل بغير حق وإتلاف الأموال، وأكل أموال الناس بالباطل، إن حصل قتل أو إتلاف للأموال أو اغتصابها، والإرهاب العدواني الأولي الذي تقوم به بعض الدول ضد غيرها، يمثل جريمة العدوان والإفساد في الأرض بعد إصلاحها.

أما الإرهاب الانتقامي بنوعه المحلي والعالمي، فإن وقع على غير المعتدين من الأبرياء أخذ حكم الإرهاب العدواني الأولي، وإن وقع على المعتدين أو أعوانهم، بأن قتل القاتل، أو أخذ مال الغاصب، أو نحو ذلك، فأرى أنه لا يكون حراماً، ولا يأخذ حكم الأنواع السابقة، لأنه يعتبر عقاباً وليس إرهاباً، كما أنه قد يمثل دفاعاً عن النفس والمال والعرض. وإن كان فيه افتيات على الحاكم، إن كان محلياً.

الأدلة على تحريم الإرهاب بأنواعه المختلفة:

ذكرت أن الإرهاب يمثل: جريمة قتل النفس بغير الحق، وجريمة البغي والإفساد في الأرض والظلم، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم هذه الجرائم، وتنهاي عن ارتكابها، أذكر منها:

أولاً: الأدلة على تحريم القتل:

- قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾

وجه الدلالة: إن الله تبارك وتعالى قد جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا، وإحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعا، ولا فرق بين شخص وآخر وحاكم ومحكوم.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في معنى هذه الآية: إن الله تعالى يقول من قتل نفسا واحدة حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن أحيأها، بمعنى ترك قتل نفس واحدة حرمتها مخافتي، واستحيا أن يقتلها، فهو مثل استحيا الناس جميعا^(١).

وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣.

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى عن قتل النفس إلا بالحق، جاء في تفسير الآية إن الله تعالى قضى أن «لا تقتلوا (أيها الناس) النفس التي حرم الله (قتلها) إلا بالحق» وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان، أو قتل بنفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فإن لا يكون تقدم كفرها عهد وأمان^(٢).

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٣).

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٤).

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث تدل على تحريم قتل الأنفس والاعتداء على الأموال والأعراض، والإرهاب اعتداء على الأنفس بقتلها والأموال بإتلافها وغصبها، والأعراض بانتهاكها.

ثانيا: الأدلة على تحريم البغي والإفساد في الأرض:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

(١) الطبري، جامع البيان ج ٦ ص ٢٠١

(٢) الطبري، المرجع السابق ج ٩ ص ٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الخراج، ١٠/١٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ج ٨ ص ٣٦٣.

(٥) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريق، والقصاص في الديات، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال.

وَالْبَغْيَ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ النحل: ٩٠ .

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿ الأعراف: ٣٣ .

وجه الدلالة من الآيتين: البغي هو التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء^(١) والبغي الظلم، والسعي في الأرض بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد^(٢) والإرهاب يشتمل على كل هذه الأمور.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿ الأعراف: ٥٦ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ البقرة: ٦٠ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿ القصص: ٧٧ .

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿ البقرة: ٢٠٥ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿ المائدة: ٣٣ .

وجه الدلالة من الآيات: إن هذه الآيات تحرم الإفساد في الأرض وتنهاي عنه، أيا كان نوعه، ولاشك أن الإرهاب من أشد أنواع الإفساد، لأنه ضد الإصلاح، وحقيقة الفساد كما ذكر القرطبي العدول عن الاستقامة إلى ضدها^(٣) جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿ الأعراف: ٥٦، أنه ﷺ نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد كل صلاح قل أو كثر وقال الضحاك: معنى «لا تفسدوا» أي لا تعوروا^(٤) الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً، إذا كان ضرره يعود على المسلمين، وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض.

(١) المصباح المنير، مادة بغي.

(٢) الطبرى جامع البيان: ١٥٣/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٣ .

(٤) أي لا تدفنها: المرجع السابق: ٢٧٧/٧ .

وقال القشيري: المراد لا تشركوا، فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض^(١).

وجاء في تفسير قوله تعالى: « والله لا يحب الفساد » إن الآية تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين^(٢).

وجاء في تفسير قوله تعالى: « ويسعون في الأرض فسادا »، الفساد القتل والزنا والسرقه، والمعنى يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبيل عبادة المؤمنين به، أو سبيل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا^(٣). وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء: ٥٩.

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية كما تدل على وجوب طاعة الله ورسوله، تدل على طاعة الأمراء والولاة، فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة، وذلك بعدم البغي عليهم.

جاء في تفسير الطبري: بعد ذكر الخلاف في المراد بأولي الأمر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن أولي الأمر هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة^(٤).

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتة جاهلية»^(٥).

ثالثا: الأدلة على تحريم الظلم:

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ٢٥٨.

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٠.

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْرَمَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ آل عمران: ١٥١.

وجه الدلالة: إن هذه الآيات تدل على تحريم الظلم ومقته، لأن فاعله يستوجب العقوبة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٦/.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٣.

(٣) جامع البيان: ٢١١/٦.

(٤) جامع البيان: ١٥٠/٥.

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

من الله تعالى كما يستوجب غضبه، والإرهاب نوع من الظلم يستوجب هذه الأمور. جاء في تفسير الطبري الظلم في كلام العرب: وضع الشيء في غير موضعه، والظالم كل فاعل فعلاً يستوجب العقوبة من الله تعالى^(١).

وما روي أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا»^(٢).

وما روي أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٣).

وجه الدلالة:

إن الحديثين يدلان على تحريم الظلم وسوء عاقبته يقول النووي: قوله «فلا تظالموا» بفتح التاء أي لا تظالموا، المراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا تأكيد لقوله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً» وزيادة تغليظ في تحريمه. وقال في قوله: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» قال القاضي: قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم^(٤).

(١) جامع البيان: ٢٣٤/١، ٢٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: ٣٧٥/٨.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: ٣٧٧/٨.

(٤) النووي شرح صحيح مسلم، ٣٧٨/٨، ٣٧٩.

المبحث السادس

أسباب الإرهاب

التعرف على أسباب الإرهاب ودوافعه، له أهمية بالغة، لأنه من خلال معرفة الأسباب، يمكن معالجة القضية، واجتثاثها من جذورها.

وبالبحث عن أسباب الإرهاب، وجد أنها كثيرة، ومتنوعة، ومتداخلة، بعضها نابع من داخل المجتمعات الإسلامية ذاتها، وبعضها خارجي له ارتباط وثيق بقضايا دولية، تحتاج إلى حلول عاجلة، ومعالجة عادلة.

والأسباب سواء كانت داخلية أو خارجية، منها: ما هو فكري، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو ثقافي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، كما أن هذه الأسباب، منها ما يوجد في دولة دون أخرى، وفي منطقة دون أخرى.

أولاً: أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية:

هذه الأسباب منها: ما هو عام يمكن أن يصدق على أية دولة، ومنها ما هو خاص ببعض بلاد المسلمين. وسأذكر هذه الأسباب، مع الإشارة إلى ما يخص الدول الإسلامية منها.

١ - الفهم الخاطئ والمغلوط للإسلام:

الفهم الخاطئ والمغلوط للإسلام وأحكام الشريعة، أو الجهل بتلك الأحكام، وعدم معرفة مقاصد الشريعة، وعدم اعتماد المنهج العلمي في تفسير النصوص، وكذلك عدم الرجوع إلى آراء العلماء المختصين في معرفة الأحكام كل ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوقوع في المحذور الشرعي إما: بالغلو والتشدد في بعض القضايا مثل: تكفير الحاكم، أو الافتيات عليه، واعتباره غير موجود شرعاً، وأحياناً تكفير المجتمع بأسره، وكذلك انتحال صلاحيات الحاكم عن طريق أمير الجماعة حيث يقرر الحرب والسلام، والجهاد والهدنة على أساس مفاهيم مغلوطة للجهاد، مما يترتب عليه استباحة الدماء والأموال للمسلمين وغيرهم، دون سند لذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ^(١). وإما بالتفريط والتساهل في أمور الحلال والحرام، وكلاهما يؤدي إلى سلوك سبل الضلال التي تعتبر أساس العنف والإرهاب.

(١) الشيخ عبد الله بن يه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص ٢٣.

٢- الانقسام الفكري:

ظهر في البلاد الإسلامية في الآونة الأخيرة من ينادي إلى اعتناق بعض الأفكار الهدامة، والمعتقدات الضالة التي تحارب الدين، وتعادي الدعوة، وتسعى إلى إقصاء الإسلام، وبناء الحياة على أساس دنيوي بعيدا عن الدين والتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصلية، حتى يمكن لتلك البلاد التقدم والسير في ركب الحضارة المعاصرة على حد قول أصحاب هذا الفكر، لأن الدين والموروثات الاجتماعية في نظرهم تمثل عائقا أمام التقدم والتحضر والرفي.

وفي مقابل هذا الفكر ظهر تيار آخر متشدد يعارض المدنية الحديثة، وكل مظاهر التقدم الحضاري بدعوى أنها تؤدي إلى إفساد الأخلاق والتفكك الأسري، والأنانية، وحب الذات^(١)، وبالجملة تؤدي إلى البعد عن أخلاق الإسلام وفوائده.

وإزاء ذلك كان من الطبيعي أن يقاوم كل تيار فكر الآخر ويحاربه، ويحاول القضاء عليه لما يراه من خطورة في استمرار وجوده.

٣- محاربة الصحوة الدينية:

شهدت البلاد الإسلامية في أوائل القرن الماضي صحوة دينية، تتمثل في العودة إلى التمسك بتعاليم الإسلام، وتطبيق أحكامه في سائر ميادين الحياة، وقد كان لتلك الصحوة دور بارز في مواجهة الاحتلال الغربي لبلاد المسلمين، كما كان لها الدور الأكبر في مواجهة الشيوعية الملحدة في كثير من دول العالم.

هذا ورغم وحدة الهدف التي تجمع بين أفراد تلك الصحوة. إلا أنهم انقسموا فيما بينهم، فكان منهم: التيار المعتدل الذي يريد تحقيق الهدف المنشود عبر المشاركة الفاعلة من جميع أبناء الأمة، في بناء نهضتها بأسلوب من الحوار الهادئ والهادف والبناء. وكان منهم التيار المتطرف الذي اتخذ من التكفير مذهباً، ومن العنف والإرهاب وسيلة، وقد كان من أثر ذلك عرقلة مسيرة الصحوة، ودعم ما عليه أصحاب المواقف المعادية للدين، الذين استغلوا تلك الأمور

(١) د/ أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف «دراسة تحليلية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب نسخة مصورة على قرص CD.

وأماها، ضد تلك الصحوة، دون تفرقة بين المعتدل والمتطرف.

وقد انسقت بعض الحكومات وراء مقولات أصحاب التيارات المعادية للدين، فبدلا من أن تحتضن التيار المعتدل، وتشركه في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتبني أفكاره التي هي من صميم مبادئ الدين الإسلامي، عاملت الجميع معاملة واحدة ولم تفرق بين المعتدل والمتطرف ولا بين المصلح والمفسد، واتخذت من المناهج غير الإسلامية أساسا لتعاملاتها السياسية والاقتصادية، والتعليمية والتشريعية، وغيرها، ولم تكف بذلك بل قابلت تلك الصحوة بالكثير من القيود على أنشطتها الدينية، ومشروعاتها الخيرية، والاقتصادية، وأهملت رغبات الغالية العظمى من أبناء الأمة في الاحتكام إلى تعاليم شريعتهم وما جاء به دينهم في كل قضاياهم وتصرفاتهم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى انتهاج بعض الحكومات أسلوب العنف والقمع ضد كل الأصوات التي تنادي بتطبيق شريعة الله والاحتكام إليها، والنيل من حقوقها الإنسانية، مما خلق جوا من التوتر بين الشعوب والحكومات، ودفع البعض كما قال العلامة القرضاوي: «إلى أن يسيئوا الظن بحكامهم وولاة أمورهم، وأن يضمروا لهم السوء، وكان من أثر ذلك أن اندفع بعض الشباب إلى اتخاذ العنف منهجا ووسيلة للتعبير عن رأيه»^(١).

٤ - التعصب المذهبي والاختلاف العرقي:

الخلاف المذهبي قديم في الأمة الإسلامية، وغيرها، وهو نتيجة طبيعة لاختلاف الأفهام والعقول، والخلاف بين المذاهب إذا كان مبنيا على دليل فهو مشروع ومقبول في الإسلام.

هذا ورغم الاختلاف المذهبي في سائر الديانات، فإن السلام في غالب الأحيان هو الذي يحكم العلاقة بين أبناء تلك المذاهب، وقد عاش أبناء المذاهب الإسلامية في سائر البلاد جنبا إلى جنب يجمعهم لواء الإسلام، ويوحدهم الوصول إلى الحق .

ولكن في بعض الأحيان، يتعدي الأمر مرحلة الخلاف المذهبي، والتعايش السلمي إلى

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص ٢٩، د/ عبدا لله بن محمد العمرو. أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، رؤية ثقافية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

مرحلة الصراع والقتال لتحقيق بعض الأهداف.

وتزداد نار الصراع والفتنة اشتعالا عندما تتمكن بعض الدول الأجنبية من استمالة بعض زعماء تلك المذاهب أو رجال الدين فيها إلى جانبها وإغرائهم ببعض الوعود للعمل لحسابها، وتحقيق مصالحها التي لا تستطيع تحقيقها إلا من خلال إشاعة الفرقة، والصراعات بين أبناء الوطن الواحد.

وخير شاهد على الصراع المذهبي: ما يقع الآن في العراق العربي المسلم، من تفجيرات هنا وهناك تحصد الأرواح، وتدمر الممتلكات، وعلى إثرها يتم تبادل الاتهامات بين السنة والشيعة، وأيضا ما عاشته أوروبا من صراع بين الكاثوليك والبروتستانت، وغير ذلك.

وكما يقع الناس في الصراعات بسبب الاختلاف المذهبي، يقعون فيها أيضا بسبب الاختلاف العرقي الذي يوجد في كثير من البلاد.

وقد زادت في الفترة الأخيرة الدعاوى المبنية على أساس القوميات، وزاد من ظهورها التدخل الأجنبي، ومصالح بعض زعماء تلك القوميات، ومحاولة أهل بعض القوميات تهميش البعض الآخر.

٥- الاختلاف الديني:

الاختلاف الديني من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع العنف والإرهاب، إذا وجد من يحركه ويزيد من إشعال فتيله. والصراع بين أهل الديانات المختلفة قديم، وناره مشتعلة تحبب ولا تنطفئ، ويزيد من اشتعال فتيلها، تبني أهل ديانة أو بعض أفرادها بعض الأفكار أو التصرفات العدائية تجاه أهل ديانة أخرى مثل:

أ- الاعتداء أو الإساءة إلى مقدسات أو رموز الديانة الأخرى .

ب- قيام بعض رجال الدين بيبث بعض الأفكار التي تعمق روح العداء بين أبناء الديانات الأخرى لأغراض وأهداف يسعون إلى تحقيقها.

ج- محاولة تهميش أهل ديانة لأهل ديانة أخرى، والنيل من حقوقهم.

وخير شاهد على العنف المبني على التعصب الديني في عصرنا هذا: ما تقوم به إسرائيل ضد العرب والمسلمين، وما قام به الصرب والكروات في يوغسلافيا من إبادة جماعية في حق

المسلمين في البوسنة والهرسك.

وكذلك ما يقوم به بعض الغربيين من اعتداءات تجاه أبناء الجاليات المسلمة في كثير من البلاد الأوروبية، والأمريكية، وأستراليا، وغيرها، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- عدم احترام حقوق الإنسان:

الكثير من الحكومات لا تبدي اهتماما بحقوق المواطنين وحررياتهم، وكثيرا ما يقع التعدي على تلك الحقوق والحرريات تحت شعار الحفاظ على أمن البلاد، ومصالح العباد، فيحرم الناس من ممارسة حقوقهم، مما يترتب عليه ظهور الكثير من السليبيات التي تساعد على تنامي العنف والإرهاب، ومن تلك السليبيات:

أ- اضطراب العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

من المعلوم أن استقامة العلاقة بين الحاكم والرعية، هي الضمانة الكبرى لتحقيق الأمن والاستقرار، ومن ثم التقدم والازدهار لسائر الشعوب على اختلاف أصولها ومعتقداتها. وقد جاء الإسلام بتعاليمه وأحكامه فنظم تلك العلاقة وبنائها على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة، وألزم كل طرف بالقيام بواجباته التي تمثل حقوقاً للطرف الآخر، بحيث إذا قام كل طرف بما عليه تحقق المراد، وساد الأمن والاستقرار ربوع البلاد، أما إذا أخل أحدهما بتحقيق ما عليه اضطربت تلك العلاقة، وشاع الحقد والكراهة الذي يصاحبه العنف والإرهاب. فكما أوجب الإسلام على الرعية السمع والطاعة للحاكم، أوجب على الحاكم العمل بما فيه مصلحة الرعية والرفق بهم. والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشهد لهذا وتدعوا إليه كثيرة ومتعددة أذكر منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩.

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا»^(١). وما جاء أنه ﷺ قال: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكركه، وأثرة عليك»^(٢).

(١) الحديث: أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصيته، كما أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وما جاء أنه ﷺ قال: «من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به»^(١). وما جاء أنه ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢).

هذا ورغم وضوح المنهج الإسلامي والقوانين الدولية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إلا أنه كثيراً ما يشوبها الخلل والاضطراب بسبب تجاهل بعض الحكومات لحقوق الشعوب، مما يدفع البعض إلى القيام بالأعمال العنيفة التي تضر بمصالح الأوطان.

ب- الأخذ بالظنون وعقاب الأبرياء:

في كثير من الأحيان يؤخذ بعض المتهمين الأبرياء، ويعاقبون على جرائم لم يقترفوها، وأفعال لم يرتكبوها، أو يعاقب بعض المذنبين بعقوبات تزيد كثيراً على عقوبات الجرائم التي فعلوها، دون اعتداد في ذلك للأحكام الشرعية والقواعد القانونية التي تنهي عن القيام بمثل تلك الأفعال مما يؤدي إلى إثارة روح الانتقام لدى هؤلاء الناس ويزيد من انتشار العنف والإرهاب.

ج- انتشار الفساد:

أيضا يترتب على عدم احترام حقوق الإنسان، وغياب حرية التعبير، استغلال بعض أصحاب النفوذ والسلطان لنفوذهم وسلطانهم في كثير من مؤسسات الدول، وتحكمهم في كثير من تلك المؤسسات، وإداراتها لمصالحهم الخاصة، ، تفتي ظاهرة الفساد من المحاباة، والرشوة، والاحتيايل على حساب أصحاب الحقوق الذين يشعرون باليأس من الوصول إليها.

٧- تراخي الحكومات في الدفاع عن الدين:

رغم معرفة كل أهل الديانات السماوية وغيرها بسماحة الإسلام ورحمته وعدالته، إلا أنه مابين حين وآخر تقع الإساءات إلى الإسلام ورموزه وأهله من بعض الساسة والمفكرين الغربيين، وكثيرا ما يقع منهم الازدراء لبعض طقوسه وأحكامه، ومبادئه، كما أنهم لم يتوقفوا عن اتهام الإسلام وأهله بالإرهاب، هذا بالإضافة إلى ما يرتكبه بعض المتغربين في البلاد

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد، في مسنده، ج٧ تحت رقم ٥١٩٧، ج٨ تحت رقم ٦٠٢٧.

الإسلامية من اتهامات للشرعية الإسلامية بعدم صلاحيتها للتعامل بها في تلك العصور، وأن التعامل بها يوقع البلاد في التخلف والتقاتل والاضطرابات، وهذه الإساءات وتلك تمثل في حقيقتها وجوهرها عدوانا على الإسلام وأهله، يحرك في نفوس المسلمين ثورة من الغضب ووجوب الانتقام، يجعل الشعوب الإسلامية تنتظر من حكامها أن يبادروا بالرد المناسب على تلك الجرائم التي تستهدف دينهم وعقيدتهم حتى تهدأ ثورتهم وتحمد نار الغضب في نفوسهم، ولكن كثيرا ما تتعامل الحكومات مع تلك الأمور بالطرق الدبلوماسية التي لا تشفي صدور الشعوب المجروحة، مما يؤدي إلى اندفاع بعض الشباب إلى القيام ببعض الأعمال الانتقامية من بعض رعايا الدول الغربية الذين لا ذنب لهم ولا علاقة فيما حدث.

هذا ورغم استمرار ما يحدث للإسلام والمسلمين من إساءات، فإن الإسرائيليين استطاعوا من خلال تحركاتهم الدائمة والدائبة، وعدم تهاونهم وتشدهم تجاه أبسط الانتقادات التي قد توجه إليهم من غيرهم على جرائم ارتكبوها، أن يمنعوا العالم بأسره من مجرد توجيه اللوم إليهم.

٨ - الفراغ:

الفراغ في حياة الشباب، وعدم شغل أوقاتهم بكل ما من شأنه أن ينفعهم ويرفعهم، ويستهلك طاقتهم، وعدم تسخير مواهبهم لخدمة الحق وصالح أوطانهم، وعدم تشجيع طموحاتهم من شأنه أن يوجد لديهم القابلية لسائر المؤثرات، سواء المتجهة إلى طريق التفريط والانحلال، أو المتجهة إلى طريق الإفراط والغلو والتشدد^(١) ومن ثم العنف والإرهاب.

٩ - إهمال ثقافة الحوار:

سلوك المؤسسات التعليمية، والتربوية في كثير من البلاد الإسلامية طريق الحشو والتلقين لمواد الدراسة في نظم التعليم فيها، وعدم اهتمامها بما يثير ملكة التفكير لدى المتلقي، وكذلك اتخاذ وسائل الإعلام لبرامج وبثها لأفكار، ومواد إعلامية غير مدروسة، أدى إلى تجميد وتسطيح الفكر^(٢) وظهور جيل يتسم بضيق الأفق، والانغلاق الفكري، ورفض الحوار، وعدم قبول الاختلاف، مما ساعد على بث بذور الغلو والتطرف الذي هو نواة العنف والإرهاب.

(١) د. عبدالله بن محمد العمرو، أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، د. ناصر بن مسفر الزهراني، حصاد الإرهاب: ص ١٠٥.

(٢) د. أسماء بنت عبد العزيز، المرجع السابق.

ثانياً: الأسباب العالمية للإرهاب: تتمثل الأسباب العالمية للإرهاب في:

السياسات الدولية المضطربة:

للسياسات الدولية المضطربة، والمتناقضة في شتى المجالات، الدور الأكبر والعامل المؤثر، في تفشي وتنامي العنف والإرهاب على المستوى العالمي، بسبب ما أحدثته تلك السياسات من آثار سلبية على كثير من دول العالم.

هذا ويمكن القول بأن أهم مظاهر اختلال النظام الدولي تتجلى في:

١- تبني سياسات مخالفة للمواثيق والمبادئ الدولية:

النظام السياسي الدولي، قام على مجموعة من المبادئ والأخلاقيات، والقيم الإنسانية التي تنفق في غالبها مع ما جاءت به الديانات السماوية، ولكن الكثير من السياسات الدولية، يخالف في تطبيقه العملي تلك المبادئ والقيم مما يعني أن المؤسسات الدولية المنوط بها تطبيق النظام الدولي، لا تلتزم في قراراتها بما قام عليه ذلك النظام، مما جعل الكثيرين ينظرون إلى تلك المؤسسات، بل وإلى النظام الدولي برمته، نظرة الشك والريبة وعدم الثقة فيما يصدر عنه من قرارات ومواقف.

٢- ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية:

المراقب للقضايا الدولية، وطرق علاجها، يرى أن النظام الدولي لا يتجهج فيها معياراً موحداً يطبق على كل الحالات المشابهة، دون تفریق في المعايير لأي سبب كان، إنما يراه يتعامل مع القضايا المشابهة بأكثر من معيار، تبعاً لما تراه الدول المهيمنة على ذلك النظام محققاً لمصالحها، مهما كانت أثاره السلبية والضارة على الدول الأخرى، ولا يمنع ذلك من تقديم بعض المبررات الكاذبة التي لا تستند إلى دليل مقنع سوى قوة الظالم، وضعف المظلوم من باب أن القوي لا يعدم الحجة.

٣- السيطرة على المنظمات الدولية:

بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم، واتضح ذلك من خلال هيمنتها على المنظمات الدولية، واستغلالها لتحقيق مصالحها الذاتية، فباتت تصدر ما تشاء من القرارات، وتمنع ما تشاء من خلال استخدامها لحق الاعتراض (الفيتو) أو الضغط على بعض الدول لتأييد موقفها، كما أنها اعتادت خرق

القوانين والمواثيق الدولية طالما كان ذلك محققاً لمصالحها، دون حساب أو رادع.

تبنى سياسة حل القضايا الدولية بالقوة العسكرية:

الأصل أن يتم حل القضايا والنزاعات الدولية بالطرق السلمية، ولا يتم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا في حالات نادرة، ويكون ذلك بموافقة المجتمع الدولي، وتحت راية الأمم المتحدة، ولكن بعض الدول الكبرى أخذت تستعمل القوة المسلحة بطرق مفرطة ضد كل دولة تخالف سياساتها، وتعارض هيمتها دون أن تكون هناك معارضة دولية قوية، تمنع من وقوع ما تريده تلك الدول، وخير شاهد على ذلك الآن ما وقع من احتلال أمريكي وبريطاني للعراق رغم معارضة الكثير من الدول لذلك.

٤ - تحاذل النظام الدولي عن حل القضايا الدولية:

هناك الكثير من القضايا والمشكلات الدولية التي قد مرت عليها السنوات ولا زالت تنتظر الحل العادل ولا تجده، بسبب تحاذل المجتمع الدولي، وعدم عزمه على إرادة حلها، ومن أهم تلك القضايا: قضية الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين العربية المسلمة، ومشكلة كشمير، والشيشان وغيرها من المشكلات الدولية التي لا تجد وقفة حاسمة من النظام الدولي المعاصر.

الظلم الواقع على البلاد الإسلامية:

بعد سقوط الدولة العثمانية، تقاسمت الدول الغربية تلك الأقاليم التي كانت خاضعة لتلك الإمبراطورية، فاحتلت أراضيها، ونهبت ثرواتها، وأذاقت شعوبها صوراً من الظلم والقهر والاضطهاد، وما أن نالت تلك الشعوب استقلالها، وحاولت بناء مستقبلها إلا وتسلمت عليها بعض تلك الدول مرة أخرى، بالتدخل في شؤونها، والتأثير في سياساتها الداخلية والخارجية، لتحقيق مصالحها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد إلى العود إلى احتلال بعضها مرة أخرى، ونهب ثرواتها، وقهر شعوبها وإذلالها، وإثارة الفتن بين أبنائها.

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به الدول الغربية من إرهاب للمسلمين الذين يقيمون على أراضيها بالحبس والتعذيب، وتقييد الحريات بدعوى محاربة الإرهاب، ناهيك عن الدعم المادي والمعنوي الذي لم تتوقف الدول الغربية عن تقديمه لما تقوم به إسرائيل من صور القهر

والقمع والإذلال والتدمير تجاه شعب فلسطين الأعزل، وما يتعرض له المسلمون وتشره القنوات الفضائية المختلفة، وتبته كل لحظة من ظلم وقهر وانتهاك لحرمتهم وقتل وترهيب، بأسباب ملفقة ومبررات كاذبة.

وكذلك ما يقدمه الغرب من دعم مادي ومعنوي لأصحاب التوجهات المناوئة للدين في المجتمعات الإسلامية، ومحاولات التمكين لها في تلك المجتمعات مع ما تحمله من القيم الغربية، كل ذلك يجعل الغرب مسؤولاً ومسؤولية مباشرة عن ظهور التطرف في العالم الإسلامي، وسبباً رئيساً لكثير من صور الإرهاب التي تقع في العالم الإسلامي وغيره^(١).

الإرهاب الدولي المتمثل في الاحتلال الأجنبي:

من أهم الأسباب التي تساعد على تنامي ظاهرة العنف والإرهاب، هو قيام دولة بالعدوان على دولة أخرى، واحتلال أراضيها، وذلك لأن الاحتلال يعني تدهور المؤسسات الوطنية، وخلق حالة من الفوضى في البلد المحتل يسعى المغتصب من خلالها إلى تحقيق أهدافه ومخططاته التي عمل من أجلها، مستخدماً في سبيل ذلك أشد الوسائل الإرهابية من قتل للأفراد وتدمير للمنشآت العامة والخاصة للبلد المحتل، ويزداد الأمر سوء عند ما يتمكن المحتل من بث روح الفرقة، وزرع الفتنة بين أبناء الوطن المحتل، حيث يزداد القتل والتدمير والتخريب ويترتب على ذلك الآتي:-

١- ظهور مقاومة وطنية تناهض الاحتلال، وتسعى لتحرير الوطن منه ومن أعوانه، وتسلك في سبيل تحقيق ذلك كل الوسائل الممكنة.

٢- مجموعة من الانتهازين تسعى لتحقيق مصالح خاصة في ظل الاحتلال على حساب الوطن والمواطنين، وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك الكثير من الوسائل، ومن أهمها العنف والإرهاب ضد أبناء الوطن الذي يقاوم عنف المحتل الغازي وإرهابه.

وعلى ما تقدم يتضح أن الاحتلال يتوسل بالعنف والإرهاب لتحقيق أغراضه، الأمر الذي يؤدي إلى قيام عنف مضاد ومقاوم، وعنّف آخر يسعى لتحقيق أهدافه في ظل الاحتلال، وعلى هذه المحصلة يكون الاحتلال في جوهره إرهاب مقنع، وهو من أهم

(١) د. عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية.

أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

التطرف الغربي ومن على شاكلته:

التطرف والإرهاب الغربي والصليبي والصهيوني والشيوعي والنازي والهندوسي، وما يحمله من أفكار استعلائية واستتصالية تجاه المخالفين له في العقيدة والفكر والجنس من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب والعنف في العالم، والتاريخ يشهد على الكثير من المآسي التي قام ولازال يقوم بها أصحاب هذه المعتقدات والأفكار تجاه غيرهم والتي سبق ذكرها.

الفقر والبطالة:

يرى بعض الباحثين أن التقلبات الاقتصادية، وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة، كالفقر والبطالة، من الأسباب المحركة لموجات الإرهاب والعنف في العالم، لكون الفرد غير قادر على الوفاء بمحاجاته الأساسية، وفاقد الأمل في المستقبل، مما يحمله على التقدمة على المجتمع ومؤسساته، ويبعثه على تبني العنف والإرهاب.

كما يرى البعض أن العولمة التي قد تحتاح العالم تنذر بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة، مما يؤدي إلى زيادة الهوة بين الدول الغنية والفقيرة، ويتوقع بعض المفكرين أن يكون الإرهاب هو رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة تعبيراً عن سحق المجتمعات، والفئات المطحونة^(١).

هذا ويمكن حصر بعض الأمور التي قد يكون لها الدور الأبرز في اضطراب السياسات الاقتصادية الدولية وعدم استقرارها في:

- أ- المحاولات المستمرة من قبل الدول الكبرى للسيطرة على مقدرات الدول الفقيرة.
 - ب- وقوف الدول الكبرى أمام أية محاولات للنمو الاقتصادي تقوم بها الدول الفقيرة.
 - ج- عدم قدرة الدول الفقيرة على منافسة شركات الدول الكبرى بسبب سيطرة الدول الكبرى على رؤوس الأموال العالمية، وإتقال كاهل الدول الفقيرة بالديون وغير ذلك.
- هذا ولكنني أتفق مع ما ذهب إليه البعض^(٢) من أن الأسباب الاقتصادية ليس لها أي دور في

(١) د. أسماء بنت عبد العزيز، المرجع السابق، د. العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب.

(٢) د. عبدالله العمرو، المرجع السابق.

انتهاج طريق العنف والإرهاب، لأن هذه الظواهر لم تغب عن المجتمعات الإسلامية منذ دهر طويل، وإن تفاوتت في درجات الفقر ونسب البطالة، غاية ما هنالك إنه يمكن التسليم بأن الفقر والبطالة، وعدم وجود فرص وظيفية، تثير في النفوس مشاعر الحقد والبغضاء، وتجعل من الذين يعانون من ذلك هدفا لأصحاب التوجهات الغالية، يمكن استدراجهم من خلال استغلال حاجاتهم، وتوظيف نقيمتهم للالتحاق بركب الطوائف الغالية وسلوك سبيلهم.

المبحث السابع:

علاج أسباب الإرهاب

تقدم الحديث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور الإرهاب وانتشاره، وفي هذا المبحث نتحدث عن علاج تلك الأسباب، وذلك على النحو التالي:

المراد بالعلاج:

المراد بعلاج أسباب الإرهاب: هو العمل الجاد والمخلص من قبل الأفراد والجماعات والدول بالوسائل المناسبة للقضاء على الأسباب التي ساعدت على ظهور الإرهاب وانتشاره.

علاج الأسباب المحلية:

علاج مشكلة الإرهاب يختلف بحسب الأسباب التي أدت إلى ظهوره وانتشاره، ومن ثم فقد يكون العلاج فكرياً، وقد يكون سياسياً، وقد يكون اجتماعياً أو اقتصادياً، أو نحو ذلك.

أولاً: العلاج الفكري:

العلاج الفكري يتم من خلال الأمور الآتية:

١- نشر العلم الشرعي وتصحيح المفاهيم.

٢- الدعوة إلى الوسطية.

٣- الأخذ بمبدأ الرفق واليسير.

٤- الدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب.

٥- نشر ثقافة الحوار.

وقد سبق الحديث عن الأمور الثلاثة الأولى عند الكلام عن علاج أسباب الغلو، وهنا نتحدث عن الأمرين الآخرين.

الدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب:

التسامح في اللغة: الجود والعطاء والمساهلة. يقال سمح بكذا يسمح جاد وأعطى،

وتسامح تساهل^(١).

والتسامح من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام، وأمر بها نبي الله محمد ﷺ، والمسلمون قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ المؤمنون: ٩٦، جاء في تفسير الآية: «ادفع يا محمد مجلحك جهل من جهل عليك ويعفوك عمن أساء إليك ويصبرك عن مكروه ما تجد منهم، ويلقاك من قبلهم» وورد عن معاوية، وعلي، وابن عباس، في قوله تعالى «ادفع بالتي هي أحسن»، قولهم: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب والحلم والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم وقال آخرون: ادفع بالسلام عمن أساء إليك إساءته، وجاء أيضاً: أن الحسنة المدارة، والسيئة الغلظة، وقيل الحسنة العفو، والسيئة الانتصار^(٢).

وقد تعامل رسول الله ﷺ مع أعدائه من كفار مكة بهذا الخلق الكريم، ففي فتح مكة عفا عن الذين أساءوا إليه من كفار مكة وغيرهم بهذا الخلق وقال لهم قوله المشهورة «اذهبوا فأنتم الطلقاء» وترك عقابهم ﷺ، رغم ما قدموه له ولأصحابه من إيذاء.

ولما كسرت رباعيته ﷺ، وشج رأسه في غزوة أحد، وشق ذلك على أصحابه، وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: «إني لم أبعث لعانا، ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون»^(٣).

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالتحلي بهذا الخلق الكريم، جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن أمها وفدت إليها وهي مشركة، تريد مساعدتها، فاستأذنت أسماء رسول الله ﷺ، فقال «صليها»^(٤).

والتسامح من الفضائل التي تعود بالخير على صاحبها، وتضمن له حسن العاقبة، روي أن النبي ﷺ قال: «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»^(٥)، وروي أنه ﷺ

(١) لسان العرب، مادة سمح، المصباح المنير، مادة سمح.

(٢) جامع البيان، ١١٩/٢٤، ٣٠٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥ ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) القاضي محمد سليمان، رحمة الله للعالمين: ٣٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه باب صله الوالد المشرك، وذكره صاحب مجمع الزوائد في باب صلة الوالد المشرك، كتاب البر والصلة ج ٨ ص ١٤٤.

(٥) أخرجه أحمد، في مسنده، عن عبد الله بن مسعود تحت رقم ٣٩٣٩.

قال: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومتقاضيا»^(١) وقد كان للتسامح الذي اتبعه الرسول ﷺ الأثر الأكبر في انتشار الإسلام واستمالة الخصوم، وكان من أثره أن ساد الأمن والرخاء والعدالة، فاحتلت المدينة المنورة أيام الرسول ﷺ مكانه مكة في التجارة والمال، ولهذا نجد أنه ينطبق على مجتمع المدينة في هذه الفترة: (المدينة الفاضلة)، أي المجتمع الخير الذي تسير فيه الأمور على قواعد المحبة والتعاون.^(٢)

هذه الأمور وغيرها يطالب المسلم بالتسامح والعفو والصفح عن الآخرين من المسلمين وغيرهم إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الممتحنة: ٨.

وكما ترى فإن التسامح من المبادئ الإسلامية الراسخة، فهو دعوة إنسانية إلى الوحدة والتعايش بين الناس أجمعين، دون فرق بين دين ودين، وجنس وجنس.

هذا والإسلام إذ يدعوا إلى التسامح فهو يبغض التعصب، وينهى عنه ولا يقره، مهما كان سببه: الدين، المذهب، العرق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣، وما كان ذلك إلا لأن التعصب دعوة إلى التفرق، وإثارة الفتن التي نهى الإسلام عنها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠، وقال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ الروم: ٣٢، وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٩١، وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ٢١٧.

وما جاء أن الرسول ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جمعكم فاقتلوه»^(٣).

هذا بالإضافة إلى ما في التعصب من دعوة إلى الأنانية وحب الذات، وما يترتب عليه من عدم معرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ، لأنه يعمي الأبصار عن رؤية الحق، ويصم الأذان عن سماع ما يقوله الآخرون ولو كان صواباً، ويحجب العقول عن التفكير

(١) أخرجه أحمد، في مسنده، تحت رقم ٦٩٦٣.

(٢) دكتور عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية. دراسة مقارنة ص ١١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، عن عرفة من كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمعت.

والتدبر فيما هو نافع وصالح.

ومن أجل هذا فالجميع مدعوون إلى الإسهام بشتى الوسائل الممكنة لمحاربة التعصب من خلال الدعوة إلى التسامح والصفح والعفو، فلا تعصب بسبب الدين أو الجنس أو المذهب.

نشر ثقافة الحوار:

الحوار في اللغة: المراجعة والرد والجواب على كلام الآخر. يقال حاورته راجعته الكلام، وتحاورا، وأحار الرجل الجواب رده، وما أحاره ما رده^(١).

والمقصود بثقافة الحوار: أن يوجد استعداد فكري، ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنق أو حرج، مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع، ويتيح التواصل مع الآخرين^(٢).

وللحوار فوائد كثيرة منها: أنه الوسيلة الوحيدة لمعرفة ما يريده الآخر. كما أنه الوسيلة الهامة للتقريب بين وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة، مما يساعد على إذابة الاختلاف والقضاء على النفرة، كما أنه وسيلة للإبلاغ الدعوة والمحافظة على مصالح الأمة.

والحوار في الإسلام مأمور به مع المسلم وغيره بقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، جاء في تفسير القرطبي بعد ذكر هذه الآية الكريمة: إن الله أمر نبيه أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة أو تعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة^(٣) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦. ورد في تفسير الطبري بعد ذكر هذه الآية: «ولا تجادلوا أيها المؤمنون بالله ورسوله اليهود والنصارى، وهم «أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن». يقول أي إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتبينة على حججه^(٤).

والحوار في الإسلام كما دلت عليه الآيات، يجب أن يكون بالتي هي أحسن، وأن يكون

(١) المصباح المنير: مادة حور.

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه، الإرهاب، التشخيص والحلول ص ٣٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ج ٢١ ص ١.

بتلطف ولين دون مخاشنة، كما يجب أن يتسامى عن التجريح، وأن يكون ربيعاً من حيث الأسلوب والحجة والبرهان حتى يؤتي ثماره ويحقق الهدف المنشود.

وورد أنه ﷺ كان يحاور المسلمين وغيرهم، فروي عنه أنه حاور الكثيرين من الأعراب، وحاور نصارى نجران، كما ورد عن السلف أنهم كانوا يحاورون أهل الديانات الأخرى، وورد عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال: إن الله يظهر هذا الدين بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان^(١).

هذا هو الحوار وفوائده، فما أعظمه من سلوك يوجب علينا أن نتمسك به، ونجعل منهجاً لحياتنا في جميع شؤوننا.

ثانياً العلاج السياسي:

يتمثل العلاج السياسي لمشكلة الإرهاب فيما يلي:

أ - ترشيد أنظمة الحكم:

في ظل الخلافة الراشدة، ازدهرت الدولة الإسلامية، وصارت قائدة للعالم، ولما تخلت عن ذلك النظام الإسلامي تفرقت وضعفت وصارت مطعماً للأعداء.

وترشيد أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية يساعد على توحيد الكلمة وجمع الصف الأمر الذي يؤدي إلى تقوية الأمة وحصانها ممن يريدون النيل منها.

هذا وترشيد أنظمة الحكم بما كان عليه نظام الدولة الإسلامية في سابق عهدها، وإن لم يمكن تحقيقه كلياً الآن إلا أنه يمكن تحقيقه بالقدر الممكن من خلال التزام أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية بالتعامل بما جاء به الإسلام في جميع شؤونها، وتقوية كل سبل الوحدة بين تلك البلاد الإسلامية، ونبذ كل سبل الفرقة والتشتت والاختلاف، ويتم هذا بالتعاون الواسع فيما بينها في المجالات السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والعسكرية، بحيث يمكن إنشاء مجلس شورى إسلامي موحد يضم جميع الدول الإسلامية، وسوق إسلامية مشتركة، وعملة إسلامية موحدة، وصندوق تكامل إسلامي، ونحو ذلك مما يساعد على توحيد الكلمة وجمع الصف، وليس هذا بالأمر الصعب فقد حققه الأوروبيون الذين لا يملكون من عوامل الوحدة فيما بينهم، أكثر مما

(١) الشيخ عبدالله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص: ٣٧ وما بعدها.

ملكه، كما أنهم ليسوا مأمورين بالوحدة كما أمرنا، قال تعالى ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران: ١٠٣.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الحكومات العربية بدأت تخطو خطوات في هذا الاتجاه بإنشاء برلمان عربي تحت مظلة جامعة الدول العربية، فلا مانع من إنشاء مثله تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- تفعيل آليات الشورى « الديمقراطية المنضبطة »:

الدولة الحديثة تقوم على التشاور في جميع قضاياها العامة، حتى يمكنها التوصل إلى أنسب الحلول لتلك القضايا، وقد أوجدت بعض الدول نظاما يمكن من خلالها إشراك الشعوب بطريق أو بآخر في القضايا العامة، بعد أن اكتوت طويلا بنار الاستبداد والرأي الواحد يقول الشاعر:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها.

والدولة الإسلامية كان لها السبق في تبني نظام الشورى الذي يمكن للشعب من خلاله التعبير عن رأيه في القضايا التي تهتم الدولة، وتتحقق من خلاله المصلحة العامة.

وهذا النظام «الشورى» تبته الدولة الإسلامية باعتباره أمرا دينيا من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام^(١) جاء الأمر به من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَأَعِزُّهُمْ وَاسْتَعْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ آل عمران: ١٥٩، فكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بالحروب^(٢)، وقد أثنى الله على المؤمنين لإتباعهم منهج التشاور في أمورهم العامة، وقضاياهم التي تهتم جميع أفراد الأمة الإسلامية^(٣) قال الله تعالى ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْيَنٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رِيحِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾^(٤) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا مِّنَ اللَّائِمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضُّوهُم يُعْفِرُونَ ﴾^(٥) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٦-٣٨.

وقد سار خلفاء النبي ﷺ من بعده على هذا المبدأ، فكانوا يستشيرون الأمناء من أهل العلم

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٩٤

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣٧

(٣) الإمام ابن تيمية، السياسة الشرعية ص: ١٢٦

في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها^(١) فسار أبو بكر الصديق ﷺ في مدة حكمة متبعا هدى النبي ﷺ، وكذلك فعل عمر، وعثمان، وعلي ﷺ أجمعين.

تعريف الشورى:

الشورى في اللغة هي الاستخراج والإظهار والمراجعة تقول شاورته في الأمر أي طلبت منه رأيه واستخرجت ما عنده وأظهرته، واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها البعض بأنها: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها.

وعرفها البعض بأنها: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده.

وعرفها البعض بأنها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض^(٣).

أهمية الشورى:

للشورى جوانب كثيرة من حيث الأهمية منها أن الشورى آفة للجماعة، وسبب إلى الصواب^(٤) وهي أيضاً فضيلة إنسانية، والطريق الصحيح للوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر، لأن العقول كالمصاييح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل، كما أنها أثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل، وإنها من مقتضى تكريم الله للإنسان، وهي مظهر من مظاهر المساواة، وحرية الرأي والاعتراف بشخصية الفرد، كما أنها طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار. أيضاً هي سبيل للاستفادة من علم العلماء، وخبرة أصحاب الخبرة وما يتمتع به كثير من رجال الأمة من بعد النظر وعمق الدراية.

كما أن للشورى من الناحية الأخلاقية أهمية عظمى، حيث إن انفراد شخص بالفصل في أمر عام يتعلق بالجميع دون اعتبار للآخرين ظلم وإجحاف، كما أنه يتضمن نوعاً من تعظيم

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٥١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة شور، المصباح المنير، مادة شور.

(٣) د. عبد الحميد الانصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) ص ٤، د. محمد سعيد رمضان البوطي خصائص الشورى، ومفوماتها ص ٤٨٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣١١.

النفس واحتقار الآخرين، وأخيراً فإن الاتفاق حاصل على أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية هو ابتعادها عن الحكم الشورى من بعد الراشدين^(١).

مكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي:

يرى الذين كتبوا في النظرية السياسية في الإسلام أن مبدأ الشورى هو الأصل الجوهرى في نظام الحكم الإسلامى، وأنه القاعدة الأولى، أو الركن الأساسى في هذا النظام، بالإضافة إلى مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة.

حكم الشورى:

بعض العلماء يرى أن حكم الشورى هو الوجوب، والبعض الآخر يرى أن حكمها هو الندب، والمختار من القولين هو القول الأول القائل بالوجوب.

وعلى القول بالوجوب يكون الواجب على الدولة الإسلامية أن تخضع لحكم الشورى في كل جوانبها وشؤونها، خاصة في نظام الحكم وقيادته لأنه أهمها أثراً وأعظمها خطراً، وأن تسلك في ذلك الطرق والوسائل التي تحقق الغرض من الشورى، ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وقواعده العامة، ومن أهمها.

الشورى في تنصيب الحاكم:

مذهب جمهور المسلمين، من أهل السنة والجماعة، يقوم على أن تنصيب الإمام منوط باجتهاد الأمة، في اختيار من تراه أصلح الناس لذلك، وهذا يعني أن على الأمة شرعاً أن تتشاور فيما بينها لاختيار إمام صالح يسوس أمر المسلمين، ويرعى شؤونهم، والطرق الشرعية إلى ممارسة هذا الأمر تنحصر في ثلاث وسائل:

الأولى: أن يلتقي أفراد الأمة كلها، على اختلاف بلادهم وبقاعهم، فيتذكرون بينهم هذا الشأن، ويتشاورون في اختيار الإمام الصالح لهم، ثم يجتمعون على البيعة له بعد ذلك، وهذه الوسيلة كما يرى البعض هي نظرية مجردة، لا تكاد تخضع لإمكان التطبيق في عصر من العصور.

الثانية: أن يعهد هذا الأمر إلى وجوه الناس والمطاعين فيهم، من ذوي الخبرة والدراية،

(١) د. الانصاري، الشورى ص: ٥، ٦، ٧، د. البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها ص ٤٨٧.

فيتشاورون فيما بينهم، فيقع اختيارهم على من يرونه صالحاً لقيادة الأمة فيبايعونه فتتعد له الإمامة بذلك، ما لم يظهر الناس، أو أكثرهم إنكاراً أو استنكافاً عن مبايعته، وهذه الوسيلة هي الممكنة والمتبقية على الأغلب وهي التي تسمى اليوم بالانتخابات غير المباشرة.

الثالثة: أن يعهد إمام المسلمين بطلب أو موافقة من أهل الحل والعقد عند وقوع مرض به، أو إشراف على خطر، بالخلافة إلى من يراه صالحاً من بعده^(١).

الشورى في أمور السياسة الشرعية:

من الثابت أن النبي ﷺ كان لا يمارس شيئاً من شؤون الحكم أو ينظر فيه إلا ويستشير فيه الخاصة والعامة من أصحابه، وإذا كان الأمر كذلك، فمن الواجب أن يلتزم القادة والحكام من بعده ﷺ بالمشاورة، فلا يقطعون بشيء من أحكام الإمامة إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى، والتعاون مع أعضائه للاجتهاد فيها اعتماداً على تحكيم كليات المصالح، والمقاصد، وتبعاً لتبدل الظروف والأحوال^(٢).

أهل الشورى « أهل الحل والعقد »:

أهل الشورى أو أهل الحل والعقد: هم الذين يجوزون ثقة عامة أبناء الدولة، ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم، وتضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة^(٣).

وعلى هذا فأهل الحل والعقد هم: كبار العلماء، وأهل الاختصاص، والخبرة ورؤساء الجند، والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة^(٤).

شروط أهل الشورى:

يرى العلماء أنه يشترط في أهل الحل والعقد، بعض الشروط من أهمها:

١ - العدالة: فلا يصح أن يكون أحدهم صاحب بدعة، أو مطعوناً عليه في بطن أو

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧ وما بعدها، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها ص ٥٩٩.

(٢) البوطي، المرجع السابق ص ٦١٥.

(٣) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، المرجع السابق ص ٥٥.

(٤) د. الأنصاري، الشورى ص ٢٤٦.

فرج^(١) قال تعالى ﴿وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ الكهف: ٢٨، وقال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢.

٢- الأمانة: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨، قيل المراد بالأمانة، منصب المسؤولية.

٣- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ البقرة: ٢٤٧.

٤- التقوى: قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعَكُمُ﴾ الحجرات: ١٣.

٥- أن يكون صاحب شوكة ووجاهة، تحققان له نوعا من الرئاسة والقيادة بين الناس^(٢).

٦- أن لا يطلبها، قال رسول الله ﷺ: «إنا والله لا نولي على عملنا هذا أحدا سأله أو حرص عليه»^(٣)، وما روي أنه ﷺ قال: «إن أخونكم عندنا من طلبه»^(٤).

موقف الحاكم من نتيجة الشورى:

إذا قام الحاكم بمشاورة أهل الحل والعقد، فهل يجب عليه العمل بمشورتهم أم لا؟.

للإجابة على هذا أذكر ما أورده الإمام ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية: «وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به^(٥) كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية ص ٣١.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، ص ٥٤٨.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، كما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، أول كتاب الخراج. انظر بذل المجهود في حل أبي داود ج ١٣ ص ٢١٧.

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ١٢٦، الفرطى، الجامع لأحكام القرآن ص ٢٥٢.

فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء: ٥٩.

وجاء في تفسير القرطبي: إن الشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب^(١).

كيفية اختيار أهل الشورى (أهل الحل والعقد):

اختلفت الآراء حول الكيفية التي يتم بها اختيار أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى:

١- فمنها: من يرى الأخذ في ذلك بنظام الانتخابات لأن حكم الشورى يقتضي أن يشترك أبناء الشعب جميعاً في عملية إنابة أهل الشورى.

٢- ومنها من يرى أن اختيار أهل الحل والعقد يتم عن طريق ظاهرة التدرج الاجتماعي، بمعنى أن الأفراد يتدرجون في المجتمع بحسب الصفات التي تؤهلهم للرقى المناسب في المجتمع.

٣- ومنها من يرى أن اختيار أهل الشورى يتم عن طريق التعيين، بناء على استفاضة أخبار فضلهم وتقديمهم على من عداهم في النواحي التي يتميزون فيها.

٤- ومنها من يرى أن اختيار أهل الشورى يتم عن طريق نظام الاختيار قبل الانتخاب، ويتم ذلك بخصر صفات الاجتهاد في حملة شهادة معينه، ثم يجري الاقتراع العام بين أفراد الشعب لاختيار أعضاء الهيئة التشريعية من بين هؤلاء^(٢) والذي ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الذي يمكن أن يحقق الهدف المنشود ويشعر عامة الشعب بأنهم أصحاب الحق في الاختيار.

مدى الاستفادة من آليات الديمقراطية:

سادت في عالمنا المعاصر بعض الأنظمة السياسية التي تستمد مبادئها من النظام الديمقراطي المعاصر، وهذه النظم الديمقراطية تستخدم بعض الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحقيق وترسيخ تلك المبادئ التي تعتقها وتنادي بها علماً بأن تلك المبادئ منها ما يتفق في

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٥٢.

(٢) د. الانصاري، الشورى ص ٢٥١ وما بعدها.

شكله ومضمونه مع شريعة الإسلام ومبادئها. فهل يمكن الاستفادة ببعض تلك الوسائل الديمقراطية المعاصرة في النظام الشورى الإسلامي، حتى يمكن من خلالها تفعيل مبدأ الشورى الإسلامي وتطوير آلياته في حدود ما جاءت به شريعة الإسلام؟.

للإجابة على هذا السؤال أقول:

إذا كانت الشورى في ذاتها ليست غاية وإنما هي وسيلة للوصول إلى الصواب، وتحقيق مصلحة الأمة، في حدود مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة، وإذا كانت آليات الشورى تخضع لظروف الأزمان والأحوال، وإذا كان مجال الشورى مقيدا بالاجتهادات لا المنصوص عليه، وإذا كانت مبادئ الديمقراطية المعاصرة، تضمن مشاركة المسلم في مناقشة قضايا أمته، في حدود الضوابط الإسلامية. وكان الأخذ ببعض الأساليب الديمقراطية المعاصرة، يحقق بعض مصالح الأمة، ولا يتعارض مع مبادئ الإسلام وقواعده العامة، فلا أجد في شرعنا الحنيف ما يمنع من الأخذ ببعض تلك الوسائل الديمقراطية المعاصرة، والعمل بها في نظام الدولة الإسلامية طالما كانت محققة لمصلحة الأمة، ومضبوطة بضوابط الشرع الإسلامي ومتوافقة معه.

وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من تشكيل مجالس للشورى الإسلامية على غرار المجالس النيابية المعاصرة، يكون مصدر سلطاتها مبادئ الإسلام، وقواعد الشريعة، ونطاق سلطاتها مقيد بعدم الخروج على النصوص الشرعية المقررة، ومجال الشورى فيها محصور في الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة كذلك لا مانع من الأخذ بنظام الانتخابات لأعضاء تلك المجالس والترشيح لها بالطرق المعاصرة، مع التحلي في ذلك بالصفات والأخلاق والقيم الإسلامية. يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «أما تبين من يجوز ثقة عامة المسلمين، فالظاهر في بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس الطريق الذي اختاره المسلمون في بدء الإسلام في ظروف ذلك الزمان المخصوص، خاصة وأن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجهه الناس حينذاك، ولم يكن له وجود في الأحوال العمرانية في ذلك الزمان، فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجتنا، كل طريق مباح يمكن أن يبين من يجوز ثقة جمهور الأمة، ولاشك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضا من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها، بشرط أن لا يستعمل فيها ما

يستعمل من الحيل والوسائل المردولة»^(١).

أيضا لا مانع من النظر في نظام الأحزاب السياسية، وضبطها ببعض الضوابط التي تضمن جعلها في خدمة الإسلام والمسلمين وكونها سببا في وحدة المسلمين لا فرقتهم .

ج- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

تحكيم شريعة الإسلام في جميع شؤون الأمة، هو مطلب لجميع أبنائها، ورغبة لجميع أفرادها، وهو تطبيق لأمر الله تعالى الوارد في كتابه الكريم وسنة نبيه الأمين، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ المائدة: ٤٨، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨.

كما جاء أن النبي ﷺ قال: «تركت فيكم ما إن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»^(٢).

والحق أن عدم تطبيق شرع الله بين أبناء الأمة، واستبداله بقوانين من وضع البشر من أهم الأسباب التي زادت من نار العنف والإرهاب اندلاعاً، وشروره اتساعا، وأورثت الكثير من البلاد الإسلامية المصاعب والأزمات.

وقد أرجع السادة العلماء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما تمر به الأمة من مصاعب وأزمات إلى عدم تحكيم شرع الله، فجاء في توصية لهم في هذا الشأن ما نصه: «إن ما حل بالأمة الإسلامية داخلية وخارجية من مصاعب وأزمات وحروب سببه الابتعاد عن العقيدة والشريعة، وهي هدى الله وذكره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ طه: ١٢٤، وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر والسلوك»^(٣).

وقد ناشد مجمع الفقه الإسلامي في كثير من دوراته جميع الحكومات الإسلامية، أن تبادر إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحكيمها في جميع المجالات، فأصدر في دورته الخامسة قرارا جاء

(١) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص ٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه تحت رقم ١٧٨٠، انظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

فيه: «إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفرادا وشعوبا ودولا، للالتزام بدين الله تعالى ، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة»^(١).

كما أصدر توصية في دورته السابعة تؤكد على هذا الأمر جاء فيها: «يوصي بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهاجا في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية»^(٢) وأكد على هذا في دورته الثالثة عشرة حيث جاء فيها: «كما يؤكد المجمع على ما جاء في هذه التوصية»^(٣) بدعوة الحكومات في البلدان الإسلامية إلى: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهاجا في رسم علاقاتها السياسية، المحلية والعالمية»^(٤).

وعلى ما تقدم يكون تطبيق الشريعة الإسلامية هو العلاج الناجع الذي يقضي على الغالبية العظمى من أسباب التطرف والعنف والإرهاب ويولد الاستقرار والأمن والأمان الذي يساعد على النهوض بالمجتمعات، ويسهم في تحسين أوضاعها، وتلبية مطالب أبنائها، حيث لا معوقات ولا منغصات.

(د) احترام حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة، لا تجوز مصادرتها، ولا الاعتداء عليها، وهذه الحقوق نظمتها القوانين الوضعية، ودعت إلى احترامها الشرائع السماوية، وكانت شريعة الإسلام على رأس تلك الشرائع التي نادى باحترام تلك الحقوق، وطالبت الدولة الإسلامية بكفالتها، والمحافظة عليها، ومن هذه الحقوق:

المحافظة على النفوس والأموال والأعراض:

المحافظة على النفوس، والأموال، والأعراض من أهم مبادئ الإسلام ومقاصده، والقرآن الكريم، والسنة النبوية، يخفان بالآيات والأحاديث التي تحرم الاعتداء على الأنفس

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، ص ١٧٠.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، ص ٢٣٥.

(٣) أي التوصية التي صدرت في الدورة السابعة.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، ص ٤٢٣.

والأموال، والأعراض منها:

قال تعالى: محرماً قتل النفس: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣. وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢. وقال تعالى محرمًا أكل الأموال بالباطل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ﴾ البقرة: ١٨٨.

وقال تعالى محرمًا الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢.

وجاء أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(١).

المحافظة على حرمتهم الشخصية:

فلا يجوز في الإسلام أن يسلب الفرد حرته من غير أن تثبت إدانته بجريمة، روى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه أن جده قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: «جيراني بما أخذوا؟» فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر ما شاء، فقال النبي ﷺ: «خلوا له جيرانه»^(٢).

ولأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة. كما أنه لا يجوز أن يعاقب إنسان بعقوبة تزيد عن عقوبة الجريمة التي ارتكبها لأن الأصل أن تكون العقوبة على قدر الجريمة لا تزيد عليها قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ﴾ النحل: ١٢٦، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤، وما جاء أن النبي ﷺ قال: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣).

الحرية في إبداء الرأي:

أيضا كفل الإسلام لمواطني الدولة الإسلامية حرية التعبير عن آرائهم ومبادئهم دون التعرض لهم أو الإساءة إليهم، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، إلا إذا حاولوا نشر أفكارهم

(١) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة والمحاررين، والقصاص في الديات، باب تحريم الدماء والأعراض، والأموال.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب القضاء، انظر بذل المجهرود في حل أبي داود، ٣١٥/١٥.

(٣) أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب الحدود، ج ١٢ ص ٣٢٣، وما بعدها.

وحمل الناس عليها بالطرق الإرهابية، والعمل على قلب نظام البلاد بالقوة، فهنا يكون من حق الدولة أن تواخذهم وتعاقبهم على أعمالهم، يدل لهذا موقف الإمام علي كرم الله وجهه، من الخوارج، لما لم يفلح معهم الحوار أرسل إليهم قائلاً: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دمأ حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب»، قال عبد الله بن شداد: «فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء»^(١).

وما روي أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد تحديد المهور، وقالت له: ليس إليك يا عمر، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبَدِلَ ذَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجًا وَآئِبَتِكُمْ إِحْدَانَهُنَّ وَقَطَّارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِهِنَّ شَيْئًا﴾ النساء: ٢٠.

كفالة الحاجات الإنسانية لأفراد الدولة:

كذلك يتعين على الدولة الإسلامية أن توفر لكل فرد من أفرادها ما يحتاجه لعيشه ومواصلة حياته، يؤيد ذلك: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا»^(٢). وما جاء أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته»^(٣). هذا والإسلام إذ كفل هذا الحق، فهو لا يفرق فيه بين سكان الدولة من المسلمين وأهل الذمة، حيث يضمن لكل رجل من أهل الذمة، كما يضمن لكل رجل من المسلمين، أن الدولة لن تحرمه من المأكل والملبس والسكن^(٤). يؤكد هذا ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضريب البصر - فضرب عضده من خلفه وقال: «من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما لجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية، والحاجة والسن، فاخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له، ثم ذهب به إلى بيت المال، وقال لعامله: «انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم». وما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: «جعلت لهم - لأهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج٧، ص٣٩، الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٧٤.

(٢) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

(٤) أبو الأعلى المودودي، ص٦٦، وما بعدها.

وعياله، ما أقام بدار الهجرة»^(١)..

هذه هي أهم حقوق الإنسان في الإسلام، وليعلم أن الإسلام ما أعطى هذه الحقوق، وألزم أولياء الأمور في الدولة الإسلامية بتبليتها وتحقيقها، إلا لما يتج عنها من خير للأمة، وصلاح لأهلها، فكفالتها وتحقيقها يوجد مناخا طيبا خصبا، يتج مجتمعا صالحا، وحاكما صالحا، ومواطننا صالحا، وزوجة سالحة، وولدا صالحا، يجب مجتمعه، وأمته يتمسك بقيمها ومبادئها، ويعمل من أجل تقدمها ورفيها.

هذا وقد أثبتت التجارب وواقع الأمم عبر العصور المختلفة، وخاصة في الدول الإسلامية، أنه بقدر ما قدمت الدول والأمم من احترام لتلك الحقوق، وما بذلته من دعم وعناية بالحفاظ عليها، بقدر ما حصلت على استقرار وأمن وأمان ساعد على تقدمها، وبناء نهضتها، وأنه بقدر ما نالت من تلك الحقوق وحاصرتها، بقدر ما عانت من اضطرابات، ومفاسد وقلقل، ومن ثم تقهقر وتخلف وانزواء، وفي عصرنا هذا قد أصبح معيار تقدم الأمم يقاس بقدر ما تقدمه من احترام لحقوق الإنسان.

هذا ومن فضل الله تعالى أن الكثير من الحكومات العربية والإسلامية بدأت في أخذ الخطوات الجادة في هذا الاتجاه.

ثالثا: العلاج الاجتماعي ويتمثل في:

الاهتمام بالشباب:

الشباب هم مستقبل الأمة، والركن الركين فيها، وهم حمايتها والمدافعون عنها، ومن هنا يتعين على الحكومات الاهتمام بهم، والعمل على تذليل الصعاب أمامهم، حتى يمكنهم الإسهام في نهضة الأمة وتقدمها، ويكون ذلك بتبني الأمور الآتية:

١- إشراك الشباب في مناقشة قضايا أمتهم الراهنة والمستقبلية في شتى المجالات، وإعطائهم الفرصة الكافية، والمساحة المناسبة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، ودراستها دراسة علمية جادة ووافية، من خلال إقامة الندوات والمنتديات التي تخصص لهذا الغرض.

٢- بحث مشكلات الشباب، الاجتماعية، والاقتصادية، ووضع الحلول العلمية والعملية لها.

(١) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي: ص ٧٠.

٣- غرس القيم الإسلامية، والاجتماعية الأصيلة بالقدر الذي يحمي الشباب والمجتمعات الإسلامية من التأثير بالآفكار الهدامة، والمعادية للأخلاق والقيم الإسلامية الراسخة في المجتمعات الإسلامية^(١).

٤- التوسع في إقامة مراكز التدريب للمهنيين وأصحاب الحرف، والعمل على تنمية تلك الحرف بالأساليب العلمية الحديثة.

٥- التوسع في إقامة المراكز الرياضية التي من خلالها يستطيع الشباب بناء أجسادهم، والترؤيع عن أنفسهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمعات بالخير الوفير.

رابعاً: العلاج الاقتصادي:

العلاج الاقتصادي لمشكلة الإرهاب يكون من خلال، القضاء على مشكلة الفقر والحرمان وعدم المساواة، وتلبية مطالب الناس، وحاجاتهم، وتوفير الحياة الكريمة لهم. ويمكن تحقيق ذلك بتبني الحكومات وأصحاب الأموال للأمر الآتي:

• العمل الجاد على زيادة الإنتاج الذي يعود بالخير على سائر أفراد المجتمع، وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل العلمية، ومساعدة أصحاب الحرف والمهن، في إقامة المشروعات الصغيرة.

• مساهمة أصحاب رؤوس الأموال، ورجال الأعمال، في تحمل بعض الأعباء عن كاهل الحكومات، للحد من مشكلة البطالة والفقر من خلال المساعدات المالية المباشرة التي يقدمونها للفقراء والمحتاجين، وغير المباشرة التي تتمثل في إقامة المشروعات التي تعود بالنفع على المجتمع، ويتخلى فيها أصحاب رؤوس الأموال عن الجشع والطمع وتحقيق المزيد من الأرباح على حساب الفقراء والمحتاجين.

• تفعيل الدور الاقتصادي للزكاة، بوضع الخطط والضوابط التي يمكن من خلالها الاستفادة من ذلك المورد المالي الهام على أحسن وجه، لمصلحة الفقراء والمحتاجين، مع حث الناس على إخراج الزكاة، وتوضيح أهمية ذلك في تنمية واستقرار المجتمعات.

• ترسيخ مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي، والعمل على نشره بين الناس، وإيجاد الآليات التي تفعل من ذلك.

(١) دكتور عبد الله العمرو، المرجع السابق.

• محاربة الفساد المالي بكل أشكاله، والوقوف بجزم، قبل المفسدين الذين ينهبون ثروات الدول، والعمل على تولية المناصب للمعروفين بالأمانة والنزاهة، من أصحاب الكفاءة والخبرة.

• التعاون الجاد بين الدول الإسلامية، في سائر المجالات وخاصة الاقتصادية.

معالجة الأسباب الدولية للإرهاب:

ذكرت فيما سبق أن هناك بعض الأسباب الدولية التي قد ساهمت في ظهور وتنامي العنف والإرهاب، وللتغلب على تلك الظاهرة، وإنهاء المسوغات التي تسهم بدور أو بآخر في نموها، يتعين على المجتمع الدولي التعاون الصادق والمخلص لاتخاذ الخطوات الآتية:

١ - تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة والضمنية:

في الآونة الأخيرة تفردت بعض الدول الكبرى بإدارة شؤون العالم والتحكم في قراراته، مما أدى إلى اختلال النظام الدولي وضعفه، وساهم في ترتب الكثير من الآثار السلبية التي لحقت ببعض الدول، وهذا يستدعي إعادة النظر في ذلك النظام، بإصلاحه وتقويته وسد كل الثغرات التي تنفذ منها بعض الدول لتحقيق مصالحها على حساب البعض الآخر تحت غطاء من الشرعية الدولية الزائفة، ولتحقيق ذلك يتعين على المجتمع الدولي تبني بعض الإجراءات والعمل على تفعيلها.

هذا وقبل الحديث عن تلك الإجراءات أود أن أشير إلى أن الإصلاح المنشود لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافر أمران:

أحدهما: وجود العزم السياسي الدولي المخلص والجاد على تبني الإصلاح.

وثانيهما: تحلي المجتمع الدولي بقدر كبير من القيم الإيمانية، والأخلاقية التي هي محل اتفاق جميع دول العالم، فإذا ما تحقق ذلك أمكن الحديث عن الإصلاح، واتخاذ الخطوات الآتية:

١. إعادة النظر في نظام الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، من خلال توسيع دائرة المشاركة في صنع القرارات الدولية، واحترامها ومنحها صفة الإلزام على جميع الدول، وتفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإيجاد الآليات المناسبة والقوانين الرادعة، التي تكفل احترام المؤسسات الدولية، وتنفيذ قراراتها، وتمنع من خرقها أو التحايل عليها، مع إعادة النظر

في حق الاعتراض المسمى « بحق الفيتو ».

٢. توسيع دور المنظمات والمؤسسات الدولية، والتأكيد على أحقيتها دون غيرها في التصدي للمشكلات والقضايا الدولية ومعالجتها.

٣. تفعيل دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية، ومنحها الفرصة في حل المشكلات التي تقع على الأقاليم التي تمثلها، والعمل بما تراه مناسبا في هذا الشأن مع دعمها ومساعدتها على ذلك.

٤. التأكيد على كل الثوابت والمبادئ الدولية التي تم إقرارها، والعمل على تفعيلها، وعلى الأخص ما يتعلق بحقوق الإنسان، واحترام سيادة الدول.

٥. إعادة النظر في بعض العقوبات الدولية، كاستعمال القوة العسكرية، ونظام الحصار الاقتصادي الذي يفرض على بعض الدول دون ذنب أو جريمة.

٦. العمل على زيادة التعاون بين دول العالم في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية، مع العمل على إزالة المعوقات التي تحول دون ذلك.

٧. البعد عن الاستغلال والاحتكار.

٢ - إرساء قواعد العدل في المعايير مع جميع الدول:

أيضا من أهم العوامل التي تساعد في الحد من ظاهرة العنف والإرهاب العالمي، تحقيق قواعد العدالة الإنسانية، واحترام القوانين الدولية، من خلال الالتزام بمعيار واحد تجاه القضايا الدولية وتطبيقه على جميع الحالات المتشابهة، دون تمييز بين دولة وأخرى، ومنطقة وأخرى، ومشكلة وأخرى، بحيث يكون المعيار الذي يتم من خلاله النظر في المشكلات الدولية والحكم فيها أساسه العدل والإنصاف، لأنه لا يعقل أن ينظر إلى حركات المقاومة ضد الاحتلال والعدوان في منطقة ما على أنها إرهابية تستحق العقاب، في حين ينظر إليها في منطقة أخرى على أنها تمارس حقا مشروعا للدفاع عن الأوطان والأنفس.

كما لا يعقل أن تمتنع بعض الدول من التمكن من صناعة بعض أنواع الأسلحة وحيازتها، وتعتبر في حقها من الحرمات التي توجب العقاب، في حين أن بعض الدول تقوم بتصنيعها وحيازتها وتكسد في مخازنها، ناهيك عن استعمالها ضد الضعفاء والمقهورين،

رغم خطرها وتحريمها.

كما لا يقبل أن يسارع مجلس الأمن إلى مواجهة مشكلة ما في منطقة ما والعمل على حلها في أسرع وقت ممكن، في حين أن بعض الشعوب تعاني الكثير من المشكلات التي قد مرت عليها السنوات، وصدرت في شأنها الكثير من القرارات الدولية، ولكن لا تجد اهتماما بتطبيقها، ولا تحركا لتنفيذها لا من مجلس الأمن، ولا من الأمم المتحدة مثل: «مشكلة فلسطين» التي قد مرت عليها سنوات، ولا تجد حلا سوى المزيد من القمع والقهر والقتل والتدمير.

أيضا لا يمكن التسليم بالمسارعة من قبل مجلس الأمن بإصدار القرارات الداعية إلى محاصرة بعض الدول وتدمير اقتصادها، وإلحاق الأذى بشعبها من أجل عدم انصياعها لقرار جائر صدر من أجل تحقيق مصلحة لدولة ما، في حين يتم التغاضي عن عدم تنفيذ الكثير من القرارات الدولية من بعض الدول كإسرائيل دون توجيه مجرد اللوم إليها.

هذه هي بعض التناقضات التي يأتيها النظام الدولي، والتي يتعامل فيها مع القضية الواحدة بأكثر من معيار، دون أن يقدم تبريرا مقنعا أو سببا واضحا لتلك الازدواجية سوى تحقيق مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي يدعو إلى وجوب الوقوف ضد هذه السياسات، ومحاربتها، وإلزام النظام الدولي بتبني معيارا موحدًا، وموقفا عادلا ومتساويا تجاه جميع القضايا والمشكلات الدولية، بعد إعطائها التكييف المناسب والمطابق للواقع.

هذا ولما كان السبب الرئيسي في تنامي هذه الظاهرة «الازدواجية في المعايير» هو اختلال النظام الدولي، وعجزه عن تحقيق العدالة والمساواة بين دول العالم، أرى أن علاج تلك الظاهرة سيظل مرهونا بإصلاح ذلك الخلل الذي يعترى النظام السياسي الدولي وتقويته، والذي قد سبق الحديث عنه.

٣- رفع الظلم عن الشعوب:

الظلم الذي توقعه الدول الكبرى على الشعوب الضعيفة، له الدور الأكبر في تنامي ظاهرة العنف والإرهاب، وإذا كان المجتمع الدولي جادا في مكافحة الإرهاب فعليه أن يطالب الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف عن خلق الأسباب التي تساعد على تنامي العنف والإرهاب، ومن أهمها:

١. احترام الحضارات والثقافات الخاصة بالآخرين، والتوقف عن محاولات فرض ثقافتها على الآخرين.

٢. الكف عن إثارة الفتن بين أبناء الوطن الواحد، وكذلك الكف عن مساعدة حركات التمرد، والانقسامات الداخلية في الدول.

٣. التوقف عن نهب ثروات الدول ومقدرات الشعوب، ومنع جميع عمليات الابتزاز.

٤. احترام حقوق الإنسان، والتعامل معها بمعيار موحد، والتوقف عن محاصرة وسائل الإعلام، ومنع استغلالها لترويح مصالحها.

٥. رفع الحصارات الظالمة، والتوقف عن فرضها على الدول.

٦. إعادة النظر في نظام منظمة التجارة العالمية التي سوف تزيد الضعفاء والفقراء ضعفا وفقرا، والأثرياء تسلطا وابتزازا.

٧. التوقف عن محاولات إصاق تهمة الإرهاب والعنف ببعض الثقافات والحضارات والاعتراف بأن الإرهاب مسؤولية العالم أجمع وخاصة الدول الكبرى.

٤ - إنهاء احتلال الدول:

يتعين على المجتمع الدولي العمل المخلص والجاد من أجل إنهاء الاحتلال الأجنبي للدول التي لازالت ترزح تحت ظلم وقهر المحتل، وترك شعوبها تقرر ما تراه مناسبا لها وصالحا لمستقبلها، ولتحقيق ذلك يتعين اتخاذ الخطوات التالية:

١. تفعيل القرارات الدولية الصادرة بشأن الاحتلال، وإصدار قرارات أخرى إذا استدعى الأمر.

٢. إدانة الاحتلال ومقاومته من خلال الاعتراف بالمقاومة الوطنية، ومساعدتها ودعمها ماديا ومعنويا، والدفاع عنها، وعدم الخلط بينها وبين الإرهاب.

هذا وبالإضافة إلى ما تقوم به الدول والحكومات يتعين على الشعوب ومنظمات المجتمع المدني القيام بدورها في هذا الشأن من خلال:

١. تشكيل فرق عمل للضغط على الحكومات القائمة بالاحتلال لإنهاء الاحتلال، من

خلال التعاون مع الشرفاء، ودعاة الحرية في العالم بما فيهم أبناء الدولة القائمة بالاحتلال.
ب. محاصرة المحتل من خلال مقاطعته، وعدم التعامل معه من قبل الشعوب، وخاصة في النواحي الاقتصادية.

حكم علاج أسباب العنف والإرهاب:

الغاية من علاج أسباب العنف والإرهاب سواء كانت فكرية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، هي: تحقيق مصلحة الأمة، ودفع الفساد عنها من خلال القضاء على تلك الأسباب.

وعلى هذا يكون حكم علاج تلك الأسباب هو الوجوب على جميع أفراد الأمة حكاما ومحكومين ودولا بحسب الاستطاعة والإمكان.

فعلى الحكام واجب علاج الأسباب السياسية، والاقتصادية، والعمل على علاج الأسباب الفكرية والاجتماعية، وعلى العلماء وأصحاب الفكر علاج الأسباب الفكرية والاجتماعية، وعلى أصحاب المال والأعمال المشاركة في علاج الأسباب الاقتصادية، وعلى الشعوب مساعدة الحكومات في معالجة تلك الأسباب بحسب إمكاناتهم، وعلى سائر الدول الإسلامية التعاون فيما بينها لعلاج تلك الأسباب، وخاصة في المجال السياسي والاقتصادي.

الأدلة على وجوب العلاج:

يمكن الاستدلال على وجوب علاج أسباب الإرهاب من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع والمعقول.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

الآيات القرآنية التي تدل على وجوب علاج أسباب الإرهاب كثيرة أذكر منها قوله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢.

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية تأمر بالتعاون على البر والتقوى، ومحاربة الإرهاب تعاون على البر والتقوى،

وهي لا تتحقق إلا بعلاج أسبابه، والآية عامة لا فرق فيها بين حاكم ومحكوم، ودولة وأخرى، كما أنه لا فرق فيها بين الأسباب السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

قال الأخفش في تفسير قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»، هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضهم بعضاً، وتباحثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به وانتهوا عما نهى عنه وامتنعوا عنه، وفي هذا موافقة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدال على الخير كفاعله»، وقد قيل الدال على الشر كصانعه.

وقال ابن خويز منداد التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة من الآية:

إن الإرهاب منكر والنهي عن المنكر واجب، وهو لا يتم إلا بعلاج أسبابه.

جاء في تفسير القرطبي: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أوصاف المؤمن، وأن الذي يقوم به هو السلطان، بأن ينصب في كل بلد رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك^(٢).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

ما جاء أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤٦/٦، ٤٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤ / ٤٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه عن أبي سعيد الخدري من كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٧/١.

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة هو نفس وجه الدلالة من الآية السابقة فليُنظر.

- قال العلماء الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس، فالمنكر إذا أمكنت إزالته للناس فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل^(١).

- وما جاء أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة»^(٢).

- وما جاء أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»^(٣).

- وما جاء أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

إن هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاطف في غير إثم ولا مكروه.^(٥)

ثالثا: دليل الإجماع:

ذكر ابن عبد البر أن المسلمين أجمعوا على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه.

رابعا: المعقول: وهو من وجهين:

الأول: إن القضاء على الإرهاب واجب لأنه من الفساد، وهو لا يتم إلا بعلاج أسبابه، فيكون علاج الأسباب واجب لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤/٤٩.

(٢) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ج ٨ ص ٣٧٧٨.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم: ج ٩ ص ٣٨٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه عن النعمان بن بشير، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم. ج ٨ ص ٣٨٤.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨ ص ٣٨٥.

والثاني: إنه يجب على الإمام أن يعمل ما فيه مصلحة المسلمين، وعلاج أسباب الإرهاب للقضاء عليه فيه مصلحة المسلمين، وقد قال الفقهاء: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

المبحث الثامن

الخطط المحلية، والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب

ظاهرة الإرهاب عالمية، لا تستطيع دولة من الدول، أو منظمة من المنظمات، أو تحالف من التحالفات القضاء عليها بمفردها، وقد خاضت الكثير من الدول تلك التجربة ولم تفلح، الأمر الذي يحتم تكاتف دول العالم لمحاربة تلك الظاهرة، والقضاء عليها، من خلال بذل الجهود المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الصدد.

أولاً: الدور المحلي:

الدولة بشعبها وحكومتها هي أهم عنصر في مكافحة الإرهاب، فإذا قامت بدورها على الوجه الأكمل أمكن محاصرة تلك الظاهرة، والقضاء عليها. ولكي تتمكن الدولة من القيام بهذا الدور، أرى أن تتبنى الأمور الآتية:

أ- العمل على إزالة أسباب الإرهاب والعنف: حيث لا يمكن علاج الداء أو المرض طالما بقيت أسبابه ودوافعه، وكلما سارعت الدول في هذا الاتجاه كلما كانت النتائج أسرع.

ب- ضمان تعاون الشعوب مع الحكومات: من خلال العمل على إقناع الشعوب بخطورة الإرهاب والعنف على حاضرهم ومستقبلهم، مع بيان حرمة في الديانات السماوية وعلى رأسها الإسلام، ومن الأهمية قيام المؤسسات الدينية، والتعليمية، والإعلامية بهذا الدور.

ج- العمل على إقناع الجماعات المتشددة بخطأ ما هي عليه، وقبول توبتهم والعفو عنهم، من خلال الحوار المباشر مع تلك الجماعات.

• قيام الأجهزة الأمنية بوضع الخطط المناسبة التي تساعد في ذلك، مع وضعها نصب عينها: احترام حقوق الإنسان، وعدم تعميم الاتهام وتوسيع دائرته.

• عدم الخلط بين التطرف والغلو والتشدد، وبين التمسك بمبادئ الدين، وأحكام الشريعة، حيث يجري الخلط بينهما في كثير من الأحيان.

• عدم استعمال العنف في علاجها لتلك المشكلة.

ثانياً: الدور الإقليمي:

يتلخص الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب فيما يلي:

- أ. العمل على بحث الأسباب الإقليمية للعنف والتطرف، واتخاذ الوسائل المناسبة لعلاجها.
- ب. التعاون الثام بين دول المنظمة أو الإتحاد الإقليمي، مع توافر الشفافية، وتبادل المعلومات الخاصة بهذا الأمر. وقد نجحت الدول العربية إلى حد كبير في هذا الشأن.
- ج. تحديد المناطق الرئيسية للمجموعات التي تقوم أو تسعى للقيام بعمليات إرهابية، ومحاصرتها.
- د. توحيد الخطاب الديني، والسياسي لدول تلك المنظمة أو الإتحاد ضد الإرهاب، وعدم إلقاء اللوم على بلد أو نظام بعينه.
- هـ. تشكيل هيئة إقليمية يكون من مهمتها التنسيق في هذا الشأن.

ثالثاً: الدور العالمي:

حتى يمكن التحدث عن الدور العالمي والتعاون الدولي تعاوناً كاملاً في مجال مكافحة الإرهاب يتعين الآتي:

- الاتفاق والافتتاح من جميع الدول على معالجة الأسباب التي ساعدت وتساعد على تنامي تلك الظاهرة
- التخلي عن بعض السياسات العدائية التي يتبجحها الغرب ضد الإسلام والمسلمين، واستبدالها بسياسات أخرى تقوم على الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، واحترام الخصوصيات، مع التأكيد على وجوب التخلي عن محاولات إلقاء تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين بأي طريقة أو أسلوب.
- عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب يتميز بملخص النوايا، والجدية في محاربة تلك الظاهرة والقضاء عليها، يكون من أهم بنوده وضع تعريف دولي للإرهاب، وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً، مع التفريق الكامل بينه وبين المقاومة المشروعة ضد الغاصب والمحتل.
- احترام حقوق الإنسان، وعدم استغلال مكافحة الإرهاب لتحقيق أغراض أخرى.
- إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة من يتم اتهامهم بتلك الجريمة، حتى يمكن ضمان العدالة للمتهمين.
- توحيد المعايير التي تحكم التعامل مع تلك الظاهرة، وعدم تمييز دولة عن أخرى.

- وضوح القرارات التي تصدر في هذا الشأن حتى لا يمكن تفسيرها تفسيراً خاطئاً. فإذا ما تحققت تلك الأمور أمكن علاج العنف والإرهاب بالتعاون الكامل بين دول العالم، أما إذا لم تتحقق فسيظل الإرهاب يحصد الأرواح ويدمر الممتلكات ويفزع الأمنين.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله لكتابة هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن التطرف والغلو يعنيان البعد عن الوسطية والاعتدال بمجازة الحد.
 - إن التطرف ظاهرة عامة لا يخلو منه دين أو مذهب أو قومية.
 - إن التطرف الغربي ثقافة متجذرة في وجدان الشعوب الغربية، تحتاج إلى مواجهة حاسمة وموقف حازم من المجتمع الدولي للقضاء عليها.
 - إن الغلو والتطرف يعارض الوسطية التي جاء بها الإسلام ودعا الناس إلى التخلق بها.
 - إن الغلو والتطرف ممقوت في الإسلام وفي غيره من الشرائع السماوية، كما أن العقل السليم يمجته ولا يقبله.
 - إن أسباب التطرف في البلاد الإسلامية تتمثل في عدم أخذ العلم عن العلماء، وقلة الفقه في الدين، والإعراض عن نهج السلف الصالح، ونقص الثقافة الدينية في المدارس.
 - أما في البلاد غير الإسلامية فبسببه التخلي عما جاءت به الشرائع السماوية من قيم ومبادئ إنسانية تدعو إلى المحبة والتعاون بين بنى الإنسان، أو تحريفها أو عدم الإيمان بها، وتبنى الأفكار التي تدعو إلى كراهية الآخر وإقصائه أو استئصاله.
 - إن علاج أسباب التطرف والغلو في البلاد الإسلامية يحتاج إلى نشر العلم الشرعي الصحيح وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، ونشر الوسطية والأخذ بمبدأ التيسير والرفق.
- أما علاجه في غير الدول الإسلامية فيتمثل في:
- وجوب تخلي أصحاب الثقافات الاستعمارية والعنصرية والعدائية عن تلك الثقافات وإحلال الثقافات التي تدعو إلى التعاون والحب مكانها.
 - إن الإرهاب في الإسلام يعني التهديد والتخويف لمنع العدوان، ويعني في الاصطلاح المعاصر العدوان على الآخرين أنفسهم ودماءهم وأموالهم مع ملاحظة أن المجتمع الدولي لم يستطع وضع تعريف للإرهاب بسبب بعض الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأيدلوجية، ومحاولة كل مجموعة من الدول فرض وجهة نظرها التي تتفق مع

مبادئها وتحقق مصالحها.

• إن في عدم وضع تعريف للإرهاب يترتب عليه أمور من أهمها: صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية بشأن الإرهاب، واختلاط صور العنف السياسي بالإرهاب، والخلط بين مقاومة الاحتلال والإرهاب، وجعل تفسير الإرهاب خاضعا لما تراه الدول الكبرى محققا لمصالحها، وتسويغ بعض الأعمال الإرهابية بدعوى أنها عمل مقاوم للإرهاب.

• إن التعريف المناسب للإرهاب هو: عدوان من فرد أو جماعة أو سلطة حاكمة أو دولة على نفوس الأبرياء من الناس أو أموالهم أو أعراضهم أو عقولهم بغيا وإفسادا في الأرض.

• إن الإرهاب نشأ وتطور في البيئة الغربية، وساعد على ظهوره وتطوره الثقافات التي يتبناها الغرب والتي تحث على كراهية الآخر. وإقصائه واستئصاله. وهذا يؤكد براءة الإسلام من وصف العنف والإرهاب الذي يحاول الغرب أن يلصقهما بالإسلام والمسلمين.

• إن المقاومة حق مشروع في الديانات السماوية والقوانين البشرية، وأن هناك فرقا شاسعا بينها وبين الإرهاب المحرم، من حيث إن الإرهاب عدوان على الأنفس والأموال والأعراض والمقاومة دفاع عنها، ومن حيث إن الإرهاب مجرم في الشرائع السماوية والقوانين الدولية، والمقاومة عمل مشروع فيهما، ويعتبر في شريعة الإسلام من الجهاد في سبيل الله.

• إن هناك فرقا بين الإرهاب الذي هو عدوان ظالم يهدف إلى زعزعة الاستقرار وتقويض الأمن ويقتل الأنفس، ويدمر الممتلكات وبين الجهاد الذي يدعو إليه الإسلام والذي يعتبر شعيرة دينية يهدف إلى إرساء قواعد العدل والمساواة ونشر الحب والأمن بين بني البشر أجمعين. وهذا يدل على أن الجهاد ليس إرهابا والإرهاب ليس إسلاميا، وإنما الإرهاب غربي المنبت والنشأة، وإن محاولات الغرب إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين سببها الحقد على الإسلام وأهله، كما أنها محاولة من الغرب للتغلب من وصفه بأهم صفاته وهي العنصرية والإرهاب التي يشهد لها التاريخ الإنساني.

• إن الجهاد يكون فرض عين عندما ينزل الأعداء ببلاد الإسلام أو ينزلون على مشارفها

قاصدين لها، ويكون فرض كفاية عندما يكون الأمر غير ذلك.

• إن للجهاد ضوابط من أهمها:

○ إن الأمر بالجهاد يكون من الإمام ويكون باجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه.

○ تعين الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.

○ تحريم قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثائي إلا إذا قاتلوا كما أنه يحرم قتل الكافر بعد الأمان حتى ولو صدر الأمان من عبد.

• إن الإرهاب يتنوع إلى وقائي وهو مشروع في الإسلام، وعدواني وهو محرم فيه، والعدواني يتفرع عنه أنواع بالنظر إلى مصدره ونطاق وقوعه وتوافر سببه وعدم توافره.

• إن للإرهاب أهدافا قد تكون سياسية، وقد تكون اقتصادية، أو فكرية، أو اجتماعية يسعى إلى تحقيقها من خلال العمليات الإرهابية التي يقوم بها كما أن له آثارا تختلف بحسب القائم به.

• إن الحكم الشرعي للإرهاب هو التحريم.

• إن للإرهاب أسبابا كثيرة ساهمت في ظهوره وانتشاره في البلاد الإسلامية من أهمها: الفهم الخاطى والمغلوط للإسلام وأحكام الشريعة، والانقسام الفكري، ومحاربة الصحة الدينية، والتعصب المذهبي، والاختلاف الديني والعرقي، وعدم احترام حقوق الإنسان، وتراخي الحكومات في الدفاع عن الدين، والفراغ وعدم شغل الوقت بما هو نافع، وإهمال ثقافة الحوار.

• كما أن له أسبابا عالمية من أهمها:

○ تبني سياسات مخالفة للمواثيق والمبادئ الدولية، وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، والسيطرة على المنظمات الدولية وتبني سياسات حل القضايا الدولية بالقوة العسكرية، وتحاذل النظام الدولي عن حل الكثير من القضايا الدولية، والظلم الواقع على البلاد الإسلامية، والاحتلال الأجنبي، والتطرف الغربي، والفقر والبطالة.

• إن علاج أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية يتطلب القضاء على تلك الأسباب

التي أدت إلى ظهوره وانتشاره. فيكون العلاج فكريا بنشر العلم الشرعي الصحيح وتصحيح المفاهيم، والدعوة إلى الوسطية، والأخذ بمبدأ الرفق والتيسير، والدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب، ونشر ثقافة الحوار، ويكون العلاج سياسيا بترشيد أنظمة الحكم، وتفعل آليات الشورى، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واحترام حقوق الإنسان، ويكون اجتماعيا بالاهتمام بالشباب، واقتصاديا بالقضاء على مشكلة الفقر والحرمان.

• إن معالجة الأسباب الدولية للإرهاب يتطلب تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة والضمينية، وإرساء قواعد العدل في المعايير مع جميع الدول، ورفع الظلم عن الشعوب، وإنهاء الاحتلال.

• إن علاج أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية واجب على الأفراد والحكومات والدول على قدر الاستطاعة.

• إن خطط مكافحة الإرهاب تحتاج إلى تكاتف الدول حتى يمكن التغلب على الأسباب التي أدت إلى ظهوره وانتشاره ومن ثم القضاء عليه، والله الموفق لما فيه الخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم مراجع البحث

- الإرهاب التشخيص والحلول، الشيخ عبد الله بن ييه، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجمدة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م
- الإرهاب، د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب نسخة مصورة على cd.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، نشر دار الكتاب العربي.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف «دراسة تحليلية» د/ أسماء بنت عبد العزيز، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.
- أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية، د/ عبدالله بن محمد العمرو، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرادوي، ٨١٧-٨٨٥هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دكتور صالح بن غانم السدلان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.
- الإرهاب يؤسس دولة، د/ هيثم الكيلاني.
- بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل السهارنفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
- البناءية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر.
- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الصادر بشأن الإرهاب. القاهرة ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ/ ١ نوفمبر ٢٠٠١م.
- بيان وزراء الداخلية والعدل العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، أبريل ١٩٩٨م.

- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ / ١٢٧٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ. طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م
- حاشية الخرشبي على مختصر خليل، طبعة دار صادر، بيروت.
- حتى لا يصبح ابني إرهابياً، حسن عمر القثمي، طبعة مجموعة أفضلية الاختيار جدة، طبعة أولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- حصاد الإرهاب، دكتور ناصر بن مسفر الزهراني.
- حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجدور. د/ مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة ١٤٢٥هـ، نسخة مصورة على cd.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.
- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ا. د/ يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس عشر.
- خصائص الشورى ومقوماتها، د/ محمد سعيد رمضان البوطي.
- رحمة الله للعالمين القاضي محمد سليمان بن سليمان المنصور فوري، نشر الدار السلفية بومباي الهند.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين زكريا بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ثمان وخمسين

وأربعمائة هجرية، طبعة دار الوعي حلب، ودار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة
القاهرة.

- سنن النسائي، للحافظ الصمداني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
النسائي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، ٢٠٧-٢٧٥، طبعة
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبع ونشر وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ.
- الشورى وأثرها في الديمقراطية، دراسة مقارنة، دكتور عبد الحميد الأنصاري. منشورات
المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، لبنان.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد
بن أحمد الدردير، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية
المتحدة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- الشرح الكبير مع المقنع، لشمس الدين أبي الفرج بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،
٥٩٧-٦٨٣ هـ. طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبو زكريا ابن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة
دار أبي حيان للطبع والنشر والتوزيع ط أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية الرياض.
- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ
القشيري النيسابوري، دار أبي حيان طبعة أولى ١٤١٥ هـ.
- الصحاح، الجوهري.
- صناعة الإرهاب، د. عبد الغني عماد، طبعة طار النفائس.

- الغلو الأسباب والعلاج، دكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ طبعة دار السلفية.
- لا للإرهاب نعم للجهاد، د/ أسعد السحمراني، طبعة دار النفائس.
- لسان العرب، ابن منظور
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ نشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ١٦٤- ٢٤١هـ طبعة دار صادر بيروت.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيني الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة أولى دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.
- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني: طبعة دار الفكر.

- مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر، د/ محمد علي الهرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نسخة مصورة على .cd
- نيل الأوطار، لأبي علي بن محمد الشوكاني.

فهرس الموضوعات

١١	• المقدمة
١٢	• المبحث الأول: الغلو والتطرف: التعريف، الحكم...الخ
١٢	• تعريف الغلو والتطرف
١٣	• حكم الغلو في الدين
١٤	• أسباب الغلو
١٥	• آثار الغلو
١٦	• علاج أسباب الغلو والتطرف
١٦	أولاً: في المجتمعات الإسلامية
١٦	نشر العلم الشرعي وتصحيح المفاهيم
١٦	الدعوة إلى الوسطية
١٧	الأخذ بمبدأ التيسير والرفق
١٩	ثانياً: في المجتمع الدولي
٢٠	• المبحث الثاني: المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والبغاة والخوارج..
٢٠	والحرابة والصيال
	أولاً: التعريف بالبغاة، والخوارج
٢١	نظرة في التعاريف

٢١	الخوارج
٢١	الخوارج بغاة
٢٢	◇ الصيال
٢٣	◇ قطاع الطرق أو الحرابة
٢٣	• شروط تحقق البغي
٢٣	• شروط تحقق قطع الطريق
٢٤	• حكم البغي
٢٤	• ما يفعله الإمام قبل البغاة
٢٥	• واجب الناس قبل البغاة
٢٦	• كيفية قتال البغاة
٢٦	• توبة البغاة
٢٧	• المبحث الثالث: • الإرهاب: التعريف والنشأة، والفرق بينه وبين المقاومة والجهاد
٢٧	• تعريف الإرهاب
٢٧	◇ تعريف الإرهاب في اللغة
٣٠	◇ تعريف الإرهاب في العصر الحاضر
٣١	◇ أسباب عدم وضع تعريف للإرهاب
٣١	◇ ما يترتب على عدم وضع تعريف للإرهاب
٣٤	◇ نظرة في التعريفات

٣٥	• نشأة الإرهاب وتطوره
٣٦	• الفرق بين الإرهاب والمقاومة والجهاد
٣٦	• حق المقاومة والدفاع في الهيئات الدولية والإقليمية
٤٠	• الجهاد في الإسلام
٤١	• أولاً: تعريف الجهاد
٤١	◊ الجهاد في اللغة
٤١	◊ الجهاد في الشرع
٤١	• ثانياً: حكم الجهاد في الإسلام
٤١	◊ أصل حكم الجهاد
٤٢	◊ الحكم التكليفي للجهاد
٤٣	• ثالثاً: مسوغات الجهاد في الإسلام
٤٤	• رابعاً: ضوابط الجهاد في الإسلام
٤٨	• المبحث الرابع: أنواع الإرهاب وأهدافه وآثاره
٤٨	• أنواع الإرهاب
٤٨	(١) الإرهاب الوقائي
٤٨	◊ حكم هذا النوع
٤٨	(٢) الإرهاب العدواني
٤٨	◊ أنواع الإرهاب بالنظر إلى مصدره
٥٠	◊ أنواع الإرهاب بالنظر إلى نطاق عمله
٥٠	◊ أنواع الإرهاب بالنظر إلى توافر سببه وعدم توافره

٥١	◊ أهداف الإرهاب
٥١	◊ آثار الإرهاب
٥٤	• المبحث الخامس: الحكم الشرعي للإرهاب العدواني
٥٩	• المبحث السادس: أسباب الإرهاب
٥٩	• أولاً: أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية
٥٩	(١) الفهم الخاطيء والمغلوط للإسلام
٦٠	(٢) الانقسام الفكري
٦٠	(٣) محاربة الصحوة الدينية
٦١	(٤) التعصب المذهبي والاختلاف العرقي
٦٢	(٥) الاختلاف الديني
٦٣	(٦) عدم احترام حقوق الإنسان
٦٣	(أ) اضطراب العلاقة بين الحاكم والمحكوم
٦٤	(ب) الأخذ بالظنون وعقاب الأبرياء
٦٤	(ج) انتشار الفساد
٦٤	(٧) تراخي الحكومات في الدفاع عن الدين
٦٥	(٨) الفراغ
٦٥	(٩) إهمال ثقافة الحوار
٦٦	• ثانياً: الأسباب العالمية للإرهاب
٦٦	◊ السياسات الدولية المضطربة
٦٦	(١) تبني سياسات مخالفة للمواثيق والمبادئ الدولية

٦٦	(٢) ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية
٦٦	(٣) السيطرة على المنظمات الدولية
٦٧	(٤) تبني سياسة حل القضايا الدولية بالقوة العسكرية
٦٧	(٥) تحاذل النظام الدولي عن حل القضايا الدولية
٦٧	• الظلم الواقع على البلاد الإسلامية
٦٨	• الإرهاب الدولي المتمثل في الاحتلال الأجنبي
٦٩	• التطرف الغربي ومن على شاكلته
٦٩	• الفقر والبطالة
٧١	• المبحث السابع: علاج أسباب الإرهاب
٧١	• المراد بالعلاج
٧١	• علاج الأسباب المحلية
٧١	◊ أولاً: العلاج الفكري
٧١	(١) الدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب
٧٤	(٢) نشر ثقافة الحوار
٧٥	◊ ثانياً: العلاج السياسي
٧٥	(أ) ترشيد أنظمة الحكم
٧٦	(ب) تفعيل آليات الشورى
٧٧	□ تعريف الشورى
٧٧	□ أهمية الشورى
٧٨	□ مكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي

٧٨	□ حكم الشورى
٧٨	□ الشورى في تنصيب الحاكم
٧٩	□ الشورى في أمور السياسة الشرعية
٧٩	□ أهل الشورى « أهل الحل والعقد »
٧٩	□ شروط أهل الشورى
٨٠	□ موقف الحاكم من نتيجة الشورى
٨١	□ كيفية اختيار أهل الشورى
٨١	□ مدى الاستفادة من آليات الديمقراطية
٨٣	(ج) تطبيق الشريعة الإسلامية
٨٤	(د) احترام حقوق الإنسان
٨٤	□ المحافظة على النفوس والأموال والأعراض
٨٥	□ المحافظة على حرمتهم الشخصية
٨٥	□ الحرية في إبداء الرأي
٨٦	□ كفالة الحاجات الإنسانية لأفراد الدولة
٨٧	◇ ثالثاً: العلاج الاجتماعي
٨٧	(٣) الاهتمام بالشباب
٨٨	◇ رابعاً: العلاج الاقتصادي
٨٩	• معالجة الأسباب الدولية للإرهاب
٨٩	(١) تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة والضمنية

٩٠	(٢) إرساء قواعد العدل في المعايير مع جميع الدول
٩١	(٣) رفع الظلم عن الشعوب
٩٢	(٤) إنهاء احتلال الدول
٩٢	• حكم علاج أسباب العنف والإرهاب
٩٧	• المبحث الثامن: الخطط المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب
٩٧	• أولاً: الدور المحلي
٩٧	• ثانياً: الدور الإقليمي
٩٨	• ثالثاً: الدور العالمي
١٠٠	• الخاتمة
١٠٤	• أهم مراجع البحث
١٠٩	• الفهرس

موقف الإسلام من الغلوّ والتطرف والإرهاب

إعداد

د. ثقييل بن ساير زيد الشمري
قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى
للقضاء بدولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الغلو في الدين والتطرف والشذوذ في الفكر والعنف والإرهاب والتدمير والتفجيرات التي تمارس من قبل فئات من الناس لا شك أنها أعمال خطيرة ولها آثار سيئة على المجتمعات الإسلامية والعالمية وليست من الإسلام في شيء. وقد حرم الله ﷻ كل عمل يلحق الظلم بالإنسان فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَاطِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الأعراف: ٣٣.

وشنع على كل من يؤدي الناس فقال ﴿ وَإِذَا تَوَكَّأ سَكَنَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْإِمْهَادُ ﴾ البقرة: ٢٠٦.

وقد وجهنا نبينا ﷺ إلى الاعتدال في جميع أمورنا وحذرنا من الغلو والتطرف فقال: (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي عندما قرر أن يبحث موضوع التطرف والغلو في هذه الدورة ليكون الرأي الصادر من فقهاء الأمة في هذه المسألة عنواناً للحق والاعتدال.

والله ولي التوفيق

د. ثقييل بن ساير زيد الشمري

قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء/ قطر

الغلو والتطرف سمة غربية عن مبادئ الإسلام التي تقوم على الوسطية والتسامح والتعايش واحترام المواثيق والعهود:

يعاني العالم من شماله إلى جنوبه، ومن غربه إلى شرقه من موجات التطرف والإرهاب، الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب، فلا يكاد يمر يوم دون عمليات إرهابية ناتجة عن تطرف، يتردد صداها في أجهزة الإعلام المختلفة، حتى أصبح للمنظمات المتطرفة الإرهابية دور خطير في توجيه دفة كثير من الأحزاب السياسية، وأصبحت جزء من القوى الخفية المؤثرة في العالم.

ومما يؤسف له أن تنسب حركات التطرف والعنف والإرهاب إلى الإسلام، والإسلام منها بريء.

أولاً - موقف الإسلام من التطرف:

التطرف ظاهرة عالمية تتمثل في التطرف الفكري أو السلوكي. وهذا التطرف لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة. وهو يتنوع بين تطرف سياسي وتطرف أخلاقي وتطرف فكري وتطرف ديني. وهذا التطرف الديني لا يقتصر على أتباع دين معين أو أنصار مذهب دون آخر.

لذا فإن الشكوى من التطرف شكوى عامة ليست مقتصرة على ما يسمى بالدول النامية فحسب بل إن الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا تعاني أيضاً من التطرف بل إن بعض الباحثين يؤكدون: أن ظاهرة التطرف والإرهاب الحديثة إنما نشأت وترعرعت أصلاً في المجتمعات الغربية، وفي أمريكا يقوم الباحثون بدراسة وتحليل أفكار العديد من المذاهب الطائفية الدينية المتطرفة التي تعرف باسم كيولتز (cults) وكانت إحدى هذه الطوائف الدينية قد قادت أتباعها إلى الانتحار الجماعي في حادثة مشهورة في مستعمرة « غويانا » قبل عدة سنوات، وعرفت بجماعة « جونز » التي كان أتباعها يؤمنون بأفكار دينية متطرفة قادتهم إلى الانتحار تنفيذاً لتعليمات زعيمهم^(١).

إن التطرف ليس ظاهرة عربية وإسلامية فحسب كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية بل هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع منها، وهي ظاهرة مرفوضة بالتأكيد وتجب محاربتها

(١) عبد القادر طاش، قدرنا أن نكون مسلمين، دار عالم الكتب، ١٤١٣ هـ - ص ٢٠٩.

والعمل بكل وسيلة للقضاء عليها، فهي خطر على الجميع، وإذا كانت مقاومة التطرف الديني أمراً مطلوباً في العالم، فإنها في المجتمعات المسلمة أشد طلباً، ذلك أن الإسلام يرفض التطرف بشتى صوره وأنواعه، ويعمل على تخفيف منابعه ويسعى للقضاء على الأساليب والدوافع والمثيرات التي تقود الناس إلى الوقوع في وحل التطرف ومهالكه.

ولبيان هذه الحقيقة وهي رفض الإسلام للتطرف سوف أتناول في هذا الموضوع تعريف التطرف الديني وحكمه في الإسلام، والحكمة من تحريمه وبيان مضاره وأخطاره، وأدلة الدعوة إلى الاستقامة، وبيان المعيار والميزان الذي توزن به الأعمال، هل هي من قبيل التطرف أو الاعتدال وتوضيح منهج الإسلام في محاربة التطرف.

١ - تعريف التطرف:

كلمة التطرف دخيلة على معجم المصطلحات الشرعية، فلم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة، والنصوص الشرعية تعبر عن التطرف بالغلو في الدين، والغلو في الدين مجاوزة الحد، بأن يزداد في الشيء، في حده وذمه على ما يستحق ونحو ذلك.

والتطرف في اللغة يطلق على من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

وبالنظر إلى لفظي الغلو والتطرف نجد تقارباً بينهما فهما بمعنى واحد إذا قيل إن التطرف إتيان غاية الشيء وامتهاه، وبينهما عموم وخصوص إذا قيل إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو.

ولأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين، فإني سوف استخدم مصطلح التطرف بجانب الغلو لأن مصطلح التطرف هو المستخدم في وسائل الإعلام الغربية التي ربطت بين التطرف (الغلو) والإسلام.

٢ - الأدلة من الكتاب والسنة على دعوة الإسلام إلى الاستقامة ونهيه وتحذيره من التطرف والغلو:

دعا الله في كتابه العزيز إلى الاستقامة والتمسك بها وعدم الغلو في الدين قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هود: ١١٢، والأمر بمباشرة الاستقامة من مفاهيمه أن استقيموا باستمرار ولا تتجاوزوا ما حده الله لكم من استقامة،

وأمر جل وعلا بلزوم الحدود وحذر من تعديها قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة: ٢٢٩.

والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة أو المأثور بها، وغير الأمور بها وتعدي الحدود يعني تجاوزها وعدم الوقوف عليها^(١).

ونهى الله جل وعلا أهل الكتاب على وجه الخصوص عن الغلو قال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَسْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء: ١٧١. هذه الآيات الكريمة التي تدعو إلى الاستقامة وتحذر من التطرف وتنهاى عنه.

وكما ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنهى عن التطرف والغلو وتحذر منه، ورد العديد من الأحاديث التي تنهى عن التطرف والغلو وفيما يلي نورد بعض هذه الأحاديث:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٣).

وقال الحافظ بن حجر: «المعنى ولا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب»^(٤).

هذه الأحاديث الشريفة التي تنهى وتحذر من التطرف الديني يعبر عنه بلغة الشرع بالغلو في الدين، وهي تدل دلالة قاطعة على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله لهذه الأمة صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلتكم أمة وسطاً صلى الله عليه وسلم البقرة: ١٤٣.

لقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل اتجاه ينزع إلى الغلو في الدين، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتشرف مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، ووازن فيه بين الروحية والمادية، ووفق بفضلله بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٨٩.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم رقم ٢٦٧٠.

(٣) صحيح البخاري / رقم ٣٩.

(٤) فتح الباري، ج ١، ص ٩٤.

من العبادة التي خلق لها الإنسان. فقد شرع الإسلام من العبادات ما يزكي نفس الفرد، ويرقي بها روحياً ومادياً، وما ينهض بالجماعة كلها، وقيمها على أساس من الأخوة والتكافل، دون أن يعطل مهمة الإنسان في عمارة الأرض، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، عبادات.. لا تعزل المسلم عن الحياة ولا عن المجتمع، بل تزيده ارتباطاً به، شعورياً وعملياً، ومن هنا لم يشرع الإسلام الرهبانية، التي تفرض على الإنسان العزلة عن الحياة وطيباتها، والعمل لتنميتها وترقيتها، بل يعتبر الأرض كلها محراباً للمؤمن، ويعتبر العمل فيها عبادة وجهاداً، إذا صححت فيها النية، والتزمت حدود الله تعالى. ولا يقرأ ما دعت إليه الديانات والفلسفات الأخرى من إهمال الحياة المادية لأجل الحياة الروحية، ومن حرمان البدن وتعذيبه حتى تصفو الروح وترقى من إهدار شأن الدنيا من الآخرة، فقد جاء بالتوازن في هذا كله»^(١).

٣ - الحكمة من نهى الإسلام عن التطرف والتحذير منه:

نهى الله ﷻ في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ عن التطرف الديني المعبر عنه بلغة الشرع بالغلو وتتجلى الحكمة من النهي عن التطرف في الدين والغلو والتنطع فيه في عدة أمور من أهمها:

أ. إن الله ﷻ قد أكمل دينه وأتم نعمته على المؤمنين بما أنزل من القرآن الكريم على خاتم رسله، والقرآن الكريم هو أساس الدين وأصله، ولم يفرط الله في كتابه من شيء حيث قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩. ورسول الله ﷺ هو المبلغ له والمبين لمراد الله تعالى وبيان ما جاء به مجملأً قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤. والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ - فيما يبلغه عن الله ﷻ وفيما يبينه للناس من أمر دينهم. ولأن الغلو يعني الزيادة فيه خلافاً لما بلغ رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ، فإن هذه الزيادة تعني خروجاً عن قاعدة الوسط في الإسلام إلى أحد الانحرافين وهو الإفراط أو التفريط وهو أمر مرفوض في الإسلام.

ب. إن الله ﷻ جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، دار الصحوة، ١٤١٢هـ، ص ٣٠-

والجسدية ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أتمها الله تعالى وأكملها أصولاً وفروعاً، وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئاً.

ج. إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى الله جل وعلا عن التفرق والاختلاف الذي يعد التطرف في الدين أحد أسبابه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي سَعَىٰ كَثِيرٍ الْأَنْعَامَ: ١٥٩﴾.

د. إن الغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج فيسر الإسلام والتيسير خاصة من خصائصه، التي اختلف بها عما سواه من الأديان.

والخلاصة: إن الإسلام حرم التطرف والغلو في الدين^(١). لأنه مشاققة حقيقية لهدي الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق، ولأنه كذلك نوع من ظلم الإنسان لنفسه وقسوته على ذاته بالإضافة إلى هذا فإن التطرف (الغلو) صد عن سبيل الله بما يسببه من تشويه وفتنة وتفجير. وما كان هذا التحذير من التطرف والغلو إلا لأن فيه عيوباً وآفات أساسية تصاحبه وتلازمه منها^(٢):

العيب الأول: أنه منفر لا تحتمله طبيعة البشر العادية ولا تصبر عليه. ولهذا غضب النبي ﷺ على صاحبه معاذ بن جبل حين صلى بالناس فأطال حتى شكاه أحد المصلين إلى النبي ﷺ فقال له: «أفتان أنت يا معاذ؟!»^(٣).

العيب الثاني: إنه لا يدوم. فالإنسان ملول فيسأم ويدع العمل حتى القليل منه، أو يأخذ طريقاً آخر على عكس الطريق الذي كان عليه، أي يتقل من الإفراط إلى التفريط، ومن التشدد إلى التسبب.

العيب الثالث: إنه لا يخلو من جور على حقوق أخرى يجب أن تراعى وواجبات يجب أن تؤدى.

(١) عبدالرحمن بن معلل اللويحي، مشكلة الغلو في العصر الحاضر، ج ١، ١٤١٩.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري رقم ٧٠٥.

كما سبق يتضح لنا حكم الإسلام وحكمته من تحريم التطرف والغلو وهنا يبرز سؤال مهم وهو: إذا كان التطرف والغلو على هذا المستوى من الخطورة فما المعيار والميزان الذي يحكم من خلاله بأن الأعمال من قبيل التطرف والغلو أو الاعتدال؟

للإجابة على هذا السؤال نقول:

الحكم على الأعمال بأنها من قبيل التطرف والغلو أو الاعتدال من اختصاص علماء الشريعة الإسلامية، الحكم على العمل بأنه غلو أو أن فلاناً من الناس من الغلاة حكم خطير لا يقدر عليه إلا العلماء الذين يدركون حدود هذا العمل ويعلمون أصول العقيدة وفروعها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

إن المعيار الوحيد المقبول لوصف الأعمال واعتبارها من قبيل التطرف والاعتدال هو الميزان الشرعي الذي يقوم أساساً على تحكيم الكتاب والسنة، والتخريج عليهما، وفقاً للقواعد المعتمدة شرعاً^(١).

والأصل في الحكم على الأعمال بأنها من قبيل التطرف والاعتدال إنه عمل فقهي يرجع إلى علماء الشريعة. لأن التفريق بين الحكم والمتشابه ومعرفة الآراء المعتمدة شرعاً في المتشابه ونحوه يعد من قبيل العلم الشرعي الذي يجب أن يرد الأمر فيه إلى أهله.

وهكذا يتضح أن الذي يقرر أن هذا غلو أو اعتدال هم علماء الشريعة الإسلامية الراسخون في العلم الموثوق بعلمهم، لأنه لو ترك تحديد مفهوم الغلو في الدين لأراء الناس وأهوائهم لتفرقت بنا السبل، تبعاً للأهواء التي لا تنتهى.

٤ - منهج الإسلام لمكافحة التطرف والغلو:

من خصائص الإسلام ومميزاته أنه أغلق جميع الأبواب والسبل المؤدية إلى التطرف والغلو، وقد سلك الإسلام طرقاً متعددة واستعمل أساليب متنوعة لمكافحة التطرف والغلو ومطاردته، وتطهير حياة المسلمين من آثاره وويلات أخطاره وسوف نتحدث عن أسلوبيين من أساليب الإسلام لمكافحة التطرف والغلو وهما:

أ - الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والاتزان في شؤون الحياة كلها:

خاصية الوسطية خاصة وميزة من أبرز خصائص ومميزات الإسلام، وهي وسام شرف

(١) صلاح الصاوي، التطرف الديني، الأفاق الدولية، ١٤١٣ هـ ص ١٥.

الأمة الإسلامية، وبهذه الوسطية استحققت الأمة أن تكون شهيدة على الناس من حيث لا تشهد عليها أمة أخرى قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣.

وإذا كانت الشهادة في أمر عادي ولو بسيط لا تصلح إلا لمن كان عادلاً وتوافر فيه شروط العدالة من العقل والصدق والأمانة ومكارم الأخلاق فكيف الأمر عندما يكون شهيداً على الناس؟.

إن هذه الشهادة تلقي على أصحابها مسؤولية إنقاذ البشرية بحكم كونهم أصحاب الوسط السوي من جهالة الإفراط والتفريط، فالإنسان لا يمكن أن يبقى محايداً في كل الانحرافات عن يمينه وشماله. وهو المختار وهو الشاهد على من حوله. ولا شك أن التفريط في هذا الواجب أو الإخلال به أو التنازل عنه يعني فقدان الوسطية، وحرمان الشهادة وتضييع سمة وشعار وسم الله به أمة الإسلام وجعله شعاراً تميز به في أمر حياتها. والواقع إذا فهمنا أمر الوسطية في الإسلام فهماً شاملاً ثم دققنا النظر في جزئياتها، ودرسنا تلك الجزئيات لوجدنا أنها تشمل الحياة في كل جوانبها ومعانيها، وأنها ترك آثارها في نفسية المسلم الحق، في كل جوانبها ومعانيها، فيستشعر دائماً العزة بالله من جانب والتواضع له ثم لعباده، والمسؤولية أمامه من جانب آخر، وبالتالي فهي ترك آثارها في الأمة الإسلامية جمعاء، رفعة ودمائة وحلماً ووسطية واعتدالاً واتزاناً، بشكل يمكن لحضارتها من الانتشار والازدهار لتعم معطياتها الخيرة جميع أمم الأرض.

ب - بناء الدين الإسلامي على اليسر ورفع الحرج:

إن يسر الإسلام وتيسيره، سمة من سماته التي اختلف بها عما سواه من الأديان، والحرج مرفوع في الشريعة، واليسر من مقاصد هذه الشريعة، وتقرر هذا من القرآن والسنة وهناك نصوص كثيرة نذكر بعضاً منها فيما يلي:

قال الله تعالى في سياق الامتان على أمة الإسلام: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقال تعالى: ﴿رُيُودُ اللَّهِ بِكُمْ أَلْسُنُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وكما دلت الآيات الكريمة على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وعلى يسر الدين

الإسلامي وسعته، جاءت الأحاديث الشريفة عنه ﷺ تبين يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه وفيما يلي نورد بعض الأحاديث الشريفة التي تؤكد حقيقة يسر الإسلام وبعده عن التطرف والغلو:

١. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر»^(١).
٢. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن للدعوة أهلها إلى الإسلام: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تفرا»^(٢).
٣. وقال ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٣).

هذه بعض الأحاديث التي تبين سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ورفع الحرج فيها. وما سبق يتضح لنا أن الإسلام وضع منهجاً واضحاً وسليماً لمكافحة التطرف والغلو يمثل هذا المنهج في الوسطية والاعتدال والسماحة واليسر ورفع الحرج.

ثانياً: موقف الإسلام من الإرهاب:

تمهيد: أصبح الإرهاب الدولي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للناس في العالم المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، بقصد إيجاد حالة من التهديد الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب، وما يؤسف له أن تنسب هذه الأعمال الإرهابية إلى الإسلام والإسلام منها بريء، إذ لا يوجد في الإسلام حكم شرعي يكلف المسلم ما لا يطبق من أعمال التطرف والعنف والإرهاب، لأنها أعمال جد خطيرة، لها آثار مدمرة، والإسلام لا يأمر إلا بما أمر الله تعالى به في كتابه وبما أمر رسوله به في سنته، ولا يوجد في كتاب الله جل وعلا ولا في سنة رسوله ﷺ شيء من معاني التطرف والعنف، بل فيها معنى إزالة البغض والعدوان. وبالرغم من هذه الحقيقة الناصعة يتعرض الإسلام لحملات من المطاعن والتشويه تشنها بعض من وسائل الإعلام الغربية، وقد ازدادت هذه الحملات ضراوة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك جمهورياته وانتهاء ما يسمى بالحرب الباردة بين الشرق والغرب، ولإظهار الإسلام على أنه عدو للحضارة الغربية، وما يؤسف

(١) رواه الطبراني.

(٢) صحيح البخاري رقم ٦١٢٤.

(٣) صحيح البخاري رقم ٣٩.

له مشاركة عدد من الصحفيين العرب والمسلمين في هذه الحملات عن وعي بما قد ينجم عن ذلك من آثار خطيرة على بلادهم وعلى مجتمعاتهم، أو غير وعي.

وطبقاً لآراء أصحاب هذه الحملات الظالمة فالتطرف إسلامي والعنف والإرهاب إسلاميان، أما العنف والإرهاب الذي يصدر من غير المسلمين فليس له ذكر ذي بال إذ تمر به مروراً عابراً أو يغفل اغفلاً^(١)، أما الذي يجب أن يذكر دائماً وأبداً فهو الإرهاب الإسلامي، أما غيره فهو إرهاب زائل أو طارئ، وصارت هذه السمة الإسلامية المزعوم ذريعة للطعن على الإسلام نفسه وتشويهاً لسمعته وسمعة معتنقيه. لقد ربطت القوى المعادية للإسلام بين الإسلام والإرهاب من باب الإيغال في الإساءة إلى سمعة المسلمين.

ومن أجل بيان موقف الإسلام من الإرهاب وأن الإسلام يحاربه وليس صنواً له كما تدعي بعض وسائل الإعلام الغربية، ومن أجل إبراز المنهج الإسلامي لمكافحة الإرهاب نتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

١ - نبذة تاريخية عن الإرهاب عبر التاريخ:

يجدر بنا أن نعطي نبذة تاريخية عن الإرهاب عبر التاريخ، على أن الإرهاب ليس له مكان ولا زمان وبالتالي يتضح لكل منصف أن الإرهاب ليس بضاعة إسلامية، فالإرهاب كعمل يولد حالة من الرعب والخوف أو الفرع، أو الهلع، أو التهديد للجمهور، قديم قدم التاريخ، فقد عرفته جماعات تنتمي إلى الديانات اليهودية والمسيحية.

لقد استخدم مصطلح الإرهاب للمرة الأولى للإشارة إلى «رويسير» ورفاقه في لجته المشهورة التابعة لمحكمة الرهبة^(٢). ويبدو أن العقاب قد استعملوا مصطلح الإرهابيين أحياناً عند الحديث أو الكتابة عن أنفسهم بطريقة إيجابية، غير أن مصطلح الإرهابي أصبح فيما بعد موضع استعمال تعسفي مقروناً بمضامين جنائية.

ومع ذلك فإن القيام بعمل هدفه إرهاب أناس آخرين قديم قدم كتابة التاريخ ومن أقدم الأمثلة المعروفة عن حركة إرهابية هي (السيكارت) وهي طائفة دينية على درجة عالية من

(١) أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان ١٩٩٨، ص ٤.

(٢) محمد عزيز شكوي، الإرهاب الدولي، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٩٩م، ص ٢.

التنظيم^(١) وقد اتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف والتقاليد لمهاجمة أعدائهم في وضوح النهار، وكانوا يفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس، ولم يكتف أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأبرياء الذين لم يشاطروهم المعتقدات نفسها فحسب، وإنما قاموا بتحطيم قصور الحكام وحرق المحفوظات والسجلات العامة، وكانوا تواقين إلى إتلاف سندات مقترضى الأموال ومنع استرداد الديون، وكانت حملة الاغتيال التي يقوم بها (الزسليويون) تقشع لها الأبدان لأن ضحاياها لم تقتصر على موظفي حكومة الاحتلال فحسب وإنما امتدت إلى اليهود الآخرين.

وكانت الأعمال الإرهابية أيضاً موضع تسامح بل وحتى مباركة الطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين، ويذكر (فورد) رواية تستحوذ على الاهتمام عن الاغتيالات التي تمت برعاية مسيحية حينما يصف (أيوس العاشر، غريغوري الثالث عشر) الذين أقدموا على ما يقرب من الكارثة في التطور التاريخي لعلاقة الكنيسة بالقتل السياسي.

هذان نموذجان لبعض الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى الديانتين اليهودية والمسيحية ومع ذلك لم يؤسس أي مؤرخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي بسبب أعمال هذه الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى اليهودية والمسيحية.

وبالنسبة لتاريخ الإسلام فإنه موجود في التاريخ القديم بعض الحالات الإرهابية التي تنتمي اسماً للإسلام ولكنها في الحقيقة خرجت عن تعاليم الإسلام ونهجت نهجاً غير إسلامي، عندما استخدمت الإرهاب ولعل أبرز هذه الجماعات طائفة القرامطة، والقرامطة هم أتباع (قرمط) الذي أرسله عبدالله بن ميمون للدعوة لمبادئ الهدامة في العراق. وقد أحل أتباعه من كل فروض العبادة والتقوى وأباح لهم العبث وأمرهم أن يتركوا الصلاة والصوم، وعلمهم أن لا فريضة عليهم وأن لهم أن ينهبوا أموال خصومهم وأن يسفكوا دماءهم. وقد تحول القرامطة بعد ذلك إلى عصابة من السفاحين حتى وصلوا إلى مكة واقتحموا البيت الحرام ونزعوا كسوته وقتلوا الحجر الأسود حيث بقي في حوزتهم ما يزيد على عشرين عاماً.

هذا نموذج للجماعات الإرهابية التي تنتمي اسماً إلى الإسلام ولكنها تتهك تعاليمه.

(١) الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص ٢٢.

والأعمال الإرهابية لهذه الجماعات يجب أن لا تتخذ دليلاً على تأييد الإسلام للإرهاب. وإذا كان المؤرخون لم يؤسسوا نظرية الإرهاب المسيحي أو اليهودي، بالرغم من وجود جماعات إرهابية تنتمي إليهما فإن من العدل أيضاً أن لا يؤسس أي عالم منصف نظرية في الإرهاب الإسلامي ليصف الدين الإسلامي بأنه دين الإرهاب ذلك أن الدين الإسلامي لا يضفي صفة المشروعية على الإرهاب كما لا يتسامح معه بل يحاربه ويحرمه وقد وضع حدوداً شرعية لمكافحة، ولإلقاء المزيد من الضوء على أن الإرهاب لا مكان له ولا زمان وأنه ليس مرتبطاً بالإسلام، نورد ما ذكره أحد الباحثين حيث رصد ما شهده العالم في العصر الحديث من تطرف وإرهاب يقول:

«وقد ظهر المتطرفون والخارجون على الإجماع من أوروبا في كافة المجالات فقد بدأوا بجماعات السحر الأسود والمهرطقة وغيرها. وتدفق النهر الأسود حيث هبت في القرن الماضي الحركات الفوضوية والشيوعية في السياسة، والوثنية في الأدب والفن، وفي القرن العشرين احتلت الحركات الفاشية والنازية واليسارية والإرهابية الدينية مساحات واسعة من مشاهد هذا القرن».

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كانت هناك الجماعات الدولية و«العلم الأسود» و«أبناء الطبيعة» و«طليعة العمال» و«مهما يكن» و«الأشغال الشاقة» و«المتقززون» و«المفلسون» و«الديناميت» و«قلوب من حديد» و«الفلاح الجائع» و«عديمو الأهل»، اثنا عشر تنظيماً كل له كوادره وأفراده وخططه ومقارره ووسائله للنشر كلها ليست تنظيمات إصلاحية أو خيرية لإطعام الفلاح الجائع، ولكنها تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء، وحينما سئل زعيم المتطرفين الفرنسي: ولماذا الكيمياء بالذات؟ رد قائلاً حتى يستطيع الفوضوي أن يصنع القنابل بنفسه.

ومن فرنسا أخذت تنتشر فرق المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنحاء العالم، إلى روسيا، وإلى بعض الدول الآسيوية وشتى العواصم الأوروبية، وشهد القرن التاسع عشر في العقدين الأخيرين منه حالة من الرعب والفرع لم تتل من الجماعة فحسب بل طالت كبار القوم من الملوك والأمراء وكبار القادة.

وأثناء تصاعد حمى مظاردتهم من قبل جهات الأمن سرعان ما أعلنوا مبدأ القضاء على قوات الأمن باسم الحرية وعندما كان رجال الشرطة يذهبون ليلقوا القبض على بعض

هؤلاء يقولون «إننا نقبض عليك باسم القانون كان الفوضويون يرددون أنتم تقبضون علينا باسم القانون، ونحن نقتلكم باسم الحرية».

هذه اثنا عشر تنظيماً متطرفاً فوضوياً إرهابياً ليس منها واحد يتمي إلى الإسلام فهل يجوز بعد هذا أن يقال إن الإسلام صدر الإرهاب كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية.

إن ربط وسائل الإعلام بين الإسلام والإرهاب أمر يدعو للدهشة والاستغراب فالإرهاب قتل وإصابة وظلم وترويع الأبرياء.

أما الإسلام فلا يقر الإرهاب مطلقاً بل يتجنبه ويمنعه وحكمه حرام ومرتكبه مجرم في الدنيا والآخرة.

٢- تعريف الإرهاب:

لا يوجد تعريف للإرهاب متفق عليه في الوقت الحاضر سواء في القانون الدولي أو المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد عرفه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨ بأنه:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣- الإرهاب في ميزان الإسلام:

الإرهاب الذي هو في حقيقته اعتداء موجه ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، أو التهديد بهذا الاعتداء أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج وإقلاق راحة الآخرين وأمنهم وطمأنيتهم، مرفوض كل الرفض في نظر الإسلام، ولا يجوز الإقدام عليه ولا المساهمة فيه ولا التخطيط له، ولا التستر عليه لا من حكومات ولا من أفراد ولا من مؤسسات أو جماعات مهما كان اسمها أو صفتها فهو يعرض الأملاك للتبديد ويحول دون

تقدم العمران والتنمية اللازمة لتأمين غذاء ومصالح الأفراد والجماعات وهو جريمة بشعة والجريمة التي فيها اعتداء مباشر على المجتمع فإن الإسلام ينظر إلى آثارها ويعاقب عليها عقاباً يتناسب مع ما تحدثه تلك الجريمة من إفزاع الأمنين وترويعهم.

هناك افتراءات وأكاذيب عديدة توجهها وسائل الإعلام الغربية إلى الإسلام والإسلام منها بريء، ومن هذه الأكاذيب والافتراءات القول إن الإسلام يدعو إلى العنف والتطرف ويقاوم دعوة السلام، علماً بأن الإسلام هو دين سلام.

لقد نبذ الإسلام العنف والإرهاب بجميع أشكاله وألوانه، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يندو من العنف والإرهاب واستخدام القوة، بل إن الإسلام حرم الاعتداء على النفس حرم على الإنسان قتل نفسه، قد حرم الانتحار يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥. فإذا كان الإسلام يحذر من إزهاق المرء نفسه، فما بالك بإزهاق الإنسان لنفس غيره واستخدام الإرهاب والعنف ضد الآخرين.

لقد ذم الإسلام الإرهاب وحذر من خطره حتى ولو كان هذا الإرهاب على سبيل المزاح، ففي الحديث الشريف «إن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها - أي أخفاها - وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم»^(١). وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «لا يجل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٢).

وفي حديث ثالث: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة»^(٣).

وفي حديث رابع: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه، حتى يتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٤).

ذلك أن الإسلام حرص كل الحرص في عقيدته وشريعته على أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين الناس على المحبة والمودة والتراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى

(١) رواه البزار والطبراني.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم رقم ٢٦١٦.

والابتعاد عن الإثم والعدوان.

ولقد أكد الإسلام حرمة الدم البشري فحرم سفكه إلا بالحق، لا فرق بين إنسان وإنسان قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣. وعظم من حرمة النفس البشرية ومن وزر الاعتداء عليها فاعتبر النفوس كلها واحدة، من اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى عليها جميعاً، لأنه اعتدى على حق الحياة، ومن قدم لإنقاذها خيراً فكأنما قدم الخير للإنسانية بأسرها، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.

والخلاصة أن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صورته وأنواعه لأن الإسلام دين السلام فالسلم في الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، وإنما هو أصل في عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد وفي واقع المجتمع وفي بناء الأمة.

إنه يتصور الحياة وحدة إنسانية غايتها التعارف والتعاون على البر والتقوى بين الناس ولا يتصورها صراعات بين الطبقات، ولا حرباً بين الشعوب، ولا عداوة بين الأجناس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ الحجرات: ١٣.

السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم، لقد أعلن الإسلام منذ طلوع فجره وشروق نوره صحبته المدوية في آفاق الدنيا يدعو إلى السلام. ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه، إن الإسلام يحب الحياة ويجب الناس فيها وهو لذلك يجرهم من الخوف ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والتقدم وهي مظلة بظلال الأمن والسلام.

٤ - منهج الإسلام لمكافحة الإرهاب:

لقد بذلت جهود كبيرة على المستوى العالمي لمكافحة الإرهاب من خلال هيئة الأمم المتحدة، ومن خلال العديد من الدول خارج الأمم المتحدة فعقدت الندوات والمؤتمرات،

وأصدرت الكثير من القرارات والتوصيات بخصوص مكافحة الإرهاب.

وبالرغم من الجهود الدولية التي بذلت وتبذل لمكافحة الإرهاب فقد فشلت هذه الجهود في التصدي للإرهاب كما ينبغي واستئصال هذا المرض الخطير، الذي يزداد انتشاره يوماً بعد يوم.

ويعود فشل هذه الجهود إلى أنها أرادت التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال الأنظمة والقوانين الوضعية، والقوانين الوضعية تُغفل أو تُغفل عن الأسباب والدوافع الحقيقية للإرهاب ولذلك تتجه كثير من الدول إلى الحلول الأمنية المؤقتة التي لا تعالج جوهر القضية.

إن العالم إذا ما أراد أن يتصدى باقتدار للإرهاب فعليه أن يأخذ بالمنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة بشكل عام ومكافحة الإرهاب بشكل خاص.

إن للإسلام منهجاً متميزاً لمكافحة الجريمة بشكل عام والتي يعد الإرهاب أحد أنواعها ويتخذ هذا المنهج أسلوبين لمكافحة جريمة الإرهاب هما: الأسلوب الوقائي من الجريمة قبل وقوعها والأسلوب العلاجي للجريمة بعد وقوعها.

موقف المنهج الإسلامي من جريمة الإرهاب:

الإسلام دين سماوي يتميز بالعدالة والسماحة والسمو عالج منذ البداية في عقيدته وشرعيته معالجة عظيمة ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة واستأصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف، ويث في الأنفس التي اقتنعت بالرسالة الإسلامية، وغرس فيها من المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها أنفساً طيبة تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات، والإسلام حيث أقام التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى ومنذ البداية على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة في النفس البشرية، وبذلك لم يرقم إرهاب ولم ينشأ عنف يذكر، لأن الأسباب التي تؤدي إلى معالجتها والمبادئ والقيم الإسلامية معالجة صادقة، أي أن الإسلام سد جميع الوسائل والطرق والأسباب والدوافع والمثيرات التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل إرهابي، لقد كفل الإسلام للإنسان حقوقاً تلي احتياجاته الروحية والجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية.

ولتوضيح هذه الحقيقة نستعرض بعض الأمثلة للاستشهاد بها على ما ذهبنا إليه. فإذا كانت مثلاً دوافع وأسباب ومثيرات الإرهاب تعود كما يقول بعض الباحثين إلى أسباب قومية انفصالية حيث تمارس الجماعات القومية أنشطة إرهابية كوسيلة ضغط وكأداة لتحقيق الانفصال وبلورة شخصية ذاتية مستقلة دينية، فقد كفلت مبادئ الإسلام والممارسة السياسية في عهدها الذهبي للجميع أقليات وأغلبية عرباً كانوا أم عجماً بوضوح أو سواداً درجة عالية من المساواة بكافة أبعادها وجوانبها.

وإذا كانت أسباب الإرهاب تعود إلى أسباب اقتصادية، فقد كفل الإسلام ضمن ضوابط محددة مساواة اقتصادية، فالعمل متاح للجميع والدعوة إلى العمل ترتق به إلى مصاف العبادة وتحيطه بكافة مظاهر التقدير والاحترام، والتكافل الاجتماعي قائم على أحسن ما يكون من صور ومعاني عبر مبدأ الزكاة التي يقدمها الأغنياء القادرون عن طيب نفس وخاطر للمحتاجين والفقراء من المسلمين. ومن خلال الصدقات والتوزيع العادل لما يفيء الله به على المسلمين من خير في صورة أو أخرى، وبذلك نشأت في نفوس المسلمين حالة رائعة من الإيثار وحب الغير فأضحى المجتمع المسلم وكأنه أسرة واحدة يسعى كبيرهم على صغيرهم وقويهم على ضعيفهم، تتكافأ دماؤهم، وإذا كانت أسباب الإرهاب تعود مثلاً إلى أسباب سياسية فقد كفل الإسلام ضمن ضوابط شرعية محددة مساواة سياسية لكل على السواء في الحقوق السياسية. ولكل مسلم الحق في إبداء رأيه ما دام ذلك في إطار التعاليم الإسلامية السمحة.

كما كفلت الممارسة السياسية الإسلامية للجميع أيضاً درجة مثالية من الحرية بكافة أبعادها، كحرية العبادة فلم يرغم أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام بل دخول الناس كافة محراب الإسلام عن طواعية واختيار^(١)، وكان أهل الكتاب يتمتعون في الأمة الإسلامية بكافة حقوقهم وكفل الإسلام الأمن والاستقرار ودعا إلى حسن التعامل معهم، كما حرص المسلمون على توفير جو من الاطمئنان والأمان لغير المسلمين ما داموا ملتزمين بأمن المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

لقد شهد المجتمع الإسلامي حرية العمل، وحرية الرأي التي تمتع بها الجميع دون أي

(١) أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم، الطبعة الأولى القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٥م.

استثناءات، درجة مثالية من العدالة فالجميع أمام المحاكم سواء لا فرق بين الحاكم أو المحكوم، أو بين تابع أو متبوع، بين الحاكم ذاته والفرد العادي.

يمكن القول إذاً أن الإسلام هذب النفوس وأنشأها نشأة طيبة صالحة اجتث ما فيها من ميول عدوانية وقضى على ما يمكن أن يكون بها من غرائز هدامة وعوائلق عنف فسدً بهذا الأسباب التي تدفع غالباً إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

المنهج الإسلامي العلاجي لمكافحة الإرهاب:

قلنا في الحديث عن المنهج الإسلامي الوقائي لمكافحة الإرهاب أن الإسلام قرر حقوقاً للإنسان ووضع ضمانات لحماية هذه الحقوق كقيلة بأن تحقق للإنسان جميع متطلباته الروحية والجسمية والعقلية والوجدانية، وبهذا فإن الإسلام سد جديده الذرائع والأسباب المباشرة وغير المباشرة التي قد يتذرع بها للقيام بأي عمل من أجل الوصول إلى حق أو دفع مظلمة في نظر من يقوم بها.

وبالإضافة إلى هذا الأسلوب أو الطريق الحقيقية في وقاية النفس البشرية وحمايتها من الوقوع في برائن الأنانية وحب الذات وما ينجم عن ذلك من ميل إلى العدوان والعنف فقد وضع المشرع الإسلامي عقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يصدر منها الاعتداء على الغير سواء كان الاعتداء على الأنفس أو الدين أو العقل أو الأموال أو الأخلاق والقيم العامة في المجتمع أو الخروج عن طاعة أولياء الأمر، وهنا نجد أنفسنا إزاء نوعين من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع، وضع لها الإسلام عقوبات رادعة عادلة تتمثل في الحدود الشرعية، والنوعان من الجرائم الإرهابية هما:

١. النوع الأول من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع وما يعرف بجرائم الخرابة.

٢. النوع الثاني من الجرائم الإرهابية ما يعرف بجرائم البغي.

هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع، وإن كان النوع الثاني أقرب إلى الجرائم الإرهابية في مفهومها الحديث، باعتبار أن جرائم الإرهاب غالباً ما تكون دوافعها سياسية وهو الوصول إلى الحكم. لنرى الآن كيف رسم لنا الشرع الإسلامي طريق العلاج إزاء الجرائم الموجهة ضد المجتمع بعد أن تعرفنا على طريق الوقاية الذي كفلته المبادئ الإسلامية السامية.

ونظراً لأن هذين النوعين من الجرائم يعتبران من الجرائم الخطيرة فقد بحثها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ونورد هنا نص قرارها:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك، نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق وتفجير الطائرات، أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن، وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين والنفس، والعرض والعقل، والمال، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص.

وقد اختتمت هيئة كبار العلماء قرارها بتقرير عقوبة رادعة لهذه الأعمال الإجرامية كما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه يقوم بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعم الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن والمساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كثنايب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها أو نحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي قطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحاربة.

حد الحاربة:

تعريف الحاربة وعقوبتها:

تسمى الحاربة قطع الطريق، وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدياً بذلك الدين والأخلاق والنظام، وكما تتحقق الحاربة بمخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق بمخروج فرد من الأفراد.

ويدخل مفهوم الحاربة للعصابات المختلفة كعصابة اللصوص للسطو على المنازل والبنوك، وعصابة اغتيال الحاكم ابتغاء الفتنة وإضرار الأمن.

وقد وردت عقوبة جريمة الحاربة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١).

الحكمة من إقامة حد الحاربة وبيان وجه الحق فيما يثار حول إقامة هذا الحد من شبهات:

إن إقامة الحدود الشرعية تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على حقوق الإنسان وأنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام.

إن جريمة قطع الطريق فيها انتهاك لأمن الناس، وإخلال بنظام حياتهم لأنها تكون اعتداء على النفس، كما قد تكون اعتداء على المال أو العرض وربما كانت اعتداء على الجميع في وقت واحد، وأياً ما كان فهي جريمة شنعاء على المجتمع تحل بنظامه وتروغ أمنه، وتدل على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الدولة، كما هي أيضاً اعتداء على الأخلاق بتقطيع أواصر المحبة وإذاعة الفساد في الأرض، فلذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية. لقد جعل الله عقوبة القتل لقاطع الطرق حداً لمن اعتدى منهم على قتل معصوم.. فإذا علم من سولت له نفسه ذلك أنه إذا قُتل قُتل كعمله الشرير وضبط نفسه

(١) صحيح البخاري، ٧٠٧٠.

عن مثل هذا العمل الإجرامي الشنيع، فلم تكن الشريعة الإسلامية في أي حكم من أحكامها غافلة عن مصالح الأفراد والجماعات بأي شكل من الأشكال. فالشريعة الإسلامية حينما شرعت القتل للقاتل هدفت من وراء ذلك إلى دفع العوامل النفسية الكامنة في الجاني التي تحمله على ارتكاب هذه الجريمة النكراء، بعوامل نفسية مضادة من شأنها أن تضبط النفس عن الإقدام على هذا العمل وتكف صاحبه عن ارتكابه بخلاف القانون الوضعي الذي لم يشرع القتل في هذا المجال لهذا الهدف النبيل وإنما للحفاظ على دستور الدولة ونظامها العام إذ إن هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام الدولي العام^(١).

حد البغي وعقوبة هذه الجريمة وبيان وجه الحق فيما أثير حول تطبيق هذا الحد من شبهات:

عرف الفقهاء من المسلمين البغاة بأنهم: الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة ويفردون بمذهب يتدعون، وذلك بتأويل سائغ عندهم مع وجود المنعة والشوكة.

وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩.

والإسلام تشدد في جريمة البغي لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون ممن اتبع هواهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا العقوبة الرادعة، ثم إن التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والاضطرابات وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى تأخر الجماعة والمخاطلة، ولا شك أن العقوبة الرادعة هي الأقدر على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

والواقع أن البغي في الإسلام، هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالتمرد والعصيان المسلح، وهو صورة من صور العنف السياسي التي تصل أحياناً إلى الحرب الأهلية، بل إن جريمة البغي تشمل كل عناصر التمرد والعصيان الواردة في تقسيمات علماء السياسة في العصر الحديث وكل صور العنف المصاحبة.

(١) عبدالله سالم الحميد، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي، المقارنة بين القوانين الوضعية، الرياض، طويق للخدمات الإعلامية، ١٤١٣/١٩٩٣، ص ١١٨.

هذه هي العقوبة التي فرضتها الشريعة الإسلامية على البغاة.

لقد شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على البغاة أكثر مما شددت على جرائم الأفراد، لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر لكونهم جماعة قادرة على تنظيم أنفسهم بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية شديدة ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

إن النظام العقابي في الإسلام يهدف إلى حماية المصالح الواجب حفظها فمن اعتدى على أية مصلحة منها لقي العقوبة التي يحددها النظام الإسلامي.

إن المصالح أو المقاصد الضرورية التي تكفلت بحمايتها يمكن ردها إلى أصول خمسة هي:

(١) حفظ الدين، (٢) حفظ المال، (٣) حفظ النفس، (٤) حفظ العقل، (٥) حفظ النسل.

إن أساس هذه المصالح وقاعدتها التي تنطلق منها هو الدين، لأن الدولة الإسلامية تقوم أساساً على الدين، ولهذا فإن من خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، فمن هدم الدين في هذا المجتمع يكون قد هدم المجتمع بكامله.

بالإضافة إلى ذلك فإن حفظ الدين هو حفظ المجتمع بكامله إذ إن الشريعة بكل ما اشتملت عليه من الأحكام التكليفية إنما هي أثر من آثار العقيدة، فكلما قويت العقيدة تأكد هذا الجانب التشريعي ورسخت جذوره عن طريق التطبيق العملي، وبعبارة أخرى، فإن العقيدة هي أساس النظام الإسلامي، ولهذا عد حفظ الدين أول القرارات في المقاصد الواجبة الحماية. وللعقيدة في المجتمع الإسلامي وظائف اجتماعية من أهمها^(١):

• الوظيفة الأولى: إن العقيدة تؤدي إلى تضامن الأمة لأن وحدة الإيمان تؤدي إلى وحدة الفكر، ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الوسائل والأوضاع، وهذه تؤدي إلى وحدة العمل ووحدة الطريقة والمنهج وتكون نتيجة ذلك التضامن والتماسك بين أفراد الأمة الإسلامية.

• الوظيفة الثانية: إنها تعمل على تربية الضمير الذاتي لدى كل مؤمن.

(١) محمد أبو حسان، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الأردن مكتبة المنار، ١٩٨٨م، ص ٤٠٠.

• الوظيفة الثالثة: هي النتيجة الإيجابية المعقولة للعقيدة فمن كانت عقيدته راسخة فإن موقفه تجاه العمل والواجب يكون أقوى دافعاً وأكثر اتقاناً وأقدر تحملاً.

حقوق الإنسان في الإسلام وموقفه من الحريات بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص وتطبيقاتها:

أ - حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها:

للإنسان مكانة سامية في الإسلام، مبنية هذه المكانة على أساس اعتقادي، وهو أن الإنسان أياً كان أصله وجنسه ولونه ونسبه ومزنته الاجتماعية وملته مخلوق مكرم من الله ﷻ.

في هذا الفصل سوف نتحدث عن تقرير الإسلام لحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ومكانة الإنسان في الإسلام، والخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية ومضمون ونوعية حقوق الإنسان، وإبراز أهم الضمانات التي حددها الإسلام لحماية حقوق الإنسان المتمثلة في إقامة الحدود الشرعية.

أولاً: الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً:

حقوق الإنسان في جملتها ليست من مستحدثات العصر، ولا من مبتكرات الترف، الإسلام سبق بإقرارها بل للدعوة إليها والمحافظة عليها، واعتبار الفرد والمجتمع والدولة حراساً على رعيتهما بوصفها واجبات شرعية يثاب فاعلها ويعاقب تاركها^(١).

فبينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام، كان منطق القوة مسيطراً عليه ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التدين وحرية السياسة، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين، والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفاتها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم، ولو وازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري، أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها، لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيرها من القوانين

(١) يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة ١٩٩٤، ص ١٥٥.

وصانت للإنسان شخصيته وكرامته. وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي:

• «إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أجدديات الإسلام، وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ»^(١).

لقد أعلن رسول الهدى محمد ﷺ حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع يقول ﷺ معلناً مبادئ حقوق الإنسان:

• «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فكلكم لأدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى».

لقد سبق رسول الله ﷺ بهذه الوصية إعلان حقوق الإنسان في الشورتين الأمريكية والفرنسية، كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٨٤م، في هذه الخطبة المباركة يلخص رسول البشرية محمد بن عبد الله ﷺ موقف الإسلام جلياً وواضحاً حول حقوق الإنسان فالناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة وهم كأسنان المشط ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى على أساس أعمالهم الصالحة، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه وأمته والمجتمع الإنساني، وبهذا قضى الإسلام على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم وتفاوتهم في الأحساب والأنساب^(٢).

يقول الله ﷻ في هذا المعنى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣.

لقد نقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة أو العشيرة إلى البيت أو البطن أو اللون أو الجنس نقله من هذه الحدود الضيقة إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد، وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس ويختصموا، ولكن يجب أن تعمل على تآلفهم وتعارفهم ولم يقتصر الأمر على وضع قواعد ونظريات بل إن التراث الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت منفذة أدق تنفيذ في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين وغيرهما

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١٩٨٤م، ص ٩.

(٢) محمد عبدالله الخطيب، من فوق جبل عرفات تقررت حقوق الإنسان. (مجلة منار الإسلام) العدد الثاني عشر.

ثانياً: مكانة الإنسان في الإسلام والخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية:

إن نظرة الإسلام إلى الإنسان، هي نظرة أساسية، وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق، وإنها في منتهى البساطة والوضوح، تقوم منذ أن خلق الله الإنسان على فكرة استخلاف الله له على هذه الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠.

لقد استخلف الله الإنسان على هذه الأرض ليكون خليفة فيها مسؤولاً وليأكل من طبيعتها ويتمتع بزيتها، في حدود شريعة الله في حاجات الفم والجنس والملك.

ومن هنا كانت كرامة الإنسان عند الله في استخلاف الله له وحده على الأرض، كأساس أول للكرامة، وفي منحه السمع والبصر والعقل كأدوات العمل كأساس ثان للكرامة، وفي مزية حرية الإرادة كأداة للعمل المسؤول وفقاً لشريعة الله في مصالح البر كأساس ثالث للكرامة.

ويمكن تلخيص أهم خصائص خلافة الإنسان في الأرض في شريعة الإسلام فيما يلي:

١. إن هذه الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض هي خلافة عامة لكل إنسان.
٢. هي لذلك ليست خلافة لطبقة من الطبقات، ولا لفئة من الناس.
٣. ولذلك فهي خلافة بعيدة كل البعد عن معاني الحكم الشيوعي الذي يرفضه الإسلام.
٤. وأخيراً فهي خلافة مقيدة بمبادئ شريعة الله العامة، وبأحكامها التفصيلية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية له:

١. تعريف المعروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع^(١)، والمنكر ضد المعروف، وكل ما قبحه

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢١٦.

الشرع وحرمة وكرهه فهو منكر^(١)، والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع^(٢).

وباختصار: المعروف هو كل ما أمر الله ورسوله به، والمنكر ما نهى الله ورسوله عنه. وأن معنى الأمر بالمعروف الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى توطد أركانه وتطرق سبله ويعم الخير به.

ومعنى النهي عن المنكر: الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً، أو يتكرر.

وللقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل عظيم ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنساني وبيان ذلك، أن الناس في هذه الحياة أصناف شتى^(٣).

(أ) منهم صنف ضال لا خير فيه وهو شر على غيره.

(ب) ومنهم صنف لا خير فيه ولا شر منه.

(ج) ومنهم صنف صالح في ذات نفسه ولكن لا خير فيه لغيره.

(د) ومنهم صنف صالح في ذات نفسه، لكن فيه خير وإصلاح لغيره.

ولا شك أن أكمل الناس نفساً وأرفعهم درجة الذي صلح في ذات نفسه، ثم امتد بالإصلاح والخير إلى غيره، وهم الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر المتبرعون بفعل الخير، الداعون الناس على الحق والصواب وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣، أي لا أحد أحسن ممن عرف الحق وعمل به ودعا إليه.

٢. الحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هدفت

(١) المصدر السابق ج ٥، ص ١١٥.

(٢) محمد الألوسي، روح المعاني، ج ٤، ص ٢٨.

(٣) عبدالعزيز عبد الستار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣ - ١٥.

الشرعية الإسلامية من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها، تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، من هذه الأهداف:

(أ) تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والردائل، ويتربى في ظله الضمير العف، والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً عن أن يبقى ويمتد.

(ب) تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطاناً أقوى وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

(ج) بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض. وذلك مما يوطد الأمن ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمان، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤيد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين.

(د) إزالة عوامل الفساد والشر من حياة الأمة الإسلامية والقضاء عليها أولاً بأول، حتى تسلم الأمة وتسعد.

(هـ) إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.

(و) حفظ الإسلام من البدع والخرافات.

ثانياً: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عدة أسس ومبادئ هامة وأهم هذه الأسس والمبادئ العامة ما يلي:

١ - الشرعية الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر:

والأصل في ذلك الكتاب والسنة، فالذي تفره الشرعية الإسلامية وتستحسنه وتأمربه يجب أن يكون معروفاً وإذا استقبلت الشرعية الإسلامية أمراً أو نهت عنه أو حكمت عليه بأنه منكر فيجب أن يكون كذلك.

فإذا اكتشفت عقولنا فكرة وراجت لدى الناس وأعجبوا بها واستحسنوها، فإنها لا تدعي «معروفاً» إلا إذا كانت معروفاً بنص القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وكذلك ما لا يعرفه عقلنا ولا يحبه، وليس بشائع مألوف في الناس أن يكون منكراً ما دامت الشرعية

الإسلامية لا تحكم بكونه منكراً. ومن الممكن أن يكون عمل من الأعمال معروفاً عند حكماء العصر، وهو في الشريعة الإسلامية منكر كما قد يرون عملاً آخر منكراً وهو في الشرع معروف.

والواقع: «أن المعروف والمنكر من الكلمات التي لا يصح لأحد أن يطلقها على ما شاء بل هي تعرف عن رضا الله تعالى وسخطه، والحكم بأن العمل معروف أو منكر ليس من شأن الإنسان، وإنما هي شريعة الله تعالى التي تدل على المعروف والمنكر من الأعمال، ومن يدعي لنفسه بحق الحكم بكون الشيء معروفاً أو منكراً دون شريعة الله ﷻ فإنه يرى نفسه شارعاً فوق الله ﷻ»^(١).

٢ - العلم:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العلم بحقيقة المعروف للدعوة إليه وحقيقة المنكر للنهي عنه، إذ لا يمكن العمل بهما مع الجهل بحقيقتهما والأحكام المتعلقة بهما. يقول الإمام ابن تيمية في هذا الصدد عند حديثه عن شروط الأمر والنهي: «ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وهذا ظاهر، فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً، واتباعاً للسهو، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر وفي التمييز بينهما، ولا بد من العمل بمجال المأمور وحال المنهي»^(٢).

٣ - إن درء المفسد مقدم على جلب المصلحة:

من الأسس والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً أن يدرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن درء المفسدة مقدم على طلب المصلحة لذا عليه أن يفقه المصالح الحاصلة من أمره ونهيه والمفاسد الناتجة عن ذلك، وإيضاح ذلك أنه:

(أ) إن حصلت مصلحة أعظم من المفسدة وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ب) إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة لم يجب عليه بل يحرم.

(١) السيد جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٤.

(٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق السيد الجليلين، جدة، دار المجتمع، ١٤٠٧ هـ، ص ٣٩.

(ج) إذا حصل التساوي والتكافؤ بين المعروف والمنكر لم يؤمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.

(د) اختلاط المعروف بالمنكر، عند ذلك يدعى إلى المعروف دعوة مطلقة وينهى عن المنكر نهياً مطلقاً.

وقد أوضح ابن تيمية هذه القاعدة العامة بقوله «وجماع ذلك» داخل في القاعدة العامة، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزامت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

٤ - البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

البدء بالأهم فالمهم من الأسس والمبادئ التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «جهاد في بذل جهد ومشقة فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجراح الأعظم اتساعاً، وأصول الفاسد والمنكر، ولا يجب أن يصرف همه وجهده ووقته كله في علاج الجزئيات والفروع البسيطة إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول.

على أن هذا لا يعني إهمال الجزئيات والفروع فالدين لله وليس منه شيء يجوز أن يهون من شأنه أو أن يتجاهل أو يهمل، وإنما هناك أولويات شرعية وسلم هذه الأولويات الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة ثم فعل الفرائض وترك المحرمات ثم أداء السنن وترك المكروهات.

٥ - عدم التجسس على الناس واقتحام دورهم بالظنون:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه لا يجوز لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يتجسس على الناس ويقتحم دورهم بالظنون.

جاء في الأحكام السلطانية: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها، لأمارات دلت وآثار ظهرت فلذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها: مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته.. فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

والضرب الثاني ما كان دون ذلك في الرية فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه»^(١).

٦ - كيفية أداء فريضة الأمر بالمعروف وأساليبها:

لهذه الفريضة كيفية معينة تؤدي بها، ولها أساليب خاصة لتحقيق أهدافها، وقد بين الله - جل وعلا - كيفية الدعوة إلى الله وأسلوبها في كتابه العزيز، وفيما جاء في سنة نبيه ﷺ، وتقوم هذه الكيفية على أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في المجادلة والتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

٧ - الدرجات التنفيذية التي حددها العلماء لتغيير المنكر:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجود درجات تنفيذية لتغيير المنكر ومقتضى هذه الدرجات أن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره إذا روعيت القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام به والتي تحدثنا عن بعضها، يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة فإن استطاع المسلم التغيير باليد كان هذا الواجب في حقه، فإن كان عاجزاً عن التغيير باليد وكان بمقدوره النهي باللسان كان ذلك فرضاً عليه، وإن كان عاجزاً عن التغيير باللسان وجب عليه الإنكار بالقلب وكراهة المنكر، وهذا في مقدور كل إنسان فلذا لا يسقط عن أحد، قال رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٩٦.

(٢) رواه مسلم - صحيح مسلم رقم ٤٩.

ثالثاً: الصفات والآداب التي لا بد من توافرها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأعمال الصالحة التي يقوم بها المسلم، وهو قيام بأمانات الله وحفظ حرّمات المسلمين، ولذا يشترط في القائم به شروط وينبغي له آداب..

وفيما يلي أهم هذه الصفات والآداب:

أن يكون رقيقاً لطيفاً بمن يأمره وبمن ينهاه:

من الصفات الكريمة والآداب الحميدة التي يجب أن يتحلّى بها من يتصدى لدعوة الناس إلى الخير ونهيههم عن الشرّين الجانب وحسن الخلق ليكون التأثير أبلغ والاستجابة أقوى وهذه الصفات من اللطف والرفق واللين، هي من أميز ما يجب أن يظهر به الداخل في طريق الإصلاح والتبليغ والدعوة إلى الله فقد قال رسول الله ﷺ: « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه »^(١).

نظام الشورى في الإسلام

تعد الشورى في الإسلام إحدى دعائم الإسلام الأساسية لترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المجتمع المسلم طبقاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة عن رسول الله ﷺ.

تمهيد:

نظام الحكم الإسلامي نظام شورى يمارس فيه الحاكم صلاحيات الحكم في ضوء القرآن والسنة الشريفة، ومن خلال الوقوف على رأي فئة من الأمة انطوت على الذكاء والحكمة وبعد النظر، كما انطوت على الإيمان العميق بالله تعالى والإخلاص للأمة والنظام، تمثل الأمة بجميع فئاتها وقطاعاتها عند اتخاذ القرارات المهمة، وبخاصة في الشؤون العامة والمواقف المصيرية والحوادث الحاسمة التي تواجه الأمة وتواجه الدولة.

وتعد فكرة الشورى ذات معنى خاص من وجهة النظر الإسلامية، فقد نشأت الشورى إسلامياً منذ البداية متصلة بالعقيدة وموجهة بالتوحيد الخالص لله رب العالمين، مما أضفى على منهج الشورى مضموناً خاصاً لم يكن لدى أي أمة في الماضي والحاضر.

(١) رواه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص ١٤٦٥ - صحيح مسلم رقم ٢٥٩٤.

وإن البحث المستفيض والنماذج الشورية الحقيقية التي حدثت في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين لا تقبل الشك في أن الارتباط كان وثيقاً بين العقيدة الإسلامية والشورى، ولم يكن ارتباطاً شكلياً وإنما هو ارتباط حيوي لبقاء الأمة الإسلامية محتفظة بخصائصها، متمتعة بالتححرر من سلطان الطغاة، فهي تشكل طريقاً سياسياً عملياً يحول بين الناس وبين أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فهي إذاً علاج وقائي جاء به الإسلام ليحول بين الحاكم وبين أن يستبدوا الناس ويتحكموا في رقاب الخلق.

والإسلام عندما قرر مبدأ الشورى نفى عن مسرح الحياة الإسلامية ما يعرف بحكم الأوتوقراطية وهي حكم الفرد المستبد، كما نفى حكم الثيوقراطية وهي حكم من يدعي من الحاكمين صفة إلهية، كما نفى الحكم الغوغائي وهو حكم الأهواء، وبالشورى منع الإسلام كل أنظمة الحكم التي تتعارض مع المصلحة العامة الحقيقية للشعوب وإبطالها لما فيها من الأخطار على حياة الشعوب.

أ - مشروعية الشورى في الإسلام والحكمة من مشروعيتها:

يستدل على وجوب الشورى في الإسلام بما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، يقول الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ لَوْلَا أَنَّ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَكَانَ ظُهُورُهُمْ لِحُلُمِهِمْ دُمَدِيمَةً﴾ ويقول تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨. وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»^(١).

والمقصود بالشورى هنا هو «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»^(٢)، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها^(٣)، وتتجلى الحكمة من مشروعية الشورى في الإسلام في عدة أمور من أهمها:

(١) يتعرض الحاكم في أحيان كثيرة وظروف معينة إلى اندفاعات عاطفية تكون لها نتائج سلبية على حياة الأمة، وفي هذه الحالة تكون الشورى من أنجح الضوابط لكبح جماح

(١) رواه الطبراني.

(٢) عبدالرحمن عبد الخالق، في ظل نظام الحكم الإسلامي، الكويت، الدار السلفية، ١٩٧٥م، ص ١٤.

(٣) عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٨٠م، ص ٤٠.

العواطف لدى الحاكم^(١).

(٢) تعد الشورى نوع من الحوار المفتوح، وهذا الحوار من خير الأساليب لتوعية الرأي العام وتنويره وتعزيز عوامل الحب والثقة بين الحاكم والمحكومين، وهو من أفضل الأساليب في الحكم لعزل الشكوك ونفي الهواجس وإزالة الأوهام، ووقف الإشاعات التي تنمو عادة في ظل الاستبداد وتنتشر في عتمة الغوغائية والطغيان.

(٣) الشورى تمنح الدفء العاطفي والتماسك الفكري لأفراد الأمة، وفيها إشعار الفرد بقيمته الذاتية، وقيمه الفكرية، ويشعر أنه ليس كماً مهملاً في إطار الجماعة بل يمثل إمكانية معينة فيها، وهذا مما يثير في الأفراد والجماعة الإبداع والرضا، وهذا بالتالي يؤدي إلى اكتشاف كثير من المواهب المطورة والكفاءات المغمورة في الأمة^(٢).

(٤) تقضي مبادئ الإسلام بأن يشعر كل فرد أن له دوراً في حياة المجتمع والجماعة، والشورى تتيح الفرص أمام كل فرد لكي يقدم ما يستطيع من جهود وأفكار وآراء ومهارات لخير المجتمع، كما تتيح الفرصة ليعبر عن رأيه في الشؤون العامة.

ومن هنا نرى أن كل حاكم يريد لحكمه أن يستمر ولنظام دولته أن يستقر ولشعبه أن يعيش في أمن وسلام ورخاء، عليه أن يكون حريصاً على معرفة الأوضاع في بلده بكل دقة وموضوعية، والشورى خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية.

(١) عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عمان الأردن دار البشير، ١٩٨٥م، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

الخلاصة

لا ريب أن من أسباب الإرهاب عوامل اجتماعية وسياسية وممارسات إرهابية تتمثل في ما تقوم به بعض الدول ضد الشعوب المغلوبة أو بعض الطوائف العرقية. ومن أسباب الإرهاب بعض العوامل الاجتماعية التي منها الحرمان من الحياة الكريمة، وانتشار الفقر بين طبقات معينة في المجتمع بينما تتمتع طبقة بالثروة والتعليم والرعاية الصحية، كما أن الممارسات السياسية التي لا تقوم على الحكم الرشيد من أهم العوامل التي تجعل الإرهاب يمارس في مجتمعات كثيرة.

ولهذا لا بد من معالجة المشكلة من جميع جوانبها وذلك بإصلاح أنظمة الحكم والمشاركة الشعبية والعدالة في توزيع الثروة، ومحاربة الفقر والحرمان من الحياة الكريمة للشعوب، الإقرار بأن من عوامل انتشار الإرهاب هو ما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على دول وشعوب أخرى وممارس ضدها صنوف الإهانة والإذلال والحرمان من أسط الحقوق. وأن مثل هذه الممارسة من الدول سواء كانت على شعوب أخرى أو ممارسة ذلك من الدولة على شعبها هو أكبر عوامل اتساع نطاق الإرهاب، وعلى هذا فإن الحلول الأمنية ليست حلولاً دائمة وليست حلولاً لعلاج المشكلة وقد تكون المعالجة الأمنية سبباً في اتساع الإرهاب.

كما أنه لا بد من إصلاح أجهزة العدالة لتكون سيدة قرارها، حتى تتحقق الحماية لأفراد الناس وتعطي لهم الحقوق كاملة.

ومن عوامل انتشار ظاهرة الغلو والإرهاب في عالمنا الإسلامي ما يمارس من بعض الجهات الرسمية في مجال الإعلام والثقافة والفكر، وما يترتب على ذلك من إقصاء للإسلام عن تلك المناشط بل إن النظرة للدين الإسلامي عند كثير ممن يتولون تلك المؤسسات هي نظرة عدم الصلاحية له، وعدم الاقتناع بقيمه وأحكامه حتى وصل الأمر إلى تحقير أتباعه المتمسكين به والداعين إلى تحكيمه.

فإقصاء أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية عن مجال التشريع والتقنين في كثير من المجالات سواء كانت مدنية أو جنائية أو اقتصادية أو إعلامية أو تربية يولد في نفوس كثير من شباب الأمة نزعة الغلو والتطرف والإقدام على التكفير والتفجير

لأنهم عندما يرون مثل هذه المظاهر التي تخالف أحكام الشرع بل ويوصف من يدعو إلى ذلك بأنه رجعي متخلف، وقد يصل الأمر إلى إيداعه في السجن بلا ذنب، ولا تفسح له الحرية ليقول رأيه على الجميع في وسائل الإعلام كما يفسح لغيره من أصحاب الأفكار والاتجاهات الأخرى التي لا توافق على اتخاذ الإسلام منهج حياة.

ومن هنا يتضح أن التطرف والغلو ليس سببه فقط هو الطرح المتشدد أو الفهم والتفسير الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، وإنما هناك عوامل أخرى تساهم فيها الدول وبعض المجتمعات والمؤسسات والاتجاهات الفكرية والثقافية التي تستفز الشباب في أسلوبها في الطرح والممارسة.

موقف الإسلام

من الغلو والتطرف ومن الإرهاب

موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب

إعداد

الشيخ د. الطيب سلامه

عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس

عضو المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
بظهران

١. لا غلو ولا تطرف في الإسلام

وإنما هي وسطية دينها: التعايش بين الناس، والتعامل بالحسنى واحترام المواثيق والعهود...

التطرف هو الذهاب بالأشياء إلى طرف الشدة والغلو هو المقابل لطرف التحلل واللين، مع ترك الاعتبار للوسطية التي هي خير المواقع على الإطلاق، فالتطرف أو الغلو قسيم للوسطية بل خصيم لها كما أنه نقيض للين.

ولا يصدق المسلم في إسلامه إلا حين يتخلى عن النقيضين اللذين هما التطرف والتحلل، والتخلي عنهما يقضي حتما بالتخلي عما قامت عليه الجاهلية قبل مجيء الإسلام أو قامت عليه جاهلية الحضارة المعاصرة.

ومن يبحث عن الإسلام يجده في موقع واحد، لا ثاني له، هو موقع الوسطية والاعتدال، ومن يظفر بالإسلام (الدين الوسط) فقد دخل في عداد الأمة الوسط، وصار من أهل الحق، ومن أصحاب القسطاس المستقيم، ويعدّ من أولي الهداية إلى الدين القيم: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رِبِّكَ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ دِينًا قَدِيمًا مِمَّا كَانَتْ لَكُمْ مِنْ أُمَّةٍ لَنْ نَكُونَ فِي الْآلَةِ الْآخِرَةِ وَاللَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لَيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ سُبُلَ مَخْرَجًا وَعَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَعَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا سُبُلٌ شَدِيدٌ وَإِنَّ كَيْدَ الْكَافِرِينَ لَشَدِيدٌ﴾ الأنعام: ١٦١. والذين القيم في الآية الكريمة هو الذي به القوام وعليه الارتكاز في كل الأعمال الرجعة للمعاش أو للمعاد.

- وبعد: هل يجوز أن نلتفت أو نسمع لمن يرمي الإسلام بالغلو والتطرف إلا كما نلتفت أو نسمع للعجماءات الفاقدة للإدراك؟

لا يزعم هذا الزعيم إلا من خيمت البلادة على فكره، وضرب الجهل بأطنابه على عقله، فلم يدرك أن الإسلام مصدر من فعل أسلم (إسلاما)، والاسم منه هو السلام، واسم الفاعل مسلم.

- والسلام هو الله تعالى، بمفهوم أنه تعالى ذو سلامة وتنزيه من كل عيب ونقصان، وبمفهوم أنه المالك للسلام الذي يخلص ويرتجى عند كل مكروه ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ الحشر: ٢٣.

- وللسلام دار، وداره هي الجنة باعتبار أنها دار السلامة من المكاره، ودار الأمن

والاستقرار، ولذا أطلق عليها (دار السلام).

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يونس: ٢٥، وقال: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١٣١) لَمْ دَارِ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ الأنعام: ١٢٦-١٢٧.

- والسلام هو التحيّة لدى أهل الجنّة أي لدى المقيمين في دار السلام كما أن دعاءهم فيها تسيح لله، قال تعالى: ﴿ دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ يونس: ١٠، وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبَابَ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﴾ إبراهيم: ٢٣.

- والسلام هو الأمن والتّجاة من الغضب والعذاب، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَدْ جِئْنَاكَ بِثَابِتٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴾ طه: ٤٧.

- والسلام هو الانقياد والاستسلام كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ النساء: ٩٤.

وقد أورد أبو الحسن علي النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨ هـ/١٠٧٦ م) في سبب نزول هذه الآية عدّة روايات اختار منها الزمخشري في كشافه:

أن أسامة ابن زيد قتل رجلا من أهل (فدك)^(١) واستاق غنمه، ولم يتبيّن أنه أسلم، ولم يسلم من قومه سواه. وأخبروا رسول الله ﷺ فوجد (حزن) وجدا شديدا وعتب على أسامة بعد أن قرأ عليه الآية، ثم استغفر له، وأمره بعتق رقبة (باعتبار أنه ارتكب القتل الخطأ).

- وقد جرى إطلاق الإسلام علما على الدّين المهيمن، والدّين الخاتم لشرائع السّماء ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّرَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٤٨. وهو الدّين الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، تسمية واختيارا من الله ﷻ، إذ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَإِيسَاءُ لِكُلِّ دِينٍ فَكَأَنَّمُؤُسُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ البقرة: ١٣٢، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

(١) بفتح الدّال - قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان - صالح أهلها رسول الله ﷺ على نصف ثمارهم وأموالهم، لما بلغهم ما آل إليه أمر يهود خيبر الحموي، معجم البلدان: ٤، ٢٣٨ - ٢٤٠.

فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿٨٥﴾ آل عمران: ٨٥، وقال جلّ وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ المائدة: ٣.

- ومن دخل في الإسلام فهو المسلم، والمسلم هو الذي يؤمن بالله رباً واحداً لا شريك له ولا نظير، والذي يطمئن لعمل الصالحات، ويسعد بترك الخبائث والمنكرات، وهو الذي يدعو إلى الإسلام عن اقتناع وإيمان. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ فصلت: ٣٣.

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت في مدلول هذه الآية الكريمة: نزلت في المؤذنين وهي عامة في كل من جمع بين هذه الثلاث: أن يكون موحدًا - معتقدا لدين الإسلام - عاملاً بالخير داعياً إليه ^(١).

١- أين المسلم من الغلو والتطرف؟

إذا انتسب المسلم بإسلامه إلى السلام خالق الأكوان، وإلى أهل الجنة دار السلام، وإلى طابع السلام من أمن ولطف وإيمان، وإلى دين الله الخاتم دين السلام، وإلى الأصول التي قام عليها الإسلام والتي تقدمت في حديث عائشة رضي الله عنها، فلا يبقى في صدره مكان للغلو ولا مجال للتطرف، وذلك لأمرين أساسيين:

- أحدهما: هذا الدين الذي هو بصريح التعبير القرآني - دين الله المنزه عن كل شائن...

الم يقل تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩؟

- الثاني: أن الإسلام دين الفطرة، ولا شيء مع الفطرة سوى الوسطية ولا بقاء لندس التطرف وعفن الغلو مع طهارة الفطرة ونقاوتها.

ولا مناص في هذا المجال من الوقوف على مدلول الفطرة التي تنفي التطرف وتأبى الغلو...

٢- ما الفطرة؟ وما دورها في دعم الوسطية؟

تداولت أقلام المفسرين والشراح لتجلية مدلول الفطرة وتجسيم المراد منها وخاصة في

(١) الزعشمري، الكشاف، انظر تفسيره للآية.

قول الحق تعالى: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم: ٣٠، وفي قوله ﷺ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١).

- جاء في أساس البلاغة للزمخشري: ... وكلّ مولود يولد على الفطرة = أي على الجبلة القابلة لدين الحق^(٢).

- قال مجد الدين ابن الأثير: والفطرة، الحالة من الفطر الذي هو الابتداء والاختراع كالجلسة والركبة، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها (أي الجبلة) لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها.

وإنما يعدل عن الدين (كما جاء في الحديث المذكور) من يعدل عنه لآفة من آفات البشر والتقليد. لذا كان التمثل بأولاد اليهود والنصارى في أتباعهم لأبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة^(٣).

- قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة (الفطرة) أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان والتي هي معدة ومهيأة لأن يميّز ربّه ويستدلّ بها عليه ويعرف شرائعه^(٤).

- ويرى الإمام الزمخشري: «أنّ الفطرة هي الخلقة، ألا ترى إلى قوله: «لا تبديل لخلق الله» (٣٠ / الروم) والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه ولا منكرين له، لكونه مجاوبا للعقل مساوقا للنظر الصحيح، حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينا آخر»^(٥).

- وضمن الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا كتابه (التجاة) حقيقة الفطرة فجعلها الحاكم الفاصل على تمييز أحوال الوهم حقه من باطله، وبين أنّ الإنسان إذا افترضنا تجرّده من كلّ مؤثر حوله، وعرضنا على ذهنه شيئا فإن أمكنه الشكّ فالفطرة لا تشهد به، وإن لم يمكنه الشكّ فهو ما توجهه الفطرة، العبرة هنا بفطرة القوة التي تسمى عقلا، وأما فطرة الدّهن

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبيّ..

(٢) انظر: مادة: (ف ط ر).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٥٧ (ط. المكتبة الإسلامية).

(٤) عن الإمام ابن عاشور في أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٦ (الشركة التونسية للتوزيع).

(٥) الكشاف، انظر: تفسير للآية الكريمة: ٣، ٢٢٢. (ط. دار المعرفة، بيروت).

(٦) عن ابن عاشور، في أصول النظام: ١٨.

فربّما كانت كاذبة^(٥).

- ومّا تقدّم ندرك أنّ الفطرة فعل ذهني، حاصل من الانفعالات الذهنيّة وكلاهما من الكيفيات النفسانيّة.

- ولّمّا حصل اليقين العقلي والنقلي بأنّ الإسلام الفطرة لا يرضى عن الوسطية وعن الدّعوة إلى السّلام ونبيل السّجيا بديلا، ركّز شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله على مفهوم الفطرة، وأفاض بما لم يسبق لسواه من المفسّرين والشرّاح أن أشفى فيه الغليل، وفصّل جوانب الموضوع بما أمكن الاستفادة منه والرجوع إليه.

٣- الفطرة هي الهيكل العظمي للإسلام:

تسمّى الانفعالات الحاصلة لنفوس البشر في حال سلامتها وخلوّها من اكتساب التعاليم الباطلة والعوائد السيّئة فطرة إنسانيّة لأنها شاملة لعموم الأفراد لا يّختلف فيها واحد منهم عن سواه من الأفراد، وهذا ما خلق الله عليه البشر مجدّد التساوي بينهم.

وقد يكون المصدر لهذه الانفعالات النفسية السّليمة التي أخذت اسم الفطرة راجعا إلى الإلهام الذي أودعه الخالق في التّوع البشريّ من مخلوقاته.

وأكبر شاهد على هذا الإلهام قصّة ابي آدم الواردة في سورة المائدة (الآيات ٢٧-٣١) إذ اكتسب القاتل من الغراب كيف يوارى سوأة أخيه فواراه وأصبح من النّادمين.

وقد يكون المصدر لهذه الانفعالات التلقين عن طريق الوحي من الله، الموكل إلى الرّسل تبليغه العباد.

والانفعالات الإنسانيّة السّليمة، أو إن شئت قل: الفطرة السّليمة هي أساس النظم الحضارية لدى فصائل الإنسانيّة، وبها يتأتى جلب المصالح وتوخيّ سبل الصّلاح، ودرء المفسد وتحاشي سبل الفساد.

وهل للدين الحقّ هيكل سوى ما ذكرنا؟! ومن هنا صحّ القول بأنّ: الإسلام دين الفطرة.

٤- الحكمة من جعل الإسلام مساوقا للفطرة:

لما تعلّقت مشيئة الباري تعالى بجعل الإسلام دينا عامّا للبشريّة، ودينا باقيا لا يتقضي ما

بقي العالم، ودينا صالحا لسائر الأزمنة ومختلف الأمكنة، جعله مساوقا للفطرة التي فطر الناس عليها، بمعنى أقرها في نفوسهم وجعلها الجامعة العامة التي تجمع بينهم، والوصف القائم الذي لا يتخلفون عنه، وإن فرقت بينهم القبلية والشعبية، أو تباينت بينهم الأخلاق والعوائد أو المشارب والأهواء أو التعاليم والتقاليد...

وتبقى الفطرة الوصف القائم والجامع الذي لا يختلف ولا يتخلف، إليه المرجع للخروج من الغواية والعود إلى الهداية.

٥- الفطرة ثلاثة الأثافي وخصيصاء الإسلام:

من يتعمق في فهم معاني الحكمة في جعل الإسلام دين الفطرة، يتقرر لديه بعد البحث والاستقراء مساوقة الإسلام للفطرة باعتبارها تجتمع مع مقتضيات العقل وتماشيها ولا تعارضها.

كما يتقرر لديه أن الفطرة خصيصاء الإسلام، وجميع الأديان السالفة خلو منها، وبذلك وصفت بأنها الأنفية الثالثة من الأثافي التي ارتكز عليها دوام الإسلام - وعمومه - ومماشاته للفطرة والعقل.

- دوامه إلى أن يرث الأرض والعوام خلقها.

- عمومه أي شموله لكافة البشرية، باعتبار أن الإسلام هو الدين عند الله، وباعتبار أن الخلق عيال الله، كما جاء في الأثر^(١).

- جريانه في الحكم والتشريع على ما فطر الله عليه عقول البشر وبسبب ظهور دلائل الفطرة على هذا الدين أطلق عليه الإسلام الفطرة حتى كأنه هو الفطرة بعينها، كما يطلق على الرجل أنه عدل إذا لاحت عليه دلائل العدالة.

والملاحظ:

١- أن وصف الإسلام بالفطرة، ليس مجرد وصف، وإنما هو وصف عظيم جامع لكليات الإسلام، وتحقيق بهذا الوصف أن يكون الأصل العام لفهم مناحي الأدلة والاستنباط منها.

(١) نصه: الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وضيقه الألباني (مشكاة المصابيح: ٢، ٦١٣، عدد ٤٩٩٨).

وقد فسحت أنظار علماء هذه الأمة الأعلام المجال لملاحظة هذا الوصف العظيم الجامع في العديد من القضايا العارضة والمستجدة، فبان أمامهم وجه الحق، وتحصص لديهم فيها صادق الحكم.

٢- أن الأصول التي من الفطرة تتبعها أصول وتفرعات مقبولة لدى الفطرة (وليست من نفس الفطرة على ما يراه الشيخ الرئيس) ومن هذه التوابع: الفضائل الإنسانية، وما كان منها من قبيل العوائد الصالحة التي توارثها الأجيال صاغر عن كابر، حتى صارت أدبا راسخا في النفوس ومقاصد خيرية لها آثارها في نظام التعامل بين الناس. ومن هذا القليل ما ورد في الصحيح: أن الرسول ﷺ مرّ برجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياء (أي ينهاه عن الحياء) فقال ﷺ: دعه، فإنّ الحياء من الإيمان^(١).

٣- أن التاريخ قد شهد على الثلثة التي حصلت بفعل وتصرفات رجال النهضة والثورة الفرنسية حينما حاولوا نبذ الديانات والتقاليد الأصيلة ودعوا إلى الانخلاع عنها ولجأوا إلى مجرد العواطف وحكموها في جميع أحوال المجتمع مما أضر سلبا في الأخلاق العامة، فاضطروا إلى مراجعة المسيرة ورأب الصدع.

وكان من أبطال هذه المعمعة جمع من فلاسفة فرنسا نعدّ من أشهرهم فولتير (Voltaire F.M)^(٢) وروسو (Rousseau.J.J)^(٣) وديدرو (Diderot.D.) ودورويسير (DeRobespierre M.).

(١) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، انظر: دليل الرّاهبين إلى رياض الصالحين: عدد ٦٨٢. (دار الثقافة، ط: أولى، الدار البيضاء ١٤٠٩ / ١٩٨٨).

(٢) ولد فولتير في باريس (١٦٩٤ - ١٧٧٨) تزعم حركة الفلسفة المأذية - قاوم رجال السلطة الدينية والمدنية، وتقدمه بقلمه اللاذع - مهّد بفلسفته وأدبه السبيل لنشوء الثورة الفرنسية التي اندلعت بعد وفاته بإحدى عشرة سنة من مولفاته التي لاقت رواجاً: المحاورات الفلسفية - كناديد - المأساة - زير - محمد.

(٣) ولد روسو في جنيف (١٧١٢-١٧٧٨) من مشاهير الدعاة إلى الثورة الاجتماعية - مات في نفس السنة التي مات فيها فولتار وكان لمؤلفاته بعيد الأثر في نشأة الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩) ومن أشهرها: العقد الاجتماعي - وأميل - هيلويز الجديدة - والاعتقادات. وكان من أوائل الداعين للمدرسة الرومنتيكية التي تنبذ التقاليد وتعتمد الوجدان والشعور بدل العقل والخيال بدل التحليل والنقد - وانعكس كل ذلك على الأخلاق العامة.

- ديدرو (١٧١٣ - ١٧٨٤) من الفلاسفة الفرنسيين الذين نشروا مبادئ الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر - وأحد منسقي دائرة المعارف، والمشرّف على سيرها بين (١٧٥١ - ١٧٧٢).

- روباسيسار (١٧٥٨ - ١٧٩٤) يعقوبي: عضو في النادي الجمهوري، متحزّب للديمقراطية، والحرك الأكبر للجنة الأمن العام والإرهاب. عدّ خطيب الثورة الفرنسية الذي استعمله الإرهابيون للقضاء على أعدائهم الملكيين. نصّبوه قائدا لحكومة الثورة ثم أطاحوا به وأعملوا القمصلة في عنقه لما بدأ عليه الصّحو وعاد إلى جوهره، ونذّر لجرائم الإرهابيين.

٤- تمثل النهضة الأوروبية في حصيلة ما أسفرت عنه الثورة الفرنسية من مبادئ: الحرية - والمساواة - والأخوة. ومن الأخذ في أساليب الحكم بالديمقراطية والعدالة، وإبطال السلطان المطلق الذي تتنازعه السلطان: الزمنية للملوك، والروحية لرجال الكنيسة.

٦- جناية النهضة الغربية على العالم الإسلامي:

أفاد الغربيون من عصر نهضتهم ومن الثورة الفرنسية إصلاحات لا تنكر، ولا يخفى نفعها بالنسبة لمجتمعاتهم الغربية، رغم أنها إصلاحات لم تأخذ بالوسطية ولم تقم وزناً للاعتدال في أحيان كثيرة، ولم تجعل كبير اعتبار للخطوط الحمر في المجال الأخلاقي، ولا كبير اهتمام بمقتضيات العقل إذا عارضت الميول والأهواء.

وإذا صح - مع ذلك - إدراج هذه الإصلاحات التي صنعت نهضة أوروبا تحت سقف الفلسفة المادية وفي العراء الدني، وكان ذلك لديهم فتحة مبينا فإنه بالنظرة الإسلامية إحياء لمعالم الجاهلية التي جاءت التعاليم السماوية لإبطلها، وإنشاء ما به يتحقق الاعتدال والوسطية، ويرقى الإنسان إلى آفاق التوازن بين ما ركب عليه من روح ومادة، وبين الحياتين اللتين يجياهما وأعني: العاجلة والآجلة.

لم يكن ما أتت به الثورة الفرنسية من أصول تحسينية قد غابت عن الحضارة الإسلامية وعن تعاليمها سواء منها الثابتة التي حددها الوحي الإلهي وبلغها محمد النبي الخاتم ﷺ، أو المصلحة التي تراعي المصلحة الصحيحة طبقاً للقاعدة المقررة التي تقول: «حيث وجدت المصلحة فثمّة شرع الله». لم يكن ما أتت به النهضة الغربية والثورة الفرنسية على مستوى القيم الإنسانية والمباني الحضارية إذا ما قيست بالحضارة الإسلامية التي سبقتها بعشرة قرون أو تزيد، سوى فيض من غيض.

ولحاً الله الأيام التي منحت الصدى للنهضة الغربية في غياب إشعاع الحضارة الإسلامية التي أمسى أهلها يغطون في سبات الجهالة والتخلف ويرزحون تحت بطش وقهر الاستعمار الغربي والصهيوني الماكر.

- لولا ما أصاب العالم الإسلامي من انبهار سراي بالحضارة المادية، حضارة بلاد الغرب الناشئة، رغم أن ما عند بلاد الشرق أفضل، ولكن طمسه الجهل وعفى عليه الهجر والسيان... لولا ذلك الانبهار المجنون ما تحلّع الشرق في مسيرته كما تحلّع الغراب في مشيته

حين بهرته مشية الحمامة فقلدها وترك مشيته.

٧- جناية الحضارة المادية على الحضارة الإسلامية:

لا جدال في كون الحضارات الإنسانية تفيد من بعضها، وتقنيس من غيرها، وإذا وقفنا أمام مشهد الحضارتين: الإسلامية باعتبارها السابقة والأكبر، والغربية باعتبارها اللاحقة بعد قرابة العشرة قرون من حياة الإنسانية وباعتبارها الآخذة مما قبلها... نجد أنها أفادت من الحضارة الإسلامية فيما هو من خصوصياتها، وأفادت من الحضارات الأخرى عن طريق ما حصّته المسلمون منها وسمّدهوه ودقّقوه.

- والسؤال القائم هو: إذا استثنينا ما جاءت به الثورة الصناعية الغربية التي أفاد منها كل العالم ماديًا، ماذا أفادت الحضارة الإسلامية من حضارة الغرب؟

الجواب: جملة من الموبقات المهلكات التي زَيَّنوها بالقول، وبشعوا من خالفها أو تخلّى عنها في العالمين، ورموهم بالرجعية والجمود، وعتوهم بمعادة الحداثة والتطور، من ذلك:

أ- محاربة الكنيسة وتجريدها من كل سلطة سياسية أو اجتماعية، مع المناداة في دساتير الدول العصرية باللا دينية أو ما يطلقون عليه: اللائكية، وبذلك خلصت السلطة الزمنية (الدولة - والسياسة - والمجتمع) للحكام أصحاب السلطان حوصر رجال الدين (وهم رجال الكنيسة) في الكنائس فلم يعد لهم دخل في أمور الدولة ولا في السياسة ولا في الأحوال الاجتماعية إلا في حدود الدعوة إلى الخير وإلى التسامح، وبهذا تنتهي مهمّة الكنيسة: ويتمّ حجمها كما يحجم البعير أو كما ترسن الدابة.

أما الدوافع التي جرت للكنيسة هذا الويل من أبنائها فهي مبسوطه، وليس هذا مقام إعادة بسطها، وإنما يتأكد القول والإعادة بأن الذين نادوا باللائكية من أبناء العالم الإسلامي قد أفصحوا بهذا الاندفاع وراء معاناة الغرب عن:

- ضعفهم النفسي، ومركّب النقصان فيهم حتى خيّل لهم أن الإسلام لا يختلف عن المسيحية، وإذا تبيّن لدى الغربيين أن المسيحية لم تعد صالحة للتطور وللحياة المعاصرة، فلا بدّ أن يكون الشأن كذلك بالنسبة للإسلام إذ الديانتان من فصيل واحد كما يزعمون.

ب- سقوطهم في أخدود المستشرقين الذين سخرتهم الكنيسة للطعن في الإسلام بأساليب توهم البحث عن الحقيقة، كما توهم التجرد والنزاهة والعقلانية، وتمّ للمستشرقين وللكنيسة ومن معهم ما راموه من تشكيك في مقام الإسلام (عقيدة وشريعة - ودينا عاما

لعموم البشرية على الدوام والصلوحية على مرّ الملوّان).

وما تقوله الفرنسية Annie Laurent دليل على خدمة العلمانية والملاحدة للمنهج الاستشراقي المعادي للإسلام إذ تقول: «لم نعد في حاجة إلى مواصلة الحرب الكلامية مع الإسلام، فمن المسلمين من تكفل بالمهمة: وعديد منهم كتبوا عن الإسلام بتجاوز [أي بانتقاد ورفض لتعاليمه] وبتشكيك بحيث صاروا لا يطبقونه ولا يرتبطون به إلا بالمماثلة^(١)».

ج- رجوعهم بما ليست أمتهم في حاجة إليه: ولا أتحدث هنا عن الذين عادوا وفي جرابهم علوم تجريبية كالطبّ والصيدلة والفلاحة وعلوم الفضاء أو علوم صحيحة من حساب وهندسة ... الخ. وإنما أتحدث عن الذين عادوا ومعهم شهادات جامعية: اللغة العربية وآدابها أو في التاريخ والدراسات الإسلامية وتركوا وراءهم أقدم جامعة عرفتها الدنيا بأسرها وهي الزيتونة كما تركوا الأزهر والقرويين ومنارات المعرفة في أرجاء العالم الإسلامي من عرب وعجم، وجاءوا بما أفسد الذوق وعكّر المزاج، وليس هذا مقام التفصيل.

د- إلحادهم في دين الله وتخفيفهم تحت اسم (العلمانية) بدعوى أنهم يعيشون الحدائث ويموتون في الحرّية، وما أمر هؤلاء بخفاف عن الذي خلقهم. وهو القائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا آمَنَ بَلَقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ يَأْتِيهِمْ أَيَّامُ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فصلت: ٤٠. أعلنوا أنهم (علمانية) وأخفوا أنهم (لا دينيون) أو بالتعبير الحديث (لا تكيون) أو باللسان العربي الميين (ملاحدة) (مائلون عن الحق)^(٢).

(١) انظر بالفرنسية مجلة:

Jeune Afrique (Intelligent, n°2346-2347 du 25/12/2005 au 07/08/2006-pp-104

(٢) قال صاحب المصباح المنير: ... ولحد الرجل في الدين لحدا ولحد إلحادا طعن. وقال أبو عبيدة: ألد إلحادا، جادل ومارى، ولحد، جار وظلم، ولحد في الحرم (بالأنف) استحلّ حرمة وانتهكها. وإنما استخفى باطنية هذا العصر وراء اسم العلم (بفتح العين وتسكين اللام) وانتسبوا له دون الانتساب إلى الإلحاد أو اللاتكفية (وهي انتفاء الدين) كما فعل أسلافهم من الغربيين، فعلوا ذلك نفاقا وخشية تزايد النعمة عليهم، وفي مثلهم جاء قول الحق تعالى: ((يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول، وكان الله بما يعملون محيطا)) (١٠٨ / النساء).

والنسبة إلى العلم (بفتح العين) هي علماني (بفتح العين أيضا) وهي نسبة للعالم (بفتح اللام) وليست للعلم (بكسر العين) وإلا لقلنا علمي (جريا على القياس) - وأما علماني فالنسبة فيه على غير قياس، إذ جرت النسبة بعد زيادة (الف ونون) للدلالة على الكثرة والمبالغة وله في ذلك نظائر مثل: شعرائي = لكثير الشعر - ولحياني لكثيف اللحية - ورقباني لعظيم الرقبة.

ومهما خفي أمر (العلمانية) وحقيقتها على العامة فلن يخفى على الخاصة أنهم أذئاب للصهيونية والواسطة هم المستشرقون وأنهم إمتاع في ضلالهم يعمهون.

ومن يستدرج فيقرأ ما كتبه عصابة مسخرة لحركة الاستشراق يتسمون بالإسلامولوجيين طورا وبالعلمانية تارة أخرى، يقضي من قراءته لها عجا عجابا، ويرى من سخرية الأحداث وتدليهمهم ورقاعة الأخلاق، ما يحمل على التساؤل:

- هل أبقى طغيان المادّة على هذه الحضارة المعاصرة شيئا من نور الحقّ وصفاء الأرواح؟
أو بقية من خالص القيم وصادق الهمم؟

- أهم ما كتبه العلمانية أو الإسلامولوجيون كان بلغات أجنبية طلبا للتخفي من أهليهم وأممهم الذين لم يعلموا بالحادهم في دينهم وبنفاقهم في حياتهم. ورغبة في اللمعان في عين الين استعملوهم في أغراضهم وتخرجوا على أيديهم. وإذا كتبوا بالعربية، فيا لهول ما يصنعون، لأنك لا تفهمهم هم قولا، وإذا فهمت فلا تستسيغ المعنى، ولا تستمرئ التفكير. إنها نقمة الله في الدنيا قبل الآخرة، أعدّها لمن ضلّ عن سبيله، وأحبّ الغواية، ولم يقرأ أحسابا لسخط من خلقه. نسأله تعالى لطفه بنا ورضاه عتّا، إنه سميع مجيب للمخلصين، وإنه يجهل ولا يهمل السادرين في الشرّ والضلال المبين.

٢. الغلو في الإلحاد - والتطرف في انتهاك المقدسات من أعنف الإرهاب للتبيل من بيضة الإسلام

طالبت جميع الدول والهيئات والمؤسسات باستثناء الصهيونية العالمية القابضة على خناق الحكام في أمريكا بوضع تحديد وتعريف للإرهاب حتى تنتهي إلى واقع معلوم وإلى رؤية واضحة في المسألة، ولكن أمريكا مصرة على الرّفص والامتناع، فلاذت بالصمت، بقيت الصهيونية العالمية وفي حضانها إسرائيل الغاصبة لفلسطين، وأمريكا التي تمسك بتلابيبها في مامن (أو كما توهمان) من تسليط الضوء على إرهابهما وظلمهما المرّ للأمم والشعوب فولّد ذلك الظلم ما رأينا وما سنراه من إرهاب في كل الدنيا.

والصهيونية العالمية التي مارست الإرهاب المادي من اغتيال وقتل وتدمير وغير ذلك من إجرام موصول، نشاهدها في هذه الأيام تبدأ في ممارسة إرهاب آخر هو الإرهاب الروحي الذي يتناول المقدسات ويطعن في المعتقدات والمسلمات:

وما جرى هذه الأيام ونحن نخطّ هذه السطور من الإساءة لتمام الرسول الأعظم الذي رفعه الله مكاناً عليّاً وأعطاه من الشرف والفضل ما أرضاه وأغناه، إذ عمدت إحدى الصحف الدنماركية الصهيونية (قطعا) بنشر صور (كاريكاتورية) ساخرة وثالبة وعرض على نفس الصحيفة من قبل صور كاريكاتورية للمسيح عليه السلام فلم تنشرها.

قلت: ما جرى هذه الأيام هو المرحلة الثالثة من المخطط الخطير الذي وضعته الصهيونية العالمية لإذلال الجنس البشري وتطويره ليكون في خدمة شعب الله المختار الذي حسب معتقدهم خلقه الله ليكون السيّد في الكون وليكون باقي البشرية مسخرين لخدمة مصالح الأسياد.

وحيث لم يتمّ ذلك بالرّضى والقناعة لزم استخدام الذّهاء والمكر، وكذلك كان اليهود أعداء للبشرية في السرّ والعلن، وكذلك استمرّوا إلى يوم الناس هذا، وكذلك سيقون.

ولقد قامت خطّتهم الماكرة على:

أ- العمل بقاعدة: (فرّق بين المجتمعين وباغض بين المتصافين تسد في العالمين).

ب- حيازة وسائل الإرهاب: من مال وفير، وإعلام مستطير، وأسلحة الشر والتدمير، لا يسهل الوصول إليها إلا إذا وافقت الصهيونية.

ج- محاربة الديانات المعادية مثل المسيحية حتى ألجأت الكنيسة المعاصرة إلى تبرئة اليهود من قتل المسيح وصلبه، ومثل الإسلام حتى يقبل المسلمون بترك القرآن أو ترك الآيات التي تخبر عن واقع اليهود على الأقل.

ولما علموا أن ذلك لن يحصل حتى يلج الجمل في سم الخياط، لجأوا إلى مكرهم باستعمال المستشرقين منهم لمهاجمة الإسلام ولتكوين العلمانية وغيرهم من الإسلامولوجيين الانسلاحيين أو غير الانسلاحيين من المتفنين في الإلحاد والسّخف. ولم تجد نار الصهاينة في الإسلام ما تأكل فأكلت نفسها ... وحقاً ما قيل: « إذا لم تجد النار ما تأكل، أكلت نفسها! »

في نطاق العنف الفكري قامت إحدى وسائل الإعلام المكتوبة بلغة أجنبية بنشر استجواب أطلقت عليه: الاستجواب الكبير La grande interview. وجعلت له العنوان الآتي: (إمّا الشريعة وإمّا الإسلام ... يجب الاختيار (La charia ou l'islam il faut choisir) استجوبته إحدى المراسلات، فأجابها على خمسة وأربعين سؤالاً⁽¹⁾.

المستجوب أحد رجال التعليم العالي بالجامعة التونسية (عمد الطالبي)، نال شهادته العليا من فرنسا واختصاصه التاريخ ولم يعرف عنه ولا ادعى هو نفسه أنه درس الإسلام وعلومه دراسة منهجية، كما هو الشأن بالنسبة لكل الإسلامولوجيين فأغلبهم يصدق عليه المثل: « لا تهرف بما لا تعرف ».

أمر هذا الأستاذ المتقاعد يثير الإعجاب، كما أنه يدعو إلى العجب أمّا الإعجاب فلصراحتة واعترافاته فقد أعطى لمحة كاشفة عن إسلامه الخاصّ به فيما يبدو، وعن الزمرة الذين ألحدوا في الإسلام من الإسلامولوجيين الانسلاحيين، وكفانا ببسطته المختصرة والمقيدة شرّ العيش معهم في البحث والتقصّي ثم يندم الباحث على ما أضاع من وقته الثمين في قراءة ما كتب أناس طلقوا القيم واستباحوا المحارم.

وأما العجب فللتناقض الفاضح في كلام الأستاذ وفي فكره من ذلك أن نسأله:

١ - كيف نترك الشريعة؟ القرآن يأمر بطاعة الرسول:

يُدعى أنه مسلم قرآني أي يؤمن بالقرآن وحده، ويدعو إلى ترك الشريعة. فهو حينئذ لا يؤمن بالقرآن لأن الإسلام جسم كامل سليم رأسه القرآن الذي هو الأصل المسير، وباقي الأعضاء هي الشريعة ... وآية مهزلة في أن يحتفظ الأستاذ بالراس وحده!

ألم يقرأ هذا المسلم القرآني ما جاء في القرآن في التنويه بالستة النبوية الشريفة ودورها في بيان القرآن الذي سمته الآية الذكر المنزل قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤، وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣١-٣٢، ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٢ .

وقد شاء الله تعالى أن يقرن طاعته بطاعة رسوله الأمين ﷺ وتكرر ذلك فيما لا يقل عن (١٧) آية موزعة على (١٠) سور.

كيف نستطيع أن نتصور - في حدود المنطق والعقل - أن يكون الإنسان المدرك مسلماً قرآنيًا مع أنه يناهض الشريعة وهي شريعة الله وشريعة رسوله ﷺ؟
أليس هذا من التجاوز ومن الظلم للحق؟ وأليس هذا من العنف والإرهاب وحب إطفاء النور بدافع الغرور والجهل؟

٢ - شنشنة أعرافها من أخزم^(١)

ويزعم هذا المسلم القرآني - مردداً أفكار أعداء الإسلام من المستشرقين واليهود - أن أول ما يجب عمله هو تحرير المسلمين من أحكام الشريعة ومن قبضة علمائها ... ويضيف: وبعد ذلك كل شيء سيتحرك ... يريد بقوله هذا ما قاله أعداء الإسلام، من أن المسلمين لن يفلحوا في الخروج من تحالفهم وفي التحرك نحو الرقي واللاحاق بركب الحضارة الغربية دون التخلي عن إسلامهم الذي عاقهم وكتبهم عن مسaire العصر.

ومستند هذا المسلم القرآني في زعمه القاضي بإبطال الشريعة لا يخرج عن كونه مكرورا

(١) الشنشنة = العادة. وأخزم هو ابن عاق مات وترك أبناء كفلهم جذهم أبو أخزم الطائي فعدوا عليه وادموه فانشد:
إن بني ضرجوني بالدم شنشنة أعرافها من أخزم

من أقوال أعداء الإسلام ومُعاداً:

هو يزعم - وهو المؤرخ النزيه الألمي - أن الشريعة وجدت بعد قرنين من ظهور الإسلام فهي من وضع الإنسان وما صنعه الإنسان يزيله الإنسان ...

وسؤالنا لهذا المؤرخ كالاتي:

- كيف عاش المسلمون طيلة حياة الرسول ﷺ بينهم؟

- كيف عاش المسلمون زمن الصحابة والتابعين إلى نهاية القرن الثاني للهجرة؟

- هل كانت الكتابة في هذين القرنين متوفرة وميسورة؟

- ماذا تقول عن الحفظ وعن الذاكرة العربية التي سدت مسد الكتاب قبل الإسلام وبعيد مجيئه بنحو القرنين؟ هل تجاهل ذلك كما تجاهله المستشرقون ولم يصدقون، رغم بقاء الشواهد عليه إلى يوم الناس؟ ومن يطلع على مناهج التعليم في المدارس والجامعات الإسلامية يدرك مكانة الحفظ ودوره حتى مع توفر وسائل الكتابة والطباعة.

٣- من جهل شيئا عاداه

- والأعجب من العجيب أن يفئات نصير القرآن على القرآن، وذلك لدى زعمه أن الله حذرنا من العلماء في الآية الكريمة: ﴿ قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ٧٩، ولقد احتج بهذه الآية بعد أن حرفها وحذف منها كلمة (الكتاب) فأصبحت تنطبق عليه قبل سواه.

ثم إنه لو كان ذا صلة بعلم الشريعة لما غاب عنه أن الآية نزلت في أحوار اليهود وعلماهم الذين نسبوا إلى الله تعالى ما خطوه بأيديهم ولم ينزل عليهم من عند الله. كما جاء ذلك ميّنا في كتب أسباب النزول.

- أما علماء المسلمين فهم ورثة الأنبياء إذا راموا علما رجعوا لكتاب الله، فإن لم يجدوا ضالتهم ذهبوا إلى السنة الصحيحة من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم طبقا لما بني عليه الإسلام من المقاصد والمرامي التي تتقيد بجلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم. فكيف يخذ القرآن من العلماء الصادقين الذين لا يكذبون

على ربهم ولا على رسول ربهم الخاتم ﷺ، ولم يألوا جهدا إذا دعاهم الحال للاجتهاد وهم مأجورون من ربهم في حالي الخطأ والصواب، لأن ذلك من أحكام الشريعة التي جاء بها كلام الرسول ﷺ احتراما للعلم وأهله وللبحث العلمي مهما كان مآته ومهما كانت نتائجه.

- أما الدعوة التي تفضّل بها الأستاذ الى المراجعة وإعادة النظر فذلك من المطالبة بفتح الأبواب المفتوحة والشاهد على ذلك ما تقوم به المجمع الفقهي الدولية والقطرية في أنحاء العالم الإسلامي: ونتمنى أن يعيش الأستاذ واقعه بغربه وشرقه لا بغربه فقط.

٤- الجهر بالمعصية إجرام في ذاته وزائد عليها

ما يراه الإسلام أخلاقا نافعة على مستوى الفرد لأنها تحفظ عليه حياته وتبعده من الرقاعة والوبال، يراه هذا (المسلم القرآني) منافيا للأخلاق إذ يقول: إنه مناف للأخلاق أن تفرض على الإنسان أن يستتر عند عصيانه أو شره للخمر!!

وليس هذا السيد النافذ البصيرة وحده في هذا التجديد والترقيع الأخلاقي بل يؤازره في ذلك جمع ممن يسمهم هو بالإسلامولوجيين الانسلاخيين ويسمّهم الواقع ملاحظة وإن شاؤوا فمسلمين بالهوية لا غير.

هذه التي يسميها الأستاذ أخلاقا هي عوائد الغريبين تربوا وظنها أبناؤنا أخلاقا وحرية وصراحة فاعتقوها ورقعوا بها دنياهم على حساب دينهم الذي هجروه، فكانوا مصداقا للحكمة:

نرقع دينا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع.

كثيرا ما تغيب الحقائق الصارخة عن الصم البكم الذين لا يعقلون أو الذين فضلوا الزندقة على الإيمان، فافتكوا منابر الوعظ ليقولوا للطلاب ومن خلاهم للأمة كلها: « إذا عصيتهم فلا تستتروا...!«لثلا تقعوا في النفاق» والعنف الفكري والتربوي على الشباب المسلم من أشد ما عرفته واشتملت عليه المناهج التي وضعتها الصهيونية العالمية في محاربة أمم العالم حتى يسود شعب الله المختار ولا يسود عليه أحد.

يفرون الطلاب بتجاوز القرآن كما تجاوزه العصر في زعمهم، ويدفعونهم إلى اعتبار المثالية العملية التي جاءت بها أخلاق القرآن (فلكلورا) لم يعد صالحا مع الحداثة ... وهل تمادى

في الاستماع إلى وعيد القرآن والسنة لمن يتجاهرون بالمعصية ويحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وذلك إذ تقول الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ النور: ١٩. وتقول السنة الصحيحة المتفق عليها، قال ﷺ: «كل أمي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه». (وفي حديث آخر لمسلم، يقول ﷺ «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(١))، قلت: هل نعرض عن كتاب الله تعالى وعن سنة رسوله الصحيحة الشريفة، لتسبع أقوال الحمقى، أنصار حضارة العنف بلونيه الفكري والمادي، وحضارة الغرائز والشهوات الرجعة للبطن والجنس؟

٥- تدلّي أخلاق العصر من إرهاب الصهيونية

- هل نستمتع إلى أصناف من الدناءة والوضاعة يدعوننا لنستحلّ المقدّسات ونفتات على الخالق تعالى وعلى كتبه ورسله وملائكته ونكفر بالبعث والجزاء؟

- هل نستسلم لإرهاب الصهيونية العالمية التي جرّت حكومة الأمريكان إلى ما أرادت وتريد من إرهاب على العالم وعلى المسلمين بالخصوص وآخر ما اقترفته الأيدي الصهيونية بغطاء من حكومة الدنمارك البلهاء هو الإيعاز لإحدى الجرائد الدنماركية لنشر صور كاريكاتورية ساخرة من مقام رسول الله إلى العالمين بدعوى الحرّية (حرية الصحافة وحرية الرأي وحرية التعبير ... الخ).

- وحيث طلب من رئيس الحكومة الدنماركية الاعتذار رسمياً للمسلمين عمّا ارتكبه الجريدة، لم يستطع فعل ذلك، مخافة أن تلعب الصهيونية برأسه، لأنها وليّة نعمته في تولّي رئاسة الحكومة. ومن المعلوم لدى الملاحظين أن الدنمارك من أقدم وأمتن حصون الصهيونية العالمية، وأختها أو سابقتها في الميدان بلاد الترويج، وليست الصهيونية بالبلهاء ولكنها خبيثة رعاء وتعرف كيف تسرّب إلى مواقع النفوذ في سرّيّة مطلقة، وقد وجدت بغيتها في الدنمارك لأن الشعب فيها شعب طيب بسيط، لا يعنيه أن يكشف عن حباثل الصهيونية المعششة في مكامن جسمه ... وإلّا كيف نفّس الإساءة والعدوان على مليار

(١) دليل الراغبين إلى رياض الصالحين: ١٦٧، عدد ٢٤٢ وعدد ٢٤٣.

ونصف من المسلمين وعلى جميع العقلاء المدركين لحدود الحرية الحقّة، هذه الإساءة التي يسمّيها رئيس حكومة الدنمارك مجرد هفوة من صحيفة تتمتع بكامل الحرية وليس للدولة شأن في الأمر غير الإعراب عن أسفها للمسلمين ... كيف نفسّر كذلك قداسة ما لا قداسة فيه إذا أرادته الصهيونية مقدّسا مثل المحرقة Le holocauste التي جعل منها أحبار اليهود الصهانية هيكلًا فائق القداسة وتمثالا يقدّسه كل العالم الغربي ويخشاها المؤرخون والمفكرون وعمامة المثقفين، لأن ماك من ينكر المحرقة الاغتتيال أو من يحاول تصحيح ما فيها من أسطورة أو يسأل عن توثيقها أو التشكيك في شيء مما وضعه اليهود في شأنها، لأنّ ملامستها تفضي حتما إلى إبطال قداستها، وقداستها هي التي أعطت للصهيونية العالمية السيطرة على كلّ العالم، وتوجيه سهامها للمسلمين الذّ الأعداء بالنسبة إليها ...

وقداسة المحرقة هي التي أقرّت في أذهان الغربيين أن اليهود شعب مظلوم وحلّت هذه العقيدة محلّ النظرة النازية التي ترى أن اليهود شعب مفسد في الأرض قديما وحديثا، ولا صفاء لشعوب الدّنيا ما بقي اليهود على ظهرها، وأقرّت أنّ هذا الشعب المظلوم لا بدّ من التعويض له وبسط يده وتمكينه ممّا يطلب دون نقاش. وهكذا تمّ التعويض لإسرائيل الصهيونية ولكن من جيوب المسلمين والعرب ومن أعراضهم ودمائهم وعلى حساب أمنهم، مع التأييد اللا محدود والمجازاة الكاملة من طرف البلدان الغربية.

- مع المسيحية -

وما تزال فصول الرّواية المأسوية والهزلية التي بدأت بوعد (بلفور) لليهود تتوالى وتستهك المقدّسات والقيم الإنسانية والحقوق البشرية. ولا ريب لدى أهل الفطنة والحجا أن أكبر إرهاب يمارس في العالم هو إرهاب اليهود الصهانية، ومن تفتنهم العجيب في صنوف المكر والإرهاب أنهم استطاعوا أن يحولوا الكنيسة المسيحية إلى صديق بعد أن ألزموها بتبرئة اليهود من دم عيسى، وقبل هذه التبرئة كانت العقيدة المسيحية تقوم على أن اليهود هم أعداء الله، لأنهم هم الذين قتلوا يسوع عيسى ابن الله، ولم تكف التبرئة بل قدم لهم البابا اعتذار الكنيسة.

- مع الإسلام -

واستعصى عليهم الأمر بالنسبة للمسلمين وللقرآن الذي أخبر عن الكثير من سيرة

اليهود ومن كونهم قوما بهتا، كما أخبر أن اليهود ومثلهم المشركون، أشدّ عداء وكرهية للذين آمنوا، يقول الحقّ تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ المائدة: ٨٢.

فتركوا المواجهة المكشوفة وركبوا مركب المكائد فاشترى بعض الدّم المركوسة والنفوس الخسيسة ولقّوهم تليفق المآخذ على القرآن والسنة وفلسفة الشرع. وتحاشيا من أن يسميهم الناس زنادقة أو ملاحدة أو كفارا سمّوا أنفسهم (علمانجية) أو (إسلامولوجيين) وادّعوا أنهم اختصّوا في قراءة أصول الشريعة من كتاب وسنة، وأطلقوا عليها (القراءة الجديدة) وساعدهم في مهمتهم العابثة والفاشلة وضع حكام العالم الإسلامي، حتى شهد شاهد من أهلهم في دورية (l'intelligent) التي سبق التنويه بها إذ قال الكاتب عندما سئل: أي مفكّر تونسي يبدو لك حاليا على الأقلّ مهمّا؟

فأجاب بعد أن عدد بعض الأسماء ممن يعتبرهم مفكرين مهمين حاليا في تونس وقال معترفا بما أنكره سواه من (باطنية العصر): ... والباقون هم من نوع الإسلامولوجيين Islamologues، وكتابتهم ولو بالعربية متأثرة بالمستشرقين، وتعتبر أعمالهم مواصلة لحركة الاستشراق. ولقد أدركت الفرنسية (أنّي لوران Annie Laurent ذلك فقالت: «لم نعد في حاجة لمواصلة الحرب الكلامية مع الإسلام، فبعض المسلمين كفونا المهمة، وكثير من المؤلفين يكتبون عن الإسلام بتحفظ وجفوة. (distanciation avec) مع نظرة مستقبلية لإسلام لا يطبق، ولا تربطهم به سوى الهوية والانتساب».

٣. شجاعة أحد العلمانيين في تعرية نفسه وفي فضح عدد من العلمانيّة

١- ما يقوله الطالب عن نفسه:

أ- أن الحرية هي دينه، والحرية أتمن شيء مملكه، وهي التي جعلت منا بشرا ... والمفهوم من سياق كلامه المتكرر عن الحرية أنها بلا حد رغم أن الشرائع والقوانين وعلوم التربية والاجتماع والفلسفة تقرر جميعها أن الحرية مقيدة بحدّ وهو عدم الإصرار بالغير، وبنهاية تنتهي عندها وهي حيث تبدأ حرية الغير.

ب- وسريعا ما يتناقض مع نفسه حين يقول: ولا بدّ من جعل رقابة على أماكن العبادة، ولا يجوز أن تترك للأفراد الحق في تنصيب أنفسهم أئمة يقولون ما بدا لهم ...

فهو هنا يمنع حرية الانتصاب وحرية القول !! فهل الحرية المتاحة عنده مثل الحرية المسلموبة، وهذا الكلّ هو دينه؟

ج- من جهة أخرى لا يرى الطالب فرقا بين طارق رمضان الداعية الإسلامي حين عمل على تكوين حزب يدعو الفرنسيين للمطالبة بتطبيق الشريعة في فرنسا، وبين من يطالبون بقانون يسمح بدستورية الارتباط غير الطبيعي بين المنحرفين مثل الرجلين (اللواط) والمرأتين (السحاق) والأمّ مع ولدها ...

ومن هذا ندرك أن الأستاذ فكّر وقدر، فعجب لأمره كيف قدر، فصال ودمر الأخلاق، وقيم الحياة الإنسانية في المجتمعات كلّها ليعود إلى أسوأ ما عاشت عليه العجماءات.

د- يفخر الطالب بأنه يستطيع أن يعيش عيشا طبيعيا ولا تعنيه إلا نفسه في مجتمع تمارس فيه جملة الانحرافات والموبقات الآتية كما عدّد بنفسه:

La polyandrie = هي تعدّد الأزواج لزوجة واحدة

La polygamie = تعدّد الزوجات

L'homosexualité = الزواج بمن هو من نفس الجنس (لواط أو سحاق)

La pédérastie = اللوّاط

L'inceste = عشق المحرم ومعاشرته معاشرته الأزواج.

- ويسؤاله عن ردّ فعله على هذا المنكر، قال: إنه يشهد، لأنّ الله قال في القرآن: قم بالشهادة وكفى ...

ويسؤاله عن المراد من الشهادة، يقول:

- الشهادة التي يجب القيام بها تختلف لدى الناس، كلّ بحسب طريقته: فالمغني يشهد بالغناء، والراقصة تشهد بالرقص، وأنا (يقول الطالبي) أشهد بالكتابة.

- والرجاء من كلّ من يفهم هذا الكلام أن يتكرّم علينا بالإفهام ودلالتنا أين يوجد في القرآن الأمر بالقيام بالشهادة بالمفهوم الذكيّ لهذا النابغة؟

ولا يبعد أنّ هذا الكلام من الشريعة التي وضعها من ابتكاره لتعوّض الشريعة التي يتمنى بل يطالب بإلغائها.

هـ- قراءة جديدة في الإفتاء للشيخ الطالبي: يقول لمن تسمح مشاغل حياتهم بالقيام بما عليهم من فروض: افعّلوا مثل الرسول، عندما كان على دابّته وحانت ساعة الصلاة، فقد صلّى بعينيه، يقرأ القرآن بتحريك أجفانه. وهكذا بهذه الطريقة لا يستغرق ثلاث أو أربع دقائق، ودون أن يفطن لذلك أحد.

ويطريق الإيجاء يطلب منّا الشيخ الطالبي أن نقلّده هو إذ كان يصليّ بعينيه وهو يقود سيارته.

وأصل الصلاة على الراحلة هو من هديه ﷺ ومآ علمه لأصحابه، وكان بالقراءة بفمه ﷻ سرّاً أو جهراً بحسب الصلاة والإيماء في الركوع والسجود. والسجود أخفض من الركوع شيئاً ما. ولم يقل أحد بهذه القراءة التي يترك فيها الفم ويستعمل بدله الجفون.

والمصادر في هذه المسألة كثيرة، ونصح مفتينا العظيم بالعود إلى ما نراه الأيسر بالنسبة له وهو كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيمّ الجوزية، في الجزء الأول - فصل في التطوّع على الراحلة).

- ويطلع علينا الشيخ الطالبي بفنواه الأخرى المتعلقة بالصيام فيقول: ... بالنسبة لرمضان إذا كنت لا رغبة لي في الصيام، أستطيع أن لا أصوم، وأندارك (يقصد أنّه يقضي) وقمّا أرغب. ثمّ يقول موثقاً ومعلّلاً: وهذا صحيح دون شك. ولماذا أموت عطشاً في الصيف؟

وبعد: كيف لمن يقرأ هذا الكلام من شباب الأمة أن يدرك أنه هراء، أو نهيق أو نقيق رغم الاسم الثقافي والشهائد التي يتسبب القائل إليها.

٢- ما يقوله عن الإسلامولوجيين الآخرين:

- وجاء دور الذين تقحموا ميدان الإسلام بأفكار مهزولة وأرواح معلولة ونفوس مرذولة ودعاوى غير مدللة وقضايا غير منخولة ...

الأول: العابث النشيط في إزاحة القداسة عن القرآن ... هو مؤلف كتيب بأحد متجععات ألمانيا بعنوان (الإسلام بين الرسالة والتاريخ) وهو كتيب مرشوش بالكفران البين ومضمخ منذ منبته بالجمعة ولحم الخنزير. صاحب هذا الكتيب هو الملقب بالشرفي (حكى بعضهم أن لقبه أحجية لدى المتعلمين للقواعد النحوية - فعند تعريف اللقب الذي هو أحد أقسام العلم الثلاثة: الاسم - واللقب والكنية يقال ... واللقب ما أشعر بمدح أو ذم - وعدّ هذا من الأحاجي النحوية إذ يقال: أي لقب منقول عن جملة اسمية لا يشعر بمدح ولا يسلم من الذم إلا بالتركيب المزجي؟ الجواب: أنّ الجملة الاسمية التي صارت لقباً وتفيد الذم هي: قول صاحبها عن نفسه: شرفي، ولا يسلم من الذم إلا بإدماج المسند ومزاجه مع المسند إليه ليصير المركب كلمة شرفي - بياء النسبة الداخلة على الشرف مصدر شرف بمعنى أحدث في الحائط شرفة ووزانه نجم ينجم نجماً-).

- حجته في نفي القداسة عن القرآن:

أنا لا أقول شيئاً من عندي في هذا الفيلسوف العظيم والناطقة الفطحل: نادرة زمانه، ورائدة غلمانه، بل أنقل إلى العربية ما قاله عنه أستاذه الطالبي بالفرنسية حتى يتسفع به على نطاق أوسع، يقول الأستاذ الطالبي:

- يفضل الشرفي (عبدالمجيد) إسلاماً مائلاً (أي شبيهاً بالإسلام الموجود وليس هو) دون عقيدة يجب الاقتناع بها ودون الالتزام بواجب.

- القرآن عنده (عند هذا الناطقة) نصّ من التراث، قد يكون نتيجة اختمار في رأس محمد، والرجل ذو مزاج ذهولي: تحت تأثير المؤثرات الكثيرة، ومثل ذلك الشأن في أحاديثه، التي لم تقع المحافظة عليها.

- أصبح الإنسان راشدا وحرًا، ويفعل ما يريد، وتبعًا لذلك يعبد كما يريد في الوقت الذي يريد.

- ويضيف الطالب في التعريف بالشرفي فيقول:

القرآن عنده كتاب قديم تمّ تأليفه عبر التاريخ، ولعلّه بمبادرة من محمد وعنه (محمد ﷺ) يتحدث المستشرقون، فيذكرون أنه مصاب بالصرع وهو ما يسمّى اليوم بالذهول - يقول الطالب ولا فارق بين الأمرين. وإذا سمينا هذا إسلامًا ففي أيّ شيء يختلف عن الكفر؟

- مدرسة إزاحة القداسة عن القرآن العظيم:

يجبر الطالب عن وجود مدرسة مكتملة أحد أفرادها الشرفي (ولعله رائد الشرب) تعمل على نفي القداسة عن القرآن، ومركز هذه المدرسة هو الجامعة التونسية بمنوبة.

- نقد صريح:

في نقد الطالب لكتيب الشرفي أعلاه يقول:

لا شيء في هذا الكتاب يحمل حمل الجدّ لأنه: يقول التاريخ ما لم يقل، وذلك بأخذ كلمة من هنا وكلمة من هناك، وخاصة أنه يأخذ (الفولكلور) ويعتبره تاريخًا.

- هو ينقل كل السخافات، وكل الرعونات، والحماقات المروية عن القصاص الشعبيين (الفداوية في إطلاق العامة).

- أين المنهج الفكري والمنطق العلمي؟

يسأل الشرفي: كيف كان النبي يقول ما نسب إليه من كلام؟

هل كان بلهجة التهديد أو الملاطفة واللين؟ كيف كان رنين صوته؟

كيف كانت إيماءاته؟

ويجب الطالب ساخرًا: هل نحضر (سوفوكل - Sophocle) لنفهم روايته (Antigone). ونحضر أفلاطون لنفهم المدينة الفاضلة ونحضر (كانت Kant) لنفهم نقده.

- ويختتم الطالب بخلاصة رأيه في المسمّى عبدالمجيد الشرفي إذ يقول: «إن الشرفي رجل يهذي» وكأنه يرسل إيماءة إلى المثل القائل: «لا تهرف قبل أن تعرف» - والقائل: «لا

تهرف بما لا تعرف».

الثاني: هو تلميذه المدعو الصادق بلعيد، ثقافته القانون الوضعي. ألف كتاب (الإسلام والقانون، قراءة جديدة لآيات الأحكام)

يقول الطالبي: قدّم في كتابه وجهة نظر القانون، وتحدّث خاصّة على أحكام الشريعة، هو كتاب حسن، ولكننا لا نستطيع أن نقول: إنه يجدد الفكر الإسلامي لأنه لا يمسّ المسائل الأساسية.

ينقص هذا المؤلف الإطلاع على الإنتاج القديم في الموضوع، وهذا الإنتاج هو في الآن نفسه عظيم وصعب التداول لأجل التعابير الفنية التي لم تعد مستعملة.

الثالث: المدعو هشام جعيط، هو من أسرة زيتونية (أي تعلّمت غالبيتهم في الزيتونة ومنهم من تفوّق) تخرّج من جامعة غربية في التاريخ وتزوّج من امرأة من بلاد الغرب وعاد مشحوناً بالنقمة والكراهية لينفجر في أسرته وبلاده.

يقول فيه الطالبي: تعجّبي صراحتة. ومن صراحتة في رأي الطالبي أنه قال في كتابه في محمّد: هو بالنسبة لي ليس نبياً، وأنا أتناوله كإنسان.

ومن صراحتة وصفه لنفسه بأنه غير مؤمن، ولكنه يشعر بحنين للحياة الدينية التي عاشها في طفولته الأولى (يريد في وسطه الأسري الملتزم)، ومن صراحة هذا المارق قوله: الأولى أن يفكر الإنسان بطريقة عصرية من غير اعتقاد في الإله أو في إله، لتكون الأمور واضحة على الأقل. هذا ما يعتبره الإلحاديون - بتأثير الثقافة الغربية - صراحة، وهو في البيئة الشرقية والإسلامية كفر زعاف، وعند بعض التجاوز هو وقاحة، ويأخذ الأستاذ الطالبي فريسته - بوصفه باقر علم - بالتشريح والبقر إذ يقول: يشبه جعيط - بمعارفه المحدودة للدين - دريوارمان Eugen Drewermann بالنسبة للمسيحية، هو طيب نفساني، وليس من السهل فهمه، ولكنّه عجيب ملفت للنظر، يقول بتكسير وتحطيم الكلّ. ولا تعتبره الكنيسة مسيحياً، ولكنّه يعتبر نفسه مسيحياً. إذا وضعت أحد كتبه بين يدي شاب مسيحيّ، يصبح بين أمرين: إمّا أن لا يفهم شيئاً، وإمّا أن يتخلّى عن عقيدته.

والأمر كذلك مع جعيط: إمّا أن لا تفهم ممّا يقول شيئاً كثيراً، وإمّا أن تعتنق إسلاماً الأحسن فيه أن تخلص من الإله، لأنّ ذلك هو الأريح.

الرابع: هو الجزائري المنبت الفرنسي الجنسية، والانسلاخي عن الإسلام عقيدة أو تصنعاً.

- يقول فيه الطالبي: هو على خلاف جعيط لأنه لا يعترف صراحة أنه من الانسلاخيين (أي الذين ألدوا في دينهم) وهو أحسن مثال - في فرنسا - لهؤلاء الجماعة:

- إنه مسيحي مع المسيحيين، ويهودي مع اليهود، هو كل ما يبدو لك.

(نقول: لعل الأستاذ الطالبي، وهو يكتب هذا الكلام، لم تغب عنه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَائِكِ يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٧٢) مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿ النساء: ١٤٢-١٤٣.

- ويضيف الطالبي: من مذهب أركون أن القرآن ينشر العنف فيجب تفكيكه (قصده ليمحي)، ولا يجوز تعليمه بل هدمه وإزالته.

ومن أقوال أركون: أنا أعنى بالعمل الديني والقرآن يدخل في العمل الديني مثل الكتاب المقدس، أو (الأوبا ينشدا الهندية Les upanishades indiennes).

الخامس: هو المعروف لدى طلاب الحقوق في الجامعة - كما يشاع، بلقب البلاروبا (Bellaroba) ونعلم سببا لهذا اللقب إلا أن يكون ذلك راجعا لطرافة أفكاره. مثل تمسكه بالإسلام ولكنه الإسلام اللاتيني (وعليك أن تفهم؟).

وهذه الأغنية الجديدة (أعني الإسلام اللاتيني) هي من غشاء الانسلاخيين عن الإسلام الذين ألدوا وكفروا بربهم وناقضوا الخاصة والعامة ليوهموا أنهم لم يتخلوا عن دينهم. وهذا هو التقييم المنطقي لكل ناقد منصف حصيف أما الأستاذ الطالبي فيقول:

إسلام لاتيني! ... إسلام من غير إله! ... هذا هو الإسلام الذي يريده الانسلاخيون عن الإسلام، ويريدون تأسيسه، ويدفعون الجماهير إلى اعتناقه والانسلاخ عن الإسلام الحقيقي، ذلك لأن (إسلامهم - اللاتيني) لم تعد فيه تكاليف ولا واجبات، بل صار مجرد هوية.

ثم يقول الطالبي: حمادي الرديسي أستاذ في القانون (أي الوضعي)، وهو مؤلف لكتيب

(الاستثناء الإسلامي - L'exception islamique) بالفرنسية^(١) ومن بين ما قال هذا الجاهل بحقائق الإسلام، هذا التساؤل:

متى سيفهم المسلمون أن قرآئهم مزيف ؟

يقول الطالبي: عندما كتبت في إحدى الدوريات التونسية أن الرديسي ليس مسلماً... أجب بأنه مسلم على طريقته، وأنه لا يتخلى عن هويته الإسلامية^(٢).

٣- الإسلامولوجيون Les islamologues من الاستشراق وإليه:

- يريد بهم الطالبي الجماعة الذين تربوا ونبغوا على أيدي المستشرقين المغرضين والجاهلين بواقع الإسلام.

يقول فيهم الطالبي رأيه إذ يقول:... كتاباتهم بالعربية متأثرة بالمستشرقين، ويعتبرون المواصلين - والامتداد لحركة الاستشراق، ولقد أدركت ذلك الكاتبة الفرنسية (أنّي لوران Annie Laurent) حين قالت: «لم نعد في حاجة لمواصلة المجادلة مع الإسلام، فالمسلمون قد كفونا ذلك. وكثير من هؤلاء الكتاب يكتبون بجفوة وحقد، مع توقع إسلام لا يمارس، ولا تربطهم به إلا المماثلة والتقليد».

(١) ابانت الوقائع أن الذين سيطرت عليهم الثقافة الغربية على حساب ثقافتهم ولغتهم العربية، يهرعون إلى الكتابة بلغة أجنبية لإخفاء عجمتهم وعيهم، أو لإخفاء إجادهم وفجورهم العقلي وإرهابهم الفكري الأشدّ ضرراً من الإرهاب المادي.

(٢) وقد يبلغ العجب هذه لسماع (مسلم على طريقته) وكيف يبقى مسلماً ؟ كما يعجب للزور تلوث بيته الذلّي. وإنما هو واقع الإسلام اليوم كما عبرت عنه الحكمة: لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها، وحتى سامها كل مفلس.

٤. مفهوم الإرهاب بين الواقع والاستعمال

١- الإرهاب في اللسان العربي:

- قال الزمخشري في أساسه: الإرهاب أي الإخافة، ومن كلامهم: (يقشعّ الإرهاب إن وقع منه الإرهاب) ويقال: (هو رجل مرهوب، عدوه منه مرعوب) ومن الذكر قولهم: (الرهباء من الله - والرغباء إلى الله - والنعماء بيد الله) ومن المترادف: (أرهبته - ورهّبته - إذا وقع منه الإرهاب والإضافة).

- وقال ابن منظور في اللسان: رهب (بالكسر) يرهب، رهبة، ورهبا (بضم) ورهبا (بالتحريك) أي خاف.

ورهب الشيء، رهبا، ورهبا، ورهبة: خافه.

- والاسم: الرهب - والرّهبي - والرّهبوت - والرهبوتى - ورجل رهبوت - يقال: رهبوت خير من رحمت (والمعنى: لأن ترهب ويخاف منك خير من أن يشفق عليك وترحم).

- ويقال: ترهب غيره توعّده وأخافه. وغير ترهبّ اللازم ومعناه صار راهبا.

- وقال ابن الأثير في النهاية: الرّهبّة: الخوف والفرع.

- وجاء في حديث الدّعاء (رغبة ورهبة إليك) وأصل الكلام: رغبة إليك ورهبة منك (فاعمل المصدر الأول: رغبة، وحذف معمول الثاني من باب قول الشاعر وهو الرّاعي النميري:

إذا ما الغانيات برزن يوما وزجّجن الحواجب والعيون

- وتكرّرت مادة (رهب) في القرآن اثنتي عشر مرّة، ثمان منها في الإخافة والخوف، والباقي في قساوسة الكنيسة وعملهم.

٢- الإرهاب في المفهوم المعاصر:

صار الإرهاب فيما نطقت به الألسن وجرت به الأقلام اليوم، ما سماه القرآن الحراة أو

الإفساد في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلْفَهُمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣.

ومن الحرابة والإفساد في الأرض محاربة الله ورسوله أي محاربة دين الله الذي بلغه رسوله ﷺ رغم المكر والكيد للمؤمنين، كالذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وعونا لمن حارب الله ورسوله من قبل كما جاء في القرآن الكريم (١٠٧ / التوبة).

٣- المتعاطون للإرهاب بمعنى العنف والحرابة:

هم على قسمين:

أ- ظالم جبار مهلك للحرث والتسل، سفاح للدماء، ولو كانت دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، وصاحب السبق في هذا المجال، والمحرز على براءة الاختراع هي الصهيونية العالمية دون منازع، مع قدرتها على الإيهام بأنها بريئة مما يدور وبراعتها في التخفي والصاق التهمة بالغير، وقد صار هذا الغير هو الإسلام، ولنا عودة لمزيد البيان لواقع هذه الصهيونية ونفوذها الواسع في هذا الكون بلا استثناء، وهذا هو الإرهاب الإجرامي وعين الحرابة والإفساد في الأرض.

ب- المظلومون المستضعفون والمعتدى عليهم بكل صنوف الاعتداء، ومنهم من قتلوا تقتيلا وأقبروا كما تدفن الجيف وألقوا لقائمات المفقودين، ومنهم من ماتوا تحت صنوف التعذيب، أو تحت سقوف منازلهم، ومنهم من مورست الفاحشة على زوجته ومحارمه وهو مصفد ينظر، ومنهم من أطرده من أرضه فأصبح شريدا يعيش مقهورا في الشتات ...

- هؤلاء هم المعذبون في الأرض، الضعفاء في المال والسلاح، ولكنهم الأقوى في الإيمان والصبر، والأصلب عيدانا، والأوثق يقينا بأن الله معهم وهو ناصرهم على الظلمة كما وعدهم إذ قال جلّ وعلا: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ آل عمران: ١٣٩، وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَمِنْ رِزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴾ الطلاق: ٢-٣، وهذا الذي يطبق على المظلومين الأبرياء من العذاب لا يسكت عنه ولا يتسامح فيه، بل فيه المقاومة المشروعة والجهاد الذي شرعه الإسلام وفرضه وإن كرهت

الصهيونية، ومن أدارتهم الصهيونية في فلكتها.

- والمقاومة المشروعة شرعيتها متحققة بالعقل وبأحكام الشريعة ولا يجوز التخلي عنها إلا بعد رفع المظلمة واسترداد الحقوق، كما لا تجوز الدعوة إلى التسامح أو إلى العفو قبل رفع المظالم وكسر شوكة الطغاة وكذلك فعل رسول الله ﷺ في فتح مكة وفي كل الغزوات، فقد عفا عن المشركين بعد أن صارت مكة في قبضته، وقد قالها لهم مدوية بعد الانتصار والافتقار: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يؤاخذهم على إفراطهم في النكاية بالمسلمين، ولا على إخراجهم وقومه من بلدهم مكة، ورأى ما أصبحوا عليه من الفرق والرعب فأمهم وعفا وتسامح في موطن العفو والتسامح وقال: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيته فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن».

أما ما يجري في ربوع المسلمين من القهر والظلم تصبّه أيد صهيونية من أباريق مختلفة، ثم يطالبوننا، هم وأعوانهم والموالون لهم متاء، بالتسامح والصفح والغفران والتزام السلوك الحضاري البعيد عن العنف والإرهاب ... فهو الأسلوب الذي دأبت عليه الصهيونية العالمية على مرّ الحقب والأزمان.

وهذه الحقيقة مسلم بها لدى الجميع، ولكنها كثيرة النسيان، لأن اليهود الصهاينة لا يعلنون عن أنفسهم، ولا تصل الأيدي إلى مكائهم، ومن هذه المكائهم يحركون الأعوان لتنفيذ خططهم العدوانية والإرهابية، والتكلم في هذا الشأن لفضح إجرامهم يعاقب عليه القانون لأنه (عداء للسامية) وكأني بالمثل السائر لدى العامة هو المنطبق على المفسدين في الأرض: يقول المثل فيمن يوصف بالبهتان والمكر (يضرّم النار، ويقول: من أين هذا الدخان؟)

- من بدا له أن غزو العراق هو صنيع أمريكي، وأن مضايقة إيران وسوريا برغبة أمريكية هو قرار أمريكي، وأن السيطرة على دول العالم الإسلامي، وتولية وعزل حكامهم برغبة أمريكية، وأن التحكّم في قرارات مجلس الأمن باجتهد أمريكي وأنها كلها مبادرات أمريكية صرفة، فقد وهم.

٤- أنواع الإرهاب:

صار الإرهاب في حضارة هذا العصر المادية، عملاً كونياً لا مناص من اللجوء إليه،

ولا بديل لمن يتخلى عنه، حتى أله الناس بل صار العملة الصحيحة في التعامل، العملة التي تكثر بالتضخم ولا تنقص في العدد، وتنقص في القيمة ولا تزيد، وللعنف والإرهاب مستويات وأبعاد مجسب من يلجأون إليه أو يمارسونه، وقد يلجأون إلى هذا العنف والإرهاب أناس بدافع الانتقام من الظالم المعتدي، أو من العدو المتجبر أو من المخالف في العقيدة أو المذهب، وهو العنف الذي دعا إليه سبب قائم ولا يستمر بل يزول بزوال سببه وهذا العنف هو الذي يمكن أن نسميه:

٥- العنف أو إرهاب الأفراد: الدواعي والعلاج

خلقت الدنيا - كما شاءها الخالق تعالى - مكونة من مخلوقات تشابه ولا تماثل أحياناً، وتختلف وتباین أحياناً أخرى. وفي ذلك حكم وآيات للمتدبرين: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٣٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١١٨-١١٩﴾. وهذه بعض أنواع الإرهاب لدى الأفراد وسواهم وبعض الأسباب الداعية إليها:

أ- إرهاب السلطة المتمسكة بكرسي الحكم، ولا ترى من علاج للمناوئين إلا التعذيب والمثلي والقتل: وقد يكون ذلك بتهمة المناوأة دون برهان ... وهذا شأن كل سلطان جائر والعياذ بالله.

ب- العنف الناشئ عن حق الأخذ بالثأر والانتقام لانتهاك الشرف والعرض ويحدث للأفراد ثم تتواله القبائل أخذاً بالعصية، وما في حكم القبائل من الطوائف والفرق، والتنازل عن واجب الأخذ بالثأر معدود لدى القائلين به من المذلة والعار. وهذا العنف أقدم ما عرف لدى المجتمعات البشرية.

- وجاء الإسلام فأبطل دعاوى الجاهلية المقوضة للسلام وللأمن في حياة الناس وقرّر أنّ للمظلوم حقاً وهو بذلك الحق الأقوى في عين الحكومة المسؤولة حتى تأخذ حقه وليس من شأنه هو بنفسه أن يقتصر أو يسترد مظلمته. كما قرّر الإسلام أنه لا عدوان إلا على الظالمين، وأن من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم دون زيادة في الانتقام، ولضمان ذلك يوكل الأمر للقانون العادل وليس إلى الأهواء والميول الخاقدة كما هو جار في (غوانتانامو) وفي سجن (أبو غريب) على يد العسكر المتوحش للقوات الأمريكية المعتدية.

- ويدخل في هذا النوع من الإرهاب والعنف بعض اللصوص وقطاع الطرق وبعض

الواقعين تحت ضغط الفقر والبطالة.

ج- إرهاب العصابات المنظمة تنظيماً مخصوصاً يضمن لها التفوق وعدم الخضوع ولو لسلطان الدولة. وهذه العصابات على صنفين:

• صنف يعمل لنفسه وليس له مرجع يرجع إليه سوى زعيم المنظمة الذي عنه وحده تصدر الأوامر للأعوان والأتباع، وأبرز مثال لهذا الصنف: منظمة (المافيا) ذات التاريخ الحافل بالمغامرات والمداهمات والتقتيل والاعتقالات لكل من حدثته نفسه بالوقوف في وجهها أو صدّها عن عمل من أعمالها.

- هدف (المافيا): تعمل المافيا بطرقها المختلفة في البلدان التي تحلّ فيها - انتقالاً من موطنها الأصلي الذي هو إيطاليا - على محاربة حكام البلد والسلطة فيه يجعلهم تحت طائلة الاغتيال والموت، وما أكثر الحكام والأعوان الذين خافوا على حياتهم وحياة أسرهم فتعاهدوا سرّاً مع المافيا ومدّوا لها يد العون، ولذلك كثيراً ما تجري الأحداث بما لا يقدر الناس على تفسيره وتحليله، إلا إذا دخل في الاعتبار التعاون السري بين المافيا وبعض الحكام والسلط.

- من أي شيء تتكوّن ثروة المافيا وممتلكاتها ؟

تملك المافيا ما لا يقدر غيرها على امتلاكه لأنه من الممنوعات:

- تملك الأموال التي في حوزتها، والأموال التي ليس في حوزها إذا تعلق بها الغرض.

- تملك الرجال أي الأعوان إذا دخلوا في خدمتها وعلّموا ما علّموا من أسرارها فليس لأيّ منهم الحقّ في الانفصال أو الاستقالة، ومن يركب رأسه ويفعل ذلك فقد حكم على نفسه بالموت.

- تملك الغواني من الفتيات والجواري المدربيات تعمّر بهنّ دور البغاء والفساد، وتخصّص الماهرات منهنّ للقيام بالجوسسة والإتيان بأسرار الدولة وأسرار المناوئين.

- تملك (كازينوهات) المقامرة وصفقات الخنى، محروسة بأصحاب العضلات المفتولة، والقائمين على أمر المخدرات (استيراداً وتوزيعاً).

- وتتدخل المافيا في إبرام الصفقات السريّة للتزويد بالأسلحة لمن يرغب.

وفي خصوص أمر الأسلحة استتج العديد من المحللين أنّ (للمافيا) صلة بل أكثر من صلة بالصهيونية العالمية، ويمشي بعضهم إلى الأبعد فيعتبر المافيا خلية من خلايا (الصهيونية العالمية) أو كما يسمّيها البعض (الحكومة العالمية الخفية) أو (قيادة اليد الخفية). واختلاف الأسماء دليل على الذكاء اليهودي في عدم الإعلان عن الكيان لأنّ المهمة خطيرة والعبرة بالتناج، ونتائج حاصلة دون استشارة من أي كان.

- وعلى تقدير استقلالية (المافيا) عن الصهيونية العالمية، فإنّ الجامع بينهما هو ركوب العنف والإرهاب للوصول إلى الاستيلاء على الآخر وأملك الآخر.

• وصنف يعمل لنصرة الحقّ ودفع الظلم، وليس لطلب مال أو سلطان لأنّه صاحب مال، ولأنّه يخشى عواقب السلطان، ومرجعه في جميع تصرفاته ومبادراته إلى شرع يؤمن به وإلى أخلاق يتمسك بها، لأنّها قوام الحياة الإنسانية الرفيعة، وأساس الحضارة التي تتزّه عن القبح والزيف.

مرجع العاملين في هذا التنظيم إلى الثوابت والمقدّسات التي يعملون على حمايتها من عبث العابثين وظلم الظالمين وعلى إرساء العمل بها لأنّ في ذلك خير البشرية وفي ذلك السلامة والأمن للقاصي والداني.

ويتظم في هذا الصنف من الحركيين كلّ الحركات الإسلامية على اختلاف مسمّياتها وعلى اختلاف تقديراتها في فهم النصوص القطعية أو القابلة للاجتهد والتأويل. فمنهم من يركن إلى الشدة ويراهن الحزم ومن سدّ الذرائع ومن الابتعاد عن حمى المحارم. ومنهم من هو دون ذلك، أي يأخذ بالتيسير ورفع الحرج. ويستوي الكلّ في وصفهم بالإرهاب من طرف (الصّهيو مسيحية) وبالأصولية، وبالتخلف عن المعاصرة، وذلك لأن أخلاق الإسلام وتعاليمه ترفض المعاصرة التي لا تحرم شيئا اشتهاه المشتهي ولو اشتهى التزوّج بأمّه أو أخته، والاستمتاع بهما.

جميع التنظيمات الإسلامية تنظيمات إرهابية في نظر حكومة المحافظين الجدد (وهو الاسم الذي تسمّت به الصهيونية القابضة على من صار هشيمًا من المسيحيين). لقد صمدت هذه التنظيمات الإسلامية في وجه الظلمة والمعتدين فقاوموا ظلّمهم وردّوا الفعل، لأنهم استطاعوا أن يردّوا الفعل، وأن يغيّروا المنكر، وهو ما لم يقدر على القيام به سواهم، ولقد

استكان سواهم وفضلوا عيش الأذلاء وزهدوا ...

- من حقهم: أن يقاوموا الظلمة والمعتدين، لأن المقاومة حق مشروع ألزمت به الشرائع وسلّمت به العقول. والسكوت عن ذلك مذلة وموت لكل معاني الحياة في الإنسان، وإن بقي في عداد الأحياء يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق.

٦- القتل أنفى للإرهاب:

- جرت الصهيونية العالمية (أو دولة العالم الخفية) ومن لفّ لفّها على زرع الإرهاب وتوزيعه على أقطار الدنيا بحسب غايتها العدوانية ومراميها العدائية للأديان السماوية، ولكلّ الأجناس البشرية التي يجب أن تكون في خدمة الشعب اليهودي (شعب الله المختار في زعمهم).

- أوقدوا نار الفتنة والإرهاب حيث شاؤوا وكيفما شاؤوا، ورفعوا عقيرتهم بالصراخ والاستنكار مشيرين بأصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين، ومحتفظين بالمراد من الإرهاب لا يريدون تفسيره وتحديده، كي يبقى متأرجحا، ويبقى القول الفصل فيما هو إرهاب وما ليس بإرهاب راجعا إليهم وحدهم، وهذه بعض النماذج مما يعتبر إرhabا دون نقاش:

- تعليم القرآن إرهاب لأنّ فيه الإذن للمسلمين بمقاومة الإرهاب (الحقيقي) (بمفهومه الصحيح الذي هو ظلم الآخرين والاعتداء على كيانهم وممتلكاتهم المشروعة) وأتى للجاهلين أن يفهموا رسالة القرآن وهم يخلطون بين القرآن الذي هو كلام الله تعالى وبين باقي الكتب المقدسة التي ليست من كلام الله مباشرة إلى عباده وإنما هي من الرسل والأنبياء رواية عن الخالق تعالى ويروها عنهم الحواريون والأخبار ليحكم بها النيون والرييون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، كما ورد ذلك في الآية: ٤٤ / المائدة. والقرآن كلام الله المباشر لعباده أجمعين يخاطبهم بمثل: يا أيها الناس ... - يا أيها الذين آمنوا ... - يا أهل الكتاب ... الخ.

- وأتى للجاهلين من صهانية (يهود ومسيحيين) أن يفهموا أنّ القرآن جاء يقاوم الإرهاب على عكس ما يزعمون، فعندما يقول الحقّ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠، جاءت الآية تأذن بمقاومة العدوان والإرهاب (قاتلوا ... الذين يقاتلونكم)، وهذا العمل هو من نوع طاعة الله وطاعته

عبادة ولا تأتي العبادة إلا بالخير، وتهتد المعتدين المتجاوزين للحدود بغضب الله عليهم (إن الله لا يحب المعتدين).

- وعندما يقول القرآن: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ وَآخِرُ جُودِهِمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ١٩١، ﴿فَإِن أَنْتَهُوا فِئَانًا لِّلَّهِ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٩٢.

تأمر هذه الآية بمتابعة قتال الإرهابيين المعتدين (وهم: الذين يقاتلونكم كما عيبتهم الآية السابقة) حيثما وجدوا وعدم السكوت عنهم إذا اختفوا أو غيروا مواقعهم، وتأمراً بالعمل على إخراجهم من دياركم إذا اقتحموها عليكم واحتلواها واستعمروها أو استوطنوها، وفي هذا بيان أن كل من دخل داراً لأصحابها دون رضاهم فهو غاصب إرهابي ظالم، وهذا هو شأن اليهود في فلسطين، وشأن أمريكا والدول التي جرت بها معها في العراق وفي أفغانستان قبل ذلك.

وتؤكد الآية الكريمة على تقرير (أن الفتنة أشد من القتال) على خطورة الفتنة وأنها أشد من الموت، وهل بعد الموت خوف أو ألم نخشاه؟ وقد قيل: (ما لجرح يميت إيلام). هي أشد من القتال لأن القتال نهاية بعدها راحة، أما الفتنة فهي بداية الرعب المميت ولا موت:

ليس من مات فاستراح يميت إنما الميت يميت الأحياء

ومن كلام بعض الحدائق قولهم: «إن كنت من أهل الفطن، فلا تدر حول الفتن». قال في المصباح المنير: الفتنة هي الحنة والابتلاء (أي نزول البلية). قلت: وإنما كانت الفتنة أشد وأكثر بلاء من القتال (الذي هو إنهاء الحياة) لزوال ما به الاطمئنان والأمن في الحياة، والحياة بدون أمن لا تحتل، ولا يصبر عليها إلا من كان مسلحاً بالإيمان، أو كانت له فسحة من الأمل. وهذا زيادة على ما تحدثه الفتن من خوف يميت القلوب، فإن المجتمعات الإنسانية تصاب بالشلل، وتتشتر الفوضى والاضطراب ويختلط الحابل بالنابل، ويصبح الموت أمية الأمانى يتظره ويتمناه المؤمن، ويتحرر الذين قد عيل صبرهم.

وبالتأمل ندرك أن الفتن التي حذر القرآن منها لا تختلف عن الفوضى والإرهاب الذين عملت الصهيونية على نشرهما في العالم كله بدءاً بالبلدان الأوروبية منذ ما قبل الثورة الفرنسية: وتدخلها في الثورة الفرنسية وذلك برفعها لروبسيار Robespierre خطيب الثورة

الفرنسية على رأس لجنة الأمن العام والإرهاب، فصار المحرك الأكبر لها وعلى رأس حكومة الثورة بداية من ديسمبر ١٧٩٣ تقضي على الملكيين. ولما صحا وعاد إلى جوهره واستفاق ضميره، وندد بجرائم الإرهابيين اليهود الذين استعملوه وجندوه لأغراضهم، خوتوه وقطعوا رأسه في الساحة العامة بالمقصلة. يقول صاحب كتاب (عولة الإرهاب): يشبه أسامة بن لادن إلى حد كبير (مع كلّ علامات الاستفهام حوله) (روبسييار Robespierre) خطيب الثورة الفرنسية^(١).

ويزيد القرآن التحذير من الفتنة تأكيدا ويصف الدّواء مع تقيده بحسن الاستعمال فيقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٣، فإذا انتهت الفتنة وعاد الإيمان بالخالق تعالى والخضوع له فلا قتال ولا مقاومة مع إمساك الظالمين عن ظلمهم ﴿فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَأَعْتَدْ﴾ الأعراف: ١٩٣. وكما علمنا القرآن أنّ القتل أنفى للقتل، فإنه رخص لنا أن نحمي أنفسنا ونردّ العدوان بمثله ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ١٩٤، مع عدم اللجوء إلى ما سماه أصحاب الشرّ والجبروت (الحرب الاستباقية) بتعلة بعض التهم والأكاذيب التي يلصقونها بالضحية. ثمّ ينصبّ البلاء والهدم والتقتيل على الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال. ولا تتحدث عمّا يجري من وحشية المييدات وأسلحة الدمار الشامل التي اتهمت بها حكومة العراق كذبا، ولكنها قتلت الأبرياء حقيقة.

والذي قد يغيب عن الكثيرين أنّ أمريكا ما كانت لتهاجم العراق وتدمرها تدميرا، وما كانت لتقدم على ذلك رغم معارضة مجلس الأمن، لو لم تكن الصهيونية هي التي أرغمتها إرضاء لدولة إسرائيل، والصهيونية هي صاحبة القرار في البيت الأبيض أو في الكونغرس تحت اسم المحافظين الجدد.

٧- ماذا عن العفو والتسامح في الإسلام؟

لا شك أنّ العفو عند المقدرة هو ما يسمّى حلما وصفحا وغفرانا وهو مطلوب بحبّه الله لأنه من مكارم الأخلاق.

جاء في سورة الشورى في سياق أن ما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم

(١) د. أحمد الطحان، عولة الإرهاب: ١٨ (دار المعرفة، ط. أولى: بيروت ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).

يتوكلون: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ الشورى: ٣٧، فالغفران عند الغضب جد محمود ولكن ليس بصورة مطردة إذ يصبح الانتصار والعقاب أولى لإيقاف البغي إذا ما حدث ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ الشورى: ٣٩. وإلا نكون من الذين رضوا بالبغي إذ سكتوا عنه. ومعنى يتصرون = يتقنون.

وتعود الآية الأخرى الموالية إلى تقرير الأمرين مجتمعين:

- جزاء السيئة سيئة مثلها (حق التسع والمواخذه)

- ومن عفا وأصلح فأجره على الله (مزية الإغضاء والمسامحة)

فيقول الحق تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ الشورى: ٤٠.

فكما شرع الصفح والغفران عند المقدرة على الانتقام، شرع الانتقام لمن أصابه البغي وظلم.

ويأتي التفصيل بعد الإجمال لمزيد التقرير والبيان، فيقول تعالى في حق المعتدى عليه في الرد والانتقام: ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۗ (١١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى: ٤١-٤٢.

الآية الكريمة صريحة في أن الانتقام والانتصار للنفس بعد حصول الظلم أو لمن أصابه البغي حق للمظلوم ولمن أصابه البغي، إن شاء أخذه به ولا مواخذه عليه ولا لوم (وهو المراد بقوله جلّ وعلا: ما عليهم من سبيل). إنما السبيل والمواخذه على الظلمة الذين يظلمون الناس، وعلى البغاة الذين ييغون في الأرض بغير حق.

ويقول تعالى في مزية الصبر على الأذى والغفران للمسيء: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ الشورى: ٤٣، (أي من معزومات الأمور والمطلوبات شرعا).

- فتحصص أن المسلم هين لين، ولكنه أبي لا يرضى الضيم.

وللصبر والغفران مقامهما الذي فيه يجمدان كما تحمد المبرات أجمع. وللانتصار والانتقام مجالهما المشروع والمقبول عند توفر الشروط:

١ - لا يجوز الانتصار من شخص نجب طاعته كالآب أو الجدّ.

٢ - أن يكون حقّه ثابتاً دون رية.

٣ - أن يأمن العقاب على تولّيه الأمر بنفسه.

٤ - أن لا يزيد على حقه، لأنّ الزيادة ظلم وعدوان.

- وإذا كان التسامح من أهمّ مميّزات الإسلام لأنه يقتضي لنا في الطبع وسهولة في المخالطة والمعاشرة، فإنه وليد إصلاح التفكير، ومكارم الأخلاق وهو مطلوب من المسلم ما لم يفض إلى محظور أو إلى مفسدة.

جاء في حاشية الصاوي على الجلالين قوله: «إذا ترثب على الصبر والغفران مفسدة، كان الانتصار أي الانتقام أولى». كما فعلت وتفعل الصهيونية المستولية على فلسطين، فإنّها لا تنفك تستنكر الإرهاب وتدعو الفلسطينيين للتخلّي عنه وتباشر إرهاب الدولة والاعتداء على الأبرياء والعزل من أصحاب البلاد الأصليين. فهل يجوز أن يقابل خبث الصهيونية وإفسادها في الأرض بالتسامح والغفران؟ وعلى مثل هذا يخرج قول الإمام الشافعي رحمه الله: «من استغضب ولم يغضب فهو حمار». وما ذنب الذرّ (أي الحليب) يذهبه جفاء الحالب. (أي إنّ البقرة أو الشاة تنقبض من جفاء الحالب وعدم لطفه فتمنعه حليبها وتكزّ ضرعها).

٨- إرهاب الدولة وتكليفه:

- تعودنا أن نقول للدهلول أو (اليقظان النائم): «أنت نائم ورجلاك في الماء»، وعالمنا اليوم نائم عن (دولة الإرهاب) ورجلاه في الماء، إن لم تكونا في الوحل.

- وتعودنا أن نرى الدول في هذا العالم تتراشق بتهمة الإرهاب، وترتعد من لصوق التهمة، ولحاق العقاب ولحوقه.

- عمّ الإرهاب - في هذه السنوات - جميع بلدان العالم تقريباً، على تفاوت في الكمّ، وتداخلت المفاهيم والمسمّيات حول مدلول الإرهاب، وحول تآرجح معناه بين المقاومة المشروعة، والعدوان البغيض، والأمن المهدور. قال ساعدة بن جؤيّة^(١).

ومن العوادي أن تقيك ببغضة وتقاذف منها، وألّك ترقب.

(١) هو هذيلي، من الشعراء المخضرمين، دون تاريخ معين، أسلم وليست له صحبة، في شعره الغريب والمعاني الغامضة.

- والغريب في الأمر - حقاً - أنّ الدّولة التي تخطّط للإرهاب في العالم دولة سرّية ولكنّها مؤثّرة فعالة أكثر من المرئية، تستفيد من الأحداث الجارية مثل الثورة الأوروبية ومثل تماثل السلطنة العثمانية إلى السقوط، أو تستبطن من الأحداث والمؤامرات ما ينفعها، ويزيدها بسط نفوذها على كلّ العالم.

- سرّية هذه الدّولة أمر خطير، لأنّها بهذه السّرّية استطاعت أن تنجح في وضع خططها التي رسمتها موضع التنفيذ. وبالمحافظة على هذه السّرّية أمكن لدولة الإرهاب أن تنفذ إلى حيث شاءت لتفعل ما شاءت. وهل هي معنية بغير الإرهاب؟ وبغير الوصول إلى هدفها الأعظم والمتمثل في إخضاع العالم لسلطانها، وتسخيرها لخدمتها، كما يخدم العبد السيّد؟

٩- من هم الإرهابيون حقاً؟

رغم محافظة (المنظمة العالمية الإرهابية اليهودية) على سرّيتها أشدّ المحافظة، فقد استطاع الباحثون والمحلّون لما يجري على المستوى العالمي من أحداث، أن يتوصلوا إلى كشف الكثير عن هذه المنظمة وعن دورها الخبيث في هذا العالم.

أصبح وجود هيئة سرّية يهودية لها صبغة عالمية، موضع قناعة كاملة لدى عديد من الباحثين عن خلفية الأحداث الغامضة، ولدى المؤلّفين والمفسّرين لأهم حوادث التاريخ الحديث.

لقد وصف أصحاب الخبرة هذه المنظمة بأنّها تستمد أفكارها وأساطيرها من الحقد اليهودي على العالم، ومن أوام السّي البابلي ومن محارق (هتلر الألماني النازي) وأصبح ذلك ثقافة لها.

ونجحت هذه الثقافة في جعل الصهيونية لها صبغة عالمية، ولها اقتدار على صنع المخططات الإرهابية على شكل كوارث، وانتفاضات وانقلابات، وأزمات، وحروب، وصراعات ...

ولوصول الصهيونية إلى هدفها تستعمل كلّ المحاذير وكلّ الوسائل التي تقع عليها يدها، من ذلك:

السّلاح الذري - والسّلاح الجرثومي - وأنواع الدّعارة - وأنواع المخدّرات وأسلحة

الدمار الشامل المحظورة دوليًا. والمصارف ووسائل الإعلام كلها، كما استعملت ما هو أخطر... وهو الإرهاب المعنوي المسلط على:

- أ- أخلاق العالم سواء التي حثت عليها الأديان، أو التي أقرتها الشعوب وأدركت نفعها.
- ب- الإلحاد في الدين، وهو ما سمّوه تسترا باسم (العلمانية) كما يخفى على العامة، اتقاء لرد فعلهم، وإيهاما لهم بأن الأمر يتعلق بالعلم. واستعملوا في هذا الغرض بعض المثقفين المخذولين والمتعاطشين للشهرة والمال. فدعوا للفصل بين الدين والدولة، كما دعوا لإطلاق الحريات في ممارسة كل حالات الشذوذ والانحراف.

١٠- والهدف الأكبر:

هو إخضاع العالم وترويضه حتى يصير عبدا مطيعا متفانيا في خدمة اليهود الصهاينة باعتبارهم أسيادا لأنهم شعب الله المختار.

- لقد تولد عن الحقد اليهودي الصهيوني على العالم، حروب ثلاث:

- ١- محاربة الدول والشعوب بالمناوئة لمختلف الوسائل، مثل:
 - إشعال نار الفتق بينها، وإذكاء عوامل الاختلاف والفرقة عملا بقاعدة: فرق تسد.
 - وضع اليد على جميع وسائل الإعلام، والقضاء بالإفلاس على الخارج منها عن الطاعة.
 - وضع اليد على المصارف والسلع والمصانع والوكلاء في ترويج الأسلحة والمخدرات.
 - الإيعاز بإلغاء المقرّر المعروف من القيم وتعويضها بما ينطبق عليه أنه عصري وحديث.
- وقد نجحت الصهيونية العالمية في نصب شبكة التحكم على كل العالم والكل في سرية مطلقة لا يتفطن إليها إلا لبيب ...

فإذا لم تكن ليبيا لا تفهم:

- لماذا نصّبت أمريكا نفسها شرطيا للعالم؟

- لماذا حاربت في أفغانستان ولم تنجح إلى اليوم في الانتصار على طالبان والقاعدة؟

- لماذا هذه الحرب المدمرة في العراق؟ ولفائدة من؟

- لماذا نشرت الصحيفة الدانمركية رسوماً عنه ﷺ وامتنعت من نشر مثلها عن المسيح ﷺ؟

- لماذا أخذت رئيس الوزراء في الدانمرك العزة بالإثم وأبى أن يعتذر بدعوى أن الأمر لا يعنيه لأن الصحافة في بلاده حرة؟ لماذا... لماذا... لماذا...؟

وإذا كنت ليبياً فالجواب عن كل هذه الأسئلة وغيرها واحد وهو: هكذا تريد المنظمة السرية المسيرة للإرهاب العالمي!

٢- محاربة المسيحية وقد فعلت الصهيونية ذلك وانتصرت، وبيان ذلك أن المسيحيين بعد عيسى ﷺ يلعبون اليهود ويكروهونهم أشد الكراهية لأنهم - كما يقولون - قتلوا المسيح وصلبوه.

وبقيت هذه التهمة قائمة في العقيدة المسيحية ومعها الكراهية الشديدة لليهود، حتى قامت الصهيونية بدورها ونصبت أحابيلها للبابا (بولس الثاني) فذهب إلى فلسطين وقدم باسم جميع المسيحيين اعتذاره لليهود وبرأهم من دم المسيح، وكان ذلك ثمرة مؤامرة صهيونية قامت على التوحيد بين اليهودية وغريمتها. وانتصرت الصهيونية وأصبحنا اليوم نتكلم عن (صهيومسيحية) أو المحافظين الجدد.

٣- محاربة الإسلام عن طريق بعض الزنادقة المهووسين الذين راحوا يلحدون في صحة الكتاب والسنة، وسموا أنفسهم (الإسلامولوجيين) ومنهم (الانسلاخيون) أي الذين يحملون وصف مسلم ولا يتخلون عنه دون تطبيق. وقامت الخلافات بينهم على أشدها وسيبقى الإسلام قائماً لا يمحو لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥

وشهد شاهد:

جاء في كتاب (حكومة العالم الخفية) ^(١) أن (أمشيل ماير - Amchel Mayer) اليهودي

(١) ألته بالانجليزية (شريب سبيريد وفيتش - Cherep Spiridovich) الاسكندنافي الأصل، جذه الأعلى الأمير (رورك Rurik) له قدرة على التأليف والحفظ، ترجمه إلى العربية مأمون سعيد، ومن معه: ٥١ - ٥٢ (دار النفائس، ط. ١٣، بيروت ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٣ م.

مؤسس سلطنة (الروتشيلديين - Le Rothschilds) السريّة والقوية في أوروبا، قد بين لزوجته وأبنائه الخمسة وبناته الخمس قبل وفاته (١٧٤٣-١٨١٢) في فرانكفورت (في جنوب ألمانيا) وفي منزلهم بشارع اليهود (Judengasse) ما يتعيّن عليهم فعله واتّباعه تطبيقاً لما ترشد إليه (بروتوكولات حكماء صهيون) ويتلخص ذلك فيما يلي:

١- كيف يكتسبون شهوة القتل للقضاء على المناوئين.

٢- كيف يكتسبون المال بنهب الناس وسلبهم.

٣- وكيف يجرّضون على إفساد صفاء الجنس البشري واستبداله بصفاء الذهب.

- ومن وصيّة أمشيل لأبنائه لما حضرته الوفاة وبعد ما قرأ عليهم تلمود الشيطان قوله لهم: «تذكروا يا أبنائي أنّ الأرض جميعها ينبغي أن تكون ملكاً لنا نحن اليهود، وأنّ غير اليهود حشرات يجب أن لا يملكوا شيئاً» وشرح لهم فكرته^(١).

(١) حكومة العالم الخفية: ٥٠٠.

الخلاصة

(١) لا غلو ولا تطرف في الإسلام

لما كان الإسلام دين الفطرة باعتبارها إحدى أئافيه الثلاث التي قام عليها:

- الدّوام: فلن يأتي ناسخ بنسخه، بل هو الباقي والقائم ما قامت الحياة على الأرض.

- الشمول: لأنه لا تدّعيه أمة دون سواها، فهو دين الله لعامة البشرية.

- الفطرة: وهي خصيصة الإسلام التي جعلت منه دين الوسطية والواقعية والعقل.

فمحاولة إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام محاولة سخيفة لا تصدر إلا من مغرضين حاقدين مثل الصهيونية العالمية، أو من جاهلين مغرقين في الجهالة.

(٢) النيل من بيضة الإسلام:

مما يدخل في تخطيط المنظمة الإرهابية العالمية (وهي منظمة إرهابية صهيونية تعمل في السرّ) مهاجمة الإسلام بشتى الوسائل:

عن طريق الإعلام: ليشيع في الناس أنّ الإسلام دين القتل والإرهاب وأن القرآن يأمر المسلمين بذلك.

عن طريق المال: بالسيطرة على مسالك المال وتنميته عن طريق الربا وصرفه في التسليح والفتن والمؤامرات، والرشاوى لأصحاب السّلطان.

عن طريق الثقافة: باستخدام ثقافة العصر وحضارته المادّية الصرفة، وبالحرية المطلقة التي تمشي فوق المقدّسات، وتستتيع المحرّمات والمنكرات، وبالدعوة للتجديد وإلغاء التراث والقديم والتشكيك في القرآن (الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وفي السّنة النبوية المطهّرة (التي لا ينطق صاحبها عليه الصلاة والسلام عن الهوى، إن هي إلا وحي يوحى).

بهذه الدّعوة للتجديد وللقراءة الجديدة في التراث - كما يزعمون - وبهذا التشكيك في الكتاب والسّنة، على يد بعض الأغرار من الملحدّين الذين أخذوا معارفهم عن المستشرقين

الباغضين للإسلام، وتسمّوا بالعلمانيين (بفتح العين نسبة للعلم وهو الكون) فرارا من أن يسموا ملحدين وكفرة فجرة كما هو الواقع.

بهذه المحاولات كلّها أرادت اليد الإرهابية الصهيونية أن تنال من الإسلام ويتمّ مخطّطها الذي رسمته كاملا. ولكن هيهات أن يخلص لها ذلك، وإن خلص لها حكم العالم وتسييره بيد خفية، وإن خلص لها أيضا تركيع المسيحية بالاعتذار لليهود وتبرئتهم من دم المسيح وصلبه.

لن تفتّ دسائس الصهيونية العالمية في حقائق الإسلام وأنواره المشرقة، وما يبدو لنا من غيوم لن يطول زمانها حتى تتشعّع.

٣) شجاعة (العلمانية) في الكشف عن واقعهم الإرهابي:

طلعت علينا مقالة أحد المقحمين أنفسهم في الدراسات الإسلامية وهو في الواقع أستاذ البقية وأقدمهم وهو الأستاذ محمد الطالبي المختص في التاريخ والمشتغل بالبحوث المقارنة بين الديانات، أجاب فيه بالفرنسية عن أسئلة مراسل الصحيفة الأسبوعية التي تصدر في أوروبا باسم: (Jeune Afrique / Intelligent) عدد ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٠٧ يناير ٢٠٠٦ - تحت عنوان: الاستجواب الكبير، واعترف المسؤول: أن علينا الاختيار بين الإسلام والشريعة، وأما عن نفسه فهو يؤمن بالقرآن ولا شيء سواه (يريد الحديث، والموسوعة التي تركها لنا الفقهاء).

وبالرجوع إلى المقال يجد القارئ أن الطالبي يتناقض مع نفسه وينفق من وطابه الخاوي من حقائق الإسلام ومقاصده العالية.

ومن هذه الناحية كانت أهمية المقالة، الوصف الجريء للعلمانية الذين يمثلون في هذا العصر القسم الخفي من الإرهاب الصهيوني وهو الإرهاب المعنوي الذي من خلاله تؤمل الصهيونية أن تقهر عدوها الأكبر الذي هو الإسلام.

٤) الإرهاب بين الفهم والواقع:

الإرهاب (بمعنى التدمير والقتل والإفساد) إرهابان:

أ- إرهاب فكري ثقافي وهو ما يمارسه (العلمانية) بتوجيه من الصهيونية العالمية لمحاربة

الإسلام. وقد تقدّمت نبذة عنه.

ب- إرهاب مادي، والمتعاطون له إمّا أفراد - وإمّا منظمات - وإمّا إرهاب دولة.

- أما إرهاب الأفراد فهو من عمل أصحاب السّلطة، كلّما شعر أحدهم بمخاطر يقترب من كرسيه، أو عمل المتقّمين المقهورين يقومون بالثأر ولا يباليون في سبيل إشفاء الغليل.

- وأما إرهاب المنظمات فعلى نوعين:

* إرهاب الطالبين للثروة الواسعة عن طريق السّطو وقطع الطرق والمنافسين للسّلط في السلطان، الفاتكين بمن يقف في طريقهم مهما علا وطغى، ومثلنا لهؤلاء (بالماфия)

* إرهاب المنظمات التي لها معارفها وإيمانها بشريعة إلهية مع قدرة على الجهاد لطرد المحتل، وعلى مقابلة العدوان بالعدوان أمّا إرهاب الدّولة فهو - وإن بدأ مرتكباً من عديد من الدّول - راجع إلى يد خفية واحدة وإلى حكومة العالم كلّها تخطط له وتقرّر، هي المنظمة الصهيونية العالمية المقتّعة بقناع السّرية العجيب، وهو القناع الذي مكّنها من أن تتصرّف في البلدان والأموال والرّقاب دون علم لأحد، أو إن شئت فقل: دون اكتراث من أحد لبحث جاذّ في الكشف الإرهابي الحقيقي كما فعل (شريب سبيريدوفيتش) في كتابه (حكمة العالم الخفية).

والحمد لله الذي بعونه تتمّ الصّالحات

الفهرس

١٥٩	١- لا غلو ولا تطرف في الإسلام
١٦١	١- أين المسلم من الغلو والتطرف؟
١٦١	٢- ما الفطرة؟ وما دورها في دعم الوسطية؟
١٦٣	٣- الفطرة هي الهيكل العظمي للإسلام؟
١٦٣	٤- الحكمة من جعل الإسلام مساوقاً للفطرة
١٦٤	٥- الفطرة ثلاثة الأثافي وخصيصاء الإسلام
١٦٦	٦- جناية النهضة الغربية على العالم
١٦٧	٧- جناية الحضارة المادية على الحضارة الإسلامية
١٧٠	٢- الغلو في الإلحاد والتطرف في انتهاك المقدسات من أعنف الإرهاب للتيل من بيضة الإسلام
١٧٢	١- كيف نترك الشريعة؟ ... القرآن يأمر بطاعة الرسول
١١٧٢	٢- شنشنة أعرفها من أخزم
١٧٣	٣- من جهل شيئاً عاداه
١٧٤	٤- الجهر بالمعصية إجرام في ذاته وزائد عليها
١٧٥	٥- تدلّي أخلاق العصر من إرهاب الصهيونية
١٧٦	٣- شجاعة أحد العلمانيين في تعرية نفسه وفي فضح عدد من العلمانية
١٧٦	١- ما يقوله الطالب عن نفسه
١٨٠	٢- ما يقوله عن الإسلامولوجيين الآخرين
١٨٢	٣- الإسلامولوجيون Les islomologues من الاستشراق وإليه
١٨٥	١- الإرهاب في اللسان العربي

١٨٥	٢- الإرهاب في المفهوم المعاصر
١٨٥	٣- المتعاظمون للإرهاب بمعنى العنف والحراة
١٨٦	٤- أنواع الإرهاب
١٨٧	٥- العنف أو إرهاب الأفراد: الدواعي والعلاج
١٨٨	٦- القتل أنفى للقتل وللإرهاب
١٩١	٧- ماذا عن العفو والتسامح في الإسلام؟
١٩٣	٨- إرهاب الدولة وتكليفه
١٩٥	٩- من هم الإرهابيون حقاً؟
١٩٦	١٠- والهدف الأكبر
٢٠٠	الخلاصة
٢٠٣	الفهرس

موقف الإسلام

من الغلو والتطرف

وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام

موقف الإسلام
من الغلوّ والتطرّف وما يسمّى
بالإرهاب في هذه الأيام

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي
أمين عام الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية
مدير جامعة آل البيت مستشار الدولة للشؤون
الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله خالق السموات والأرض والناس أجمعين، الذي أنزل قرآنه العظيم تبياناً لكل شيء، وهدى ورحة وبشرى للمسلمين، وأصلي واسلم على رسوله الكريم الذي أرسله سبحانه رحمة بالعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى من اقتدى به وسار على دربه إلى يوم الدين.. ويعد،

فهذا بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تعقد في عمان برعاية كريمة من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه، في الفترة من ٢٨ / جمادى الأولى إلى ٢ / جمادى الآخرة / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤-٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م، والتي تعقد بدعوة وتنظيم من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، وأصل هذا البحث ورقة عمل قدمت إلى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، والذي عقد في عمان برعاية كريمة من حضرة صاحب الجلالة، وذلك في المدة من ٢٤-٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٢٣هـ الموافق ٤-٦ آب عام ٢٠٠٢م، تحت عنوان (مستقبل الإسلام في القرن الخامس عشر الهجري)، الذي اختير للبحث في ظله جملة من القضايا والموضوعات الحيوية المترابطة التي تحدد آفاقها الواسعة، وما قدم فيها من آراء عميقة وتصورات راشدة، وما يمكن أن يبني على ضوئها، من خطط وبرامج عملية وممارسات وأليات فاعلة وصيغ ومشروعات ناجعة، مستقبل الأمة المسلمة في هذا القرن... الذي يوافق في معظمه القرن الحادي والعشرين الميلادي... والذي انشغل الباحثون والدارسون أيضاً بأبعاده، وما يواجهه الأمة فيه من تحديات، وما تحتاجه من خطط وبرامج وأليات وصيغ، لتكون قادرة على المواجهة، وصناعة واقع خير مبارك، تسعى نحوه بكل الإمكانيات والقدرات... وقد اختير موضوع الغلو والتطرف وموقف الإسلام منه محوراً أساسياً من محاور هذا العنوان الكبير تأكيداً لأهمية هذا الموضوع الذي فرض نفسه على الساحة في هذه الأيام؛ لأسباب وعوامل عديدة ستجري الإشارة إليها في هذا البحث... ونظراً لتصدي مجمع الفقه الإسلامي الدولي لدراسة هذا الموضوع ضمن رؤية

تقوم على إبراز أن الغلو والتطرف سمة غريبة عن مبادئ الإسلام التي تقوم على الوسطية والتسامح والتعايش واحترام المواثيق والعهود.

وإن المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والمتطرفين (الخوارج، البغاة، الحرابة، الصيال...) تبدأ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والحوار، وحماية الشباب من انتهاج الغلو أو العنف.

على أن يتم تعريف ما يسمى بالإرهاب، وعدم الخلط بين الإرهاب الإجرامي والمقاومة المشروعة (التي تدرج أحياناً فيه) والجهاد المنضبط بالقيم والمسوغات.

وبحيث يجري التعريف بأنواع الإرهاب، إرهاب الأفراد، والجماعات، والسلطة، والدول... الخ مع التأكيد على أسباب الإرهاب المحلية والدولية، وسبل معالجتها. وتوضيح كيف يتم معالجة الأسباب المحلية للإرهاب بما يشمل:

أ - احترام حقوق الإنسان.

ب - ترشيد أنظمة الحكم.

ج - تفعيل آليات الشورى (الديمقراطية المنضبطة).

د - معالجة الفقر والحرمان وعدم المساواة.

وكذلك توضيح كيفية معالجة الأسباب الدولية للإرهاب بما يشمل:

أ - تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة أو الضمنية.

ب - إرساء العدل في المعايير مع جميع الدول.

ج - رفع الظلم عن الشعوب المحرومة في تقرير مصيرها.

د - إنهاء الاحتلال لبعض البلاد بشتى الشعارات.

(وهذا مع بيان الأهمية لوضع خطط مشتركة (محلية، وإقليمية، وعالمية) لمعالجة الإرهاب تقوم على الإقناع وإزالة أسباب الإرهاب وضبط الوسائل المساعدة عليه).

ولا يخفى على أحد الصلة الوثيقة، لهذا الموضوع، بالصورة التي ترسم للإسلام في أذهان الشعوب غير الإسلامية، بل وفي أذهان بعض المثقفين المحدثين في البلاد الإسلامية.. في

وقت يعيش فيه العالم الإسلامي في ضعف وتحلف، بينما تتصدى هذه الشعوب لقيادة الإنسانية وهي تملك الوسائل المادية والعسكرية والتكنولوجية والإعلامية، مما يمكنها من فرض إرادتها وثقافتها على غيرها، وبخاصة على العالم الإسلامي، يساعد في ذلك وصول العديد من هؤلاء المثقفين المحدثين إلى مراكز التوجيه والتأثير في عدد من دول العالم الإسلامي.

لقد حاولت القوى المعادية لهذا الدين تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الإنسانية المعاصرة... امتداداً لحملة مركزية تآبعت عبر قرون من المواجهة وبخاصة في المجالات الفكرية والثقافية. فاتهم الإسلام بالإرهاب هو امتداد للحملة التي شنت على الإسلام لتشويه صورته من أجل الحد من انتشاره، والوقوف في وجه دعوته التي إذا أتيح لها أن تعرض بموضوعية وأمانة فإنها ستؤدي إلى الإيمان به والدخول فيه. وهذه الحملة تعود إلى قرون قد خلت، عندما هدد انتشاره العالم الغربي في عقر داره... نعم؛ تتخذ بعض الممارسات الخاطئة التي ترتكب باسم الإسلام ذريعة لتجديد هذه الحملة أو تفعيلها^(١).

لذا فإنه من الأهمية بمكان العمل على تصحيح هذه الصورة بمجهود متواصلة وآليات متعددة... فهو - أولاً: واجب الدعوة والحرص على الحقيقة وتقديم الإسلام للمجتمعات الإنسانية كما أنزلها، ﷺ، ديناً خاتماً جاء لتنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده، وتحقيق خير الناس ومصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو - ثانياً: سبيل لتحقيق مصالح الأمة المسلمة، والوصول إلى مشاركتها الفاعلة في قياد الإنسانية وتقديم ما لديها من خير للمجتمع الإنساني، وهو - ثالثاً: وضع الأمور في نصابها في داخل العالم الإسلامي، وإنقاذاً للأجيال فيه من أخطاء التصور والاعتقاد، وأخطار التصرف والسلوك، في التعامل مع هذا الدين، اتباعاً له، أو خروجاً عليه.

وقد حرصت المملكة الأردنية الهاشمية، ويتوجيه مستمر من قيادتها الهاشمية الفذة على التعامل مع هذا الأمر بكل نشاط وفاعلية... وما إصدار رسالة عمان برعاية دؤوبة من صاحب الجلالة، «وما انعقاد المؤتمر الإسلامي الدولي في ظلال هذه الرسالة، وما أصدر

(١) انظر هذا المعنى مبسوطاً في مجي بعنوان: دراسة حول الغزو الثقافي للعالم الإسلامي، بداياته، دوافعه، أبعاده، سبل مواجهته، قدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، ونشر في مجلة المجمع العدد السابع، ج ٤، ص ٣١٨-٣٣٨.

من قرارات تاريخية^(١)، وما الجهود المباركة التي تبذلها مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، وتصديه لهذا الموضوع وما يتعلق به إلا دليل جاد على ذلك... بالإضافة إلى جهود مباركة تقوم بها فعاليات عديدة في المملكة رسمية وأهلية وعلى سبيل المثال ما تقوم به وزارات الأوقاف والتربية والإعلام والجامعات مما لسنا هنا بصدد استعراضه وبيانه.

وقد كان لي شرف التنبيه إلى ذلك في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي عقد في بوركينيا فاسو في الفترة من ٢٨ يونيو - ٢ يوليو ١٩٩٩م، عندما شرفت بترؤس وفد المملكة الأردنية الهاشمية لهذا المؤتمر حيث قلت في كلمة المملكة أمام المؤتمر^(٢): (يأتي لقاءنا هذا في الوقت الذي تتسارع فيه أحداث بالغة الأهمية، وتحولات جذرية تشهدها بنية الساحة الدولية التي تلقي بظلالها وآثارها على أمتنا الإسلامية).

الأمر الذي يضعنا أمام تحديات عديدة تتطلب منا الارتقاء بالتعاون والتنسيق والتضامن فيما بيننا لاختيار أفضل السبل للتعامل مع هذه التحديات، بغية الوقوف على أسبابها والحد من سلبياتها، وتسخير جميع الإمكانيات المتاحة من أجل رفاه دولنا وشعبنا، مستلهمين في ذلك مبادئ الإسلام العظيم وتراثه الفذ الذي لا ينضب، ومتطلعين إلى أن يكون لنا على صعيد الوجود الإنساني، وللعلاقات الدولية أدوار فاعلة، ومشاركات قوية في وقت يشهد العالم فيه تنافساً شديداً على الأسواق والموارد، وبات يعاني من كثير من المشكلات التي فرضها تطوره في حقول الثقافة والسياسة والاجتماع والاقتصاد والعلاقات الدولية والبيئة).

ثم استعرضت أهمية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وأشرت إلى أن مفاهيم العولمة

(١) انظر بحثي المقدم لدورة المجمع بعنوان: (دراسة حول مضامين رسالة عمان وقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي) الذي عقد في ظلها.

(٢) واضح أن ذلك كان قبل حوادث سبتمبر عام ٢٠٠١ التي جرت في نيويورك وواشنطن، والتي أدت إلى تفعيل واسع للحديث عن الإرهاب، والجهود اللازمة لمحاربه، في جو كثرت فيه الآراء وتعددت وجهات النظر، مما أدى إلى ضياع كثير من الحقائق واختلاط كثير من الأمور، وقد نبهت، أيضاً، لما ورد في هذه الكلمة وغيرها مما له علاقة بها في كلمات وأوراق قدمت إلى العديد من اللقاءات العربية الإسلامية في إطار مؤتمرات وزراء الخارجية والأوقاف، والمجلس الإسلامي العلمي للدعوة والإغاثة، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية، وفي اجتماع اللجنتين التي شكلتهما منظمة المؤتمر الإسلامي، واللتين شرفت بعضويتهما الأولى: لجنة الخبراء المكلفة ببحث أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، والثانية: لجنة الخبراء غير الحكومية المكلفة بوضع خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

والانفتاح وتطور الاتصالات وقيام التكتلات الاقتصادية وتفجر المعرفة - أصبحت عناوين للعلاقات الدولية في هذه الأيام، مما يدفع إلى التساؤل: أين المسلمون من كل هذا؟ في حين أن العديد من دول الأمة الإسلامية وشعوبها ما زالت تعاني من مظاهر الفقر والجوع والتخلف والركود الاقتصادي وعدم التكامل والتعاون فيما بينها.. ثم قلت في كلمتي هذه:

(إن ما يتعرض له الإسلام من تشويه لصورته الناصعة المشرقة يدعو إلى القلق الشديد. وإن تقشي ظاهرة معاداة الإسلام «إسلاموفوبيا» يستهدف تلوين سمعة المسلمين، ووصمهم بالإرهاب، وبألوان التعصب الأعمى، بغية إظهار الإسلام على غير حقيقته... إن هذا الأمر ينبغي أن يحظى باهتمام جميع دولنا، إذ لا يجوز تجاهل هذه الحملة المركزة التي تُسيء إلى حقيقة أن للإسلام حضارة وارفة الظلال، بعيدة عن التزمت والتعصب، تقوم على المبادئ التي تحقق خير الإنسانية، وتؤدي إلى الاستفادة من مستجدات العصر، وهي حضارة تتسم بالموضوعية إزاء كل أطراف الآراء السياسية، وجميع أقطاب الفكر الديني وهي ترفض بشدة الإرهاب والتطرف بجميع أشكالهما وصورهما، وتفرق بشكل جلي بين الإرهاب والحق المشروع في الدفاع عن النفس، والممتلكات، والبلاد، والأوطان).

(ومن هنا؛ تأتي أهمية التبنى الواعي لحوار الحضارات والأديان، فإن ذلك يتيح الفرصة للمسلمين كي يقوموا بتقديم الصورة الأزهى والأبهى عن الإسلام والمسلمين، فقد أقام الإسلام حضارة إنسانية عظيمة امتدت في الزمان والمكان، وبشرت بالمبادئ الأصيلة والقيم السامية التي يسعى العالم لتحقيقها في الوقت الحاضر كحماية الأسرة وتحسينها، وإشاعة العدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وحرية وكرامته، تلك المبادئ والقيم التي يجب أن تشكل - بمجموعها - قواسم مشتركة بين أتباع الأديان ومختلف فئات البشر).

(إن تعزيز حوار الحضارات والأديان من شأنه أن يمد جسور التفاهم والتعاون بين أتباعها، كما أن من شأنه دفع التنمية الإنسانية الشاملة خطوات كبيرة إلى الأمام، وأن هذه الأمور إذا ما تمت فإنها ستعمل على الحد من النزاعات الدينية والطائفية والعرقية، سواء داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات المتعددة على الساحة الدولية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ الحجرات: ١٣. ولعل الفرصة المتاحة حالياً والتي وفرها انتهاء الحرب الباردة، بما في ذلك انتهاء النزاع بين الأيديولوجيات الفكرية والسياسية، هي فرصة تاريخية نادرة لتفعيل حوار الحضارات

والأديان على أسس تعترف بالخصوصيات، وتبحث عن مجالات اللقاء، وإقامة العلاقات التي تحقق المصالح المتبادلة، وتصون مسيرة القيم والأخلاق في وقت بات الإغراق المادي والجنش الاقتصادي، والتعلق بالأهواء والشهوات، يكاد يفقد المجتمع الإنساني توازنه واستقراره).

«وإن الأردن ليتبنى هذا المنهج ويدعو إليه باستمرار، لمحاربة التعصب الأعمى، وإصدار الأحكام المسبقة، ومحاولة تهميش مليار أو يزيد من المسلمين أو عزلهم، فلا بد أن يكون المسلمون شركاء في صياغة النظام العالمي الجديد، منخرطين كل الانخراط في تأسيسه، مستلهمين بذلك مبادئ الإسلام السمحة التي تدعو إلى السلام، ومنع العدوان، وتحقيق الأمن الشامل والتكافل الاجتماعي، واحترام الآخرين، وحسن الحوار، والحفاظ على الأرواح والممتلكات، ليكون نظاماً إنسانياً وأخلاقياً يحرص على خير الإنسان وتقديمه المادي والروحي».

«وقد قطع الأردن ومن خلال (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) مؤسسة آل البيت أشواطاً بعيدة في هذا المجال وأقام العديد من لقاءات الحوار وفي مختلف القضايا والموضوعات»^(١).

واضح من هذا البيان أن موضوع العلاقة بين الحضارات والثقافات والأديان، في هذه الأيام، يعتبر من الموضوعات الملحة التي تتطلب بياناً شافياً يعرض لكل ما يتعلق بهذا الموضوع من أمور وقضايا على مستوى الفكر الإسلامي، وعلى مستوى الدراسات الفكرية والاجتماعية الأخرى، بالإضافة لملاحظة الواقع والتطبيق عبر التاريخ والممارسات القائمة في هذه الأيام، وكذلك على مستوى العلاقات الدولية من حيث المواثيق المعقودة والمنظمات الدولية العاملة، ومن حيث الواقع القائم في العلاقات بين الدول.. كل ذلك بهدف بيان أن الأصل في هذه العلاقة بين الحضارات والثقافات والأديان الذي يجب السعي إليها، والعمل على ترسيخها، ليس علاقة الصراع والاحتراب والتقاتل، إنما علاقة التعارف والتعاون والتواصل.

ومن الأمور الجديرة بالدراسة والعرض في إطار الموقف الإسلامي، وما قام حوله من

(١) انتهى المقول من الكلمة المشار إليها.

دراسات وبحوث، ما بات يستحوذ على اهتمام العالم في هذه الأيام، بعد أحداث سبتمبر في نيويورك وواشنطن: فلقد تصدّر موضوع الحديث عن الإرهاب وأثره في العلاقات الدولية واستقرار المجتمع الإنساني حديث الساسة والمسؤولين، وانشغلت به مختلف وسائل الإعلام ودوائر اتخاذ القرار في دول العالم.

والواقع إن الحديث عن هذين الموضوعين يرتبط به - عند التدقيق - العديد من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبيان، ومن أهم هذه الموضوعات:

١. طبيعة الدين الإسلامي، ومقارنتها بما سبقه من أديان، وما قام قبله وبعده من مذاهب وفلسفات، فإن هذا الدين جاء رحمة بالعالمين، وليقوم الناس بالقسط والعدل، وعلى أساس من المساواة والتكافؤ واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، خلافاً لكثير من الفلسفات والمذاهب والنظم، فيما قامت عليه من تصورات، وما قدمته من ممارسات.

٢. منهج الدعوة لهذا الدين، وما قدمته الممارسة الإسلامية الأولى بهذا الخصوص على يدي الرسول الأعظم، صلوات الله عليه وسلامه، فقد قامت الدعوة لهذا الدين على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، بهدف هداية الناس، والحرص على إنقاذهم من الضلال والانحراف، فلا إكراه في الدين، ولا تنكيل بالمخالفين، مما يسقط الدعاوى الباطلة باتهام الإسلام بالعنف. وقد قدم الرسول ﷺ، من حياته وعمله لإقامة المجتمع الإسلامي الأول نموذجاً متميزاً في الحرص على هداية الناس والبعد عن اللجوء إلى القتل والقتال، إلا عند الضرورة دفاعاً عن النفس والعرض والمال والوطن، وحماية للحق والعدل وحرية تبليغ دعوة الله إلى الناس كافة.

٣. الجهاد، أسبابه وطابعه، ويشمل ذلك موقف الإسلام من غير المقاتلين وما هي طبيعة العلاقة مع غير المسلمين وكيف يعاملون داخل الدولة الإسلامية وخارجها (سأين طرفاً منها في هذا البحث) التي تبين أن الجهاد ما شرع لإجبار الناس على الدخول في الإسلام ولا للتوسع وفرض السيطرة على الآخرين والتحكم في مقدراتهم والاعتداء على حقوقهم، إنما شرع لغايات عليا أساسها مصالح الخلق وتحقيق الخير للناس في الدنيا والآخرة.

٤. واجب المسلمين في التعامل مع المجتمع الإنساني، في هذه الأيام، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على ضوء قواعد الشريعة وأحكامها وفي إطار طبيعة الإسلام وأهدافه في المجتمع الإنساني.

وقد تصدى علماء الإسلام لبحث هذه القضايا بتفصيل لا يتسع المجال للحديث عنه... ولكن يجب الإشارة إلى عدد من القضايا الحيوية في إطار موضوع هذه الورقة، التي يجب التعرف على موقف الإسلام منها، ومقارنة ذلك بمواقف الأديان، والفلسفات والنظم الأخرى، وذلك مثل:

١. الأصل في العلاقة مع غير المسلمين.
٢. الموقف من تقسيمات العلماء للمسلمين للأرض إلى دار إسلام ودار كفر.
٣. الإرهاب حقيقته، وموقف الإسلام منه، ويرتبط بذلك الحديث عن العنف والتطرف والغلو.
٤. العولمة، وحقيقة موقف الإسلام منها، وعلاقتها بالصراع الحضاري، وإثارة العداوات بين الأمم والشعوب.
٥. الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات، ودوره في تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني.

وواضح أن هذه الدورة لمجمع الفقه الإسلامي العتيد ستصدي لكل هذه القضايا، وستخرج بقرارات وتوصيات مهمة في هذا المجال، بالإضافة إلى ما قدمته البحوث والأوراق المقدمة من فوائد جلية في فهم هذا الموضوع وتقديم المعالجات الناجعة لأبعاده المتعددة.

وعلى ضوء ذلك، فإن بحثي هذا سوف يهتم بستة أمور:

الأول: تحديد مفهوم الإرهاب وبيان المقصود به.

الثاني: ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع وعلاقته بموضوع العولمة ومفاهيمها، في هذه الأيام.

الثالث: موقف رسالة عمان من موضوع الإرهاب في إطار بيانها لحقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر.

الرابع: أهم المبادئ والأسس والقواعد والأحكام التي توضح موقف الإسلام من الإرهاب.

الخامس: المعالجة التشريعية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع من الناحية العملية.

السادس: مجموعة من التوصيات والاقتراحات المحددة لمواجهة هذه الظاهرة والتعريف بالإسلام، والعمل على تحقيق نهضة العالم الإسلامي.
وسوف أخصص لكل أمر من هذه الأمور الستة مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

حول مفهوم الإرهاب وبيان المقصود به:

الإرهاب من رهب: كعلم يرهب رهبة ورهبناً بالضم ورهباً بالتحريك: أي خاف. ورهب الشيء رهياً ورهباً: خافه. والاسم الرهب والرهبى والرهبوب والرهبوني ورجل رهبوت يقال: رهبوت خيراً من رحموت، أي: لأن ترهب خيراً من أن ترحم. وترهب غيره إذا توّعه^(١).

وفي «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»: ورهب رهبة ورهباً ورهباً.. خافه مع تحرز واضطراب، قال تعالى: ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ القصص: ٣٢، أي: من الفزع.. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ الأعراف: ١١٦، أي حملوهم على أن يرهبوا، والرهبانة غلو في تحمل العبد من فرط الرهبة، وقد وردت ومشتقاتها مثل: الرهبان، في الكتاب الكريم في أكثر من موقع^(٢)، وقال ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عِدُّوا لِلَّهِ وَعِدُّواكُمْ وَأَخْرَبِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، أي: تخيفونهم فلا يفكرون في الاعتداء عليكم^(٣).

قال الرازي: (وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهين للجهاد ومستعدين له، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات - خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة، أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فرموا بالتمرد من عند أنفسهم جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار، وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام^(٤)).

وقد جاء قول الله بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١. وثيق الصلة بإعداد العدة، وأثر ذلك في تحقيق السلام. قال الرازي:

(١) لسان العرب، ج ١ ص ٤٣٦.

(٢) بصائر ذوي التمييز - للقرنوبادي ج ٣ ص ١٠.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٨ ص ٣٨، التفسير الكبير للرازي: ج ٥ ص ١٨٦، تفسير الطبري، ج ١٠ ص ٥٢٩، تيسير التفسير للقطان: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٤) تفسير الرازي، ج ١٠ ص ١٨٦.

«واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار بين بعده أنهم - عند الإرهاب - إذا جنحوا، أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح»^(١).

وبعد هذا الاستعراض يظهر لنا بوضوح أن استخدام مشتقات لفظة الإرهاب في الآيات الكريمة، بالإضافة لاستخدامات هذه اللفظة في الدراسات الإسلامية في غير المعنى الذي يقصد عند إطلاق هذه اللفظة في هذه الأيام، فهي باتت تطلق ويراد بها الممارسات الخاطئة التي تستخدم في تقثيل الناس دون ذنب جنوه، وفي ترويع الأمنين والاعتداء على المدنيين المسلمين الذين لا علاقة لهم بالقتال بأي صورة من الصور، وفي الإجهاز على الجرحى وقتل الأسرى، واستخدام الممارسات والوسائل غير الأخلاقية في الحروب، مثل تهديم العمران، وخلع الأشجار، واستباحة المدن، فكل هذا محرم في الشريعة، كما سنبين.

وبذا لا يقبل الزعم الساذج بأن الإرهاب معترف به في نصوص القرآن الكريم، فمعنى الآيات الكريمة هو غير ما نحن فيه عندما نتحدث عن المعنى المراد بلفظ الإرهاب في هذه الأيام.

وقد حاول عدد من الفقهاء والقانونيين وضع تعريفات للإرهاب، يلاحظ على معظمها أنها أخذت بذكر صور من التجاوزات والمخالفات التي تدخل في مفهومه. كما حاول بعض العلماء وضع تعريفات جامعة مانعة له، باعتماد عبارات مطلقة تدور على وصف هذه التجاوزات بأنها غير مقبولة وغير مشروعة.

والواقع أن هذه التعريفات لم تستقر بعد.. لذا، فإن اللجوء إلى التعريفات المطلقة توقع في سوء الفهم أو سوء التفسير نظراً لخطورة هذا الموضوع. فإن اللجوء إلى استعراض الحالات المقصودة بهذا الاصطلاح في تحديد واستقصاء واضح، أولى من الاقتصار على الإطلاق.. لذا فإن الأصح المطالبة بوضع ميثاق عالمي لتحديد مفهوم الإرهاب على سبيل التفصيل قدر الإمكان، على أساس من جهد رصين تلتقي فيه جهود العلماء المختصين بعيداً عن الأهواء بعامة، والمصالح الضيقة الخاصة بالدول القوية المسيطرة، وهذا هو الذي قصده العديد من الساسة بدعوتهم إلى مؤتمر دولي جامع يضع تعريفاً محدداً للإرهاب المقصود بالمحاربة، حتى لا تختل الأمور وتدخل الأهواء وتتحكم المصالح الضيقة في أمر بالغ

(١) المرجع نفسه: ج ١٥ ص ١٨٧.

الخطورة يمكن أن تختلف فيه المفاهيم، مما يؤدي إلى وقوع الظلم، وانتشار الفوضى، والاعتداء على حقوق الأفراد والشعوب.

المطلب الثاني

ضرورة الاهتمام بدراسة موضوع الإرهاب وعلاقته بمفاهيم العولمة:

وأمام ما يتعرض له حقائق الإسلام من تشويه، وما يتعرض له العالم الإسلامي من عدوان، وما يواجه من تحديات، فإن الحاجة ماسة لأن يعلو صوت الإسلام الراشد ليضع الأمور في نصابها، ويبين الدور الحضاري البارز لهذا الدين، وما جاء به من خير للإنسانية على جميع الصعد في كل ميادين الحياة.. فالانتهاكات تكال هنا وهناك للإسلام والمسلمين ظلماً وزوراً، تخلط بين الدين والممارسات الخاطئة التي ترتكب باسمه. هي تحاول أن تجعل هذه الممارسات الخاطئة وقفاً على الإسلام والمسلمين بينما هي تقع في كل دين وفلسفة وحضارة. كما أنها تقدم خلطاً عجيبياً للمفاهيم فتمس بحقوق الإنسان بحجة المحافظة على حقوق الإنسان، وتهاجم الإرهاب في بعض الصور، وتغفل عن صورته الأخرى وبخاصة ما يسمى بإرهاب الدولة. وتخلط بين الإرهاب وحقوق الشعوب في مقاومة الاحتلال، وتجزئ نفسها قتل المدنيين بحجة الوصول إلى الأهداف المشروعة في الحرب والمقاومة.. مما يتطلب صوتاً راشداً يتفياً بظلال العدل الإلهي، والرحمة الربانية، يصير المجتمع الإنساني بأخطائه، وينهيه إلى واجباته، لتحقيق سعادة الإنسان وخيره على هذه الأرض، وهذا لا يتم إلا بالحوار الواعي، والالتقاء الهادف بين جميع الحضارات والثقافات والأديان بهدف تصحيح المفاهيم، وإيجاد صيغ التعاون والتعامل الإنساني المشترك، بعيداً عن معاني الظلم والاستغلال، أو تحقيق المصالح المحدودة والأهواء الضيقة.

ولا يمكن الحديث عن العلاقة بين الحضارات والثقافات وأخطار الإرهاب وممارساته على مستوى الأفراد والدول، دون الحديث عن العولمة، فظاهرة العولمة تمثل تحدياً يجب مواجهته بالفهم والتحليل، ووضع الخطط الكفيلة للاستفادة من إيجابياتها وتلافي سلبياتها.

ونشير هنا إلى أن بعض الباحثين يعيد العولمة إلى بدايات مبكرة بدأت قبل خمسة قرون، بل ذهب بعضهم إلى القول: إنه تاريخياً، سبقت عولمة عربية، وعولمة يونانية، وعولمة رومانية، وإنما أمام عولمة أوروبية سرعان ما تنتهي، وبعضها يرى أن الظاهرة مبالغ فيها، وأن لا داعي لتضخيم تحدياتها، فسوف تظل الأمم محتفظة بهويتها وأن البنى الضيقة وطنياً بل وعشائرياً ستظل قادرة على المواجهة، وأن ما نلاحظه مما سمي بالعولمة ليس إلا طغياناً للحضارة

الغريبة التي سرعان ما تتبخر لما فيها من سلبيات.

وواضح أن مفاهيم العولمة تستغل في هذه الأيام لفرض الهيمنة وصيغ السيطرة، وهذا يتطلب بذل جهود كبيرة للاستفادة من العولمة دون التضحية بهوية الأمة ودورها الحضاري المستقل، لكن يجب أن نميز هنا بين العولمة والنظام العالمي الجديد ونتفق على معاني المصطلحات وكيفية التعامل معها، فمن وجهة نظر مدققة فإن العولمة، في الأساس، ليست إلا صيغاً وآليات تقوم على سهولة انتقال الأشخاص والسلع والثقافات، كما في الفضائيات و(الإنترنت) وكل ما يدخل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وهذا غير استخدامها وأغراضه المتعددة، فالقوى العالمية تستخدم هذه الوسائل الآن لمصالحها ونشر أفكارها وثقافتها، فما علينا إلا محاولة بناء الذات والقدرات والاستفادة من هذه الصيغ والآليات المتاحة لمصلحة حضارتنا وثقافتنا وهذا تحدٍ بارز أمامنا في هذه الأيام، فالعولمة تقدم وسائل، والمهم استخدام هذه الوسائل لخير الإنسانية، وتحقيق تقدمها الرائد.

أما موضوع النظام العالمي الجديد فلا بد من معرفة المقصود به، فهل المقصود به المنظمات الدولية وممارساتها وفقاً للمواثيق الدولية؛ أم المقصود هيمنة دولة على النظام العالمي وتسخيره لخدمة مصالحها؟ فلا بد من التحذير من ذلك، والتركيز على ضرورة التفاهم الدولي القائم على احترام سيادة الدول الأخرى وخصائصها الثقافية، وعدم المساس بقيمتها ومعتقداتها، تماماً كما هو مطلوب على مستوى المجتمعات المحلية في الدولة الواحدة: من الاحترام المتبادل، والرأي، والرأي الآخر.

المطلب الثالث

موقف رسالة عمان من موضوع الإرهاب في إطار بيانها لحقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر:

نظراً لما تعانيه الأمة من أخطار الغلو والتطرف، وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام جاء التصدي لهذا الموضوع بعنوان «الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها» وهو موضوع في غاية الأهمية، وقد عرضت الرسالة لهذا الموضوع برؤية وشمولية وقد بينت الرسالة ذلك: محددة المقصود بالإرهاب في المفهوم المعاصر، وهو يختلف عن المعنى اللغوي للفظه والذي ورد في بعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، بقولها: وهي تبين أن الأعمال الإرهابية ليست أمراً خاصاً بالمتسيبين إلى الإسلام بل هي وقعت من بعض أتباع المذاهب والديانات الأخرى وهي تقول: وهذا الدين هل كان يوماً إلا حرباً على نزعات الغلو والتطرف والتشدد، ذلك أنها حجبت العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشرية ديناً وفكراً وخلقاً، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي التسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها - مثلما ترفضها الديانات السماوية السمحة جميعها - باعتبارها حالات ناشئة وضروباً من البغي، كما أنها ليست من خواص أمة بعينها وإنما هي ظاهرة عرفتها كل الأمم والأجناس وأصحاب الأديان إذا تجمعت لهم أسبابها، ونحن نستنكرها وندينها اليوم كما استنكرها وتصدى لها أجدادنا عبر التاريخ الإسلامي دون هوادة، وهم الذين أكدوا، مثلما نؤكد نحن، الفهم الراسخ الذي لا يتزعزع بأن الإسلام دين أخلاقي الغايات والوسائل، يسعى لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والدفاع عنه لا يكون إلا بوسائل أخلاقية، فالغاية لا تبرر الوسيلة في هذا الدين. والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، فلا قتال حيث لا عدوان وإنما المودة والعدل والإحسان (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)، ثم تحسم الموضوع وبشكل محدد وواضح فتقول: (وإننا نستنكر، دينياً وأخلاقياً، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أياً كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروغ الأملين وتعتدي على المدنيين

المسلمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية، من تهديم العمران واستباحة المدن ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١، ونسحب هذه الممارسات ونرى أن وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وتدعو الأمة للأخذ بأسباب المنعة والقوة لبناء الذات والمحافظة على الحقوق، ونعي أن التطرف تسبب عبر التاريخ في تدمير بنى شامخة في مدنيات كبرى، وأن شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتغلق الصدور. والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح. ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون مغالياً متطرفاً. وفي الوقت نفسه نستهن حملة التشويه العاتية التي تصور الإسلام على أنه دين يشجع العنف ويؤسس للإرهاب)، ولا تكفي الرسالة بذلك إنما تحاول الوقوف على أسباب التطرف والعنف: وتدعو المجتمع الدولي، إلى العمل بكل جدية على تطبيق القانون الدولي واحترام المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحق إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأن ذلك من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلو والتطرف.

وتقول في بيان حقائق هذا الدين: (وأعطى للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسلمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدراسة وشيوخاً ونساءً، فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حق الحياة في كل إنسان وهو من أكبر الآثام، لأن الإنسانية هي أساس العمران البشري ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢).

وقد بينت الرسالة أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً لإصلاح أحوالنا وتحقيق مشاركتنا الفاعلة في حركة المجتمع الإنساني ونهضته وتقدمه وازدهاره وقدمت إلى تبني: (أولويات الإصلاح وضوابطه من وجهة نظر إسلامية)، فقالت: (إن هدي هذا الإسلام العظيم الذي تشرف بالانتساب إليه يدعوننا إلى الانخراط والمشاركة في المجتمع الإنساني المعاصر، والإسهام في رقيه وتقدمه، متعاونين مع كل قوى الخير والتعقل ومحبي العدل عند الشعوب كافة، إبرازاً أميناً لحقيقتنا وتعبيراً صادقاً عن سلامة إيماننا وعقائدنا المبنية على دعوة الحق ﷺ للتألف

والتقوى، وإلى أن نعمل على تجديد مشروعنا الحضاري القائم على هدي الدين، وفق خطط علمية عملية محكمة).

وقد ختم هذا المحور بطرح موضوع الأقليات والمواطنة من أجل التأكيد على دور الأقليات المسلمة في العالم على أساس من المحافظة على هويتها وذاتيتها، وفي إطار تقرير مبدأ المواطنة لها في دولها بما يحملها من واجبات ويعطيها من حقوق، فلا يسمح بأي ممارسة منها تؤدي إلى الإخلال بصورة الإسلام المشرقة ودوره في المجتمع الإنساني.

المطلب الرابع

أهم المبادئ والأسس والقواعد والأحكام التي توضح موقف الإسلام من الإرهاب:

١. جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فنظمت علاقاتهم بخالقهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض أفراداً ودولاً في السلم والحرب.. فكل الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً ولا تحكماً، إنما شرعت لمصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم^(١).. حتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وعللت بحكم فيها خير الناس ومصالحهم.. لكنها لا تعلق من الناحية التفصيلية، كما هو معروف لعدم استقلال العقل بادراك هذه العلة. قال العز بن عبد السلام: (وقد علمنا من مواد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم)^(٢). وقال ابن الجوزية: (.. فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فلست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها..)^(٣). أما ما ينقل في كتب الأصول عن كثير من المتكلمين أن الأحكام غير معللة بالمصالح، فالمقصود به المصالح التي تعود إليه، ﷺ، وإلا كان محتاجاً إلى هذه الأحكام، قال الأمدى: (المقصود من شرع الحكم - إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب - تعالی - عن الضرر والانتفاع)^(٤).

٢. التوازن والاعتدال هي من الصفات الأساسية البارزة لهذا الدين، فقد تعامل بتوازن واعتدال مع الكيونة الإنسانية بكل مكوناتها: جسماً وعقلاً وروحاً، فلم يهتم بناحية على حساب النواحي الأخرى. وتعامل مع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة أفراد، لهم

(١) انظر: الموافقات - للشاطبي ج ٢ ص ٦-٧، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - د. الدرين ص ٢١٩-٢٢٩، وانظر الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبدالسلام العبادي ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام: ج ١ ص ٣٧.

(٣) إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية: ج ٣ ص ١٤-١٥.

(٤) أحكام الأحكام: ج ٣ ص ٦٩.

صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية. ومن هنا حارب الإسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد، كما حارب التحلل والتسيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني، وتصوغه بما يحقق خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، ولذلك دعا إلى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط. قال ﷺ: ﴿وَالسَّمَاءُ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ الرحمن: ٧-٨، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣، وقال ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا وأبشروا)^(١)، وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^(٢)، وقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)^(٣)، وقال ﷺ: (هلك المتطعون)^(٤)، قالها ثلاثاً.

٣. وحدة الجنس البشري وتقدير أن الاختلاف بين الشعوب والقبائل فيجب أن يكون طريقاً للتعارف والتعاون وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء: ١.

٤. الاعتراف بحق الإنسان في الحياة والكرامة والحرية، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه. قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رِزْقًا لَهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠. وقال ﷺ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢. فالاعتداء على حياة إنسان اعتداء على حق الحياة في كل إنسان، كما لا يجوز أن يعتدي على حياته أو يعرض نفسه للهلاك، أو يقصر في حفظها، أو يهمل في العناية بصحته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩،

(١) أخرجه البخاري والنسائي، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أنس.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود.

وقال ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ^(١) ويقول، عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) ^(٢)، وإن ریحها لیوجد من مسيرة أربعين عاماً)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ^(٣)، ويقول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) ^(٤). قال أبو زيد الدبوسي الأصولي الحنفي المعروف، المتوفى سنة ٤٣٠هـ في كتابه «تقويم الأدلة»: (فإنه تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار به أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية - الملكية - بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله - تعالى - التي سماها أمانة، والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، ولا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه) ^(٥).

٥. أصل الديانات الإلهية واحد، وعلى المسلم احترام جميع الرسل، وعدم التفریق بينهم، وإن إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام وردة، مما يوجد قاعدة واسعة للالتقاء مع أصحاب الديانات الأخرى، إذا جرى تعميق ذلك بتوثيق الصلوات والدعوة للتفاهم والالتقاء على صعد مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري، ومن هنا جاءت إباحة طعام أهل الكتاب وإباحة مناكلتهم.

٦. إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ^(٦)، وأن الحرب ضرورة تقدر بقدر ما واجه بها الإسلام الواقع، فهي ليست مشروعة لذاتها بل لها دوافعها وأسبابها المحددة.. فقد حدد الإسلام أسباب الجهاد، التي سنعرض لها ببند مستقل، فلا عدوان حيث لا عدوان... بل تجب المودة والمعاملة بإحسان، والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة، قال تعالى:

﴿لَا يَهْرَبُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِهِمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَقَتَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عن ابن عمرو. (الفتح الكبير) - (النهائي ج ٣ ص ١١).

(٢) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه، عن ابن عمرو. (الفتح الكبير) - (النهائي ج ٣ ص ٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (الفتح الكبير) ج ٣ ص ٣٥٧.

(٤) أخرجه النسائي وغيره (الفتح الكبير) ج ٣ ص ٢٥٦.

(٥) (تقويم الأدلة).

(٦) انظر في بيان ذلك (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) - وهبة الزحيلي ص ١١٣ وما بعدها. وانظر: (الشرعية

الإسلامية والقانون الدولي العام) - علي علي منصور ص ٢٨٥-٢٨٦، وانظر (نظرية الحرب في الإسلام) - للشيخ

محمد أبو زهرة.

الْمَقِيطِينَ ﴿۝۸﴾ والمتحنة: ٨، وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣، وفي غزوة أحد لما خرج رسول الله ﷺ من المعركة جريحاً وقد كسرت رباعيته وشج وجهه الكريم، ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجته ﷺ، قال له بعض أصحابه: لو دعوت عليهم يا رسول الله، فقال ﷺ: (إني لم أبعث لعاناً، ولكني بعثت داعية ورحمة، اللهم إهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون)^(١).

تقرير أن المسلمين في جهادهم وتبليغهم دعوة الله لا يقصدون الاستعلاء في الأرض والتحكم بمصائر الأمم والشعوب، إنما يقصدون تبليغ دعوة الله، وإعلاء كلمته، وإعمار الأرض على وفق منهجه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي بَعَثْنَا فِيهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص: ٨٣. وقال ﷺ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَلَّغُوا عَنِ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١.

٧. الحرص على هداية الناس وبذل كل جهد ممكن في التوضيح والبيان والإقناع.. ومنهج الدعوة يقوم على الرفق واللين والحرص على هداية الناس، ويرفض الغلظة والخشونة وقسوة الكلام وعنف التوجيه، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْيُسْرَىٰ أَيْسَرَ مِنَ الصَّعَابِ﴾ النحل: ١٢٥، وقال ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُمْ وَلَا تَكُنْ قَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩. ومن أبرز صور التطرف التساهل في تكفير المخالفين نتيجة فقه ساذج ونظر ضعيف، وعدم معرفة بطبيعة الاجتهاد وشروطه.

٨. التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث على التسامح والعفو... فقد أقر الإسلام مبدأ المعاملة بالمثل وحض على التسامح والعفو، وأقر كعادته المبدأ الواقعي وعمل - في الوقت نفسه - على رفع أتباعه إلى الكمال الإنساني والنماذج الأخلاقية المتميزة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ لَهُ خَيْرٌ مِنَ اللَّصِيصِينَ﴾ النحل: ١٢٦، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت: ٣٤. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) (فيض القدير) - المناوي ج ٣ ص ٣٠.

٩. تقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والحرص على عدم الاعتداء على حقوقهم، وعدم بحس الناس أشياءهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ أَعْدِلُوٓا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٨. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٨٥، وقال جل جلاله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨. وإن عدالة المسلمين في معاملتهم لأعدائهم قد أصبحت صورها، في هذه الأيام، التي استشرى في حروبها الظلم والتسلط والبغي والعدوان أموراً تمنها البشرية. أين تلك الصور التي كان يجلس فيها الخليفة وأحد أفراد العدو أمام مجلس قضاء واحد، فيحكم القاضي على الخليفة للعدو، بل يغضب الخليفة على القاضي لأنه كناه ولم يَكُنْ خصمه اليهودي، لماذا؟ لأنه تصور في ذلك ثلباً لمبدأ العدالة والمساواة، أين تلك الصور التي يأمر بها القاضي الجيش الإسلامي بكامله بالانسحاب من سمرقند لإخلاله بنظام الحرب الإسلامية، فيؤمن كل أهل البلد بعد أن شاهدوا هذه العدالة المطلقة، وأين صورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟ أو صورة إعادة الجزية لأهل حمص عند انسحاب الجيوش الإسلامية منها مما جعل منهم عوناً للجيوش الإسلامية عندما عادت فأين هذا مما تفعله الجيوش في هذه الأيام؟ من تدمير وقتل واستباحة، وفي الواقع إن هذه العدالة هي التي جعلت الجيوش الإسلامية تجذب الترحيب وفتح الأبواب ودخول البلدان بدون قتال في كثير من الأحوال.

١٠. الدعوة إلى الرحمة في المعاملة، وتأكيد الاهتمام بمصالح الناس، والحرص على خيرهم وسعادتهم... قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧، لكل الخلق رحمة عامة شاملة وقال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^(١). وقال ﷺ: (الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله)^(٢)، فلا يعرف الإسلام من قريب ولا بعيد مبدأ: ويل للمغلوب الذي نادى به قادة الفتوح في أغلب بلاد العالم على مر العصور. والرحمة التي يدعو الإسلام لها تشمل كل ذي روح، قال ﷺ: (في

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني.

كل ذات كبد حرى أجر (١).

١١. التأكيد على وجوب احترام العهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة، ولو عند خوف الغدر والخيانة ونقض العهود من الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلَاتٍ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴿النحل: ٩١-٩٢﴾، وقال ﷺ: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَيُّدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ (٢) الأنفال: ٥٨، وقال الطيبي: (من ظلم معاهداً أو انتقصه من حقه، كنت حجيجه يوم القيامة) (٢).

١٢. تنظيم كل ما يتعلق بالحرب من حيث أسبابها وأهدافها وكيفية إعلانها في إطار من نظر إسلامي راشد يقوم على تعانق مفاهيم السلام والعدل: فالسلام الحقيقي الذي يتبناه الإسلام ويدعو إليه هو السلام القائم على العدل بمفهومه الشامل.. والعدل الذي يدعو إليه الإسلام لا يمكن أن يتحقق في المجتمع دون أن يسوده السلام بمفهومه الشامل، وإذا اكتمل الأمران استقر واقع المجتمع الإنساني وانتظمت أموره وعاش الناس بسعادة وطمأنينة.. وإن إيضاح العلاقة بين مفاهيم السلام والعدل بشمولها وتعدد جوانبها ومجالاتها أمر في غاية الأهمية يدفع إلى العناية بهما معاً، فلن نتجح محاولات السلام في أي صراع أو خلاف أو نزاع دون أن يرافق ذلك حلول عادلة للمشكلات المعروضة، نتجت أسباب المشكلة من جذورها على أسس موضوعية آمنة صادقة تعطي كل ذي حق حقه. وأن هذه العلاقة، من وجهة نظر إسلامية، تظهر في تأكيد الإسلام على أن الحرب مشروعة في الإسلام لأسباب محددة أساسها حماية الحقوق، وصيانة قواعد العدالة دون عدوان أو ظلم ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

أ- الدفاع عن النفس، ويشمل ذلك الدفاع عن الدين والبلاد والأموال والأنفس والكرامة.. فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردّها.. وقد كانت إباحة القتال في الإسلام ثم الأمر به أصلاً لرد العدوان.. قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٢) أخرجه المنذري، في (الترغيب والترهيب) ج ٤ ص ١١، والقرطبي في تفسيره ج ٨ ص ١١٥.

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿الحج: ٣٩-٤٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿البقرة: ١٩٠﴾، وقال ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ تَأْمِنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِمَّةَ الْكُفْرِ ﴿التوبة: ١٢﴾.

ب- منع الفتنة في الدين، وتحقيق مبدأ حرية العقيدة: فمنع الاعتداء على هذه الحرية من موجبات القتال في النظر الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ ﴿البقرة: ١٩٣﴾.

ج- نصرة المظلومين والمستضعفين في الأرض، ولو كانوا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَنَقْتُلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴿النساء: ٧٥﴾. وقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿الشورى: ٤٢﴾. وهذا الموقف الإسلامي نابع من سعي الإسلام لإحقاق الحق ونشر العدل والخير في ربوع الأرض، فالأمة الإسلامية متدبة لرفع الظلم عن الجماعات والأفراد في رحاب الأرض، دون نظر إلى دينهم أو جنسهم أو لونهم، والأمة الإسلامية أمة ليست وفقاً على جنس من الأجناس.. وهذا المبدأ الأخلاقي المهم أقره ميثاق الأمم المتحدة، حماية للعدل، ومحاربة الظلم.

وهكذا فإن الجهاد في الإسلام يقوم في سبيل الله، لا في سبيل استعمار الشعوب، وفتح الأسواق التجارية، وتحقيق الأجداد القومية أو الطائفية، ففي الحديث الصحيح، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(١).

وعلى ذلك؛ فإنه لا معنى للمطالبة بالسلام مع وجود أي مظهر من مظاهر العدوان السابقة، وإلا فذلك استسلام للظلم والعدوان، وضياع للحقوق، وتشجيع لقوى الباطل والشر. ومن هنا؛ فإن السلام الذي يدعو إليه الإسلام ليس سلاماً مرتجلاً يعتمد على النوايا الحسنة فحسب، بل هو سلام عممي ومسلح، وذلك بإعداد العدة وتحصين الحدود، وشحن الثغور، فيجب أن تكون الدولة الإسلامية مستعدة؛ لأن إعداد العدة هو أضمن طريق لتحقيق السلام.. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿الأنفال: ٦٠﴾.

وهذا السلام يجب أن يكون منظماً على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي تحفظ الحقوق وتحقق العدالة، وهذه المعاهدات يجب الوفاء بها، ولا تصح مخالفة بنودها. قال تعالى: ﴿وَأَيُّهَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِشْيَانَةٌ فَأَيُّذٌ لِيَنَّهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَنَّى اللَّهُ لَا يَجِبُ الْخَائِبِينَ ﴿الأنفال: ٥٨﴾.

١٣. معاملة المقاتلين والأسرى والجرحى على أساس من الحرص على هداية الناس وعدم جواز الإكراه على الدين والحرص على غرس التقوى والأخلاق الحميدة في نفوس الجند، فلا قتال لغير المقاتلين ولا اعتداء على المدنيين وممتلكاتهم، ولا اعتداء على الشيوخ والأطفال والنساء والرهبان، وكل من لا يشترك في القتال، ومعاملة الأسرى بالحسنى وصيانة حياتهم وكرامتهم وضمان إطلاق سراحهم على أسس عادلة منصفة، ومعالجة المرضى والجرحى والابتعاد عن انتهاك الأعراس والمحرمات، وكل أنواع المعاصي والآثام، وتنظيم دخول المستأمنين ديار الإسلام بما يحفظ حقوقهم ويصون حياتهم.. إلى غير ذلك من الأحكام المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم دول وأفراد، مما يصلح لبيان مستقل، وأذكر فيما يلي طرفاً من النصوص الشرعية والأقوال الفقهية التي تؤكد ذلك^(١).. قال تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦، وقال ﷺ: ﴿يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْبِهِ وَشَبِيبَتَا وَتَيْمًا وَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿الإنسان: ٨-٩﴾. وقال جل من قائل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَغْنَتْكُمْ فَسُدُّوا أَلْوَابَكُمْ وَأَمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد: ٤.

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

(١) انظر في بيان تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية في تاريخ الدعوة الإسلامية كتاب سير توماس أرنولد (الدعوة إلى الإسلام)..

المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم.. إلى آخر الحديث^(١). وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)^(٢). وعن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»^(٣))، وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: (أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير، نهى عن قتل النساء والصبيان)^(٤). وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يا رسول الله! أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أو ليس خياركم أولاد المشركين»^(٥)، وقال ﷺ: «ألا يجهز على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير»^(٦)، وقال ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً»^(٧)، وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ريع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجراً مثمرًا ولا تحرق عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لماكلة، ولا تعقرن نخلًا ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تحنن^(٨). وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: (أمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم إنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا)^(٩). وقال الشافعي: (ما هؤلاء ما قلنا، فهو موافق للتنزيل

(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) أخرجه أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أحمد.

(٤) أخرجه أحمد.

(٥) أخرجه أحمد.

(٦) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٧) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة.

(٨) أخرجه مالك وانظر في الأحاديث السابقة: (نيل الأوطار) الشوكاني ج ٧ ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٢٦٦-٢٦٣، ٢٦٣.

(٩) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ١٢٨).

والسنة، وهو ما يفعله المسلمون ويجمعون عليه، إن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً^(١). وقال الطبري: (أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة^(٢))، وأن ممارسة الجيوش الإسلامية للمبادئ التي قررها الإسلام دفعت (غوستاف لوبون)، مثلاً إلى القول: (ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب)^(٣) ودفعت (فشر)، في معرض تقريره لأثر الدين على الحروب الإسلامية إلى القول: (مما جعل للجيوش الإسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه)^(٤).

لقد سجل الإسلام بهذه الأحكام سبقاً وتميزاً على ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه^(٥): (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، ثم بينت أن ضحايا النزاعات المسلحة هم القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المحميين في الأراضي المحتلة، ثم ذكرت أنه يعتمد مصدراً للقانون الدولي الإنساني. اتفاقيات (جنيف) الأربعة لعام ١٩٤٩م (والبروتوكولان) (الملحقان) الإضافيان لاتفاقيات (جنيف)، الصادران عام ١٩٧٧م، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرب ومبادئ الإنسانية والضمير العام، بالإضافة إلى القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي، ثم انتهت إلى القول: ومن يراجع التراث الإسلامي يجده قد اتفق مع المعاهدات المعاصرة التي قيدت استخدام القوى في النزاعات المسلحة، وقد اتسمت الحرب في الإسلام بالرحمة والفضيلة، وبعد استعراضها للعديد من النصوص والممارسات الإسلامية قالت: وبهذا العرض الموجز اتضح لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا

(١) (الأم)، الشافعي ج ٧ ص ٣٢٢.

(٢) (التاريخ) - الطبري ج ٣ ص ١١٧.

(٣) (آثار الحرب) - الزحيلي ص ١٢٨.

(٤) (تاريخ أوروبا الوسطى) فشر ص ١١.

(٥) انظر كتاباً أصدرته اللجنة بعنوان: (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي)، بهدف بيان اتفاق الأحكام الإسلامية مع نصوص وروح القانون الدولي الإنساني.

تخرج عن عباءة الإسلام بأي حال، بل إن الكثير من قواعده تجد مصادرها في هذا الدين الخفيف، ثم أخذت في تفصيل مشوق بعقد مقارنات بين بعض النصوص والمفردات التاريخية الإسلامية وما ورد من نصوص في اتفاقيات (جنيف) (والبروتوكولين) الملحقين بها.

١٤. فإذا كانت هذه قواعد الإسلام وأحكامه في معاملة المحاربين، وإذا كان هذا أسلوبه في التعامل في أوقات الصراع والحروب، فكيف إذا سالم غير المسلمين وطلبوا أن يسمعوهم من المسلمين، ويسمعوهم باحترام وموضوعية؟ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

إن المسلمين مطالبون بتعميق هذه العلاقة والاستفادة منها في توضيح صورة الإسلام كما هي، وبخاصة أعداء الإسلام حاولوا تشويه صورة الإسلام أمام المجتمعات الإنسانية غير المسلمة من أجل الحد من انتشاره، وتعطيل دخول الناس فيه بما شنوا من حرب فكرية متجنية أثار الشبهات والشكوك، وطعنت في كل ما يمت إلى الإسلام بصلة. كما أن الالتقاء مع غير المسلمين في مجالات تعود بالنفع على المجتمع الإنساني، وتهدف إلى حماية المستضعفين ومساعدة المحتاجين والدفاع عن حقوق المظلومين أمر مطلوب شرعاً، قال تعالى: ﴿وَمَا كُرِهْنَا لَأَنْ تَقُولُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء: ٧٥، وقد قال الرسول ﷺ عن حلف الفضول: (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلوماً) ^(١)، ويعني: «ألا يعز» «أي: ألا ينقلب».

١٥. وعلى ضوء هذه الحقائق، فإن الحوار والالتقاء مع غير المسلمين لبيان وجهة نظر الإسلام في مشكلات الواقع الإنساني، وتوضيح منطلقاته في معالجة هذه المشكلات والتعريف بأي حكم من أحكام الإسلام يزيل أي سوء فهم يمكن أن يكون غير المسلمين قد وقعوا فيه تجاه الإسلام، كما أن هذا الأمر يبرئ الإسلام من كل ممارسة خاطئة ترتكب باسمه، جهلاً أو بسوء نية. ولا يقف حاجزاً أمام هذا تقسيم العلماء للعالم إلى دارين: دار إسلام أو سلام، ودار كفر أو حرب، وذلك لأنه تقسيم اجتهادي وضعه الفقهاء لتخريج

(١) (السيرة النبوية)، ابن كثير، ج ١ ص ٢٥٨.

الأحكام العملية المنظمة للواقع الدولي بحيث تطبق أحكام الشريعة فالدار دار إسلام وحيث لا تطبق، فالدار دار كفر، ويمكن أن يقال: دار غير إسلامية، ولكن لا يعني هذا أن الحرب يجب أن تظل مشتتة بين الدارين، بدليل وجود دار العهد أو الصلح في الواقع وتقسيمات الفقهاء، وإن كانت الحرب وعلاقات العداء قد سادت لأزمنة طويلة لأسباب كثيرة، منها: مبادرة الأعداء لشن الحروب على الدعوة الإسلامية منذ البداية، ومنها محاولة الظالمين والمستكبرين في الأرض منع المسلمين من تبليغ دعوة الله إلى الناس كافة، فإذا قام النظام العالمي على حرية الدعوة والفكر وترك الناس أحراراً ليختاروا دينهم ومواقفهم الفكرية والسياسية مجرية ورضاً ثم يطبقوا على أنفسهم ومجتمعاتهم ما يرغبون من نظم دون اعتداء من غيرهم، فإن شبح الحروب سينحصر عن المجتمعات الإنسانية إلى حد كبير، وما يقال عن نظام عالمي جديد يحتاج إلى بلورة وتحديد، وبناء على أسس من الحق والعدل والمساواة، والمشاركة المسؤولة ووحدة المعاملة والالتزام الراسخ بذلك من الجميع، بعيداً عن المصالح الضيقة المحدودة.

١٦. ثم إن الإسلام، في كل ما يقرره، يجعله مرتبطاً بالعقيدة والإيمان وبالجزء الأخروي، فيندفع المسلمون له اندفاعاً شديداً، فليس ما يقرره الإسلام مجرد توجيهات وعظية غير ملزمة، أو معالجات جزئية محدودة، إنما هي معالجات شمولية تصوغ الفرد والمجتمع صياغة صالحة متميزة، وما مشكلة البشرية في هذه الأيام التي تسبب لها كل ما نعرف من قلق واضطراب وتسابق في التسلح وحروب إلا في عقول ونفسيات القادة والشعوب، وما أقدر الإسلام على إعادة الأفكار الصحيحة للعقول وإعادة الطمأنينة والحب والتعاون للنفوس، يقول الدكتور مصطفى السباعي: (إن النفس التي تطمئن إلى حقها، وتبتعد عما يثير أعصابها، هي نفس لا تعرف للحرب لذة ولا تستسيغ للعدوان طعماً، أما النفوس التي أمضها الظلم وأرقها القلق، والأعصاب التي تعيش في جو مضطرب لا تستقيم فيه الأوضاع أو في جو تستثار فيه الغرائز وتوقظ الشهوات، فهي التي تستجيب للثورة وتفكر في الفتنة، إن المحروم والجائع والمضطهد هؤلاء هم وقود كل حرب تقع ولسان كل ثورة تشتعل، فالسلم الذي أقامه الإسلام سلم وقائي يقي المجتمع من عوامل الحرب والفتنة قبل أن تقع، بحيث لا يترك للفتنة قوة تنفذ منها إلى كيان الأمة تثير أعصابها للشر وتعرض أمنها واستقرارها وأرضها للدمار، ثم هو سلم إيجابي لا يكفي بأن يمنع وسائل الحرب، بل

يزرع وسائل الاستقرار والحب حتى يجد الناس طعم السلام طعماً سائغاً، لذة
للشاريين^(١).

(١) نظام السلم والحرب في الإسلام - د. مصطفى السباعي: ص ١٦.

المطلب الخامس

المعالجة التشريعية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع من الناحية العملية

تصدت الشريعة الإسلامية بشمولها المعروف وتنظيمها للواقع الإنساني بكل أبعاده، ومن خلال أحكامها العقديّة وأحكامها الخلقية التهذيبية وأحكامها العملية لهذا الموضوع، إن كان ذلك من حيث تحديد الأحكام الاعتقادية المطلوبة من الإنسان أو كان ذلك من حيث الصفات والأخلاق التي يجب أن يتصف بها، أو كان ذلك من حيث حكم ما يصدر عنه من صفات وما يجب أن يطبق عليه من أحكام.

ولا يخفى أهمية الأحكام الاعتقادية والصفات التهذيبية المطلوبة في الإنسان والتي تصونه وتحميه من الوقوع في حبال الغلو والتطرف، وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام مما أوضح وسيوضح هذا البحث أبعاده وكثيراً مما يتعلق به.

لكن يهمني أن أشير أن الأحكام الفقهية المقررة في الشريعة هي التي يمكن صياغتها في نصوص تشريعية يمكن أن تتخذ أساساً في التعامل مع هذه الظاهرة.. تلك الأحكام التي تتعامل مباشرة مع التصرفات التي تصدر من الذين يقومون بالأعمال التي تدخل في إطار هذه المفاهيم التي حاربها الإسلام وقدم لمعالجتها أحكاماً عقديّة وخلقية وتهذيبية وأحكاماً عملية فقهية والتي ظهرت واضحة في الكتب الفقهية في أبواب الجنائيات والعقوبات وبخاصة في جرمي الحرابة والبغي والتي تعرف بالرجوع إلى مظانها ولكنني أكتفي هنا بالتعريف العام بها.

فالحرابة.. تسمى أيضاً عند الفقهاء بقطع الطريق لسلب الأموال والاعتداء على الناس، ويقصد بها خروج فرد أو طائفة تحتمي بالسلاح في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال خارجين على النظام العام للمجتمع، ويدخل في مفهومها العصابات المسلحة التي تفسد الأمن لأي غرض من الأغراض المرفوضة شرعاً..

وقد وردت عقوبة هذه الجريمة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا

إِلَيْهِ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿ المائدة: ٣٣-٣٤ .

والرسول ﷺ يقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١).

وقد جاء حد الحرابة بهذه الصورة الشديدة نظراً لخطورة هذه الجريمة وأخطارها البالغة على أمن المجتمع واستقراره، وعلى حقوق الناس وأمنهم وسلامتهم وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

ولكن الشريعة فتحت باب المعالجة لهذه الظاهرة على مصراعيه عندما فتحت باب التوبة وعدم المعاقبة لمن يتوب من هذه الأفعال الشنيعة قبل القدرة عليه. وفق تفصيل بينه المفسرون عند شرح هذه الآية والفقهاء عند بيانها لأحكام حد الحرابة باعتبارها حداً من الحدود التي قررها الإسلام للقضاء على الجرائم.

أما البغي فالمراد به الخروج على الإمام، ومخالفة الجماعة بتأويل يقومونه مع المغالبة واستعمال السلاح. وهو ما يسمى في الدراسات المعاصرة بالعصيان المسلح والذي قد يصل إلى الحرب الأهلية.

وقد بين حكم ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ الحجرات: ٩ .

وأوضح العلماء إن واجب الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعته رجاء حسم مادة الشر بل بينوا إن واجبه أن يسأل عن سبب خروجهم فإن كان لظلم منه أزاله وإن كان هناك من شبهة كشفها لأن الله عز وجل يأمر بالإصلاح قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿ الحجرات: ٩ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم واحمد، الفتح الكبير ج ٣ ص ١٨٧ .

المطلب السادس

التوصيات والاقتراحات اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب والغلو والتطرف وتحقيق نهضة العالم الإسلامي:

ويدفع التحليل لواقع العالم الإسلامي إلى الوقوف عند مشكلاته، ودراسة أبعادها، واستقصاء سبل علاجها، بهدف التخفيف من مظاهر الضعف والتخبط والمعاناة والاختلاف التي يشكو منها، والتوجه به إلى مستقبل مشرق تختفي منه هذه المشكلات، وتوافر فيه لإنسانه ضمانات العيش الكريم، ولدوله مظاهر القوة والتكامل، والحرص على خير الفرد والمجتمع وتقدمهما.

وعلى ضوء تنوع المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي، وكثرة النواحي والجوانب التي يجب الاهتمام بها في رسم صورة مشرقة لمستقبله، تتعدد التوصيات التي يجب الاهتمام بها والعمل على ترجمتها إلى خطط عملية مدروسة، بحيث تتوجه كل الجهات المهمة والمسؤولة في العالم الإسلامي إلى تطبيقها ونقلها إلى واقع ملموس، بكل جد ونشاط.

وأحاول - فيما يلي - اقتراح مجموعة من التوصيات مصنفة على عدة مجالات، منبهاً إلى حاجة هذا الموضوع لبحث مستفيض، فهو جدير بمؤتمر موسع تعد له البحوث المستفيضة، وينكب العلماء من مختلف التخصصات على دراسته، والخروج بتوصيات محددة في كل آفاقه، واقتراح الخطوط العريضة لخطط تنكب على إعدادها لجان متخصصة جادة.. وعلى أي حال؛ فهذه مشاركة محدودة في هذا الجهد الكبير المطلوب^(١).

أولاً: في مجال الدعوة والإعلام:

(١) ضرورة العمل على بيان سماحة الإسلام، وأنه جاء لخير الإنسان، هذه الدعوة لكل المجتمعات الإنسانية، وبطريقة تستفيد من أساليب العصر في الإعلام والاتصال، ويقع على رأس ذلك، في هذه الأيام، إقامة الفضائيات الإسلامية المتنورة، ومواقع (الانترنت) اللازمة لمخاطبة العقل الإنساني المعاصر، باللغة التي يفهمها.

(١) أساس هذه التوصيات ومقدمتها وردت في دراسة كنت قدمنها لاجتماع الهيئة التأسيسية للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في دورته الرابعة الذي عقد في القاهرة، في المدة من ٢٨-٣٠/١٠/١٩٩٣م، بعنوان: (حاضر العالم الإسلامي ونظرة إلى المستقبل).

٢) تطوير مناهج إعداد الدعاة بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام، ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية، بالإضافة إلى اطلاعهم على الثقافة المعاصرة، بحيث يكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة، ومخاطبتهم لها عن وعي وبصيرة. وهذه قضية في غاية الأهمية لخطورة دور الدعاة، وإمكانية تغيرهم الناس من الدين بدل دعوتهم إليه، فالداعية بفكره، وخطابه، وسلوكه، خير وسيلة للتعريف بالإسلام ونشره.

٣) دعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والنهوض بالدعاة علمياً ومادياً، حتى يكونوا قادرين على التفرغ للقيام بواجباتهم الكبيرة.

٤) الاهتمام بالمسجد ودوره التربوي والاجتماعي المتكامل في حياة المسلمين، باعتباره المؤسسة التعليمية والتوجيهية الأولى في حياة المسلمين، في ظل إقبالهم على الله ﷻ في بيوته المباركة.

٥) الاهتمام بالقدوة، والحرص على تقديم صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، في كل مجالات الحياة، في إطار من العمل على نقل حلول الإسلام لمشكلات الواقع الإنساني إلى التنفيذ والممارسة؛ لأن التطبيق الناجح أفضل طرق الدعوة والبيان.

٦) العمل على ترقية الصحة الإسلامية المعاصرة من كل مظاهر الانغلاق والتزمت والتشديد على الناس بدون دليل شرعي معتبر، وهذه أمور تحتاج إلى جرأة في النصح والمعالجة، وعدم خوف من أي اتهامات قد يتقونها المتشددون.

٧) توجيه وسائل الإعلام العاملة في الدول الإسلامية لخدمة البناء التربوي المتكامل للإنسان، بحيث لا تهتم هذه الوسائل ما تبنيه الجهات التربوية الأخرى، على أن يكون هذا بأساليب جديدة لا تكفي بالوعظ المباشر.

ثانياً: في مجال التربية والتعليم:

٨) العناية ببناء الشخصية الإسلامية السوية، مما يتطلب الاهتمام بمناهج التربية والتعليم من الحضنة وحتى الجامعة، بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وإعدادهم الإعداد الذي يصبرهم بدينهم، ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي فالتحصين للأجيال أهم وسيلة لحمايتهم من أخطار العولمة ومشكلاتها، ومن أي مفاسد

يمكن أن تهدد أخلاقهم وسلوكهم.

٩) الاهتمام بالبحث العلمي، والتعامل مع العلوم المعاصرة على أساس نظرة الإسلام المتميزة للكون والحياة والإنسان.

ثالثاً: في المجال الفكري والفقهية:

١٠) الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة، والمبادئ المستوردة، والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها، ومناقشتها بأمانة وموضوعية، بحيث تكون المعرفة بهذا الخصوص متاحة لجميع المثقفين، وبخاصة الذين لم تتح لهم فرصة الاطلاع على المعرفة الإسلامية الصحيحة.

١١) رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطريقة علمية سليمة دون ضعف وانفعال، وعلى أساس من الثقة الكاملة بكمال دين الله ﷻ وبما يتفق مع المستويات العلمية المتعددة للمخاطبين.

١٢) الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية بهدف بيان قدرة الإسلام على تنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده، وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات الواقع الإنساني، وهذا أمر يجب أن تتولاه الجامعات الفقهية، ومجالس الافتاء المؤهلة، لحاجة كثير من هذه القضايا إلى اجتهاد جماعي راشد.

رابعاً: في مجال السياسة والعلاقات بين الدول الإسلامية:

١٣) العمل على بناء قوة المسلمين، واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً في إطار من تكامل القدرات المتاحة للعالم الإسلامي.

١٤) العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتعاونهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية، وعلى وفق أحكام الشريعة الإسلامية المعروفة، إفساداً لمخططات الأعداء في تفتيت وحدة المسلمين، وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

١٥) الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتأكيد على حقه في الحياة والكرامة والأمن، وضمنان الحاجات الأساسية وأداء شؤون المجتمعات على وفق مبادئ العدل والشورى، وهذا أمر مهم، وفيه تفصيلات كثيرة، ليس هنا مجال استقصائها.

١٦) تقوية منظمات العمل الإسلامي المشترك الإقليمية الدولية، ووضع البرامج وتوثيق الصلات وبناء العلاقات بين الدول الإسلامية على أسس من الثقة والاحترام المتبادل، وعدم التدخل في شؤون الآخرين.

١٧) التأكيد على ضرورة وضع خطط تنمية على أساس التكامل بين بلدان العالم الإسلامي بطريقة تشارك فيها الدول الغنية منه في تحقيق التنمية في الدول الفقيرة على أسس من التكافل والتراحم والتعاون، على وفق تصورات تهتم بمبادئ الاقتصاد الإسلامي ومركزاته.

خامساً: في مجال التنمية الشاملة:

١٨) تبني المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة الذي يقوم على العناية بشكل متوازن بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والروحية.

١٩) محاربة مشكلة الفقر، واتخاذ كل الوسائل المشروعة لضمان الحاجات الأساسية لجميع الأفراد، وهذا يقتضي الاهتمام بالزكاة وبحقوق الفقراء في أموال الأغنياء، والحرص على الاستفادة من حصيلة الزكاة لإقامة المشروعات التأهيلية للمحتاجين، والعمل على إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، تقوم بتلقي الزكوات بالتنسيق مع مؤسسة الزكاة في كل بلد، وإنفاقها على المناطق الأكثر حاجة.

٢٠) تنمية كل صور التعاون والتكامل بين البلدان الإسلامية، وتشجيع حركة رؤوس الأموال وإقامة الأسواق الاقتصادية المشتركة بينها، والاستفادة من خبراتها المتوافرة في مختلف الآفاق والمجالات.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الإرهاب

التشخيص والعلاج

الإرهاب التشخيص والعلاج

إعداد

الدكتور عبد القاهر محمد أحمد قمر

الباحث الشرعي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

مجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه المتوسطين المعتدلين الخيرين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الأمن مطلباً فطرياً كفلته كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على سواء، وهو من أهم مقومات السعادة والاستقرار والهناء، ولا تستقيم حياة الناس بدونها، بل تغشاهم المشقة والتعاسة، وتعطل مصالح معاشهم وتفقد حياتهم بهجتها.

نعيش نحن المسلمون اليوم في بلدان تسوسها حكوماتها بأنظمة وسياسات، بعضها مستوحاة من الشريعة الإسلامية السمحة ومتوافقة معها - وهي أعلاها شأنًا وأفضلها نتيجة - وبعضها تعمل على توفير العدل وفق قوانين وضعوها دون رجوع لأحكام ديننا الحنيف، كما تعيش على كوكبنا أمم وحضارات عديدة تحكم في بلدانها بأنظمة وقوانين رأت فيها تحقيق المصلحة. وتطورنا نحن وجميع تلك الحضارات تطورا سريعا في كل المجالات، وأخذت الجرائم حظها منه، كما استحدثت جرائم لم تكن معهودة ولا معروفة في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، ومن تلكم الجرائم جريمة الإرهاب، التي طالما ارتكبت ضدنا، ومورست علينا، واصطلبنا بنيرانها، ثم انتهجها ومارسها أفراد من سائر المجتمعات ومنها مجتمعنا الإسلامي، لكن سرعان ما حاول الآخرون تلييسها بنا، بل واتهموا ديننا بالخص عليها ظلما وعدوانا. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن الوحشية والفظاعة والخطورة التي تتميز بها مشكلة الإرهاب قد حولتها خلال السنوات الأخيرة إلى قضية رئيسة وخطاب غالب في الدراسات والبحوث ووسائل الإعلام، فتمت دراستها من نواحي شتى، بما فيها تعريفها، وأسبابها الجوهرية، وخلفياتها التاريخية، ومنطلقاتها النظرية، ومرتكزاتها العملية، فضلا عن تأثيراتها ومضاعفاتها في مختلف الميادين.

وقد سرتني الدعوة الكريمة من والدنا في أسرة مجمع الفقه الإسلامي معالي الأمين العام الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة حفظه الله، إلى تقديم بحث حولها، والمشاركة به في مؤتمر دورة المجمع السابعة عشرة المزمع انعقادها بعمان، في المملكة الأردنية الهاشمية، في شهر يونيو ٢٠٠٦، ضمن كوكبة من الفقهاء والمتخصصين. للكشف عن جذور هذا الوباء الخطير، وبيان حكمه، ووضع طرق ناجعة حكيمة خالية هي الأخرى عن انتهاج الغلو وسلوك التطرف كفيلة بمحاربه واجتثائه.

إن الإرهاب يهدد أمن دولنا واستقرارها، ويشكل خطرا على مصالحها، ويمثل إخلالا بالمبادئ الأخلاقية والدينية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وسيء الى التراث الإنساني لأمتنا الإسلامية كما يشكل انتهاكا للعهود والمواثيق الدولية. إنه فيروس غزا فكر البعض ولا بد أن يواجه بتقوية المناعة والحصانة وبمضاد قوي وعلاج ناجع.

هذا البحث محاولة لإبراز الحقائق المستتجة بالطرق العلمية لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة البشعة المتولدة من أفكار منحرفة، ووضعها أمام المؤتمرين في دورة المجمع السابعة عشرة لوضع قرار يصدره المجمع لننعم جميعا بالأمن والاستقرار.

وقد قسمت البحث إلى خمسة فصول:

أما الفصل الأول: فوضعت فيه مقدمات ممهديات في جملة من الموضوعات، وهي: مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده. والجرائم: أنواعها، وعقوباتها في الفقه الإسلامي. والحرب في الإسلام: قيمها وآدابها وشروطها وأسبابها. والتطرف والغلو، والاعتدال والوسطية. والعنف.

وأما الفصل الثاني: فعرفت فيه الإرهاب، على النحو الآتي: أولا: معنى الإرهاب في اللغة العربية والمقصود به في القرآن والسنة.

ثانيا: مصطلح الإرهاب في العصر الحديث، تاريخه، مفهومه.

ثالثا: التعاريف التي وضعت للإرهاب في غير الدول الإسلامية.

رابعا: التعاريف التي وضعت له في الدول الإسلامية.

خامسا: التعليق على التعاريف المقدمة للإرهاب. وما يتميز به الإرهاب عن غيره من الجرائم.

سادسا: أهم عناصر العمل الإرهابي.

سابعا: الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الاستقلال.

ثامنا: تحليل الجرائم الإرهابية، وتكييف صورها.

تاسعا: إرهاب الدول.

عاشرا: تسيهات مهمة قبل وضع تعريف الإرهاب.

حادي عشر: التعريف المقترح.

ثاني عشر: أسباب تحريم الإرهاب.

ثالث عشر: عقوبة الإرهابي.

رابع عشر: تمويل الإرهاب وتشجيعه.

وأما الفصل الثالث: ففي أسباب انتشار ظاهرة العنف والإرهاب. وبينت فيه ما يلي:
أهم الأسباب المغذية للعنف والتطرف والإرهاب، من النواحي الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية، كما ذكرت أهم الوسائط المساعدة على العنف والإرهاب والتطرف، وأهم الأسباب السياسية الدولية والمحلية. وكذلك تناولت بيان الأسباب المغذية للعنف والإرهاب المتعلقة بالجماعات الإسلامية. منها ما أدركها العلماء، ومنها ما وضعها الممارسون للإرهاب، ثم ناقشت المبررات التي وضعها الممارسون. ثم بينت أهم ملامح فقه جماعات الإرهاب والعنف. وما هي خسارة المسلمين من الإرهاب. وما هو مستقبل الإرهاب.

أما الفصل الرابع: ففي ذكر جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في بيان موقف الإسلام من الإرهاب والعنف.

وأما الفصل الخامس: ففي خطط علاج ومكافحة الإرهاب، وهي كما يلي:

أولا: إقرار العقوبة الشرعية التي أنزلها الله وتنفيذها بحزم.

ثانيا: اتباع وسائل الحوار والتحذير.

ثالثا: تقوية دور مؤسسات العدل والأمن والرقابة المالية.

رابعاً: تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية.

خامساً: تقوية دور المرين والموجهين وترقيته.

وفي النهاية ذكرت مشروع القرار.

وبعرض هذا البحث على المجلس الموقر لمجمع الفقه أرجو أن يحظى من لدن أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء بمزيد من النصح والتوجيه والإرشاد.

أسأل الله العلي القدير أن يهدي الجميع، وأن يصل الإرهاب إلى نهايته، وأن ينفع بهذا البحث، وهو ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

د. عبدالقاهر محمد أحمد قمر

مكة المكرمة، ١٨/٤/١٤٢٧هـ

١٦/٥/٢٠٠٦م

الفصل الأول مقدمات مهدات

يتضمن هذا الفصل مقدمات مهدات في بيان مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده، وبيان الجرائم المعروفة في فقهننا الإسلامي، والتي تحدث عنها الفقهاء بكل تفاصيلها، لتعرف أولا ما هي الجرائم المعروفة في فقهننا ثم نتعرف على جريمة الإرهاب.

أولا: مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده:

الأمن منحة ونعمة إلهية كبرى تفضل بها الخالق ﷻ على عباده لتستقر حياتهم وبيئنا عيشهم، وجعله مرهونا بالاستقامة على منهجه وبالعدل بين الناس ومكافحة الظلم والاعتداء، وقد امتن الله به في كتابه في عدة مواضع فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَاءَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قریش: ٤. وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ البقرة: ١٢٥. وقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢. وقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: ١١٢.

ودعا رسول الله ﷺ أتباعه إلى التحلي بمكارم الأخلاق ونبذ الشر، والعمل على التعاون والتقوى والاستقامة، وحذرهم من الفتن والفساد، وقد شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على جرائم كثيرة من أجل الحفاظ على وحدة الجماعة، وصيانة الأمن حتى ينعم أبناء الأمة الإسلامية بحياة سعيدة لا يعكرها خوف أو تنغصها اضطرابات، ومنهج الإسلام لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والثبات، ويتم من خلال ثلاثة محاور لا غنى عنها لإصلاح الفرد والجماعة، وهي:

١- حاجة الفرد إلى تربية وإصلاح ذاتي حتى يصبح الإنسان سويا يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ديني وضمير يفظ.

٢- إصلاح أوجه الحياة الإسلامية لكونها إحدى دعائم تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٣- تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من كل من يتعدى

حدوده ويسعى في الأرض فسادا بعد إصلاحها. وتهدف العقوبات التي شرعها الإسلام إلى حماية المجتمع بالحق والعدل وصون مبادئه ووحدته وأمنه وتماسكه وتلاحمه^(١).

ثانيا: الجرائم، أقسامها وأنواعها، وعقوباتها في الفقه الإسلامي:

لا تخلو المجتمعات من أفراد يعكرون الأمن المنشود بارتكاب جرائم واعتداءات، والجرائم^(٢) جميعها فعل محرم معاقب عليه. وقد بحث الفقهاء الجرائم، ورتبوا عليها العقوبات الشرعية المناسبة، وأهم أقسام الجرائم عندهم هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير.

وتنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة محددة معينة مقدرة حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط. وهي سبع جرائم: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحراية، والردة، والبغى. وعقوباتها تسمى الحدود أيضا.

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهما عقوبتان مقدرتان بحد واحد حقا للأفراد، فللمجني عليه أن يعفو عنها. وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ. والجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب، ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم تحت عنوان الجنائيات، والجراح أو الدماء.

القسم الثالث: جرائم التعزير: والتعزير: التأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٣). ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد وتقدير عقوبات الجرائم التعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لها تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت لولي الأمر اختيار العقوبة بما يلائم الظروف، وبحسب ما تقتضيه حال

(١) تلخيص أ.د. محمد فتحي عمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز

الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٥٩-٦٢.

(٢) تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: ((محظورات بالشروع، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)). [الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه: محمد حامد الفقي، (تصوير: دار الفكر، ١٤٠٦). ص ٢٥٧].

(٣) التوقف على مهمات التعازير، للشيخ محمد عبدالرؤف المناري، تحقيق: د. محمد رضوان الذابية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر. لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ)، باب الناء، فصل العين، ص ١٨٦.

الجماعة وتنظيمها وتوجيهها والدفاع عن نظامها العام، ومعالجة الظروف الطارئة، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يجرمه أولو الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يجرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة^(١).

والشريعة الإسلامية من خلال جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بكل الجرائم التي تمس أمن المجتمعات الإسلامية سواء من الداخل أو الخارج. وتلتقي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم جرمي الحراة والبغي، ودفع ضررهما. لأن التساهل فيهما يؤدي إلى الفتن والضرر على الأرواح والأموال والأعراض. وقد تعرض علماء الإسلام للجرائم الإرهابية بكافة صورها في جريمة الحراة^(٢).

والحراة وتسمى قطع الطريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهي: الخروج على المارة لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب على سبيل المكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. وتمتد لتشمل كل من يسعى في الأرض فساداً، أو يحدث الذعر والفرع والخوف في قلوب الناس في البر أو البحر أو الجو^(٣)، وهي من الكبائر باتفاق، ويسمى مرتكبوها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ القرآن عقوبتها أشد التغليظ، فقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣، ونفذ الرسول ﷺ هذا الحد على العرنيين، روى ذلك

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للأستاذ عبدالقادر عودة، ط ٤، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥) ج ١ ص ٧٨-٨١.

(٢) تليخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المفروض، تأليف: د. علي بن فايز الجعني، مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)). ص ٥٩-٦٢.

(٣) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: ((الحراة): كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستامن، أو يخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا)). [جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، (ت: ٥٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخرسي، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ). ص ٥٢٣].

البخاري بسنده «عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتروا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا، فقال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم). فأتوها فشرّبوا من ألبانها وأبواها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا). قال أبو قلابة: «سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله»^(١). وقد أجمع العلماء على مشروعية حد الحراة، وهي تتمثل في حقين: أحدهما الله تعالى، والآخر للعباد، ولا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم^(٢). وقد يرتكب جريمة الحراة فرد أو جماعة، أما جريمة البغي فلا تكون إلا من جماعة مسلحة لهم شوكة خرجوا على الإمام بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد، كما أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحراة فالغرض منها الإفساد في الأرض^(٣).

والبغي: هو الاعتداء والظلم، والسعي بالفساد، يقال: «بغى عليه يبغى بغيا: علا، وظلم، وعدل عن الحق، واستطال، وكذب»^(٤). والبعاة، أو أهل البغي: هم الظلمة الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق المعتدون عليه بتأويل^(٥)، ولهم شوكة. وهم آثمون، ويجب على الناس معونة الإمام في قتالهم، ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد^(٦). وأركان البغي هي: الخروج على الإمام، والعمل على خلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، وأن يكون الخروج مغالبة، والقصد الجنائي^(٧).

ومن المتفق عليه في كل المذاهب أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب

- (١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، مطبوع ضمن فتح الباري ج ١٢ ص ١١١.
- (٢) الموسوعة الفقهية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م): حراة، ج ١٧ ص ١٥٣، وما بعدها، وبقا، ج ص ١٣٠، وما بعدها.
- (٣) الموسوعة الفقهية، حراة، ج ١٧ ص ١٥٣، وما بعدها، وبقا، ج ص ١٣٠، وما بعدها. تلخيص أ.د. محمد فتحي عمود لبحث الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المفروض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)، ص ٥٩ - ٦٢.
- (٤) القاموس المحيط والقاموس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شامطيط، لجهد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب الناشئ، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، باب الواو والياء، فصل الباء، ص ١٦٣١.
- (٥) الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى، لأبي الحسن يوسف بن عبدالمهدي الصالحى ابن المبرد، الطبعة الأولى، إعداد: د. رضوان غنار غربية، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ). ج ٣ ص ٧٤١.
- (٦) الموسوعة الفقهية، حراة، ج ١٧ ص ١٥٣، وما بعدها، وبقا، ج ص ١٣٠، وما بعدها.
- (٧) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، للأستاذ عبدالقادر عودة، ج ١ ص ١٠٢، وما بعدها.

خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جورا وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم إلى الطاعة، وعليهم أن يرجعوا إلى الطاعة، فإن لم يرجعوا قاتلهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْصَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّى تَبْقَى إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩.

فالطائفتان المؤمنتان المتقاتلتان يجب عليهما أن تلتزما بما أمر الله من عدم البغي والتماذي في القتال، ويكلف الله الذين آمنوا من غير الطائفتين المتقاتلتين أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلتين، فإن بغت إحدهما على الأخرى فلم تقبل الرجوع إلى الحق، أو بغيا معا برفض الصلح أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله، وأمره هو قبول الصلح وإنهاء القتال والالتقياد لحكم الله وطاعته، وقاتل الفئة الباغية لا صلة له بالجهاد^(١).

ثالثا: الحرب في الإسلام، قيمها وآدابها وشروطها وأسبابها:

ينفرد الإسلام بقيم إنسانية لم تعرفها البشرية في تاريخها، وأهم تلك القيم ما يلي:

١- إن الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون: تقرر عند أهل العلم أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم والتعاون، وإن الحرب ليست إلا علاجا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة والموعظة الحسنة، وإنها ضرورة تقدر بقدرها، واجه بها الإسلام الواقع، فهي ليست مشروعة لذاتها عدوانا، لأنه لا عدوان حيث لا عدوان، ولا إهدار لكرامة الإنسان، بل تجب المودة والمعاملة بإحسان، والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحنته: ٨، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُمْ أَفْلَاحُ عَدُوِّنَا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣. وفي غزوة أحد لما خرج رسول الله ﷺ من المعركة جريحا وقد كسرت رباعيته وشج وجهه ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجته عليه الصلاة والسلام، قال له بعض الصحابة: فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ؓ قال قيل يا رسول الله اذع على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعلًا وإنما

(١) يراجع: الحق الإنساني والعنف الدولي: للقاضي عبدالقادر بن محمد العماري، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي بمكة، مطبوع ضمن العدد الرابع عشر من مجلة الجمع، ج ١ ص ٤٨١-٤٨٥.

٢- كما تقرر أن المسلمين في جهادهم وتبليغهم لدعوة الله لا يقصدون الاستلاء في الأرض والتحكم بمصائر الأمم والشعوب، إنما يقصدون تبليغ دعوة الله وإعلاء كلمته وإعمار الأرض وفق منهجه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْسَدُوا دِينَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص: ٨٣. وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١^(٢).

٣- كما تقرر شرط أن تكون المصلحة في خوض الحرب محققة أو راجحة، يقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥: «والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا»^(٣).

وقد شرعت الحرب في الإسلام لأسباب محددة أساسها حماية الحقوق وصيانة قواعد العدالة، دون عدوان أو ظلم، نابعة من سعي الإسلام لإحقاق الحق، ونشر العدل والخير في ربوع الأرض، وهذه الأسباب هي ما يلي:

١- الدفاع عن النفس: ويشمل ذلك: الدفاع عن الدين، والبلاد، والأموال، والأنفس، والكرامة، فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردّها. وقد كان القتال في الإسلام لرد العدوان، لأنه يدعو أتباعه للمواجهة وعدم التخاذل دفاعاً عن الحقوق وردعاً للأعداء، قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٤) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الحج: ٣٩-٤٠، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠،

(١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون). والحديث برقم ٢٥٩٩ ج ٤ ص ٢٠٠٦.

(٢) المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب، للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، العدد الرابع عشر، ج ١ ص ٥٢٤.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ج ١ ص ٢٩٧.

وقال ﷺ: ﴿ وَإِنْ تَكُفَرُوا أَيَّمَنُكُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيَّمَةَ الْكُفْرِ ﴾
التوبة: ١٢.

٢- منع الفتنة في الدين وتحقيق مبدأ حرية العقيدة: فمنع الاعتداء على هذه الحرية من موجبات القتال في النظر الإسلامي، قال تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهتُوا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَالْعَظْلِمِينَ ﴾ البقرة: ١٩٣.

٣- نصرمة المظلومين والمستضعفين في الأرض ولو كانوا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا لَنُفْقِلُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أُمَّهَاتُهَا ﴾ النساء: ٧٥. وقال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الشورى: ٤٢^(١).

وقد وضعت شريعة الإسلام للحرب شروطاً وأداباً، من أهمها:

١- أن القتال إنما يكون للمقاتلين، وأما غيرهم فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا ينالون بسوء، لقوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠. والآية فيها تهيج للمؤمنين على قتال المعتدين، وإرشادهم إلى أن تكون غايتهم نصرمة الحق ودحر الباطل، لا المطامع والشهوات، ومنعهم من مجاوزة القتال إلى من لم يشترك فيه من نساء وصبيان ومن في حكمهم، ففي الحديث قال ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(٢)، وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ ووصايا الخلفاء الراشدين لقوادهم بالنهي عن قتال غير المقاتلين، منها ما رواه البيهقي بسنده إلى بريدة ؓ أن رسول الله ﷺ كان يقول لأصحابه: (اغزو في سبيل الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع - أي الرهبان والأخبار-) ^(٣). وأخرج أبو داود في سننه عن أنس ؓ أن النبي ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله وبالله، وعلي ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم

(١) المبادئ والقواعد الإسلامية، للدكتور عبدالسلام العبادي، ج ١ ص ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ = ١٩٩٤)، ج ٩ ص ٩٠.

وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين^(١). ومن وصية أبي بكر لأسامة بن زيد وجيشه حين أرسلهم لقتال أهل أسن - وهي قرية على حدود الشام الجنوبية قرب مؤتة -: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بوصايا فاحفظوها عني: لا تحونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا، ولا تقطعوا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، سوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)^(٢). كما تجب المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحد الجانبين. ومما حرمة الإسلام التخريب والتدمير، أو إساءة معاملة الأسرى والتكيل بهم فضلا عن قتلهم، فهم يعاملون بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء. ويستتج من المبادئ الإسلامية في زماننا تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو وسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية أو التي تفسد البيئة وتدمرها^(٣).

٢- أجمع العلماء على أنه لا يجوز مجال من الأحوال مهاجمة الأمنيين الذين بينهم وبين المسلمين عهد، وأخذهم على غرة، ومفاجأتهم باحتلال أرضهم وديارهم، ونقض العهد والمواثيق إلا إذا نقضها العدو لأن ذلك يمثل أفحش الغدر، وأقبح الخيانة، وأسوأ ألوان نقض المواثيق، ومما يدل دلالة واضحة على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ الأنفال: ٥٨. والبند معناه: طرح الشيء وإلقاؤه على سبيل الإهمال والترك^(٤)، والمعنى: وإما تخافن - يا محمد - من قوم بينك وبينهم عهد على عدم مقاتلتهم، بأن ترجح لديك أنهم على وشك خيانتك، ونقض عهذك، وقامت الأدلة على ذلك، فاطرح إليهم عهدهم وأعلمهم إعلاما واضحا صريحا بذلك قبل أن تحاربهم، حتى تكون أنت وهم في العلم بالتحلل من هذا العهد سواء لأن الله تعالى لا يجب الخائنين لعهدهم. والذي يراجع ما قاله المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة يراهم قد أجمعوا على: أنه لا

- (١) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر). والحدِيث: برقم ٢٦١٤، ج ٣ ص ٣٧. أول كتاب الجهاد.
- (٢) كتر العمال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ط١، تحقيق: عمود على الدماطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ = ١٩٩٨). ج ١٠ ص ٢٥٨.
- (٣) القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، (بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة)، مجلة المجمع، العدد ١٤، ج ١، ص ٤٠٠. وينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٥٤.
- (٤) المصباح المنير، كتاب التون، (نبدته)، ج ٢ ص ٥٩٠.

يجوز لأولياء الأمور في أية دولة مسلمة أن يأمرُوا جيوشهم بمهاجمة أية دولة أخرى بينهم وبينها معاهدة عدم اعتداء، إلا بعد إخبار تلك الدولة بالتحلل من هذه المعاهدة.

وقد كان المسلمون في فتوحاتهم وفي معاهداتهم مع المشركين وأهل الكتاب يخترمون العهود أشد الاحترام، ويقفون على حدودها. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل: ٩١. حتى إنه لو أحسوا بنقض العهد من العدو فإنهم يجب أن يشعروهم بنقض العهد حتى يكونوا وإياهم على العلم به على حد سواء. قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨.

وروى الإمام أحمد بسنده عن سليم بن عامر قال: كان معاوية رضي الله عنه يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم عهد إلى أمد فأراد أن يدنو منهم حتى إذا انقضى الأمد غزاهم من قريب فإذا بشيخ على فرس يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدرا يا معاوية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان بينه كما روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه: دعوني أَدْعُوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم. فقال: إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا، وإن أبيتتم فأدوا الجزية، وإن أبيتتم نابذناکم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام^(١).

وقد بلغ من تأكيد الوفاء بالعهود في الإسلام أن الله تعالى نهانا أن نصر إخواننا المسلمين على القوم الذي بيننا وبينهم عهد من الكفار، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْتٌ ﴾ الأنفال: ٧٢. فلا يباح لكم نصر المسلمين على المعاهدين وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسلمين تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)^(٢).

٣- صيانة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين الذين يعيشون معنا في بلادنا، أو لا يعيشون معنا، ولكن بيننا وبينهم عهود تقتضي حمايتهم، وهؤلاء وإن كان لكل طائفة منهم

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (مصر: مؤسسة قرطبة)، ج ٤ ص ١١١، برقم ١٧٠٥٦.

(٢) ج ٥ ص ٤٤٠، برقم ٢٣٧٧٧.

(٣) الجهاد المشروع في الإسلام: الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، (سلسلة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م)، ج ١ ص ٩٨، وما بعدها.. والحديث في سنن أبي داود برقم ٢٧٥١، ج ٣ ص ٨٠.

أحكامها الشرعية التي فصلها الفقهاء إلا أنهم جميعا يشتركون في أمور، من أهمها:

أ- عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه، أو إجباره على اعتناق عقيدة معينة. لأن الله تعالى نهانا عن أن نكره أحدا على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦.

ب- أباح الإسلام لهم ممارسة شعائر دينهم، فلا تهدم لهم دار عبادة.

ج- إقامة العلاقة معهم على البر والعدل وتبادل المنافع، ومعاملتهم بالتي هي أحسن ما داموا لم يسيئوا إلينا، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰ عَنْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَىٰ عَنْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ أَن تُولَّوهُمْ وَمَن يُولَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الممتحنة: ٨-٩.

د- إذا طلب أي فرد -ولو كان من الأعداء المحاربين لنا- الأمان من أجل الإقامة والعمل في ديارنا، أعطي إياه، وصار بذلك آمنا على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه، ولا يجوز الاعتداء على حق من حقوقه، ويعد هذا الأمان نافذا بإقرار ولي الأمر له أو من ينييه في ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦. أي: وإن استأمنك يا محمد أحد من المشركين، وطلب حمايتك وجوارك فأجِرْهُ، أي: أَمْنَهُ. وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة: أن المستأمن لا يؤذى، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله وعرضه ما دام في دار الإسلام، وقد حذر الإسلام من الغدر والخيانة أشد تحذير. ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما رواه عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أبما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا)^(١). وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم مَعاهدًا أو اتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٢). وهذا الدين هو منهج للهداية وإجارة للمستجيرين به حتى ولو كانوا من أعدائه.

هـ- يشمل عقد الأمان الأفراد الذين يعيشون في بلادنا من أجل خدمة بلادهم، كأعضاء

(١) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤=١٩٩٣)، برقم ٥٩٨٢، ج ١٣ ص ٣٢٠. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣)، برقم ٩٦٧٩، ج ٥ ص ٣٠٠.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٣٠٥٢، ج ٣ ص ١٧٠.

السفارات الأجنبية ومن في حكمهم، فهؤلاء وإن قامت بيننا وبين بلادهم حرب لا يجوز لنا أن نعتدي على أموالهم أو أعراضهم أو أي حق من حقوقهم. لأنهم بمنزلة الرسل، والرسل لا تقتل، فقد أخرج أبو داود في سننه^(١) عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسوليّ مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه وفيه تكذيب للرسول ﷺ: (ما تقولان أتما؟) قالوا: نقول كما قال، فقال ﷺ: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)^(٢).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام كما أنه دين التسامح، فإنه لا يدعو للاستسلام للظلم، وإنما يدعو لنبد العنق واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق^(٣).

وأمام هذه الآداب والحاسن التي فرضها دين الإسلام على أتباعه حتى أثناء القتال والحرب - ولو لم يتورع عن مخالفتها عدوهم - يتحقق لكل ذي لب بأن الإرهاب وقتل الأبرياء والتخريب والإفساد لا صلة له بالدين الإسلامي لا من قريب ولا من بعيد.

رابعاً: التطرف والغلو، والاعتدال والوسطية:

الطرف: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما^(٤). «يقال: طرف الرجل حول العسكر وحول القوم، ويقال: طرف فلان إذا قاتل حول العسكر. لأنه يحمل على طرف منهم فيردهم إلى الجمهور»^(٥)، فالتطرف: الانحياز عن الوسط إلى الطرف، وهو الخروج عن القصد في كل شيء. قال أبو سليمان الخطابي (صاحب غريب الحديث ومعالم السنن):

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم^(٦).

(١) برقم ٢٧٦١، ج ٣ ص ٨٣.

(٢) انتهى ملخصاً من فتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ (١٨ صفر ١٤١١هـ، ٨ سبتمبر ١٩٩٠م). [الحق الإنساني والعنف الدولي، مجلة الجمع، عدد ١٤، ج ١ ص ٤٧٠-٤٧٤].

(٣) تلخيص الفريق د. عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)). ص ٢٩١-٢٩٣.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، باب الطاء، فصل الراء. ص ٤٨١.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م)، باب الطاء، طرف، ج ٨ ص ١٤٧.

(٦) قرى الضيف، لعبدالله بن محمد بن عبيد بن قيس، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط ١، (الرياض: مكتبة أضواء السلف)، ج ٤ ص ٣٨٥.

والمقصود بالتطرف (extremism) في واقعنا المعاصر هو «اعتماد إنسان أو مجموعة من أنها تحتكر الحقيقة، وهي فقط على حق وصواب، والغير على باطل وخطأ، ولذلك فهي جادة في فرض رأيها على الآخرين بجميع الوسائل وبدون أية ضوابط، والإرهاب أحد وسائلها لفرض معتقدها وتنفيذ مآربها»^(١).

والمصطلح الإسلامي المعروف للتطرف هو الغلو في الدين، ومعناه: التغلب والتشدد حتى مجاوزة الحد^(٢). وهو مبالغة في الرغبة في الالتزام في الدين لا الخروج عنه، ويقال له أيضا: التنطع والتشدد، وورد النهي عنه وذمه في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسوله ﷺ، كما أنه لا يقع إلا على هذا الوجه.

ويكون الغلو بتجاوز الحد المشروع، في الاعتقاد وفي العمل، أما في الاعتقاد - وهو أعظم خطرا - فإنه يحصل في الكليات أو في القواعد الشرعية إلى ما عليه حال الفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم كالخوارج والمعتزلة وغيرها. وأما الغلو في الأحكام العملية من أقوال وأفعال، فإنه قد يحصل في العبادات، كمن يقوم الليل كله، وقد يكون في المنهج العلمي، كمن يتكلف منهج التشدد في التفسير والفقه، وتحريم الطيبات التي أباحها الله على وجه التعبد، ويتضح الغلو من حديث النفر الثلاثة الذين أتوا بيوت رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته^(٣). وقد يكون الغلو في شعور الإنسان بنفسه بأنها الأفضل، وأنها الوحيدة على الحق، فإذا بصاحبها يفرض ما يراه على غيره بكل ما أوتي من قوة وعنفة. وقد يكون الغلو متعلقا بالموقف من بعض العلماء وقياديين الجماعات، فيوصل المرء ممدوحه إلى درجة العصمة، أو يوصل مخالفيه إلى الكفر والمروق من الدين^(٤).

ويناقض الغلو والتطرف التوازن والاعتدال، اللذين هما من الصفات الأساسية البارزة لديتنا الإسلامي، فقد دعا إلى التعامل بهما مع الجسم والعقل والروح، فلم يهتم بناحية على

(١) التطرف والمتطرفون، أسعد السحمراني، نقلا عن: علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب: د. محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويجان، ط ١، (الأردن، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م)، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف، باب الغين، فصل اللام، ص ٥٤١.

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر: التطرف والغلو والإرهاب، أسبابه، مظاهره، علاجه، ندوة أدارها: الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري. أعدتها للنشر: مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١، (الأردن، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م) .. ص ١٢ - ٢١.

حساب النواحي الأخرى، ومع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة أفراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية، ومن هنا حارب الإسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد، كما حارب التسلل والتسيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني وتصوغه بما يحقق خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، ولذا دعا إلى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط وأقام مبادئه وهديه في التعامل مع النفس ومع الغير على الوسطية والتسامح والتعايش. قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ الرحمن: ٧-٨. وقال ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣. وقال جل وعلا: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ الأنعام: ١٥٣. وذم ﷺ أهل الكتاب لغلوهم في الدين، كما حذر أمتنا من اتباع سنتهم، فقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة: ٧٧. وقال ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(١). وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^(٢). وقال ﷺ: (ياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)^(٣). وقال ﷺ: (هلك المتنطعون)^(٤)، قالها ثلاثاً^(٥). قال العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة»^(٦).

وبهذا يتبين أن الإسلام يدعو إلى الوسطية في كل الأمور، أما الغلو والتطرف فإنهما سمتان غريتان عنه، ولا علاقة له بهما من قريب أو بعيد.

- (١) أخرجه من حديث أبي هريرة: [الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ٣ ط، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة)، ج ١ ص ٢٣، برقم ٣٩].
- (٢) متفق عليه.
- (٣) أخرجه أحد في المسند ج ١ ص ٣٤٧، برقم ٣٢٤٨. والحاكم في المستدرک، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ج ١ ص ٦٣٧، برقم ١٧١٠.
- (٤) أخرجه مسلم، ج ٤ ص ٢٠٥٥، برقم ٢٦٧٠..
- (٥) المبادئ والقواعد الإسلامية، للدكتور عبدالسلام العبادي، ج ١ ص ٥٢١، ٥٢٢.
- (٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فواد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

خامساً: العنف:

العنف في اللغة: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، والأخذ بالشدّة والقسوة. والتعنيف: اللوم والتعير والتوبيخ والتقريع^(١). ويكون العنف بالقول، لا باستعمال الجارحة. ويقابله الرفق. روى مسلم بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)^(٢).

والمقصود بالعنف (violence) في واقعنا المعاصر هو إيذاء الغير باليد أو اللسان، بالفعل أو بالكلام^(٣). وممارسة العنف دون تفريق بين حق وباطل شر باتفاق، أما العنف العادل الرشيد والذي يراد به التأديب أو رفع الظلم فلا يختلف على حسنه اثنان.

(١) لسان العرب، ((عنف)) ج ٩ ص ٤٢٩.

(٨) برقم ٢٥٩٣، ج ٤ ص ٢٠٢.

(٣) علم الإرهاب ص ٤٧، وما بعدها.

الفصل الثاني

تعريف الإرهاب

أولاً: معنى الإرهاب في اللغة العربية والقرآن والسنة:

معنى الإرهاب في اللغة:

الفعل المجرد «رَهَبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهَبَةً وَرَهَبًا بالضم، وَرَهَبًا بالتحريك، أي: خاف، وتقول: أرهبه واسترهبه، إذا أخافه^(١). أما الفعل المزيد بالتاء وهو تَرَهَّبَ، فمعناه: تَعَبَّدَ، «والراهب: واحد رهبان النصراني، ومصدره الرَّهْبَةُ والرَّهْبَانِيَّةُ. والتَرَهَّبُ: التَّعَبُّدُ»^(٢). وكذلك تستعمل صيغة اسْتَرْهَبَ فلاناً، على وزن اسْتَفْعَلَ، أي: رَهَّبَهُ وخوفه ورَعَبَهُ. واشتقت كلمة إرهاب - على وزن إفعال - من الفعل الثلاثي المزيد بالهمزة الصحيح العين (أَرْهَبَ) على وزن أفعل. ومعنى أرهب فلاناً: أي خوفه وفزعته. وسمي من يقوم به إرهابياً نسبة إلى مصدر الكلمة إرهاباً. وقد تمت ترجمته من «terrorism» = الرعب وهو الفزع^(٣).

وتستخدم العرب كلمات كثيرة مرادفة للإرهاب، منها: الرعب الفزع والخوف والخشية والنجدة والهول والوجل والوجز والوجس والفرق والروع والهلع والقطع والتجنيس والكرب والحذر والذعر. جاء في المثل: (رَهْبُوتِي خَيْرُ لَكَ مِنْ رَحْمُوتِي)، أي: أن تُرَهَّبَ خير لك من أن تُرحم. وأرهبته ورهبته كأفزعته وفزعته^(٤).

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، صور على نفقة السيد حسن الشريفي، (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). باب الباء، فصل الراء، [رهب] ج ١ ص ١٤٠.

(٢) الصحاح، باب الباء، فصل الراء، [رهب] ج ١ ص ١٤٠.

(٣) القاموس المحيط، باب الباء، فصل الراء، ص ١١٥.

(٤) المخصص، لابن سيده، المجلد ٣، السفر الثاني عشر، الإفزع والخوف. ص ١٢١-١٢٦. وفي الفرق بين المترادفات المذكورة يقول أبو هلال العسكري: «الفرق بين الخوف والرغبة: أن الرغبة طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب: راهب. لأنه يديم الخوف، والخوف أصله قولهم: جهل رهب، إذا كان طويل العظام مشبوح الخلق. والراهبة العظم الذي على رأس المعدة، يرجع إلى هذا. وقال علي بن عيسى: الرغبة: خوف يقع على شريطة لا مخالفة، والشاهد أن نقبضها الرغبة، وهي السلامة من المخاوف مع حصول فائدة، والخوف مع الشك بوقوع الضرر والرغبة مع العلم به يقع على شريطة كذا، وإن لم تكن تلك الشريطة لم تقع والفرق بين الخوف والهلع والفزع: أن الفزع مفاجأة الخوف عند هجوم غارة، أو صوت هدة، وما أشبه ذلك، وهو انزعاج

المقصود بالإرهاب في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

وردت في القرآن الكريم استعمالات صيغ مختلفة الاشتقاق لمادة رهب، بمعنيين أولهما بمعنى الخوف والفرع منه ﷻ أو بمعنى إخافة العدو، والآخر بمعنى الرهبانية والتفرغ للعبادة، فقد وردت بمعنى الخوف والفرع سبع مرات، منها: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي قَارَهُبُونَ ﴾ البقرة: ٤٠.

أما إرهاب العدو فإنه يعني الاستعداد حسب الاستطاعة من القوة لإخافته وتحذيره، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّوْكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠، وهذا يعني أن المسلمين لا يعتدون إلا على من اعتدى عليهم فيدافعون عن أنفسهم^(١).

أما ما ورد بمعنى التعبد والرهبنة فهو أكثر من أربع آيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّكَ يَوْمَئِذٍ مِّنْهُم فَتَبْسِئِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ المائدة: ٨٢.

ووردت في الأحاديث النبوية مشتقات كلمة (رهب) ونماذج منها ما يلي، وهي كلها بمعنى الخوف والفرع: قوله ﷺ: (اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك)^(٢). وقوله: (إن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر)^(٣). وفي حديث تميم الداري في ذكر الدجال: (إني لم أدعكم لرغبة نزلت ولا لرهبة)^(٤).

ثانياً: مصطلح الإرهاب في العصر الحديث، تاريخه، مفهومه:

إن كل المعاني لدى العرب للفظ الإرهاب لم تعرف المعنى الذي تكون له لاحقاً

انزعاج القلب بتوقع مكروه عاجل. وتقول: فرغت منه، فتعديه بمن، وخفته، فتعديه بنفسه، فمعنى خفته، أي: هو نفسه خوفي. ومعنى فرغت منه أي: هو ابتداء فرعي لأن من ابتداء الغاية. وأما الملح فهو أسوأ الجزع. [الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٩٩-٢٠٢].

- (١) ينظر: الحق الإنساني والعنف الدولي، ج ١ ص ٤٩١.
- (٢) رواه البخاري عن بسنده عن البراء بن عازب، باب فضل من بات على الوضوء.
- (٣) رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك، ٢٣٥٩، ج ٤ ص ١٨٣٢.
- (٤) مسند الإمام أحمد، ج ٦ ص ٢٧٤.

بفعل التطورات التاريخية والأحداث، حتى أصبح يدل على نوع خاص مستحدث^(١) من العنف واستخدام القوة^(٢)، والصلة بين هذه الكلمة وبين ما وضعت له أن الجرائم المعنية هي جرائم تهدف إلى نشر الرعب والخوف والرهبة بين الناس.

واستخدم مصطلح terrorism لأول مرة عام ١٧٩٥، بمعنى التخويف، في وصف أساليب استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية Jacobin Club بعد الثورة، تمثلت في إسكات واعتقال معارضين لها. وفي بدايات القرن العشرين كانت كلمة الإرهابي تستخدم لوصف من لا يلتزم بقوانين الحرب أثناء نشوب الصراع. وكان التعبير يستخدم أيضا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة. وفي الأربعينيات استعمل تعبير الحرب على الإرهاب (War on Terrorism) لأول مرة من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين، أثناء الحملة التي قامت بها للقضاء على سلسلة من الضربات التي استهدفت مدنيين فلسطينيين، والتي كانت تقوم بها منظمي أرجون وشتيرن، فقامت القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد قبيل الحملة، وأطلقوا عليها تسمية الحرب على الإرهاب. ولكن الانتشار الأوسع للتعبير حدث في نهاية السبعينيات حيث كان التعبير (War on Terrorism) منصوبا على غلاف مجلة التايم، وكان عنوانا لمقال رئيسي عن المعارضين.

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حدثت تغييرات على المعنى الدقيق للإرهابي، وتم استعمال تعبير الحرب على الإرهاب لوصف حملات متعددة الأوجه على الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والعمليات العسكرية التي استهدفت دولا ذات سيادة وحكومات.

وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة إرهابي، وتعبير الحرب على الإرهاب مصحوبا على الأغلب بإضافة وصف الشخص أو الجهة بكونه يستعمل الدين في الشؤون السياسية أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة^(٣).

(١) الجرائم المستحدثة: تعرف ((بأنها أنماط من الجرائم التي لم يجزها المجتمع في السابق، أو أن حجمها كان قليلا جداً، وهي جرائم جديدة في نوعها وغطها وحجمها، تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية ارتكابها)). [تلخيص الدكتور خالد بن سعود البشر لبحث: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)) ص ٢٣١].

(٢) تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ندوة علمية نظمت بالسودان، في شعبان ١٤١٩هـ، ديسمبر ١٩٩٨م، لخص أبحاثها العلمية: الدكتور محمد المدني بوساق، ونشر الملخص ضمن: ملخصات إصدارات الجامعة (جامعة نايف) في مجال مكافحة الإرهاب، ص ١٤٤.

(٣) ينظر:

ثالثاً: التعاريف التي وضعت للإرهاب في غير الدول الإسلامية:

مع تكاثر الأحداث الإرهابية وشناعة جرمها دخلت كلمة الإرهاب المحافل السياسية والقانونية والإعلامية والثقافية ولكن اجتذبتها المصالح الذاتية وتحكمت فيها الأهواء الشخصية، فصار كل طرف يفسرها على طريقته. لذا كثرت التفسيرات، ولم يتفق الشرق والغرب إلى الآن على تعريف لها، وفيما يلي بعض التعاريف لكلمة الإرهاب:

- تعريف قاموس أكسفورد السياسي Oxford Dictionary of Concise Politics:

«الإرهاب هو: مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه، ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة تستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة مجاميع غير مركزية في دولة معينة».

- تعريف A. P. Schmid الذي يستعمله علماء الاجتماع، وفيه:

«الإرهاب: أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها، وتكون أهداف العملية سياسية عادة، وتختلف عن الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين، ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم».

- تعريف الاتحاد الأوروبي:

«الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو مجاميع وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية والداخلية والاقتصادية».

- تعريف عصبة الأمم لسنة ١٩٣٧:

«الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة».

- تعريف فرنسا:

«الإرهاب الدولي عمل همجي شبع يتم اقترافه على أرض دولة أجنبية بواسطة شخص أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل، ويكون الهدف من ذلك ممارسة الضغط

في موضوع خلاف، لا يكون بالضرورة خلافا دوليا^(١).

- تعريف الولايات المتحدة:

أي عملية عنف تشكل خطرا على حياة الإنسان والتي تنافي القوانين الجنائية للولايات المتحدة، أو أية ولاية من الولايات الأمريكية وحدثت إما داخل حدود الولايات المتحدة أو خارجها مستهدفة لمصالح أمريكية ويكون غرض العملية ترعيب المدنيين والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها^(٢).

رابعا: التعاريف التي وضعت في الدول الإسلامية للإرهاب:

- تعريف مجمع اللغة العربية، في المعجم الوسيط:

«الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية»^(٣).

وفي هذا إقرار من المجمع بصحة استعمال كلمة إرهاب في المعنى المراد.

- تعريف المنجد:

الإرهابي: من لجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة^(٤).

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

عرف المجمع الإرهاب في بيان مكة المكرمة الصادر في الدورة السادسة عشرة التي انعقدت بمكة المكرمة في الفترة (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ = ٥-١٠/١/٢٠٠٢م) بما يلي:

«هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف الأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذها لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض

(١) واقع الإرهاب في الوطن العربي ص ٣٠.

(٢) <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8>

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون. عني بطبعه: الشيخ عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بقطر كلمة ربه، ج ١ ص ٣٧٦.

(٤) ص ٢٨٠.

حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر»^(١).

تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

عرف المجمع الإرهاب في قرار ٨(٢/١٤) في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر، في الفترة (٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م)، ضمن موضوع (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، فذكر بأن:

«الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الفساد في الأرض».

كما أكد القرار: «أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها. وإن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراده»^(٢).

- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بالقاهرة عام ١٩٩٨م:

«الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

والجريمة الإرهابية: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي»^(٣).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الثانية. ص ٣٥٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع عشر. ج ١ ص ٦٦٥، ٦٦٦.

(٣) [http://www.arabhumanrights.org/regional/arleague/terrorism-](http://www.arabhumanrights.org/regional/arleague/terrorism-declaration98a.html)

declaration98a.html وفيما يلي أهم ملامح الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

ونصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على:

«أ- لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد المحتل الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربي».

- تعريف معاهدة مكافحة الإرهاب الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي:

الإرهاب: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم

استطاعت الدول العربية أن تجمع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٨ هـ الموافق ٢٢/٤/١٩٩٨ م على هذه الاتفاقية، والتي تتكون من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية (المادتان ١، ٢).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين:
الفصل الأول: في المجال الأمني، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع:

الفرع الأول: تسليم المجرمين (المواد ٥-٨).

الفرع الثاني: الإنابة القضائية (المواد ٩-١٢).

الفرع الثالث: التعاون القضائي (المواد ١٣-١٨).

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (المواد ١٩، ٢٠).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة ٢١).

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:

=الفصل الأول: إجراءات التسليم (المواد ٢٢-٢٨).

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية (المواد ٢٩-٣٣).

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (المواد ٣٤-٣٨).

الباب الرابع: ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (٢٩-٤٢)، وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، كما تنص على تعاون أممي وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصاً تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية. [تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٢٩٨-٣٠٠].

بيدائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).

كما عرفت المعاهدة الجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي^(١).

خامساً: التعليق على التعاريف المقدمة للإرهاب:

باستعراض التعريفات المقدمة يتبين أن بعضها يميل إلى قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يمارسه فرد أو مجموعة أفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة، وبعضها حاولت الربط بين الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه، والتي ترجع في نظر هذه الدول وأغلبها من الدول العربية والهيئات الإسلامية إلى الأوضاع الدولية الظالمة الناشئة عن ممارسات معينة تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والأوضاع الاقتصادية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما يتبين أن الدول العربية استبعدت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل من أجل التحرير وتقرير المصير شريطة ألا تؤدي هذه الأعمال إلى المساس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، بينما تحفظت الدول الغربية وعارضت فكرة استبعاد كافة الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من تعريف الإرهاب، وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن نبل الدوافع والمقاصد لا يضيء الشرعية على العمل الإرهابي خاصة عندما يوجه إلى الأبرياء.

إذا فالعالم ينقسم إلى قسمين، قسم يرى أن جميع الأعمال القتالية أعمال إرهابية وأن ليس

(١) <http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm> - وأعدت كل من الاتفاقية

العربية ومعاهدة الدول الإسلامية - مع العلم بأن المعاهدة أقوى في لزومها من الاتفاقية - المذكورتين سابقاً من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية - يمكن الرجوع إليها في نصوصها - عدا ما استنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها.

للشعوب المحتلة إلا الكفاح السلمي، وقسم يرى أن الكفاح المسلح ضد المحتل الغاشم من حق الشعوب وليس من الإرهاب. وبهذا فلن يكون هناك اتفاق على مفهوم محدد للإرهاب إلا إذا ساد القانون المجتمع الدولي وحافظت كل دولة على سيادة الدول الأخرى، وامتعت الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن عن الكيل بمكيالين^(١). فأساس الخلاف ليس في مفهوم الإرهاب، فإن الجميع متفق على أنه مخالف للقيم الشرعية والاجتماعية والأخلاقية، ويجب القضاء عليه، وإنما الخلاف يرجع إلى المصاديق التي ينطبق عليها هذا المفهوم، وعلّة الاختلاف على المصاديق ترجع للمصالح السياسية المتضاربة ولمصلحة الأقوى. وليس من الخطأ أن تراعي الدول مصالحها، ولكن من الجرم أن تتجرد تلك القوى عن أبسط معاني الإنسانية وقيمها أثناء إدارة رؤساء تلك القوى لشؤون بلادها^(٢).

سادسا: ما يتميز به الإرهاب عن غيره من الجرائم:

يكمن جوهر الإرهاب في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من السيطرة على المجتمع أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف قد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا^(٣).

وهو ما يراه علماء الإسلام أيضا، وبذا يأتي تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مطابقا لرأي الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعا هي القتل، وذلك يتفق مع ما ذهب إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر من صورة من صور الإرهاب، وقد عدت تشريعات دول مثل ليبيا والسودان أن الأعمال الإرهابية جريمة من جرائم الحرب، بل ذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية إلى أن ما يقوم به الإرهابيون بلغ حدا يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض بينما يهدف الإرهابيون إلى زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها^(٤).

(١) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب))، ص ٣١٤، ٣١٥.

(٢) لحات عن الإرهاب في العصر الحاضر: الأستاذ فهد بن إبراهيم أبو العصاري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ص ٢، ٣.

(٣) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب))، ص ٣١٣.

(٤) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب))، ص ٣٢٤.

سابعاً: أهم عناصر العمل الإرهابي:

من خلال التعريفات العديدة السابق ذكرها يمكننا تحديد عناصر العمل الإرهابي في النقاط التالية:

- استخدام أو تهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.
- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.
- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره.
- يهدف إلى خلق حالة من الرعب والفرع.
- بث رسالة ما وخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي.

• عادة ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له الذي قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الإرهابيين^(١).

ثامناً: الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الاستقلال:

تعرف المقاومة الشعبية المسلحة: بأنها «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم»^(٢).

ولا بد من التنبيه إلى أن القوى الاستعمارية ووسائلها الإعلامية قد درجت على وصف العمليات المسلحة التي تقوم بها المنظمات والحركات المناضلة لتحرير شعوبها وأوطانها بالإرهاب. لتتزع عنها صفة المشروعية المعترف بها للشعوب الواقعة تحت الاستعمار من قبل منظمات المجتمع الدولي، ولتسلب منها الحقوق المكفولة لها في المقاومة والنضال

(١) علم الإرهاب، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، لصالح الدين عامر. نقلاً عن: علم الإرهاب، ص ٦٧.

بالمواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي، العرفي والاتفاقي^(١).

وفيما يلي أهم المحددات التي يمكن أن تميز بين الكفاح والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الاستقلال وبين الإرهاب:

الإرهاب	الكفاح من أجل الاستقلال
القائمون به أفراد أو فئات خارجة متمردة ناقمة على الأوضاع القائمة في مجتمعاتها.	القائمون به هم أغلب أفراد الشعب، مع وجود رغبة قوية وامتسعة النطاق في الانضمام إليه، وهم مدعومون من مختلف فئات الشعب وطبقاته.
الدافع الوطني قلما يتوفر في المجموعات الإرهابية، خاصة التي توجه سلاحها ضد أنظمة الحكم القائمة.	الدافع الوطني يعتبر هو المحور الذي تدور في إطاره حركات المقاومة الشعبية.
العمليات والأنشطة توجه إلى أهداف محددة، كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط النظام الشرعي القائم.	العمليات والأنشطة تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بقوة غاشمة على أرض الوطن، وأفقده استقلالته وسيادته.
تفقد صفة المشروعية، سواء بالنظر إلى القوانين	صفة المشروعية صفة تميز بها أنشطة الكفاح المسلح، وقد تصل إلى حكم الوجوب، وقد أكدتها

(١) علم الإرهاب، ص ٦٦.

دعمتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي.	الوطنية أو مبادئ القانون الدولي ^(١) .
---	--

تاسعا: أهم المحددات التي يمكن أن تميز بين الجهاد وبين الإرهاب:

ومن اللازم هنا-كما يقول الشيخ القرضاوي- أن نميز بوضوح بين الجهاد الذي فرضه الإسلام دفاعا عن الدين، أو الدار (الوطن) أو الحرمات والمقدسات، وبين العنف الذي ندينه ونجرمه. فكل من الجهاد والعنف يستخدم القوة المادية في تحقيق هدفه.

الجهاد يتميز بوضوح هدفه، ووضوح وسائله، والتزامه بأحكام الشرع، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام: قبل القتال، وأثناء القتال، وبعد القتال. وقد سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث.

أما العنف-كما يقوم به بعض الجماعات التي تنسب إلى الإسلام- فينقصها الوضوح في الرؤية، سواء للأهداف أم للوسائل، أم للضوابط الشرعية، وعامة من يقوم به من الشباب المتحمس، الذي لم يتسلح بفقهِ الشرع، ولا بفقهِ الواقع، وتغلب عاطفته عقله، وحماسته علمه، ويرى الناس والحياة بمنظار أسود، فيغلب سوء الظن، ويسارع بالاتهام بالفسوق، بل بالكفر الصريح، والكفر الأكبر المخرج من الملة.

فالجهاد يستخدم القوة في موضعها، وفي أوانها، ويقدر ما توجه ضرورة الجهاد مع الأعداء الذين احتلوا أرضه، وانتهكوا حرمانه، وداسوا مقدساته، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠^(٢).

عاشرا: تحليل الجرائم الإرهابية، وتكييف صورها:

وقبل أن نرجح أو نختار تعريفا دقيقا للإرهاب لا بد لنا من معرفة دقيقة بطبيعة العمل الإرهابي وإلمام كامل بالجرائم الإرهابية، وباستقراء الحوادث الإرهابية التي تحدث حول العالم وخصوصا في عالمنا الإسلامي-من خلال وسائل الإعلام والدراسات العلمية العديدة- نرى أن صور الجرائم التي ترتكب في العمليات الإرهابية هي:

(١) ينظر: عبدالناصر حريز في كتابه الإرهاب السياسي، نقلا عن: علم الإرهاب، د.الترتوري، ص ٦٨-٧٠.
(٢) <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01b.shtml>

- ١ - قتل الأنفس البريئة أفرادا وجماعات بغير حق.
- ٢ - اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية والفكرية المهمة.
- ٣ - القيام بأعمال التفجير والتفجير الانتحاري.
- ٤ - تقويض النظام في البلاد، وزعزعة الأمن به.
- ٥ - تدمير المنشآت الحيوية والعامّة والمرافق الحكومية والتجارية والسياحية والإعلامية والمباني الخاصة والمنتديات العامة والمقار الدبلوماسية والعسكرية ومراكز الطاقة والوقود.
- ٦ - نسف المعالم الحضارية ودور العبادة والتعليم.
- ٧ - الاعتداء على كبار الضباط ورجال الأمن واغتيالهم، والاستيلاء على أسلحتهم، وقتل المتعاونين مع الأجهزة الأمنية.
- ٨ - الاعتداء على الدبلوماسيين والعامّة من مواطنين وأجانب.
- ٩ - إبادة القرى المعزولة بقتل سكانها من الكهول والأطفال والرجال والنساء.
- ١٠ - اختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن.
- ١١ - سلب الأموال والمجوهرات والممتلكات، والسطو المسلح على مخازن الأموال.
- ١٢ - أخذ الرهائن واحتجازهم والتهديد بقتلهم.
- ١٣ - اختطاف وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، أو تحطيمها، أو تفخيخها بالمتفجرات.
- ١٤ - تخريب الطرق والمسارات ومنشآت الملاحة والأماكن العامّة.
- ١٥ - القيام بأعمال الشعب والتخريب والحجز، وإشاعة الفوضى والعنف الطائفي.
- ١٦ - إشعال الحرائق.
- ١٧ - غصب المواد الغذائية والزراعية والماشية وإتلافها.
- ١٨ - تلغيم الطرود البريدية.

- ١٩- تسميم المياه أو الغذاء أو الهواء، ونشر الأمراض المعدية بمختلف الوسائل والطرق.
- ٢٠- تعطيل الأجهزة التقنية وأوعية المعلومات.
- ٢١- الاتجار بالسلاح والمتفجرات الممنوعة.
- ٢٢- إفساد ذمم بعض المسؤولين بدفع الرشاوى لتمرير بعض الممنوعات.
- ٢٣- الاستحواذ على الأموال المرصودة لمصارف الزكاة وأعمال البر المشروعة بتغيير الناس.

- ٢٤- غسيل الأموال المدمر للاقتصاد الوطني لتغطية العمليات المشبوهة.
- ٢٥- تزوير الوثائق والمستندات وبطاقات الهوية والائتمان ورخص القيادة ولوحات السيارات.

٢٦- خيانة الوطن بالتعاون مع أجهزة دول معادية لتنفيذ مخططاتها القذرة.

٢٧- محاولة تغيير بعض المظاهر والسلوكيات بالعنف.

وأهم السمات المميزة للأعمال الإرهابية، فهي ما يلي:

١- يعتمد على السرية في التخطيط والتنفيذ.

٢- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

٣- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب.

٤- يؤمن القائمون به بأنه عمل مبرر يخدم توجهاتهم.

٥- ينطلق من أيديولوجية لها أهدافها وخططها ومناطق أعمالها.

٦- يتكرر الأسلوب والمستوى للفعل الإرهابي في حالة نجاحه.

وأهم الخصائص التي تميز بها الجماعات الإرهابية هي:

«إن المنظمات الإرهابية منظمات مغلقة يعني الدخول فيها البقاء أو الموت لمن يلتحق بها، وهي منظمات دكتاتورية القائد فيها هو الحاكم الأوحده. ولها امتداد داخل البلدان وخارجها وتدريبهم تدريبا عالي المستوى، وكثيرا ما يصل التعاون بين الجماعات الإرهابية

إلى حد الاندماج أحيانا في بوتقة واحدة، وإن أفراد تلك الجماعات يستخدمون أسلحة عالية التقنية مما يستدعي استخدام أجهزة مكافحة الإرهاب لأقصى درجات التطور التقني لمواجهة هذا الخطر. وتمول هذه الجماعات من الاشتراكات والتبرعات والتجارة المشروعة وغير المشروعة. ودلت مختلف الحالات على أن الإرهاب ليس صناعة بلد بعينه أو دين أو جنس وليس الفقر هو الدافع الوحيد للإرهاب. وما يؤكد هذه الحقيقة أن ظاهرة الإرهاب وجدت في أمريكا واليابان وهما من أكثر الدول استقرارا في النواحي الاقتصادية^(١).

ومن الجماعات التي مارست الإرهاب ولا صلة لها بالإسلام من قريب ولا بعيد: جماعة الألوية الحمراء الإيطالية، والجيش الأحمر الياباني، وحركة القوميين الباسك والجيش الجمهوري الأيرلندي، وثور التاميل في سيريلانكا، والنمور السود في أمريكا، وغيرها من المنظمات الإرهابية كلها مارست العنف والإرهاب والابتزاز ولم يربطها أحد بأي دين. وعلى هذا فمن التجني والخذاع على الإسلام والمسلمين نسبة الإرهاب إليهم بسبب دينهم^(٢).

كما أن بعض العصابات الإجرامية تلجأ إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية ليس لأسباب سياسية أو عقائدية بل لخلق أجواء من القلق والتوتر تشكل غطاء مناسباً لاقتراف جرائمها الأخرى في مجالات المخدرات المختلفة مما يؤكد ارتباط عصابات المخدرات بعصابات الأسلحة والمتفجرات، ووجود تكامل بينها في الأنشطة والنفقات ويتجلى ذلك في كولومبيا والبيرو وجواتيمالا. وقد بدأ الخوف من احتمال امتلاك هذه العصابات أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى^(٣).

وعلى هذا فينبغي عدم الخلط بين ما يحدث داخل الدول العربية من حوادث، وبين ما يحدث في الأرض المحتلة، فهناك فرق بين عدوان مستنكر على بعض أهل البلد أو ضيوفه، وبين مقاومة لغاصب محتل يصير على استخدام لغة القوة، ويفرض كل محاولات إقامة السلام على أساس من العدل والإنصاف، وهذه المقاومة لها مشروعيتها، بل هي واجبة عند

(١) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، اللواء الدكتور محمد فتحي عبيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) ملحات عن الإرهاب في العصر الحاضر، ص ١٥.

(٣) تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، للدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٩٠، ١٩١.

أهل العقل والنقل، في حين أن العدوان الآخر بمثابة ترويع للآمنين، وأيا كانت رسالته فالفلسفة فيه أكبر من المصلحة، ومن ثم فلا شرعية له من أي باب^(١).

حادي عشر: إرهاب الدول:

الإرهاب قد يقع من قبل فرد واحد أو من قبل أفراد -كما ذكرنا- يشكلون عصابة أو جمعية أو جماعة أو منظمة، مثل: إرهاب طائفة الحقيقة السامية البوذية، وإرهاب الجماعات اليهودية المتطرفة، وإرهاب الجماعات المسيحية اليمينية المتصهينة، وإرهاب الجماعات المسترة بالإسلام، وإرهاب الجماعات السيخية. وأفعال العنف الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة من الأفراد تشكل عصابة أو جمعية أو جماعة أو منظمة.

وقد يكون مصدره الدولة إذا وقع التخويف والإيذاء على غير المفسدين، أو كان تجاوزا للحد في عقوبتهم وإيذائهم، أو كان بغيا وعدوانا على دولة أخرى عبثا بأمنها وتنكيلا بأهلها. ومثله الصارخ إرهاب إسرائيل التي استخدمت قواتها المسلحة النظامية في شن غارات على فلسطين، وعلى لبنان والعراق ومصر وتونس وسوريا، كما استخدمت عملاءها وهيئات استخباراتها في قتل وذبح من تعتبرهم أعداءها وفي تدمير مساكنهم وحرق مزارعهم واقتلاع أشجارهم ودك مصانعهم^(٢).

وقد بدأ إرهاب الدول بالاستعمار الأوربي بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر الميلادي للشعوب الآمنة المطمئنة، حيث ارتكب البرتغاليون والأسبان أشنع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا، وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون والفرنسيون والإيطاليون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر على الشعوب مقاومة هذا الإرهاب. وعلى الرغم مما كان يدعيه الغرب من أن دوله محصنة ضد الإرهاب، فقد شهد القرن العشرين العديد من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمن الدول الأوربية.

(١) تشجيع الاعتدال أنجح وسيلة لمحاربة التطرف، مقال لفهمي هويدي، منشور بصحيفة الشرق الأوسط اللندنية، و: <http://www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm>

(٢) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٣١٥.

وهذا يظهر بجملاء أن الإرهاب ترعرع في الغرب على عكس ما تدعيه بعض الدول الغربية من إصااق تهمة الإرهاب بالإسلام. والذي أءءل الإرهاب إلى منطقة الشرق الأوسط هو إسرائيل، وبتأييد مادي ومعنوي من الدول الغربية. لءء مارست إسرائيل القتل والإرهاب ضد الفلسطينيين منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وهو إرهاب لا يستكره الغرب على الوجه المطلوب. لأنه ليس موجهاً إليهم، وإنما هو موجه إلى العرب^(١).

ثاني عشر: تنيهاات مهمة قبل وضع تعريف الإرهاب:

قبل أن نصوصغ تعريفا للإرهاب لابد أن نضع أماننا عءءا من النقاط التي ينبغي مراعاتها، وهي:

- ١- أن يءءم التعريف الإنسانية عموما. ليكون مقبولا من سائر الأمم.
- ٢- أن لا يءءم التعريف مصالء دول على دول أخرى، ولو بصفة نسبية لئلا تستخدم بعض الدول ذلك التعريف لتنفيذ سياساتها الاستعمارية، وتءءج بالتعريف ضد من تواءهم.
- ٣- أن يساير التعريف حقوق الشعوب المءءة والمستعمرة في الجهاد والكفاح المسلء.
- ٤- أن يتوافق التعريف مع الأحكام الشرعية الإسلامية، والمبادئ والقيم التي جاءت بها.
- ٥- أن يتوافق مع الأحداث التاريخية للمسلمين في عصورهم الذهبية، لئلا ينفذ بالتعريف إلى اتهام المسلمين أو نبيهم ﷺ بالإرهاب، ولا عبءة ببعض الءاوءات التي وقعت من مخرجوا على دولة الإسلام.
- ٦- أن يكون حدا جامعا مانعا، مطردا منعكسا، كما هو المتبع في وضع الءءود والتعاريف.

ثالث عشر: التعريف المقترح:

الإرهاب: ممارسة الظلم أو ارتكاب الجرائم أو مءاولتها أو التهديد بها لتحقيق أغراض سياسية.

(١) تلخيص أ.ء. محمد فءحي عمود لبعء: الإرهاب، الفهم المقروض للإرهاب المرفوض، تأليف: ء. علي بن فايز الجءني، مطبوع ضمن (ملءصاات إصداراات الجامعة في مءال مكافءة الإرهاب). ص٦٧، ٦٨.

رابع عشر: أسباب تحريم الإرهاب:

انطلاقاً من أن الإسلام يدعو الناس إلى التعاون والتآخي والتسامح، ويؤكد عدداً من المبادئ والأسس، فهو دين السلام والسماحة واليسر، والداعي إلى العدالة والحرية والمساواة والتكافل، وينهى عن العنف وكل صور الرعب، ويحرم القتل وجميع صور الفوضى، فإنه بذلك يرفض الإرهاب، والاعتداء على من لا يستحق كافراً كان أو مسلماً، فالإسلام ليس فوضوياً أو ارتجالياً وإنما هو دين متكامل لا يعرف الغلو أو التطرف وينبذ الفرقة والانقسام ويتصدى للجماعات التي تشيع الإرهاب والذعر بكل حزم ويعزها عن المجتمع^(١).

(١) وإذا كان هذا موقف الإسلام من الإرهاب، فلماذا يتعمد كثير من الغربيين من خلال رسم الصورة السيئة عن المسلمين ووصفهم ودينهم بالإرهاب؟ وأنهم متخلفون وأصوليون ورجعيون يهدفون لتدمير الحضارة الغربية.

والجواب على ذلك أنه يرجع لأسباب تاريخية متجذرة، ونظرة ملؤها الخوف والتوجس، فالإسلام هو السبب في تفويت الفرصة على الغربيين في السيطرة على بلاد المسلمين وثرواتهم، وأزل المسلمون بالتمسك به الهزائم المتكررة في التاريخ، ولذلك فهم حريصون على أن يظل نامتا، وأن لا يظهر كشر كبري قوي على المستوى =الدولي. ولعل هذه النزعة عندهم تجعلهم يشعرون أي خطأ يقوم به بعض المسلمين ويكرهونه ويسلطون عليه الأضواء ويوصفونه بأبشع الأوصاف. بالرغم أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين لها ولا جنس ولا لون وهي عند غير المسلمين أكثر بكثير فإن نصيب المسلمين من العمليات الإرهابية لا يتجاوز عشرة في المائة. [تشریحات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ندوة علمية نظمت بالسودان، في شعبان ١٤١٩هـ ديسمبر ١٩٩٨م، لخص أبحاثها العلمية: د. محمد المدني بوساق، ونشر الملخص ضمن ملخصات إصدارات الجامعة (جامعة نايف) في مجال مكافحة الإرهاب، ص ١٥٠]. وفيه أيضاً: وجاء في كتاب (الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة): ((لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم تتمركز في (٦٣) دولة، وتباشر نشاطها في (١٢٠) دولة، وتختلف هذه المنظمات، فمنها منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي =سياسي، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط. وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢م، (٧٩٤) عملية إرهابية دولية وقع ضحيتها (٩٤٥) شخصاً. وقد وقع (٤٣٪) من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية، ووقع في أمريكا اللاتينية (٢٢٪) منها، وفي الشرق الأوسط (١٥٪) من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٪) منها. ويتضح من هذه الإحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد (١٥٪) من الحوادث التي وقعت في العالم، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي: الحرب العراقية الإيرانية، والاحتلال اليهودي لفلسطين، والاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان. إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب انعكاس لهذه القضايا، نأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإرهاب (الدولي)). انتهى.

وكذا الحال في الفترة الأخيرة فإن الحوادث الإرهابية لها صلة كبيرة بالاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، والممارسات الصهيونية مع العرب.

وفي علاقتنا مع ((الغرب الحضاري يتبني أن تميز بين:

الإنسان الغربي، وهذا لا مشكلة بين الإسلام وبينه، بل إنه يفتح قلبه وعقله لقضايانا العادلة، بل ولدين الإسلام، إذا نحن لمجتمعا في تبليغ الدعوة، وإقامة الحجج، وإزالة الشبهة عن قضايانا وعقائد ديننا.

والعلم الغربي وخاصة منه العلوم الطبيعية والدقيقة، والخبرات والنظم التي تدخل دائرة الحكمة فلا بد من طلبها والسعي في تحصيلها وتطويرها.

أما المشكلة فهي مع المشروع الغربي الذي يريد إلغاء المشروع الإسلامي، أي إلغاء الآخر الحضاري للأمم والشعوب غير الغربية، وفرض النموذج الحضاري الغربي على العالمين.

=فالتمييز بين فضائل الآخر وتياراته فريضة إسلامية، يقتضها العدل والإنصاف. [الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟] للدكتور محمد عسار، (ط١، القاهرة ومدن أخرى: مكتبة الشروق، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). ص ١٤٩، ١٥٠.]

ويبرر العلماء المسلمون موقف الإسلام الراض للإرهاب بأن الإرهاب في حقيقته تخويف ومحاولة للإكراه على العمل أو على فكر معين، وهو أمر مرفوض رفضاً باتاً من جانب الإسلام الذي يؤكد على عدم الإكراه في كل ما يتعلق بعقيدة أو أمر دينوي لأنه ينظر إلى أن الإكراه ليس من ورائه سوى النفاق بين أفراد المجتمع، ونهى القرآن الكريم والرسول ﷺ المسلمين عن أن يسلكوا مسلك الإكراه، وأي لون من ألوان الإرهاب سواء كان فكرياً أو جسدياً. وحارب الإسلام كل مظاهر التخريب والعلو والعنف الممقوت بتقريره ما يلي:

١- حرمة الدم الإنساني إلا بحق.

٢- تقرير معاني الرحمة والحب والترابط بين أفراد المجتمع.

٣- تقرير مبدأ التسامح مع غير المسلمين.

٤- التأكيد على أن الإسلام دين السلام.

٥- تقرير وحدة الجنس ونبذ العنصرية.

٦- تحريم الغدر ونقض العهود.

٧- النهي عن التعذيب أو الإحراق بالنار أو التخريب أو الفساد.

٨- منع الإفساد في الأرض^(١).

خامس عشر: عقوبة الإرهابي:

قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعم الأمن: بالاعتداء على النفس، أو الممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك فإن عقوبته القتل استناداً إلى آية الحرابة^(٢).

واعترفت الهيئة أن الأعمال الإرهابية تفوق أعمال المحاررين الذين لهم أهداف خاصة

(١) تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المقروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٥٩-٦٢.

(٢) وذلك في بيان أصدرته في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة (الطائف)، في الفترة من ١٢/١/١٤٠٩هـ إلى ١٨/١/١٤٠٩هـ.

يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض بينما يهدف الإرهابيون إلى زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها^(١).

كما أن الإرهابيين لا يمكن اعتبارهم بغاة. لأنهم ليسوا بجماعة لهم شوكة خرجوا على الإمام، وليس لهم تأويل مقبول.

سادس عشر: تمويل الإرهاب وتشجيعه:

وإذا كانت ممارسة الإرهاب محرمة شرعا، فإن تمويل الإرهابيين والتعاون معهم وتشجيعهم ونشر أفكارهم وإعانتهم بأي وسيلة كبيع الأسلحة لهم أو إيوائهم أو التستر عليهم محرم أيضا.

كما تقع مهمة مكافحة الإرهاب على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية بالتعاون مع رجال الأمن والأجهزة الأمنية، وذلك لوجوب التعاون على البر والتقوى والتعااضد ضد الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ﴾ المائدة: ٢.

(١) ينظر: تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عبد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن ((ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)). ص ٣٢٤. تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث التعريف بالجريمة المنظمة، للدكتور عبدالفتاح الصيفي، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٩٠، ١٩١.

الفصل الثالث

أسباب انتشار ظاهرة العنف والإرهاب

تمهيد: تقرر عند المتخصصين في علم الإرهاب أن جريمة الإرهاب تنشأ عن مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية والمشاركة، بدوافع اقتصادية وسياسية واجتماعية ودينية وإعلامية ونفسية، وغيرها، وأصبح عندئذ من الخطأ التركيز على سبب أو عامل بعينه واعتباره أنه يؤدي إلى الفعل الإرهابي، ومن قبله إلى الميل إلى التطرف وممارسة بعض أنواع العنف، فحلفيات الأحداث الإرهابية متعددة، والعالم بأسره شرقه وغربه يعاني من هذه الظاهرة. وفيما يلي عدد من الأسباب المغذية للعنف والإرهاب في محاولة لجمع أغلبها بدقة وحياد وموضوعية كلما أمكن، ولعل القارئ والباحث عن الحلول يجد من خلالها طرق العلاج الناجع، فالأسباب لا تستعصي على الحل، وخاصة الأسباب الداخلية، وتبقى الأسباب الخارجية التي يمكن حصرها ومقاومتها والحد من تأثيرها^(١):

المطلب الأول: أهم الأسباب المغذية للعنف والتطرف والإرهاب:

أولاً: أهم الأسباب الفكرية:

١. وجود انقسامات فكرية حادة، وتيارات غالية متطرفة دينية ولا دينية في المجتمع، مرجعها الجهل بالدين والبعد عن التمسك به. وتتمثل في محاولة بعض المثقفين التصادم مع الهوية الإسلامية لشعوب الدول الإسلامية، وفرض النموذج الحضاري والثقافي والمعرفي الغربي الوافد بكل ما فيه من خير وشر، بشكل صادم لمشاعر الأمة وقيمها، وتطاول البعض منهم على كل ما هو إسلامي مقدس وثابت من ثوابت الأمة بزعم حرية الرأي، بل

(١) ومن مراجعها: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، إعداد: د. أسماء بنت عبدالعزيز الحسين، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، الذي نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية. ص ٨- ٣١. تلخيص أ.د. محمد فتحي عمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب الرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٤٦، ٤٧. تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المتعددة بالرياض، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٢٨٣-٢٩١. رؤية الوسط في السياسة والمجتمع، أبو العلا ماضي، (ط١)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م. ص ١٩٣-١٩٩. موقف المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد مدني، ص ٦، ٧.

ويتبنى بعضهم مقولات: (إن التدين هو المحطة الأولى للتطرف)، و(لكي نقضي على التطرف يجب محاربة التدين)، و(يجب تخفيف منابع التدين)، وهي كلها مما يغذي الشعور بالرفض والاستفزاز.

٢. ضعف الاستراتيجيات والخطط الثقافية والإعلامية للدول: شهدت مرحلة الانفتاح الاقتصادي تدنياً وانحساراً للثقافة الجماهيرية على مختلف الصور، وتحولت الثقافة من خدمة جماهيرية إلى سلعة تجارية، ونشأ من ذلك فراغ ثقافي ملأته جماعات وتنظيمات بما طبعته ونشرته من صحف ومجلات وكتب وأشرطة.

٣. عدم ترجمة الصورة الحقيقية للبلاد في الإعلام والثقافة، وسير أجهزتها في الاتجاه المعاكس، ونشرها لمظاهر أخلاقية مرفوضة إسلامياً، وهي الأخرى تنتهج منهج التطرف والغلو في تقديم المعلومات والأفلام والأخبار، بل يصل الأمر أحياناً إلى الاستهزاء بالرموز والقدوة والعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو قد تثير الفتن بتحليلات وتعليقات مخالفة لما عليه الحال في الواقع، وهذا ما أدى إلى إضعاف تأثيرها ولجوء بعض الناس لآخرين غير مؤهلين لسؤالهم والتعلم منهم.

٤. الجهل باللغة العربية وقواعدها وأساليبها، مما يترتب عليه الجهل بالأحكام الشرعية، وسوء الفهم لها، وتفسيرها تفسيراً خاطئاً، ويؤدي إلى الاستدلال بالنصوص الشرعية وتطبيقها بالهوى والتشهي وفي غير محلها.

٥. ضآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل التربويين.

ثانياً: أهم الأسباب الاجتماعية:

١. عدم إقامة الحكم بما أنزله الله، وهو مخالفة صريحة لما أمر الله به، ولما يريد المسلمون، وإن أغلب مظاهر العنف في كثير من البلاد الإسلامية راجعة إلى هذا الانحراف.

٢. غياب المشروع القومي الذي سيستنف كل الأمة في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، مما يشكل حالة فراغ واضطراب وبخافة في أجيال الشباب مما دفع البعض منهم إما إلى الإعراض الأخلاقي والسلوكي، وإما إلى الغلو في التدين والرفض والعنف معاً.

٣. غياب العدالة الاجتماعية نظراً لعدم توجيه العون للطبقات المتوسطة والفقيرة،

ويظهر ذلك جليا في قصور خدمات التعليم والصحة والخدمات الأخرى، في مقابل مظاهر إسراف وبذخ للطبقات الثرية جدا، وهذه القضية من أهم عوامل تغذية حالة العنف في معظم المجتمعات الإسلامية.

٤. الفساد العقدي، وظهور البدع، وتفرق المسلمين إلى جماعات وفرق، ومن أهمها: الاتجاه الصوفي والاتجاه الإرجائي الخارجي.

٥. تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية.

٦. انتشار الفساد والانحلال الخلقي وتراجع قيم الشرف والأخلاق والأمانة والشهامة.

٧. اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٨. عدم تكوين روح التعلق بالأمة الإسلامية، بمعنى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الذاتية الخاصة باستمرار، وعدم مراعاة مشاعر الآخرين وحقوقهم.

٩. التمييز العنصري والأحقاد الاجتماعية والإهانة والسخرية الموجهة لإذلال الإنسان.

١٠. ضعف المؤسسات الدينية، وظهورها بوصفها مؤسسات رسمية تابعة للحكومات، وفقدتها لكثير من المصداقية لدى جمهور المسلمين، مما جعل بعضهم يتأثر بفتوى غير المتخصصين المتجرئين عليها. لثقتهم في استقلال هؤلاء عن السلطة^(١).

١١. غياب دور العلماء وانشغالهم، وتصدر غير الأكفاء للفتوى والتوجيه والدعوة.

١٢. تضاؤل دور مؤسسات المجتمع الأهلي ومحاصرتها، وهي التي كانت تحمل أعباء كثيرة عن الدولة في التكافل والتراحم ومساعدة الفقراء والمحتاجين، بل توجيه طاقات كثيرة واستفادها في أعمال الخير.

١٣. التفكك الأسري والاجتماعي: الأزمات التي تعانيها الأسرة بفعل الغلاء ومشكلات الحياة اليومية من مواصلات وإسكان وغذاء وملبس وتعليم وصحة

(١) هنا نحب الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون هيئات الفتوى مستقلة في طريقة تعيين رؤسائها وأعضائها، وكذلك تمويلها ومواردها وهيكلتها وأنشطتها، مما يعيد إليها مصداقيتها لدى جمهور الأمة، ويغلق الباب على الفتوى والأحكام التي تغذي العنف وتبرره، ولعل موضوع الفتوى المطروح في هذه الدورة للمجمع أن يخرج بتوصيات وقرارات حكيمة إن شاء الله.

وضوضاء واضطراب وتسيب وفساد وصراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة كل ذلك يؤدي إلى أن يصبح رب الأسرة في دوامة هائلة لا تسمح بالتنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة للأبناء، ولا يتيح لهم النمو العقلي والصحي السليم، ويمثل الانتماء إلى الجماعات الدينية المتطرفة المتماسكة بين أعضائها مخرجا مغريا، وأملا محاذيا في الخلاص من هذه المشكلات، فهو يقدم بديلا متوافقا لرغبات الشبان وبديلا مثاليا لتفكك الروابط الإسلامية والاجتماعية، سواء داخل الأسرة أو خارجها^(١).

ثالثا: أهم الأسباب الاقتصادية:

١. سير العالم بالنظام الرأسمالي، واتساع الهوة الاقتصادية بين الدول الغنية والفقيرة.
٢. عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي بين الدول، يحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لها.
٣. مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها الدول الإسلامية وتبعاتها الصعبة على الفئات الأكثر تضررا.
٤. وجود الضعف في توفير بعض الخدمات أو في المرافق.
٥. ظهور ما عرف بالفئات أو الطبقات الطفيلية التي شهدت ثراء فاحشا واستفزازيا من خلال عمليات تخريب الاقتصاد القومي.
٦. الارتفاع المتزايد في معدلات التضخم.
٧. اشتداد أزمة السكن بفعل المضاربات على الأراضي.
٨. النقص في فرص العمل، والبطالة في الخريجين الجامعيين.
٩. العجز عن تلبية الإنسان لاحتياجاته اليومية الأساسية.
١٠. الاعتداء على الملكيات الخاصة في بعض الدول، ومصادرتها.

(١) أظهرت دراسات عديدة (منها: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ودراسة سعد الدين إبراهيم) أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات ينتمون إلى فئة الشباب، مثل: جماعة التكفير والهجرة، والتي تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٧ سنة، وأيضاً إن غالبية انضمامهم إلى هذه الجماعات في المناطق الأكثر حرماناً والأشد فقراً. [تلخيص الفريق د. عباس أبو شامة لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٢٩١].

رابعاً: أهم الأسباب النفسية:

١. الدوافع التدميرية العدوانية المتأصلة في النفس، أو المكتسبة بالتعلم والاقتداء.
٢. ضعف النفس اللوامة أو العقل أو الضمير.
٣. تضخم التأنيب الشخصي لتطهير الذات والتكفير عن التقصير.
٤. الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة.
٥. الاستجابة لهذات العظمة الوهمية، والتكبر والمغالاة في التقدير.
٦. الخضوع لهذات الاضطهاد والإحساس بالكيد والشك.
٧. تبلد الشخصية أو فصاميتها، المتمثل في الانفصال عن الواقع والخلو من المشاعر.

خامساً: أهم الأسباب التربوية:

١. نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية، وعدم الاهتمام بالتربية الدينية في أغلب بلدان العالم الإسلامي.
٢. النقص الحاد والمستمر في الدعاة الراسخين في المساجد، الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدّر للكلمة قدرها، ولا يعرف للأمور حقيقتها.
٣. غياب القدوة الصالحة للشباب في المدرسة والمنزل.
٤. عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والمبادئ والقيم والأخلاق التي يحث عليها، كحب الآخرين ومراعاة حقوقهم، والتعاون والرحمة، وإقامة العدل والحرية، وما يحذر منها كالظلم والاعتداء، وغير ذلك.
٥. عدم التدريب على الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية.
٦. هبوط المستويات الإعلامية للتلفزيونات والفضائيات، وغيرها من وسائل الإعلام المرئية، وانتشار أفلام العري والجنس والعنف والقتل وفنون الإجرام.
٧. التربية على الطاعة العمياء والخضوع الكامل.
٨. النظام التربوي المعتمد على التلقين والأمية الثقافية.

سادسا: أهم الوسائط المساعدة على العنف والإرهاب والتطرف:

١. التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الإعلام وتبادل المعلومات، وسهولة استخدامه من قبل الإرهابيين^(١) بمأمن عن السلطات المراقبة، ووجود مواقع على الانترنت^(٢) يلتقي فيها أهل الإرهاب لبث أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم عبر مواقعهم ومتدياتهم النصية والصوتية والمرئية ولاصطياد أكبر عدد ممكن من الشباب والمتعاطفين معهم وتجنيدهم، كما تعرض تلك المواقع مبتكرات فنون الجرائم، وطرق إنتاج الأسلحة، وتزوين للناس الكراهية والعنف والجريمة واستفزاز الغير والثورة على المجتمع.

٢. رفقاء السوء، ولهم دور في كبير في التأثير.

٣. الدعم المالي، وهو قوة ووسيلة للتجهيز والدعم والتشجيع والتسهيل.

سابعاً: أهم الأسباب السياسية الدولية والمحلية:

تلعب الأسباب السياسية دوراً كبيراً في الإرهاب المحلي والدولي، منها ما يلي:

١. التناقض بين المبادئ والقيم والمثاليات المنادى بها وبين الواقع الممارس في السياسة الدولية^(٣) والشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب.
٢. فشل منظمة الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية، مثل: الاحتلال والاستعمار،

(١) يقول الدكتور محمد فتحي عيد: ((إن الإرهابيين هم أكثر فئات المجرمين استفادة من التقنيات الحديثة ومن تقدم علوم الإدارة، وأن استخدام التقنيات الحديثة قد أتاح لهم فرصة تصنيع المتفجرات من مواد داخلية في دائرة التعامل المتاح، كما أتاح لهم الفرصة كذلك للتعامل مع المعدات والأدوات التقنية التي تستخدمها الأجهزة الأمنية في كشفهم وكشف ما يجوزتهم من أسلحة أو متفجرات)). (تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء د. محمد فتحي عيد، مطبوع في (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٣٩، ١٤٠).

(٢) يشار في هذا الصدد إلى أن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت كتنخيب المواقع والتلاعب بالمعلومات والحسابات المالية تعتبر من الجرائم المستحدثة وليس من الإرهاب. (ينظر: تلخيص الدكتور خالد بن سعود البشر لبحث: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)، ص ٢٣٩).

(٣) يقول الخبير القانوني والمفكر الإسلامي الدكتور محمد سليم العوا في محاضرة له بعنوان التجديد في الفكر الإسلامي، ألقاها في منتدى الفكر الإسلامي التابع لجمع الفقه الإسلامي بمكة (يوم الثلاثاء ١ محرم ١٤٢٧هـ، ٣١ يناير ٢٠٠٦): ((إن الموقف الذي يعلنه الغرب في مجمله -مع استثناءات- هو موقف عداء ورغبة في الاستئصال لا للمسلمين، وإنما للإسلام نفسه. وادعاء الغرب بأن المسلمين هم الذين هاجموا الحضارة الغربية في عاصمتها الأمريكيتين: واشنطن ونيويورك فيما عرف بأحداث ٩/١١ هي كلمة باطل يراد بها باطل. فلم يقدم أحدٌ دليلاً مقبولاً -حتى اليوم- على قيام ما يسمى بتنظيم القاعدة بارتكاب تلك الجرائم. بل الدليل قائم على اكتوائنا نحن في بلاد الإسلام: المملكة العربية السعودية والأردن ومصر والمغرب ولبنان واليمن وغيرها بنار أفعال المتيمين للفكر المنحرف)). [ص ١١].

والسيطرة الغربية على الدول.

٣. وجود مشاريع استعمارية شاملة وأطماع لقوى عظمى مبنية على الاحتواء وإضعاف الدول الإسلامية وتحجيمها وتغذية حالة الفرقة والاختلاف والصراع بكل صورها وصولاً إلى العنف، واستغلال مقدرات وثروات دول المنطقة الإسلامية.

٤. ظلم بعض الدول لدول أخرى، وافتقار النظام الدولي إلى عقوبات رادعة عند وجود انتهاكات للمواثيق والقرارات الدولية.

٥. وجود المشروع الإسرائيلي وتغذيته لحالة العنف، والعبث بالمقدسات الإسلامية، وتعريضها للإزالة، وقتل الأبرياء، وتأييد تلك الأعمال من قبل بعض الدول.

٦. اتخاذ بعض الدول الإرهاب بديلاً عن الحروب التقليدية، فإن بعض الدول لها وكالات متخصصة وتنظيمات خفية تعمل على تكويد الدولة العدو خسائر اقتصادية وأمنية وتكنولوجية دون أن تدخل معها في حرب مباشرة.

٧. ازدواجية معايير النظام الدولي القديم والجديد معاً، وإصداره قرارات مجحفة بخصوص القضايا العربية والإسلامية، والتعامل معها بشكل غير عادل.

٨. النفاق الغربي في تطبيق المبادئ التي يدعي العالم الغربي حراستها، كحالتها مع الحق الفطري والديمقراطي في (تقرير المصير)، فهو مطلب ديمقراطي، يسعى إليه الغرب الديمقراطي، بل ويفرضه أحياناً، كما حدث في تيمور الشرقية عام ٢٠٠٠م، وسكانها أقل من مليون نسمة، لكن هذا الغرب يستثني الشعوب المسلمة من الحق الطبيعي والديمقراطي في تقرير المصير، وشواهد هذا الاستثناء والإقصاء تغطي المعمورة، من كشمير إلى الفلبين، إلى بورما، إلى البوسنة، وكوسوفا وحتى فلسطين، ومثل هذا يحدث على جبهة حقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان وشعب وأمة أن يختار القانون الذي يحكم حياته ودولته ومجتمعه، اللهم إلا إذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية، فهنا يصبح هذا في نظرهم طرفاً وتشدداً ورجعيةً وماضويةً وظلاميةً وأصوليةً مرذولةً، بل وانقلاباً على حقوق الإنسان^(١). وهي كلها عوامل تدفع إلى الغضب وتبني العنف، وإن كان في غير موضعه.

(١) هذه النقطة من: الإسلام والآخر: للدكتور محمد عمارة. ص ١٣. شهد عميد الاستشراق الفرنسي المعاصر

٩. النظام السياسي والممثل في غياب المشروع القومي ونقص المشاركة في اتخاذ القرارات والاستقلال الرسمي لبعض الجماعات والأحزاب السياسية.

١٠. السياسات الخاطئة التي تنتهجها بعض الحكومات العسكرية، بكبت الحريات العامة الممثلة في القيود على بعض الحريات السياسية والإعلامية، والتضييق على نشاطات بعض الهيئات الدينية، ولو كانت وسطية المنهج ومؤمنة بالعمل السلمي، والتحجيم على أنشطتها.

١١. الممارسات الأمنية المبالغ فيها في بعض الدول، والتجاوزات (وبخاصة الاعتقال العشوائي والمكرر والتعذيب واحتجاز ذوي المتهم) في مقاومة متسبي بعض الحركات، وعدم تفريقها بين من يستعمل العنف أو لا يستعمله.

١٢. ورود ثقافات وفقه من خارج حدود كل دولة، لا تتناسب مع الظروف البيئية الداخلية للدولة.

وبهذا يتضح أن العنف والإرهاب ليس له سبب واحد، وإنما عادة ما يكون نتاج عوامل متعددة، منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الداخلية والدولية غير السليمة، وهي تلعب دورا في تهيئة المناخ المناسب للعنف وللإرهاب وقد تختلف من بلد إلى آخر، ولذلك فإن كفاءة التعامل مع هذه الظاهرة - الأزمة تقاس بمدى قدرة القائمين على الأمر في كل بلد على تحديد تلك الأسباب، التي قد تكون ثقافية في بلد، بينما هي اقتصادية في بلد آخر، وسياسية في بلد ثالث^(١). فلا بد إذا من توفير الأجواء الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة الخطرة على المجتمع العالمي بشكل عام ومجتمعنا الإسلامي بشكل خاص^(٢).

(جاك بيرك) [١٩١٠ - ١٩٩٥م] الذي تحدث عن الرفض الغربي والإنكار والاستبعاد والاتهام للإسلام، فقال: ((إن الإسلام، الذي هو آخر الديانات السماوية الثلاث، والذي يدين به أزيد من مليار نسمة في العالم، والذي هو قريب من الغرب جغرافيا، وتاريخيا، وحتى من ناحية القيم والمفاهيم قد ظل، ويظل حتى هذه الساعة، بالنسبة للغرب: ابن العم المجهول، والأخ المرفوض، والمنكور الأبدي، والمبعد الأبدي، والمتهم الأبدي، والمشتبه فيه الأبدي)). [الإسلام والأخر، للدكتور محمد عمارة، ص ١٥١].

(١) تشجيع الاعتدال ونجح وسيلة لمحاربة التطرف، مقال لفهمي هويدي، منشور بصحيفة الشرق الأوسط، و:

<http://www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm>

(٢) قال صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل السفير السعودي في واشنطن في محاضرة بمركز وودرو ولسون الدولي بواشنطن: إننا لا نستطيع الانتصار في الحرب على الإرهاب بمجرد هزيمة الأعداء الجدد، بل لابد من معالجة أسباب الإرهاب والقضاء على الظلم وخلق التفاهم والتعاون والتسامح والحببة بين الشعوب ودفعها على طريق السلام

المطلب الثاني: الأسباب المغذية للعنف والإرهاب المتعلقة بالجماعات الإسلامية:

المشكلة تكمن في أن كثيرا ممن مارسوا الإرهاب في بلداننا ربطوا أنفسهم بتسميات إسلامية دينية، مما ترتب عليه نسبة إجرامهم إلى دينهم، وهو منه براء.

أولا: الأسباب التي أدركها العلماء:

١ - التقييم غير الدقيق لوضع الدولة، هل هي دولة إسلامية أم لا؟ هل يجوز العمل في مؤسسات الدولة أم لا؟ ... الخ. وترتب على الأحكام والفتاوى غير الصحيحة لهذه الأسئلة (من قبيل أن النظام غير إسلامي وكذلك الحاكم غير مسلم، وبالتالي يجب الخروج عليه ومحاولة تغييره). ونتيجة لهذه الأحكام غير الصائبة صدرت أدييات تغذي الرفض وتؤصله وتعمقه، من قبيل العمل على قيام الدولة الإسلامية، تأسيسا على أن الدولة الحالية غير إسلامية، ورفض المجتمع الجاهلي والتعالي عليه، وتكوين مجتمعات مغلقة داخل المجتمع الواسع الذي غذي أيضا روح الثوير والرفض والتأهب للصدام.

٢ - من أهم المحاور الفكرية التي غذت العنف فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى كثير من الحركات والجماعات الإسلامية، التي رأت أن من حق الأفراد تغيير المنكر باليد متجاوزين أي سلطة مجسبان أن السلطة غير معترف بها، بل إن السعي لتغييرها بالقوة هو التفسير الفقهي لدى عدد من الحركات الإسلامية الساعية لإحداث التغيير. وترتب على هذا جواز قتل رجال السلطة وأعاونهم واستحلال أموالهم. وتم تطبيق هذا الفقه في عدة محاولات اغتيال وقتل في فترات سابقة.

٣ - الطاعة العمياء والخضوع التام لقيادة الجماعات: الشكل التنظيمي لبعض هذه

والرفاهية. وأضاف سموه بأن المجتمع الدولي لا يستطيع مواصلة مواجهة التحديات الجديدة إذا كانت الآلام الداخلية تضعف، مؤكداً بأن النزاعات والصراعات القديمة في العالم تضعف قواتنا الجماعية، وتغذي خيبة الأمل التي تنسب في الأعمال الإرهابية المقنونة. وأوضح سموه أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يعد المثال البارز لهذا الأمر، مشدداً على أنه لا يمكن الإنكار أن هذا النزاع هو أحد جذور أسباب الشعور المعادي للولايات المتحدة في العالمين العربي والإسلامي، والذي تستغله المنظمات الإرهابية مثل القاعدة.

ومنذ مدة طويلة يعاني الشعب الفلسطيني الظلم والقهر والاحتلال والفقر وطردت سلطات الاحتلال الآلاف منهم من بيوتهم لإرغامهم على الهروب إلى المنفى، ناهيك عن هدم المنازل وحرمانهم من حقوقهم الوطنية. وأشار إلى أنه بدلا من أن يكون النزاع بين شعبين، فإنه تحول إلى ذريعة لبعض المتحرفين الذين يبررون به أعمالهم المقنونة بتجنيد أشخاص آخرين لنشر العنف والكراهية. [صحيفة عكاظ، العدد ١٤٥٠٣، ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٧.

الجماعات يأخذ طابع السرية ويخلق مناخا موافيا لسلوك الرفض والثوير والتصادم، ويغذي الفكر الانقلابي. وتم إسقاط أحكام التزام الجماعة والبيعة للأمر على تنظيماتهم السرية، في حين أن كل الفقهاء والعلماء العدول أجمعوا على أن الجماعة المقصودة في الأحكام الإسلامية الصحيحة هي الأمة كلها وليست جماعة محدودة. وكذلك البيعة المقصودة هنا هي بيعة أمير المؤمنين (أي الحاكم العام)، وليس أمير أو رئيس الجماعة الخاصة، وأن تغليظ الخروج على الجماعة مقصود به الأمة متمثلة في نظامها الأساسي خصوصا إذا كانت ملتزمة إجمالا بأحكام الإسلام الرئيسية. بل غالى البعض من هذه الجماعات بتصفية بعض الأعضاء الذين خرجوا منها على أساس الفهم الخاطئ لمفهوم (من خرج على الجماعة فاقتلوه) وبالطبع الجماعة هنا هي الأمة، والمقصود خيانة الأمة، وهي جريمة عظيمة عند كل الأمم.

٤ - قصور الفهم والفقهاء لبعض القضايا وهو يغذي حالة العنف، مثل قضية قبول الآخرين عند بعض الجماعات، وهي مبنية على مبدأ امتلاك الحقيقة المطلقة (ادعاء امتلاك الحقيقة) على الرغم من أن هذا الكلام أجمع علماء الأمة الثقات ومفكروها العقلاء على رفضه، وبسبب ادعاء امتلاك الحقيقة فالآخرون خارجون ومرفوض وجودهم وتعد مقاومتهم واجبة في نظر هؤلاء^(١).

ثانيا: المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب:

إنه مع الأسف وجدت في هذا العصر شراذم من المسلمين اعتبروا ما يقومون به من جرائم متنوعة وصدامات مع المسلمين وحكام بلادهم نوعا من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، وفهموا معنى جديدا للجهاد استخلصوه من تصورات عقائدية وأسباب وأحداث سبقت ظهور هذا الفهم وصاحبه، ونستطيع أن نلخص ونوجز أهم أبعاد هذا الفهم الجديد لمعنى كلمة الجهاد فيما يلي:

يبني أصحاب هذا الفهم الجديد أفكارهم على المبررات الآتية:

١. كفر المجتمع حكومات وأفرادا، رجالا ونساء، شيوخا وشبابا وأطفالا، والحكم على الجميع بالردة والضلال والنفاق والمروق من الدين، وجواز استرقاق نسائهم وسيهين، وجواز أخذ أموالهم غصبا وسرقة ونهباً، للاحتكام للقوانين الوضعية، وظهور مظاهر

(١) ينظر: رؤية الوسط في السياسة والمجتمع: أبو العلاماضي. ص ١٩٣ - ١٩٩.

الانحلال في المجتمع. واعتبار الدار دار حرب، ووجوب الخروج على الحكام وجهادهم، وجواز خداعهم، وجواز اغتيالهم.

٢. عدم جواز تولي الوظائف بأنواعها في الحكومات القائمة. لأن في ذلك إعانة لها، وجواز إظهار التقية.

٣. عدم جواز الصلاة بالمساجد؛ لأن الأئمة والمؤذنين تنفق عليهم الحكومات.

٤. جواز خوض القتال دون راية، أو إعلان أو إعلام أو إشعار أو تمييز صف، وجواز قتل الجنود والشرطة إذا دافعوا عن الحكام الكفار، وجواز قتل كل من تترس به الكافر.

فهذه هي الأفكار التي يعتنقها أصحاب هذا الفكر، وهذه هي خلاصة الفقه الجديد أو المنهج الذي تبناه مجموعات التكفير كما تذكر عنهم^(١).

ثالثا: مناقشة المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب:

إن المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب هي أمور اشتبهت عليهم تكمن مكامن خللها فيما يلي:

أ- خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المسلمين.

ب- خلل في العلاقة بأهل الذمة.

ج- خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

د- خلل في فقه الخروج على الحكام^(٢).

وقد ناقش الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي مبررات العنف لدى تلك الجماعات داخضا إياها بما يأتي:

(١) ينظر: الحق الإنساني والعنف الدولي، ج ١ ص ٤٨١-٤٨٥. ورجع فيه الباحث إلى كتاب الشيخ عبدالرحمن عبدالحق: (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله). . الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، إعداد: د.علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الذي نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية. ص ٥٢، وما بعدها.

(٢) ذكرها فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، يراجع:

• قضية تكفير الحكومات القائمة: يذكر الشيخ القرضاوي وجود العديد من المظاهر الدينية، وأن الدساتير تنص على أن الشريعة هي مصدر رئيس أو المصدر الرئيس، ما يثبت إسلامية الدولة بوجه من الوجوه.

• فتوى ابن تيمية حول قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، يجيب الشيخ القرضاوي أن الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى!

• الأنظمة غير شرعية: يجيب الشيخ القرضاوي: التغلب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقر للحاكم الوضع، ودان له الناس واستقر به الأمن.

• تغيير المنكر بالقوة في حال الاستطاعة: يجيب الشيخ القرضاوي: بأن هؤلاء يفعلون الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة التي قررها العلماء.

وتعليقا على فقه جماعات العنف يقول باختصار:

هو بلا ريب فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتوره الخلل والخطل من كل جانب. ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة علمية متأنية. لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والرد عليهم فيما أخطئوا فيه، في ضوء الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة^(١).

رابعا: ملامح فقه جماعات الإرهاب والعنف:

تلخص ملامح فقه جماعات العنف التي غالبا لم تكن أخذته عن العلماء الراسخين - كما ذكرها فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله - بالآتي:

١. إنها كثيرا ما تعتمد على التشابهات وتدع المحكمات.

٢. تستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات.

٣. تلمسك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر من نصوص وقواعد.

٤. كثيرا ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها.

٥. تسرف في التحريم بغير دليل.

٦. الاتجاه الظاهري في فهم النصوص.

خسارة المسلمين من الإرهاب:

إن الخسارة التي مني بها المسلمون من الجرائم الإرهابية كانت كبيرة، من أهمها ما يلي:

١- تبرير الأعمال الإرهابية ضد المسلمين: لقد اتخذت إسرائيل وغيرها من الدول المحتلة للبلدان الإسلامية أو أجزاء منها مثل روسيا والهند من هجمات الحادي عشر من سبتمبر ومحاربة أمريكا للإرهاب في كل مكان ذريعة لإطلاق يدها في الأعمال الإرهابية، فبدأت تتصرف من منطلق محاربة الإرهاب أسوة بالولايات المتحدة، وسارعت من خلال وسائل الإعلام الموالية لها إلى توجيه أصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين، وشنت الحملات الإعلامية ضد عدد من الدول العربية والإسلامية لتوسيع دائرة الحرب ضد الإرهاب لتشمل الدول والمنظمات التي ترفع راية الجهاد والكفاح المشروع ضد المحتل، واستغلت الذعر المسيطر على الدول الغربية من الحوادث الإرهابية، وقامت تلك الدول بالانتقام، فإسرائيل من الفلسطينيين، وروسيا من الشيشانيين، والهند من الكشميريين، والفلبين من المورو، باعتبارهم إرهابيين من وجهة نظرها، وأطلقت بعض تلك الدول أيادي مجرميها في حصد أرواح الأبرياء من المدنيين أطفالا وشيوخا، رجالا ونساء، وهدمت المنازل والمخيمات واجتاحت المدن والقرى واعتقلت آلاف الشباب بحجة محاربة الإرهاب.

٢- تشويه صورة الدين الإسلامي من قبل بعض من قام بجرائم التخريب وقتل الأبرياء أو ادعى أنه قام بها ليظهر بطولته الفذة، ومن قبل من يتصف بالجمود وضيق الأفق والغلو والتشدد^(١).

٣- تحجيم العمل الخيري: مورس الضغط على دول كثيرة في تحجيم الأعمال والخدمات الخيرية، فأصبح جمع التبرعات والصدقات محرما بحجة أنها كانت مساندة للإرهاب، مع أن كثيرا منها كانت تؤدي شعيرة من شعائر الدين، وهو توزيع الزكاة على المحتاجين وغير ذلك من مشاريع خيرية وتدريبية وإنتاجية وخدمية.

(١) تلخيص د. عبدالرحيم يحي حاج عبدالله لبحث: موقف الإسلام من الإرهاب، للدكتور محمد بن عبدالله العميري. مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب) ص ٢٦١.

٤- إغلاق كثير من المدارس الدينية: مورس الضغط على دول كثيرة في تحجيم التدريس الديني، فأغلقت كثير من المدارس الدينية والشرعية، وتم ترحيل الطلبة غير المواطنين إلى بلدانهم، بحجة أن هذه المدارس تفرخ الإرهاب.

مستقبل الإرهاب:

ولابد لنا أن نعرف احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى الدولي:

١- الصراع الثقافي والعقدي بين الحضارات: بعد انقراض عقد الاتحاد السوفيتي وانهاره خف اعتناق أيديولوجية الشرق بعد أن تقوض التصور الوهمي للصراع بين الطبقات. وقد كان الاتحاد السوفيتي هو القوة المحركة للمد الثوري في العالم، وكان وراء الإرهاب وعملياته وألويته في أوروبا الغربية. وبانهياره فقد معتنقوا أيديولوجية اليسار الداعم للمادي من الجناح الشرقي انتهى النزاع بين الشرق والغرب وخفت حدة أعمال الأيديولوجية اليمينية أيضا التي كانت تمولها وتشد من أزرها الدول الغربية كإرهاب مضاد، وإن كانت لا تزال قائمة دون منازع.

وتكهن البعض بأن صراع المستقبل -الملء الفراغ- سيكون صراعا ثقافيا عقديا بين الحضارات، وقد ظهر ذلك بين الكاثوليك والبروتستانت في أيرلندا الشمالية، وبين المسلمين وغيرهم في البوسنة، ثم في كوسوفو، وجماعة أوم الدينية في اليابان، وبين المسلمين وغيرهم في الصين ثم في تيمور الشرقية ... الخ.

إن الحضارات كيانات واسعة وأساسية تضم العديد من الدول التي تنتمي إليها شعوبها والتي تعد صدى لها. مثال ذلك الحضارة الغربية التي ترجع أصولها إلى عدة قرون خلت وتسبغها شعوبها على نفسها بحيث تشكل هويتها الذاتية.

٢- إن إرهاب المستقبل سوف لن تقوده الدولة أو ممثلوها أو من يعملون لحسابها ضد أي دولة أو دول أخرى فقط، وإنما قد يقوده أفراد أو جماعات داخل الدولة ضدها وضد سكانها، وقد يحصل من الدولة ضد فئة عرقية داخلها لها حضارتها المتميزة عن حضارة بقية السكان. مثال ذلك: بالنسبة للحالة الأولى هجمات الصرب الإرهابية ضد مسلمي البوسنة والمهرسك ودولتهم. ومثال الحالة الثانية: الهجمات الإرهابية من جانب جيش دولة الصرب على سكان كوسوفو من المسلمين الألبان.

٣- يتكهن البعض بأن تحمل الهجمات الإرهابية بين الدول محل الحروب، أي: المواجهة بين الجيوش البرية والبحرية والجوية، نظراً للتوازن النووي الحالي بين الدول، وتحريم حرب الاعتداء، وعدم تحريم الإرهاب الدولي الذي ينطوي على استخدام السلاح بأنواعه على النطاق الدولي، وإن كانت بعض المعاهدات الإقليمية تنص على استخدام الأسلحة والقنابل في الأعمال الإرهابية (راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م) التي نصت بين الأفعال الستة التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية على استخدام القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد حياة الإنسان وتعرضها للخطر).

٤- يتكهن البعض أيضاً باستعمال الإرهابيين في المستقبل القريب المواد النووية والكيميائية والجرثومية والبيولوجية والغازات السامة بعد أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة، وذلك بتلويث موارد المياه أو الأجواء وبذلك يصبح إحداث الرعب والإفزع عن أي طريق أو وسيلة هو الهدف القريب علماً بأن نتائج الحروب لا تقاس بما تحذره من دمار للأهداف العسكرية وإنما بما تحذره من إرعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية.

٥- يرى هنتجتون أن الصراعات الناجمة عن الهوية الذاتية للشعوب (نتيجة للقومية أو العرق أو الدين) لا تنتهي نهاية تامة وإنما قد تخففي وتظهر نتيجة للتدخل الدولي للتوفيق فتقف الهجمات الإرهابية مؤقتاً ولكنها لا تلبث أن تشتعل من جديد لظروف تبعثها من جديد وذلك لأن الصراع بين الحضارات عميق الجذور دائماً^(١).

٦- يركز الكاتب الأمريكي ويليام نوك في كتابه (العالم الجريء الجديد، Bold New World) على بعض العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى استمرار الإرهاب في المستقبل، أهمها ما يلي:

أ- اتساع الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب، فالدول الغنية تزداد تقدماً وثراء بسرعة الصاروخ في حين أن الدول الفقيرة تزداد وبنفس السرعة تخلفاً وبؤساً.

(١) تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبد الحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٢٧٩-٢٨١.

ب- العالم كله يمر منذ سنوات بحالة من الجنون الاستهلاكي المصحوبة بنزعة إرضاء الشهوات بغير حدود، وهذا يهيئ للجماعات الدينية المتشددة من أي دين فرصة ذهبية للانتشار والتسلل إلى عقول الشباب وكسبهم إلى صفها لمحاربة الإباحية والشذوذ والفسق الاجتماعي.

ج- الثورة الصناعية والرغبة العمياء في تحقيق الكسب المادي أدت إلى زيادة الأخطار التي تهدد البيئة وربما يكون أحد مبررات الإرهاب في المستقبل هو الصدام المباشر بين أنصار حماية البيئة الذين يتزايدون يوماً بعد يوم، وبين الديناصورات الكبار من أصحاب المؤسسات الصناعية العملاقة^(١).

٧- «يتوقف مدى انتشار الإرهاب الدولي في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته والتنسيق بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالإرهاب وتسليم المجرمين الهارين لمحاكمتهم وعقابهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية. والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها غالباً ما يولد الإرهاب الدولي الذي يعرض العلاقات الدولية والسلام والأمن الدوليين للخطر»^(٢).

(١) واقع الإرهاب في الوطن العربي: للواء د.محمد فتحي عيد. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٢٣٠)، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م). ص ١٤٢، ١٤٣.

(٢) تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٢٨٢.

الفصل الرابع

جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمجدة في بيان موقف الإسلام من الإرهاب والعنف

أولى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمجدة مشكلة العنف والإرهاب اهتماما كبيرا، ويتضح ذلك مما يلي:

أولا: إعطاؤه أولوية ببحثه وإصدار قرار فيه برقم ٨ (٢/١٤) ضمن موضوعات الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر، في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م، بعنوان «الحق الإنساني والعنف الدولي». وقدمت فيه أبحاث عدة هي:

• موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني والعنف الدولي، إعداد: أ.د. عبدالعزيز الخياط.

• القانون الدولي الإنساني، من منظور إسلامي، إعداد: أ.د. محمد الدسوقي.

• القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إعداد: الدكتور جعفر عبدالسلام.

• الحق الإنساني والعنف الدولي، إعداد القاضي عبدالقادر بن محمد العماري.

• الأحداث الإرهابية، تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب، إعداد: الشيخ محمد التسخيري.

• المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب، أو مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إعداد: الدكتور عبدالسلام داود العبادي.

• حكم الشرع في المرتدين والملحدين، إعداد: الشيخ محمد الحاج الناصر.

وقد عرف القرار الصادر بعد عرض البحوث السابقة ومناقشتها الإرهاب بتعريف مقبول. كما ذكر توصيات حسنة عدة.

ثانيا: إصدار الأمانة العامة للمجمع بيانات استنكار وشجب شديدة اللهجة فور وقوع الأعمال الإرهابية، والتي منها:

• بيان حول التفجيرات الأثمة التي وقعت بلندن وفي شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية،

وصدر بتاريخ ١٨/٦/١٤٢٦، الموافق: ٢٤/٧/٢٠٠٥.

• بيان حول التفجيرات المزعجة والأليمة التي وقعت في ثلاثة فنادق بعمان، بالملكة الأردنية الهاشمية، وصدر بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٦، الموافق: ١٢/١١/٢٠٠٥.

• بيان حول الاعتداء الأثم على قبري الإمامين علي الهادي والحسن العسكري رحمهما الله، وما تبعه من جرائم، وصدر بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٧، الموافق: ٢٧/٢/٢٠٠٦.

• بيان حول المحاولة التخريبية التي استهدفت مصافي النفط بأبقيق في المملكة العربية السعودية، وصدر بتاريخ ٢٩/١/١٤٢٧ الموافق: ٢٨/٢/٢٠٠٦.

• بيان حول التفجير الأليم الذي وقع في مدينة كراتشي، بجمهورية باكستان الإسلامية، يوم الثلاثاء ١١ أبريل ٢٠٠٦، وصدر البيان بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٧، الموافق ١٢/٤/٢٠٠٦.

• بيان حول التفجيرات الإرهابية التي ضربت منتجع ذهب السياحي بسيناء، بجمهورية مصر العربية، وصدر البيان بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٧، الموافق: ٢٧/٤/٢٠٠٦.

وقد وصفت هذه البيانات جميع الأعمال الإرهابية بأنها إجرامية وبغضوة ووحشية، وأكد فيها المجمع بأن منفذي هذه الجرائم قد تجردوا من كل القيم الإنسانية والمبادئ الدينية، وتكروا لتعاليم الإسلام الخفيف الذي يصون حرمة النفس البشرية ويدعو إلى حمايتها - حال حدوثها منهم - كما اشتملت هذه البيانات على الاستنكار الشديد والتنديد البالغ، وتأكيد مواقف الفقهاء والعلماء المسلمين جميعاً على التشديد على نبد جميع مظاهر التطرف والعنف والإرهاب بمختلف صورها وأشكالها. كما حملت البيانات عبارات التعازي والدعاء للشهداء والمصابين.

ثالثاً: عقد المحاضرات العلمية في منتدى الفكر الإسلامي التابع للمجمع، ومنها ما يلي:

• العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، ألقاها معالي الشيخ صالح عبدالرحمن الحصين، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٥، ٣ يناير ٢٠٠٥.

• الإرهاب، التشخيص والحلول، ألقاها معالي الشيخ عبد الله بن يّيه، وزير العدل الموريتاني - الأسبق - والأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز، بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٦، الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٥ م.

• الإرهاب في نظر الإسلام، عدوان على الإنسانية، ألقاها الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة.

الفصل الخامس

خطط علاج ومكافحة الإرهاب

إن قراءة الفصل الثالث توحى لذهن القارئ الحلول السليمة لمشكلة الإرهاب والعلاج الناجع لها، فالأسباب لا تستعصي على الحل، وخاصة الأسباب الداخلية، وفي هذا الفصل أخص بالذكر أهم الخطط والبرامج التي ينبغي تنظيمها وتنفيذها، وهي ما يلي:

أولاً: إقرار العقوبة الشرعية التي أنزلها الله وتنفيذها بحزم:

إن العقوبة المغلظة للإرهاب حسب فتوى هيئة كبار العلماء في فتوى الحرابة رقم ١٤٨ عام ١٤٠٩ هـ الصادرة بالطائف أكدت بأن الشريعة الإسلامية ترى الإرهاب عدواناً وغيماً وفساداً في الأرض لأنه حرب ضد الله ورسوله وخلقه، فيجب ويتعين مواجهة وتعقب القتلته بمتهى الشدة والحدة التي تقررها الشريعة وبكافة الوسائل المتاحة لدى الأجهزة الأمنية^(١).

ثانياً: اتباع وسائل الحوار والتحذير:

يدعو الإسلام إلى الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، ليس بين المسلمين فقط، ولكن بين المسلمين وأهل الديانات السماوية الأخرى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا هَذِهِ أَكْذِيبُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٦٤. ورسم الإسلام للغة الحوار أسساً على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداوة أو كراهية^(٢).

ولابد لتجفيف المستنقع الأيديولوجي الإرهابي من تفعيل هذا الحل، فيجب المضي

(١) وإذا كان هناك من يطالب بضرورة التعامل مع الإرهابي كإنسان له حرياته فإن على هؤلاء ألا يتجاهلوا حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية ضحوا بأرواحهم، عن طيب خاطر، في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب. [تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٣٩، ١٤٠].

(٢) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٣٩، ١٤٠.

على درب الحوار حتى يتسنى حماية واسترداد أولئك المرشحين للانزلاق في هاوية الإرهاب، ولتحذير المتلبسين به والشفقة عليهم ونصحهم وبيان الحق بالكتاب والسنة، فإن حال المتلبسين فيه لا يخلو من قسمين:

١) قسم قد أخذتهم الحمية والعاطفة الدينية والحماسة فضللوا، فيحب أن ينبه هؤلاء، ويجب أن يبين لهم، لكي يعودوا إلى الحق وأهله^(١).

٢) قسم قد امتلأت قلوبهم بالكبر والحقد وحب التروؤس، فالواجب أن تقام الحجة عليهم.

ثالثاً: تقوية دور مؤسسات العدل والأمن والرقابة المالية:

إن القانون وحده لا يكفي لمواجهة الإرهاب بل يجب اتخاذ تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من خلال النقاط الآتية:

١. تخفيف منابع تمويل الإرهاب.

٢. إضعاف قدرة الجماعات على تجنيد أعضاء جدد.

٣. ضرورة الإسراع بإتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام وتنفيذها.

٤. الأخذ بتدابير كافية لتقويم المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم.

٥. ضرورة فتح باب التوبة أمام الراغبين في الانفصال عن جماعتهم الإجرامية. والأخذ بمكافأة التائب بالإعفاء من العقوبة عند إبلاغ أحد الجناة السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها.

(١) أكد الدكتور محمد بن يحيى النجمي ورئيس الدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية وعضو لجنة المناصحة في تصريح لصحيفة المدينة الصادرة بالمملكة العربية السعودية أن جهود لجنة المناصحة اثمرت في إقناع (٤٠٠) شخص بالدول عن الأفكار المتطرفة، وقد خرجوا من السجون. وحول الصعوبات التي واجهت أعضاء اللجنة في إقناع معتنقي هذه الأفكار، قال: لا توجد أي صعوبات فيما يتعلق بمراجعة الناس العاديين الذين تم القبض عليهم، وهم الأغلبية الساحقة بنسبة ٩٠٪، حيث إنه ليس لديهم سوى بعض الشبهات البسيطة بسبب تعليمهم البسيط، وهؤلاء يسألون بعض الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة. أما الصعوبات فهي تتعلق بالمنظرين، وهم قلة لا تتجاوز نسبتهم ٢٪، ومنهم من رجع للضوابط، والباقي عدد قليل يعدون على الأصابع تسمى اللجنة لإقناعهم بشتى الطرق والوسائل الدينية. [صحيفة المدينة المنورة الصادرة بالمملكة العربية السعودية، العدد ١٥٦٤٢، الصادر يوم الأحد، ٢٠ محرم ١٤٢٧هـ، ١٩ فبراير ٢٠٠٦].

٦. اتخاذ تدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتزويدها بالعناصر البشرية المتقنة والمدربة تدريباً راقياً، وإمدادها بالإمكانات المادية والفنية والتقنية التي تجعلها قادرة على مواجهة الجماعات الإجرامية الإرهابية المنظمة^(١).

٧. من الأمور التي ينبغي التأكيد عليها أنه يتحتم على السلطات المسؤولة أن توفر حماية فعالة وكافية لكل الذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات، وشهود الرؤية، وكل من شعر قلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين من أجل توفير الحماية للأبرياء الآمنين، وهذا ما نصت عليه الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب^(٢).

رابعاً: تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية:

ولا شك أن الدين هو العنصر الأساس في توجيه الناس إلى جادة الخير وحمائتهم من الشر بخاصة الشرور المتمثلة في الجماعات الإرهابية التي لا تألوا جهداً في محاولة إقناع البسطاء بتسترها الكاذب خلف رداء الدين ودعم من قبل بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تقديمهم المبرر تلو الآخر لجرائم المارقين والذين لا علاقة لهم بالدين الصحيح. ومن المعروف أن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمودة والترابط واليسر، ولا صلة للجماعات الإرهابية برسالاته التي تعد رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها أو تخريبها ولا إزهاق الأرواح البشرية البريئة.

وتقوم المؤسسات الدينية بدور مهم في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف عدة هي: الإفتاء، والوعظ والإرشاد، والدعوة ونشر مفهوم الوسطية:

(١) تعد الوظيفة الإفتائية إحدى الأدوات التي أسهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة والأزمات الحضارية الكبرى، وكانت الفتوى الأمانة وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم.

(٢) أما الوظيفة الثانية للمؤسسة الدينية فإنها تتمثل في الوعظ والإرشاد، والتي يعد

(١) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ٣٢٤.

(٢) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٣٩، ١٤٠.

المسجد ميدانها الرئيس، والذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على العامة والخاصة. ومن البدهي أنه كلما كان إمام المسجد أو خطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كان تجاوب الناس معه أقوى وأسرع وأكثر فعالية. ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعيا وعلميا وخلقيا وخبرة.

٣) أما بالنسبة للوظيفة الثالثة للمؤسسات الدينية، فهي تلك التي تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك بالطرق المنهجية التي وضعها الإسلام^(١).

٤) أما بالنسبة للوظيفة الرابعة للمؤسسات الدينية فهي تأصيل منهج الوسطية ومعالجة الغلو والتطرف والتعصب الديني، مع تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.

خامسا: تقوية دور المربين والموجهين وترقيته:

سبق أن عرفنا أن من أهم أسباب الإرهاب هو قلة الفقه في الدين، وغياب القدوة الصالحة، وفيما يلي بعض التوجيهات التي ينبغي أن يتصف بها المربون من العلماء والدعاة والمعلمين والمدرسين، وعلى وجه الخصوص من هم قدوة لغيرهم، التزاما بالأدب العلمي، ومراعاة للهدف الأعلى للدعوة والتعليم، وليقدموا للعامة نماذج تقرب من درجة كمال، وهداية أجيال المسلمين الناشئة، وهي خير طريق لترسيخ منهج الوسطية والابتعاد عن سلوك التطرف والغلو، ذكرها أستاذي الداعية المشهور فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، عميد كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى سابقا، ومدير الدعوة الإسلامية برابطة العالم الإسلامي حاليا، في كتابه القيم (الرسائل الشمولية) وهي - مختصرة - ما يلي:

١- إخلاص العمل لله تعالى: إن الإخلاص التام لله وحده والتجرد الكامل من إرادة حظ النفس أو العمل للآخرين من دون الله هما من أهم عوامل النجاح والتوفيق في أي عمل يؤديه المؤمن. والأدلة التي تأمر بالإخلاص كثيرة ومعروفة. ولأن العالم هو القدوة لغيره، فإذا بدر منه أي انحراف فإنه قد يؤدي إلى سقوطه عن أعين أتباعه، أو قد يؤدي إلى

(١) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للدواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص ١٣٦ - ١٣٩.

تعريضهم للفتنة إذا قرنوا بينه وبين الإسلام، حيث قد يحملون الإسلام أخطاء ذلك العالم.
ومن مظاهر الإخلاص:

أ- الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، وعدم تأويلها عند مخالفتها ما عليه العالم، وكذلك عدم التباطؤ في تنفيذها.

ب- رقابة الله ﷻ في كل الأحوال، وإخضاع السلوك للأحكام التي أنزلها ﷻ، دون خوف من أي قوى في الأرض.

ج- العزوف عن مكامن الفتنة وزلة الأقدام، كالسعي للحصول على المناصب الكبرى، وخاصة ممن يعرف في نفسه حب الشهرة والرئاسة، وعدم الكفاءة، وذلك لأنه قد يتصرف منطلقاً من ابتغاء هذا الهدف فيضلل نفسه وغيره، سواء من معجبيه الذين يصعب عليهم رؤية الحق في غيره، أو من مخالفيه الذين يشغلهم انتقاده عن خدمة ما هو أهم.

د- إبداء النصح لغيره، فيبدي النصح لغيره بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين، والنظر إلى مصلحة المسلمين وتقديمها دليل على التجرد من النظر إلى حظ النفس.

هـ- الرغبة في نصره الحق لذات الحق، فيتنصر العالم للحق من أجل أنه حق في ذاته، لا لأنه مقتنع بأنه يمثله وأن الحق موافق لرأيه، ويسعى لنصرة الحق أياً كان مَنْ يمثله، وأن يخضع للحق ولو دُعي إليه ممن لا يحبه.

و- التضحية في سبيل الله تعالى، فإن العالم حينما يعمل ابتغاء وجه الله ﷻ والدار الآخرة فإنه يكون قادراً على توظيف طاقة أكبر وأعلى بقدر سمو الهدف الذي يكون وراءه.

٢- توحيد الهدف والمنهج والاجتماع عليهما في الالتزام بالكتاب والسنة: وهذا الهدف أساس لتقوية الأخوة الإسلامية وتثبيتها في نفوس المؤمنين الذين يصبون جميعاً رضوان الله تعالى والجنة، قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَيَرْضَوْنَآ﴾ المائدة: ٢. ولا بد من تحرير هذا الهدف السامي من مخالطة الأهداف الأخرى ليتم التوفيق بين المسلمين جميعاً، وعند غياب هذا الهدف تحضر المصالح الذاتية، ويحل محل الإخوة: التنافس والتحدي والاختلاف والشقاق والتناحر والعداوة. وأهل العلم ينبغي عليهم أن يتحدوا في المنهج الموصل لهذا الهدف السامي الذي هو رضوان الله، بالالتزام بالكتاب والسنة على مثل ما كان عليه

رسول الله ﷺ وأصحابه، لأنهما المصدران الوحيدان لتلقي هذا الدين.

ومن واجبات الأخوة الدينية عدم إضمار الإخوة البغض والكرامية بعضهم لبعض عند الاختلاف، وعرض ما اختلفوا فيه على الأصليين، وعند إصرار المخالف على اتباع الباطل أو الهوى فينبغي إظهار بغضه حتى يرجع عن غيّه إلى الحق، أما إن أصرّ على موقفه وهو يعلم أنه الحق، ولم يظهر منه ما يدل على أنه ممن يتبع هواه بغير حق فلا يجوز أن يتخذ منه موقفا معاديا، ولا أن يضمّر بغضه.

٣- الاهتمام بأصول الدين وكتلياته: فمن واجب أهل العلم أن يؤدوا أركان الإسلام وواجباته ومدنياته أداء متقنا كاملا، متكافئا بين ما هو من الأعمال الظاهرة كالصلاة وإعفاء اللحية، وما هو من الأعمال غير الظاهرة كبرّ الوالدين والإحسان، وأن يؤدوها بطريقة مؤثرة في توجيه السلوك نحو الالتزام بمكارم الأخلاق، فالتكاليف الشرعية لبنات متعدّدة يقوم بها البناء، فإذا تم التركيز على بعض منها فإن جزءا من البناء يكون قويا متماسكا، وأجزاء أخرى منه تكون ضعيفة متهافة.

٤- الاهتمام بما اتفق عليه المسلمون: إن بعض أهل العلم يهتمون بمسائل الخلاف ويكثرون من الجدل والنقاش حولها، بينما يغضون أبصارهم عن مسائل الاتفاق. وهذا دليل واضح على ميولهم للتمييز وحب النفس، وبُعدهم عن تصور روح الجماعة والاتفاق. والأولى بهم الاهتمام بمواضع الاتفاق التي هي الأكثر سببا لتوثيق أو اصر المودة والولاء، ثم التفاهم بعد ذلك بالحكمة في مواضع الخلاف، مع ردّ ما اختلفوا فيه إلى الكتاب والسنة.

٥- إحسان الظن بالمسلمين، والتماس العذر لهم: وهو ما يعد من أهم الصفات التي يجب على الداعية والعالم أن يتحلّى بها. لأن إحسان الظن والتماس العذر للغير يفتح الباب للدخول إلى قلوب الناس وللتأثير فيهم. والطريق الصحيح في الدعوة والتعليم هو أن نركز على جوانب الخير لدى من أردنا دعوته وتعليمه لتوصل إلى نهيهِ عن جوانب الشر. لأن الشناء على المرء يقلص من نفسه الأنانية والتعصب للذات، ويفتح فكره لتقبل الأمور العالية، وإن خالفت هوى النفس في بداية الأمر. ولقد خالف هذا المنهج أقوام غلب عليهم التشدد في مجال التقد، فصاروا يغضون الطرف عن محاسن أهل الصلاح والخير، ويبرزون ما لهم من أخطاء قد تكون حقيقية، وقد تكون أوهاما في أذهان هؤلاء المتقدين، ولا حقيقة لها في الواقع. كما خالف المنهج أقوام تعصبوا لأهل الضلال والانحراف في مجال الشبهات،

أو في مجال الشهوات، فأبرزوا محاسنهم وعضوا الطرف عن سيئاتهم التي كان لها أثر في ضلال بعض الناس وغوايتهم.

٦- الأسرار بالنصيحة: مما يوصى به أهل العلم أن تكون نصائحهم لإخوانهم وانتقاداتهم سرا فيما بينهم. لأن الانتقاد العلني يُعتبر من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الفرقة. وقد تصبح النصيحة فضيحة. ولما كان انتقاد الآخرين وتبع أعمالهم محبوبا للنفس فإن البعض في سبيل إشباع هذه الرغبة يتضاعف لديهم نقد العاملين في ميدان الدعوة والتعليم، وخاصة أمام المبتدئين، الذين لم يمروا بمراحل التربية المختلفة ولم تتوسع مداركهم بعد، فضلا عن تأثرهم بالعواطف. وهو ما يرسخ في أذهان هؤلاء الصغار بأن أهم عمل للداعية أو العالم هو تقويم أعمال الآخرين، واقتداء بشيخهم يضعون معيارا يحددونه بأنفسهم ثم يوزنون به أعمال العلماء والدعاة الآخرين، فيفرغون بتشويه سمعة العاملين من حولهم -مع أنهم لو مارسوا العمل بأنفسهم لعجزوا عن أداء عشر ما يؤديه من يوجهون انتقادهم إليه- فالذي يوجه النقد العلني في الكتب أو الصحف للعلماء البارزين الذين لهم باع طويل في خدمة الإسلام ومحاربة الكفر، فإنه حقيقة يوجه خدمة كبيرة لأعداء الإسلام. لأنه يوهن من موقف هؤلاء الدعاة والعلماء الكبار، الذين رسخ في أذهان الناس قوتهم في التصدي للباطل، ومثله كمثل من يهاجم جند الله في المعركة، ويشغلهم بنفسه عن أعدائهم ويوهن موقفهم.

٧- الحذر من الفتنة في الدين: مما يجب على كل عالم أن يحافظ عليه تثبيت إيمان المسلمين وتقويته، وأن يتجنب كل ما يؤدي إلى فتنهم وإضعاف إيمانهم، ولو كان من أعمال الخير. كما أن عليه أن يهتم بجذب الناس إلى الإسلام وتحييه إليهم، والبعد عن الدعوة إلى الأمور التي تسبب نفرتهم منه. وقد أنكر النبي ﷺ على معاذ وعلى الإمام الآخر إطالة القراءة في الصلاة - مع أنهما رضي الله عنهما أرادا الخير- لما يترتب على ذلك من الفتنة لبعض المسلمين، فقدّم الحذر من الفتنة على التوسع في أعمال الخير. وما تجدر الإشارة إليه أن يلاحظ العالم والداعية ما استقر عليه الأمر في مختلف بلاد المسلمين من السنن الظاهرة، فبعض أهل البلاد الإسلامية مثلا يجهرون بالبسملة في الصلاة الجهرية وبعضهم يسرون بها، وكذا يفعلون بكلمة (آمين)، فينبغي مراعاة ما سار عليه الناس ومسايرتهم فيها حفاظا على الجماعة وتجنبًا للفرقة. وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله إذا قدم العراق يأخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه الله في السنن مراعاة للشعور الديني لعامة المسلمين. أما إذا تعلق الأمر بالواجبات والفرائض فالعالم مسؤول عن

تطبيق ذلك مع بيان حكم الشرع بأدلته مع الالتزام بالحكمة والرفق بمشاعر المسلمين.

٨- عدم التعصب للجماعة: إن من أقوى الأسباب التي تفرق بين الجماعات وتباعد من سبل التفاهم بينها أن يتعصب أفراد كل جماعة لجماعتهم بغير حق، وأن يقوموا بالاستهانة بموجهي الجماعات الأخرى. إن بعض طلاب العلم ينظرون إلى الحق من منظور التبعية لشيوخهم، ولا ينظرون إلى الحق ذاته. وينبغي على كل عالم له أتباع أن لا يغض من شأن العلماء الآخرين، وإن اختلفوا معه في الرأي والاجتهاد، ويفعل كما فعل علماء الصحابة والتابعين، فقد كان يثني بعضهم على بعض، وإذا انتقد عالم أمامهم بشيء من التجريح أنكروا ذلك.

٩- النور خير وإن كان فيه ظلمة: هناك من يخطئ ويرى بأن تكون الدعوة إلى الإسلام الكامل، أو لا خير في الدعوة ونشر العلم. وهذا خطأ يترتب عليه ترك الدعوة والتزام الدين بالكلية. لأن الحسنات قد تقترن بها سيئات، وقد يتعذر أو يتعسر على الداعية سلوك الطريق المشروعة علما وعملا، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف - وإلا بقي الإنسان في الظلمة - فلا ينبغي أن يعاب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية. ويُذكر بأن جماعة كان لها نشاط في دعوة الوثنيين والإحسان إليهم ماليا، فدخل عدد منهم في الإسلام عن طريق علماء تلك الجماعة، فغاض ذلك أفرادا من جماعة أخرى فأخذوا بتشويه صورة الجماعة التي اجتذبتهم للإسلام. فهل الدخول في إسلام فيه قصور في الفهم أو التطبيق خير، أم بقاؤهم في الوثنية؟

١٠- المرحلة الضرورية للاجتماع: إن اجتماع الدعاة وأتباعهم يعد هو الكمال، ولكن حينما يتولد عن الدعوة إلى الاجتماع شيء من الإباء والنفرة فلا ينبغي الإلحاح على توحيد الجماعات ما داموا في مرحلة الدعوة والتعليم والتربية، وينبغي دعوة الجميع إلى تعليم الإسلام والدعوة إليه كاملا من غير تخير لبعض تكاليفه دون بعض، ولكن حينما تحين مراحل ما بعد الدعوة والتعليم والتربية، فإنه يجب على جميع الدعاة أن يكونوا صفا واحدا على أهل الباطل^(١)، وذلك في قناعة بأن ما يواجهونه باطل يخالف الإسلام، والحكمة تقتضي مواجهته. ولا يجوز التخلف عن إنكار المنكر لجرد كون من تنبه لهذا الأمر ودعا إلى إنكاره جماعة أخرى. والمشاهد

(١) ومنه الوقوف صفا واحدا ضد الإرهاب.

المذموم اليوم أن الصراعات تقوم بين الجماعات حول الانتماء والمفاضلة بينها وهي لا تزال في مرحلة الدعوة والتربية، ثم تكون هذه الصراعات مانعا من الاتحاد عند اللزوم في المراحل المقبلة.

١١- تعظيم حق الله ودينه ورسوله: ينبغي لقادة الدعوة أن يربوا أتباعهم على تعظيم الله تعالى وتقديره حق قدره والإكثار من ذكره مع استحضار عظمته ورقابته... ﷺ وأن تكون طاعته مقدمة على طاعة كل مخلوق. كما ينبغي أن يرسخوا في قلوب أتباعهم محبة النبي ﷺ وتقديره وإجلاله وطاعته، وتذكر إمامته العظمى لجميع المسلمين، وأنه قدوتهم في كل شؤون حياتهم، وأن يربوهم على تعظيم الإسلام وجعله قضيتهم الكبرى في هذه الحياة. وأما قادة الدعوة فإنه ينبغي أن يأخذوا حجمهم المناسب في القدوة والمحبة والاهتمام وأن لا يطغى حقهم على حق الله تعالى ورسوله ﷺ.

١٢- الالتزام بالمنهج الإسلامي: يجب على الأتباع على مختلف مستوياتهم أن يجعلوا التعليمات والوصايا التي وصلت إليهم من مؤسس جماعتهم مجرد توجيهات قابلة للخطأ والصواب، وأن يعرضوها على شريعة الله تعالى، فما وافقها أخذوا به، وما خالفها تركوه، كما يجب عليهم ألا يجمدوا على نظام الدعوة الذي وضعه مؤسس دعوتهم بحيث لا يزيدون عليه ولا يغيرون فيه شيئا، بل لا بد من النظر والاجتهاد المتجدد حسب تغير أعراف العصر ومفاهيمه، وذلك كله محكوم بتوجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء. والجمود على تعليمات المؤسس نوع من التقديس، فإن الداعية مهما كان علمه وأثره ليس له حق التشريع من دون الله تعالى، وإنما هو مجتهد، إن بلغ درجة الاجتهاد.

١٣- عدم النزاع على الولايات: إن حدوث النزاع على الولاية والحكم أمر طبيعي وشائع في كل بلاد العالم، ولكن حدوثه في بلاد المسلمين إلى حد القتال أمر مستنكر، ويزيد نكارة حين يتم بين العاملين في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك أن المظنون في الدعاة أن يقفوا صفا واحدا، وإن حدث بينهم خلاف فيجب ألا يترتب عليه بغض قلبي ولا عدا، فضلا عن أن يترتب عليه مواجهات ميدانية.

١٤- الصراحة والوضوح: مما يوصى به الدعاة التخلق بمخلق الصراحة والوضوح مع إخوانهم حتى تسلم معاملاتهم من الغموض والخداع، وذلك يضمن لهم سمعة عالية إلى جانب كونهم قد قدموا عملا صالحا يثابون عليه. وقد كان النبي ﷺ يربي أصحابه على هذا

الخلق حتى أصبح شائعا في معاملاتهم. بينما نجد أبناء الدنيا يشاركون في الإنكار على المسؤول المخطئ، ثم إذا جاء التحقيق في الموضوع برأوا أنفسهم قبل أن يكون تحقيق، بل لمجرد علمهم بأن الموضوع أثار نقمة المسؤول وتساؤله^(١).

(١) ينظر: الرسائل الشمولية: للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، ط: بدون، (مكة المكرمة: دار عيون المعرفة، الإسكندرية: دار الدعوة، التاريخ: بدون). ص ٣٣٠ - ٣٨٣.

مشروع القرار

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يشير إلى القرار الصادر من المجمع برقم ٨ (٢/ ١٤) في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر، في الفترة (٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م)، بعنوان العنف الدولي، يشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب بنوعيهما الفردي والدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، وتكون لها آثار ضارة على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر، ويساوره بالغ القلق لربط الإرهابيين أنفسهم بتسميات إسلامية دينية، مما يترتب عليه نسبة إجرامهم إلى دينهم، وانتهاكهم بذلك بشكل خطير مبادئ الدين الإسلامي ومقاصده ونصوصه وفقهه، ويشدد على الحاجة إلى تقوية وتعزيز التعاون في المجالين: الدولي بين الدول والهيئات والمنظمات، والمحلي بين الأفراد ورجال الأمن من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته، والقضاء عليه. ويضع في اعتباره ضرورة تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه المتمثلة في التعصب والغلو والتطرف. كما يضع في الاعتبار أن الشريعة الإسلامية متوافقة في تجريم الإرهاب مع الشرائع السماوية والقوانين والأنظمة الصادرة من الهيئات الأمنية في الدول الإسلامية. ويشيد بالجهود المبذولة والإنجازات المتحققة الإقليمية والعربية والإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه، وإيلائه أهمية لائقة، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب مع رجاء عدم نشر معلومات غير دقيقة. ويتقبل بارتياح ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب، ومنعه وقطع السبل على الإرهابيين، ويشيد أيضا بجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب في الكفاح المسلح، يقرر ما يلي:

١- يعيد التأكيد بقوة على الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، ويعتبرها أعمالا إجرامية، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، وهي تدخل ضمن جريمة الحراية المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

٢- يعيد التأكيد على حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح ضد المحتل الأجنبي.

٣- يعيد التأكيد على أن الجهاد الإسلامي ليس من الإرهاب في شيء.

٤- يعتبر المجمع بأن التعريف الذي وضعه مجلس وزراء الداخلية العرب هو تعريف معتمد للإرهاب.

٥- يعتبر المجمع أنه يعد إرهابيا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببا أو تمويلا أو دعما.

٦- تقع مهمة مكافحة الإرهاب على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية لوجوب التعاون على البر والتقوى والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

٧- يرفض المجمع إلحاق تهم الإرهاب والإصاقها جزافا بالمسلمين أفرادا وحكومات، من قبل الآخر (قادة وساسة ووسائل إعلام) دون تقديم أدلة قانونية ثابتة. ويدعو المجمع جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في نقل الأخبار، وتقديم التقارير وغير ذلك.

٨- كما يبين المجمع بأن تجارة الأسلحة غير المشروعة محرم في الشريعة الإسلامية خصوصا في زمن الفتنة، ويؤيد ما أصدرته السلطات الأمنية من أنظمة ولوائح وتعليمات للتجارة بها ولحيازتها.

٩- إن المسؤولين عن أعمال الإرهاب يجب تقديمهم إلى العدالة، وينبغي التبليغ عنهم أينما وجدوا.

١٠- يدعو المجلس أمين المجمع إلى أن يواصل بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

١١- يدعو مجلس المجمع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على العمل على تحسين الصورة للمسلمين، كما يرجو منه تعزيز العمل على سرعة مكافحة الإرهاب، والعمل على وضع إستراتيجية للتعاون بين دول العالم والمنظمة الدولية على أن يراعى فيه عدم ازدواجية المعايير واستمرار المطالبة بحق الشعوب في الكفاح المسلح.

١٢- يدعو مجلس المجمع منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها في منع الإرهاب

وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته.

١٣ - يدعو المجتمع دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي وأن تسخلي عن احتلال الدول ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تخفف من اعتناق وانتهاج أيديولوجيات ونظريات تقوضت تصوراتها الوهمية، كنظرية صراع الحضارات ونهاية التاريخ، وأن تمتنع من الدخول في الحروب إلا عند اقتضاء الضرورة القصوى، وأن تتوقف نهائياً وبصفة فورية عن الحروب الاستباقية والظالمة.

١٤ - يدعو المجتمع الهيئات العلمية والجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة إلى الاهتمام بتدريس السياسة الشرعية.

١٥ - يدعو المجتمع الدول الإسلامية إلى بذل المزيد من الجهود في إحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين التي لا تتناسب مع المجتمعات المسلمة.

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه: محمد حامد الفقي، (تصوير: دار الفكر، ١٤٠٦).
 - أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، إعداد: د. أسماء بنت عبدالعزيز الحسين، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الذي نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
 - الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ للدكتور محمد عمارة، (ط ١)، القاهرة ومدن أخرى: مكتبة الشروق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
 - التجديد في الفكر الإسلامي، رؤية معاصرة «محاضرة ألقاها الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، في منتدى الفكر الإسلامي، التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الثلاثاء ١ محرم ١٤٢٧هـ/ ٣١ يناير ٢٠٠٦. ص ١١.
 - تشجيع الاعتدال أنجح وسيلة لمحاربة التطرف، مقال لفهمي هويدي، منشور بصحيفة الشرق الأوسط اللندنية، و:
- <http://www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm>
- التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ط ٤، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥).
 - التطرف والغلو والإرهاب، أسبابه، مظاهره، علاجه، ندوة أدارها: الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري. أعدها للنشر: مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١، (الأردن، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
 - التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط ١، (سوريا: دار الفكر. لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).
 - جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمن

الأخضر الأخضر، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ).

- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ٣، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة).
- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، إعداد: د. علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
- الجهاد المشروع في الإسلام: الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، سلسلة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- الحق الإنساني والعنف الدولي: القاضي عبدالقادر بن محمد العماري، نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، بالدوحة، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجمدة، مطبوع ضمن العدد الرابع عشر من مجلة المجمع.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي الصالحى ابن المررد، الطبعة الأولى، إعداد: د. رضوان مختار غريبة، (جدة: دار المجمع، ١٤١١هـ).
- رؤية الوسط في السياسة والمجتمع، أبو العلا ماضي، (ط١)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).
- الرسائل الشمولية: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، ط: بدون، (مكة المكرمة: دار عيون المعرفة، الإسكندرية: دار الدعوة، التاريخ: بدون).
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر).
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، صور على نفقة السيد حسن الشربتلي، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِالْبَاقِي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).
- صحيفة المدينة المنورة، الصادرة بالملكة العربية السعودية.
- صحيفة عكاظ الصادرة بالملكة العربية السعودية.
- علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب: د. محمد عوض الترتوري، د. أعادير عرفات جويحان، ط ١، (الأردن، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقى، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبها).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبتم شواطئها، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي: الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، مطبوع في الجزء الأول من العدد الرابع عشر.
- قرى الضيف، لعبدالله بن محمد بن عبيد بن قيس، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط ١،

(الرياض: مكتبة أضواء السلف).

- كنتز العمال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ط ١، تحقيق: محمود علي الدمياطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر: الأستاذ فهد بن إبراهيم أبو العصاري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب، أو مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المُخصَّص، لعلي بن إسماعيل بن سيده، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وفهارسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون.
- المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (مصر: مؤسسة قرطبة).
- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون. عني بطبعه: الشيخ عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بقطر.
- ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٣٥٤)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

وتم الرجوع إلى الملخصات التالية:

- تلخيص أ. د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب

المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني.

- تلخيص الدكتور خالد بن سعود البشر لبحث: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها.
- تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء د. محمد فتحي عيد.
- تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،
- تلخيص اللواء د. محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي.
- تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث التعريف بالجريمة المنظمة، للدكتور عبدالفتاح الصيفي.
- تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، للدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره.
- تلخيص د. عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله لبحث: موقف الإسلام من الإرهاب، للدكتور محمد بن عبدالله العميري.
- المنجد في اللغة، (بيروت: دار الشروق).
- الموسوعة الفقهية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- واقع الإرهاب في الوطن العربي: للواء د. محمد فتحي عيد. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٢٣٠)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

مواقع على الإنترنت:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8>

<http://www.arabhumanrights.org/regional/arleague/terrorism-declaration98a.html>

<http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm>

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01b.shtml>

<http://www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm>

<http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060512/Con2006051216718.htm>

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01.shtml>

الفهرس	
الصفحة	العنوان
٢٤٩	المقدمة
٢٥٣	الفصل الأول: مقدمات ممهّدة
٢٥٣	أولا: مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده
٢٥٤	ثانيا: الجرائم، أقسامها وأنواعها، وعقوباتها في الفقه الإسلامي
٢٥٧	ثالثا: الحرب في الإسلام، قيمها وآدابها وشروطها وأسبابها
٢٦٣	رابعا: التطرف والغلو، والاعتدال والوسطية
٢٦٦	خامسا: العنف
٢٦٧	الفصل الثاني: تعريف الإرهاب
٢٦٧	أولا: معنى الإرهاب في اللغة العربية والقرآن والسنة
٢٦٨	ثانيا: مصطلح الإرهاب في العصر الحديث، تاريخه، مفهومه
٢٧٠	ثالثا: التعاريف التي وضعت للإرهاب في غير الدول الإسلامية
٢٧١	رابعا: التعاريف التي وضعت في الدول الإسلامية للإرهاب.
٢٧٤	خامسا: التعليق على التعاريف المقدمة للإرهاب
٢٧٥	سادسا: ما يتميز به الإرهاب عن غيره من الجرائم
٢٧٦	سابعا: أهم عناصر العمل الإرهابي
٢٧٦	ثامنا: الفرق بين الإرهاب وبين المقاومة الشعبية المسلحة للاستقلال
٢٧٨	تاسعا: أهم المحددات التي يمكن أن تميز بين الجهاد وبين الإرهاب

٢٨٢	عاشرا: تحليل الجرائم الإرهابية، وتكييف صورها
٢٨٢	حادي عشر: إرهاب الدول
٢٨٣	ثاني عشر: تتيهات مهمة قبل وضع تعريف الإرهاب
٢٨٣	ثالث عشر: التعريف المقترح
٢٨٤	رابع عشر: أسباب تحريم الإرهاب
٢٨٥	خامس عشر: عقوبة الإرهابي
٢٨٦	سادس عشر: تمويل الإرهاب وتشجيعه
٢٨٧	الفصل الثالث: أسباب انتشار ظاهرة العنف والإرهاب
٢٨٧	المطلب الأول: أهم الأسباب المغذية للعنف والتطرف والإرهاب
٢٨٧	أولا: أهم الأسباب الفكرية
٢٨٨	ثانيا: أهم الأسباب الاجتماعية
٢٩٠	ثالثا: أهم الأسباب الاقتصادية
٢٩١	رابعا: أهم الأسباب النفسية
٢٩١	خامسا: أهم الأسباب التربوية
٢٩٢	سادسا: أهم الوسائط المساعدة على العنف والإرهاب والتطرف
٢٩٢	سابعا: أهم الأسباب السياسية الدولية والمحلية
٢٩٥	المطلب الثاني: الأسباب المغذية للإرهاب المتعلقة بالجماعات الإسلامية
٢٩٥	أولا: الأسباب التي أدركها العلماء
٢٩٦	ثانيا: المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب
٢٩٧	ثالثا: مناقشة المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب

٢٩٨	رابعا: ملامح فقه جماعات الإرهاب والعنف
٢٩٩	خسارة المسلمين من الإرهاب
٣٠٠	مستقبل الإرهاب
٣٠٣	الفصل الرابع: جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في بيان موقف الإسلام من الإرهاب والعنف
٣٠٥	الفصل الخامس: خطط علاج ومكافحة الإرهاب
٣٠٥	أولا: إقرار العقوبة الشرعية التي أنزلها الله وتنفيذها بحزم
٣٠٥	ثانيا: اتباع وسائل الحوار والتحذير
٣٠٦	ثالثا: تقوية دور مؤسسات العدل والأمن والرقابة المالية
٣٠٧	رابعا: تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية
٣٠٨	خامسا: تقوية دور المرين والموجهين وترقيته
٣١٥	مشروع القرار
٣١٨	المصادر والمراجع
٣٢٤	الفهرس

الإيمان والأمن

مقاربة لمواجهة الإرهاب

الإيمان والأمن مقاربة لمواجهة الإرهاب

إعداد

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري
المدير العام لبيت مال القدس الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمن مطلب عزيز وهو ضروري لل عمران، والناس تحتاج إليه في الدنيا لاتقاء آفاتها ومكارهها وفي الآخرة للنجاة من عذاب النار والخلود فيها.

ولذلك امتن الله به على عباده حين جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمنًا فقال ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة: ١٢٥، كما امتن على قريش حين قال: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا آلِبَيْتِ ﴾ قريش: ٣، ووعد به عباده المؤمنين ثمرة لإيمانهم ومكافأة لصلاحهم فقال: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ النور: ٥٥، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ الأنعام: ٨٢.

والأمن ضد الخوف. آمن يأمن أمنًا وأمنة وأمانا فهو آمن. والأمنة الأمن. ومنه: أمنة نعاسًا ﴿ إِذْ يَغْشَىٰكُمْ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِّنْهُ ﴾ الأنفال: ١١، وفي حديث نزول المسيح على نبينا وعليه الصلاة والسلام «وتقع الأمنة في الأرض» أي الأمن، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان ...

وفي التنزيل العزيز (وهذا البلد الأمين) أي الأمن يعني مكة وهو من الأمن، قاله ابن منظور في لسان العرب. وجاء في مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف». والإنسان يسعى إلى الحصول على الأمن بالتجمع البشري والانتماء والولاء بالسلطان الذي هو ظل الله في الأرض كما جاء في الحديث الحسن الصحيح: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه يتصر المظلوم»

وقد قامت العشائر والقبائل والإمارات والدول على حماية أمن أفرادها وتواضعت من أجل ذلك على أعراف وأوقاف وقواعد أمرة وضوابط زاجرة في شكل عهود ودساتير وقوانين وأسست الجيوش وفرق الشرطة والعسس في وقت مبكر من تاريخ الإنسانية لتحقيق هذا المطلب العزيز الذي هو الأمن، وبالرغم من ذلك يمكن القول بأن أمن الإنسان كان منذ بدء

الخليقة عرضة للتهديد من طرف الإنسان نفسه أكثر مما كان عرضة للتهديد من الطبيعة أو بقية المخلوقات.

فالإسان الذي خلقه الله ﷻ لعبادته وعمارة الأرض واستخلفه فيها وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وسخر له الشمس والقمر وسخر له الأنهار وآتاه من كل ما سأله.

هذا الإنسان قدر الله ﷻ في الغيب أن يكون بطبيعته عدوانياً سفاكاً للدماء ومفسداً في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ البقرة: ٣٠. وهكذا في وقت مبكر من هبوط الإنسان من الجنة إلى الأرض وقعت أول جريمة قتل أقدم عليها أحد ابني آدم عليه السلام في حق أخيه، قال تعالى: ﴿وَآتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَ آيَاتِي وَرَأَيْتَكَ فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٣﴾ طُوعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٤﴾ المائدة: ٢٧-٣٠.

إن الله الخالق البارئ المصور أعلم بالإنسان من نفسه، فهو خلقه على نحو من الخلق ليكون مؤهلاً لمهمة الاستخلاف في الأرض وعمارته. وخلق فيه من أجل ذلك غرائز وطبائع وإرادة وعاطفة وعقلاً وفكراً وقلباً ونفساً وميولاً، وعلم أن سيكون ظلوماً كفاراً للنعمة جهولاً بالأمانة الملقاة على عاتقه هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً وذلك بحسب تفاعل مكوناته الذاتية فيما بينها وتفاعلها مع الذوات والأشياء وسعيه إلى السيطرة على محيطه وحرصه على إثبات وجوده.

وكان لابد للإنسان بحكم هذا التركيب الجلي والصراع مع الحياة ومغالبة الطبيعة، والحفاظة على الوجود أن يقع في المحذور ويسفك الدماء ويفسد في الأرض.

ومنذ هبوط آدم وزوجه من الجنة إلى الأرض أعلمهم الله أنهم سيأتيهم الهدى من الله ينير سبيلهم ويسدد خطاهم حتى يتغلبوا على العدوان الذي في طبائعهم والإفساد الذي لابد أن يترتب على نزواتهم وأهوائهم وغرائزهم وحتى يستقيموا على الطريقة وينعموا بالأمن

والطمأنينة ويرتفع عنهم الخوف والحزن المترتين عن الحيرة والضياغ، فقال تعالى: ﴿وَقَلْنَا أَهْبَطُوا
بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿٣٦﴾ فَنَلَقْنَا عَادَ مِنْ رَبِّهِمْ كَلِمَتًا قَاتِبًا عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَاكِبُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾
قَلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿البقرة: ٣٦-٣٨﴾.

الله تعالى أكرم وراحم من أن يترك خلقه محرومين من نعمة الأمن والطمأنينة والأمان، لذلك
أناهم الهدى رحمة منه تعالى ونعمة على لسان الرسل والأنبياء يهدونهم إلى وسيلة النجاة في
الدنيا والآخرة ومستودع الأمن والطمأنينة والحصن الحصين من كل خوف عاجل أو أجل
وهو الإيمان بالله ﷻ ومعرفة وتوحيده وعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ
تَّبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة: ٣٨﴾.

وهي نفسها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾
الأنعام: ٨٢. قال علماؤنا: الظلم في هذه الآية هو الشرك.

والعنى الذين آمنوا ولم يلبسوا أي لم يخلطوا إيمانهم بظلم أي بشرك أولئك لهم الأمن وهم
مهتدون. الإيمان والأمن متلازمان، تريدون أن تنعموا بالأمن؟ ! آمنوا: املاؤا قلوبكم بالإيمان،
وعقولكم بالتوحيد، وأنفاسكم بذكر الله، وأعمالكم بخوف الله، واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
إلا وأنتم مسلمون تجدوا الشعور بالأمن في نفوسكم والطمأنينة في قلوبكم، والسكينة في
وجدانكم، والراحة في ضمائركم، والتوازن والاعتدال في عقولكم وفكركم.

الآية تشير إلى البناء الروحي للإنسان، هو مفتاح الأمن، المادة وحدها لا تكفي، الإنسان لا
يشعر بالأمن النفسي بالمادة وحدها، الإنسان مادة وروح، هذه هي الفلسفة الإيمانية الربانية،
فلسفة من نوع خاص مبنية على نظرة كونية تجمع بين الإنسان والكون وبين المخلوق وخالقه
وبين الأرض والسماء. هذه المخلوقات كلها آيات تدل على الخالق: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِنَّهُ وَجَدَ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٣٧﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبُرُوجِ
يَتَّبَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَبَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَشَّرْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَصْرَفِ الرَّيْحِ
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ١٦٣-١٦٤﴾، وهذا الكون له
نظام ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ﴿يس: ٤٠﴾، وكل
الكائنات تسبح بحمد ربها ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا
تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ ﴿الإسراء: ٤٤﴾، كنا نؤمن بأن الله يرانا ويسمعنا من فوق سبع

سماوات وأصبحنا نفقه كيفية ذلك عندما رأينا الأقمار الاصطناعية تنقل صورة الإنسان وصوته من قارة إلى أخرى.

وكنا نؤمن ومازلنا بأن الله يحصي أعمالنا في كتاب، ثم أكد لنا العلم ذلك عندما رأينا جهاز الكمبيوتر يحصي ملايين المعلومات ويعرضها في رمشة عين، ونحن إلى الآن لا نفقه كيف تسبح الأشياء بحمد ربها ولكن الله تعالى أخبر به ونحن نؤمن بالكتاب كله، ولا يجوز أن يتأخر الإنسان عن معرفة ربه وتسيحجه حتى تسبقه الجمادات والأشياء.

لا شك أن الإنسان داخل في حكم الأشياء التي تسبح بحمد ربها كجسم طيني وشيء مخلوق، ولكن الله تعالى يخاطب عقولنا وقلوبنا، ويريد أن نصل إلى معرفته والإيمان به وتوحيده وعبادته وطاعته وتسيحجه بالعقل الواعي الشاهد على ربوبيته ووحدانيته. لا بد للإنسان أن يصل إلى تفسير وجوده، من هو ومن أوجده وكيف ولماذا ومن أين وإلى أين؟ وبدون هذا التفسير للوجود لا يمكن أن يشعر الإنسان بالأمن النفسي الذي تترتب عليه أنواع الأمن الأخرى، ولهذا قلنا إن الأمن والإيمان متلازمان. بل إن الإيمان لا يترتب عليه الأمن وحده بل يترتب عليه تدفق الخيرات وعموم البركات أي الازدهار الاقتصادي وهو نوع آخر من الأمن ومن لوازمه.

وقد وردت في القرآن إشارات قوية إلى هذا المعنى في عدد من الآيات منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف: ٩٦. قال تعالى: ﴿وَأَلْوِ اسْتَقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾ الجن: ١٦.

انسجام كامل وتناغم تام بين الإنسان والطبيعة. هذه الطبيعة التي تعبد ربها وتسيحجه تتجاوب مع الإنسان المؤمن وترحمه وتدر عليه من ماء السماء غدقا وتخرج من بركات الأرض خيرا متدفقا. وهذا هو الأمن العام الشامل الذي يستوعب الكون والإنسان. ولقائل أن يقول: ما هذا الإيمان الذي نجعله مفتاح الأمن ونحن إلى اليوم نشهد (رجالا مؤمنين) يقتلون الأبرياء، وينشرون الرعب باسم الدين، منهم مسلمون، ومنهم اليهود، ومنهم النصارى؟!

والجواب هو أن إيمان هؤلاء لا زال ملتبسا بظلم، سواء كان ذلك الظلم شركا أو كان

ظلما ضد العدل. وسواء كان الشرك عبادة غير الله من الآلهة، أو كان عبادة الأنا والمادة والجاه وحطام الدنيا.

فالمجتمع الإنساني لن يعرف الأمن إلا إذا عرف الإيمان من جهة ولم يلبس إيمانه بظلم من جهة أخرى، وهذا النوع من الإيمان الذي لم يلبس بظلم نجد أمثله في سيرة رسول الله ﷺ وصحابته، فنحن نقرأ في سيرته العطرة أن قريشا كانت في أول مبعثه ﷺ تستهزئ به وتسبه وتغري به سفهاءها فيكذبوه ويؤذوه وكان منهم من يحمل الشوك فيطرحه على طريقه. أذاقوا أصحابه ألوانا من الإذابة، وعذبوهم وقاطعوهم وحاصروهم، ثم إنهم عدوا على من أسلم منهم فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر. فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، لم يأمرهم بالإرهاب والعدوان، بل قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فيها فرجا مما أنتم فيه. فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام.

ولما هلك عمه أبو طالب، نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تنال منه في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف، فلم يفعلوا فأغروا به سفاهم وعبيدهم فماذا فعل؟. لم يشكل عصابات من الإرهائيين، ولم يرد على العدوان بعدوان مثله أو أكثر منه، بل توجه إلى ربه قائلاً: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي إلى من تكلي؟ إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن ينزل بي غضبك أو يحل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك».

فهذا هو الإيمان الذي لم يلبس بظلم، يظهر صافياً مشرقاً وضيءاً في أشد الظروف سواداً أو حلكة، ويظهر صاحبه واثقاً من عناية الله ورعايته ولطفه وحسن تدبيره ونصره.

ثم قدم رسول الله ﷺ مكة وقومه أشد ما كانوا عليه من خلافه وفراق دينه إلا قليلاً مستضعفين ممن آمن به فكان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في المواسم إذا كانت، على قبائل

العرب يدعوهم إلى الله. ونراه بعد عام من ذلك يتقوى بمجموعة من الأنصار ويطلب منهم أن يبائعوه. فعلى أي شيء يبائعوه؟ لم يبائعوه على فتنة أو إرهاب أو عدوان أو انتقام بل يبائعوه على بيعة النساء، وهي بيعة العقبة الأولى.

عن عبادة ابن الصامت قال: « كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً، فباعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء: على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنّي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتاناً نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلکم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمرکم إلى الله ﷻ: إن شاء عذب وإن شاء غفر». وتستحق هذه البيعة أن تسمى بيعة الأمن، لأنها التزام بترك الجريمة، ومنها السرقة والزنا والقتل وأنواع البهتان والتزام بالقيام بالمعروف وجعل ذلك كله تحت رقابة الله ﷻ وفاء بالالتزام بعدم الشرك.

في هذه الظروف الحرجة يهتم بالبناء المعنوي للإنسان ويغرس فيه عقيدة التوحيد وتقوية النفس من الخطايا وهو أصل الأمن.

فهو ﷺ لم يأخذ منهم البيعة على الانتقام لإخوانهم المعذيين والمضطهدين ولا على الشار من الظالمين، بل أخذ منهم العهد على ترك العدوان على النفس بتحريم الشرك عليها وترك العدوان على المجتمع بتحريم جرائم الحق العام.

وعما ينبغي لفت النظر إليه في هذا المقام هو أن أي واحد من الصحابة رضوان الله عليهم لم يخرج عن عهد البيعة وميثاقها، ولم يتمرد ولم ينفصل، ولم يسلم سيفه بدعوى الجهاد في الكفار، ولم يعتبر موقف الرسول ﷺ ضعفاً ولا استكانة، بل كلهم التزم بالطاعة والانضباط.

ونريد أن لا تغادر هذه النقطة دون الإشارة إلى أصل لا بد منه، وهو أن الجهاد الشرعي لا يأمر به إلا ولي أمر المؤمنين، ولا يجوز لأي كان إعلان الجهاد وحمل السلاح سواء كان فرداً أو جماعة إلا بإذن الإمام وأمره. وهذا مهم في باب الأمن، لأنه يضع حداً للفتن، ويمنع ترويع الأمنين، ويحمي أمن الأفراد والجماعات.

كما أن الإمام هو الذي يأمر بوقف الجهاد، ويبرم الصلح، ويعقد الهدنة قصيرة كانت أو طويلة، ويعقد اتفاق التعاون والتبادل التجاري وغيره مع غير المسلمين بحسب ما يرى فيه

مصلحة ظاهرة للأمة. كما أن له الاستعانة بغير المسلمين في السلم والحرب على ما فيه مصلحة للمسلمين، وكل هذا بتقدير الإمام الذي هو المستأمن بحكم البيعة الشرعية على مصالح المسلمين وأمنهم.

قال إمام الحرمين في غياث الأمم: «وأما الجهاد فموكول إلى الإمام».

وجاء في المغني لابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده يلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك».

وجاء في تحرير الأحكام لابن جماعة: «يكره الغزو بغير إذن السلطان أو الأمير النائب من جهته».

وقد رأينا أن الصحابة رضوان الله عليهم لما لم يأمرهم الرسول ﷺ بالجهاد لم يجرد أحد سيفه، ولو من أجل الدفاع عن نفسه. ذلك أن الرسول ﷺ لم يكن مأذوناً له في الحرب قبل بيعة العقبة الأولى. فلما أمعت قريش في اضطهاد من اتبعه حتى فتنوهم عن دينهم، ونفوههم من بلادهم، وأذاقوهم من صنوف التعذيب والذل والهوان، أذن الله ﷻ لرسوله في القتال لدفع الظلم، فكانت أول آية نزلت في الإذن بالحرب وإحلال الدماء والقتال قوله تعالى: ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الحج: ٣٩-٤٠. وبعد هذا الإذن كانت بيعة الحرب وهي بيعة العقبة الثانية.

لكن هذا الرسول الذي كان رحمة مهداة إلى الناس أجمعين إلا أن يبدأ عهده في المدينة المنورة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وموادعة اليهود وإقرارهم على دينهم وأموالهم. ومما جاء في كتاب رسول الله ﷺ: هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس ... إلى أن قال: وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دعيسة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين. وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ... وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... الخ الصحيفة كما نقلها ابن إسحق في السيرة.

هذا التصرف الذي ينشر الأمن والمواخاة والبر دون الإثم هو ثمرة الإيمان الذي لم يلتبس بظلم، ولم يختلط لا بالأناثية وعبادة الذات وحب الهيمنة والتسلط، ولا بعبادة الدنيا وحب التوسع فيها وامتلاكها، ولا بعبادة الأشخاص والطواغيت. إنه الإيمان الذي لا يشرك مع الله شيئاً.

ولقد حرص النبي ﷺ على توضيح هذا المعنى لصحابته الكرام عندما نزل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢. روى الإمام البخاري في صحيحه أنه لما نزلت هذه الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ وأينا لم يظلم نفسه فقال النبي ﷺ: ليس بالذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: «إن الشرك لظلم عظيم». إنما هو الشرك.

ما علاقة التوحيد بالأمن؟ وما هو مفهوم الأمن؟

إن هذه الآية في الواقع تأتي بمبدأ وقاعدة عامة، تؤكد بها أن نشر الأمن والسلام لا يأتي عن طريق المادة وحدها، بل لا بد من التهيؤ النفسي والروحي ومعالجة الموضوع في نفس الإنسان ووجدانه وقلبه وفكره. والآية تريد أن تعالج الموضوع معالجة شمولية، فترقي بالمبدأ إلى حيث تلتقي حوله جميع الديانات السماوية، تتحدث عن الدين آمنوا وتذكر لهم التوحيد لتجمع الموحد من بني البشر وترشدهم إلى أن توحيد الله هو طريقهم جميعاً إلى نشر الأمن.

وكان الآية الكريمة تضرب صفحاً عن الخلافات العميقة التي بين أتباع ديانات التوحيد، وتريد منهم أن يتركوا خلافاتهم الدينية والمذهبية جانباً، ويجمعوا على ما يوحدهم، وهو توحيد الله ﷻ وعدم الإشراف به والإخلاص في عبادته، وأن يجتهدوا ويتعاونوا في تعميق الإيمان في القلوب والعقول والتمكين للتوحيد فيها لينعموا بالأمن. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٦٤. وحدوا الله إذا أردتم أن تنعموا بالأمن.

وبلغة أخرى حافظوا على التوازن النفسي للإنسان إذا أردتم أن تنعموا بالأمن. وبلغة أخرى اهتموا بالجانب الروحي في الإنسان في طريقكم إلى استتباب الأمن!.

لا تحسبوا أن الإنسان آلة إنتاجية، ورقم في أدوات الاستثمار مثله مثل الأشياء الأخرى التي تدخل في تقييم رأس مال الشركات والمصانع والمعامل والأصول التجارية والعقارات، ولا تظنوا أن سعادة الإنسان في الإنتاج والاستهلاك فقط، وفي امتلاك الثروات وفي الغنى المادي بجميع أنواعه وأشكاله، وفي الاستمتاع بما ابتكرته الحضارة من أدوات الترفيه ووسائله.

الإنسان كادح بطبعه ويجب المال حياً جماً، ويسعى لتنميطه ويسعد بالاستمتاع بمباهج الدنيا ولكن الإنسان جسم وروح. وكما لا بد له من أمن الغذاء والماء والهواء والرياضة الجسمانية وعلاج الأمراض البدنية بأنواع العقاقير والأدوية، كذلك لا بد من حفظ صحته النفسية بأنواع الأغذية الروحية والرياضية القلبية وعلاج الأمراض الداخلية الوجدانية.

منذ صنع الإنسان الأسلحة النارية لم نعش أفظع من الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومررنا بقبلة هيروشيما وحرب فيتنام، وحرب أفغانستان، وحرب الخليج، وحرب البوسنة، ورأينا الجنود الإسرائيليين يصوبون بنادقهم نحو محمد جمال الدرة وهو يحتمي بوالده الأعزل ويستغيث باسم الطفولة البريئة باسم الطهر المتفجر من عينيه المذعورتين، ورأينا الرصاص ينطلق عمداً وعن سبق إصرار ليخترق جسمه الصغير الغض الفتي ويسكت دقات قلبه الصغير ويسقط الدرة مثل عصفور ويفرح القناص بقنصه تحت عين العالم وسمعه.

لم تدق الكنائس أجراسها، ولم تطلق المآذن تكبيرها، ولم يبك أحد! قتل الدرة بذلك الشكل وسكت العالم. ألا يدل هذا على خلل ما يوجد في هذا العالم المتشكر للمثل والقيم والمبادئ؟!.

وجاء يوم ١١ سبتمبر أحداث الدار البيضاء، وأحداث مدريد، وأحداث لندن، وشاهدنا أفظع صورة لما بلغه الشر في الإنسان، رأينا الإنسان يفكر ويخطط وينفذ جريمة ضد الإنسانية بهذه البشاعة، ألا يدل هذا على إفلاس الحضارة المادية المعاصرة، أليس هذا هو سقوط الحضارة بحق؟!.

كيف أغفلنا رعاية القيم والمبادئ والتربية الصحيحة حتى أصبح أمننا جميعاً في خطر؟! كيف لم نوحدهم في البناء المعنوي للإنسان وتركتنا الشر والعدوان ينموان فينا حتى

تفجراً بهذا الشكل الرهيب؟!، كيف غلبت علينا المصالح المادية وحسابات الهيمنة والاستكبار والتوسع حتى وصلنا إلى هذه الهوة السحيقة؟!.

إن الإرهاب أصبح داء مشتركاً بين الإنسان، وكلنا نحمل هذا الداء مسلمون ويهود ومسيحيون، وعلينا أن نعترف بهذه الحقيقة ولا نضيع الوقت في تبرئة أنفسنا واتهام الآخرين. والمهم هو كيف نتخلص من الإرهاب؟.

الحل الذي نقدمه هو إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها المجتمع العالمي. نريد توازناً بين تعاليم الدين وهذه الحضارة المادية الرائعة التي ابتكرها الإنسان، والتي نسمع علماءنا يذمونها ويسمونها حضارة الغرب وهي حضارة الإنسان، وثمرة إبداعه وابتكاره وهي بتكنولوجياتها ومخترعاتها وما توفر من خدمة للإنسان في جميع الميادين تستحق منا كأدبيين الحفاظ عليها والاعتزاز بها والسعي لمزيد من رقيها وازدهارها. غير أنه من الغلط إهمال الإنسان الذي من أجله بنيت تلك الحضارة.

إن التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة، وما تعانيه شعوب كاملة من الفقر بسبب سياسات دول جائرة، وما يمارس من ظلم على شعوب لإرضاء شعوب أخرى، وما تقوم به جهات دولية من ضغوط على كثير من الدول والشعوب من أجل تغيير نظمها الاجتماعية والتنكر لأحكام دينها ومقومات شخصيتها باسم العولمة والنظام العالمي الجديد، وما يقع من تخريب للبيئة من أجل رفع الإنتاج، وما يحصل من إغراق للشباب في الرذيلة والمخدرات والقمار، وما يقع اختلاقه من حروب ونزاعات دولية من أجل بيع السلاح، كل ذلك يدل على اتجاه حضارتنا الحديثة اتجاهاً مادياً، وإهمالها للإنسان، وكرامته، وحقوقه الأساسية، وعقيدته، ومقومات شخصيته، وقيمه ومبادئه، وإهمال جانب الإيمان.

إننا إذ نعتقد أن هناك تلازماً بين الإيمان والأمن نعتقد أيضاً أن خلو الحضارة المادية الحديثة من البعد الإيماني، وإهمالها للإنسان بعمقه الروحاني من أهم مظاهر الخلل ومن أكبر أسباب ضياع الأمن ومن أبرز مسببات الإرهاب.

إن الإرهاب لا يجارب بالذبابات والطائرات إنه شر مقيم في نفس الإنسان، ولذلك لا بد أن يعالج في الإنسان، في عمقه، في محيطه، في بيته، في مجتمعه.

لا بد من حضارة متوازنة مادية إيمانية. ومن أجل ذلك نحن في حاجة إلى منظومة تربوية

جديدة يقوم عليها نظامنا التربوي لخلق الإنسان المتوازن، وفي حاجة إلى تعاون أتباع الديانات السماوية لتقديم مادة دينية تربوية خالية من الحقد والكراهية والتعصب.

وفي حاجة إلى مراجعة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق المنبثقة عنه مراجعة تضع في اعتبارها بناء مجتمع دولي متوازن يصون مقومات الشخصية الإنسانية وخصائص المجتمعات البشرية ومعتقدات الشعوب وديانها وثقافتها، وفي حاجة إلى عدالة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ويبقى بعد ذلك على كل أمة أن تحارب الإرهاب بمحاربة الظلم والفقر والجهل والتخلف، وأن تحارب الفكر الظلامي سواء منه الديني أو المادي بالفكر الإيماني المستنير المتفتح، وتتجدد الدول والمجتمع المدني من أجل الإصلاح العام لقطع الطريق على كل من يريد أن يقامر بالدين أو يقامر بالفكر.

إننا نعجب لمن يؤيدون الإرهاب باسم الدين ويعتبروه جهاداً في الكافرين. كما نعجب لمن يؤيده بالفكر ويعتبره نضالاً ومقاومة للظالمين، مع أنه غدر وخيانة وجبن، ونؤكد أن الإسلام دين سلام وأمن وتعايش وتساكن وتعاون على الخير وتعارف بين البشر، وهو ضد الإرهاب وضد العدوان وضد الفتنة وضد الشر.

ولقد اهتم الإسلام بالبناء المعنوي والنفسي والخلقي والروحي للإنسان اهتماماً بالغاً وركز عليه تركيزاً كاملاً. ولما قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» لم يطلقها شعاراً، ولم يذكرها بصيغة الحصر هذه كلاماً بليغاً فحسب، وإنما جاء ﷺ بمنهج دقيق في تربية الإنسان وإعادة صياغته صياغة جديدة تمحو أخلاق الجاهلية، وتبني بناء الإسلام المتكامل المتوازن، وما زلنا نقرأ في كتب الحديث الشريف ألواناً من الهدى النبوي المؤسس لهذا المنهج والرافع لقواعد هذا البناء وحسبنا أن نقرأ كل مؤلف من مؤلفات الحديث ما جاء من أبواب: باب بدء السلام، باب ما يتبقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَمْرُكَ وَوَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾، باب القصد والمداومة على العمل، باب من جاهد نفسه في طاعة الله ﷻ، باب البر والصلة، باب رحمة الناس والبهائم، باب كل معروف صدقة، باب طيب الكلام، باب الرفق في الأمر كله، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، باب ما نهى عن التحاسد والتدابير، باب الصبر في الأذى، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، باب

الانبساط إلى الناس ... وغير ذلك من عشرات الأبواب وكل باب فيه تركيز على ترقية النفس والسمو بها.

ولا نريد في هذا البحث أن نتناول الأمن بمعناه الخاص كوظيفة للشرطة، وكيف مارست الدولة الإسلامية هذه الخطة والوظيفة، وكيف كان يتم تعيين صاحب الشرطة وما هي المهام التي كانت موكولة إليه وكيف كان رجاله وما هي الوسائل التي كان يستعملها لحفظ الأمن. وهل كان له حق اعتقالهم وضربهم وتعذيبهم من أجل الإقرار بجرائمهم، وما كانت صلته بالقضاء وهل كان للقضاء إشراف على عمله أم لا، وهل كان تحت الإشراف المباشر للخليفة أم تحت إشراف الوزير ... الخ.

وهذا موضوع يطول البحث فيه، وقد تناولته كثير من كُتُب نظام الخلافة والسياسة الشرعية والتراتب الإدارية، كما تناولته كُتُب السير والتراجم. وهو موضوع جدير بالاهتمام من طرف مجمع الفقه الإسلامي لأن فيه فقهاً كثيراً مما يصلح في تأصيل حقوق الإنسان في الإسلام، وفيه جملة من الأحكام الشرعية في حفظ الأمن، ودرء الفتن ومواجهة الباغين والمخاريين، ومن هم على شاكلة من نسميهم اليوم بالإرهابيين والمتطرفين. والله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

موقف الإسلام

من الغلو والتطرف والإرهاب

موقف الإسلام
من
الغلوّ والتطرف والإرهاب

إعداد

الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: -

ففي زمن تشتد فيه الحاجة لدراسة التطورات الدولية الخطيرة، وفي حقبة ظهرت فيها بعض الفئات المنحرفة فكرياً وسلوكياً، تبرز قضايا الإرهاب والعنف والغلو كمصطلحات يجمعها شيء واحد هو أنها تعد على أرواح وممتلكات الأبرياء الأمنين.

لقد عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب والعنف والتطرف، وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحاضر، حيث نال الكثير منها الضرر المادي والمعنوي حتى أصبحت ظاهرة عالمية تشغل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار. وعנית كثير من المؤسسات العلمية والتربوية والبحثية بدراسة هذه الظاهرة ومحاولة وضع الحلول الناجعة لها.

ومن هذا المنطلق ومع اختلاط المفاهيم ومحاولة إصاق تهمة الإرهاب للإسلام، والخلط بين مفهوم المقاومة المشروعة والإرهاب جاء هذا البحث لإزالة اللثام عن هذا اللبس، فهناك من اقتنع أن الإسلام مصدر (الإرهاب)!!، وتناسى أن الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي... وقمع الحريات.. والاحتلال والاستعمار وسياسة القتل، والتدمير هي الحاضرة لأي عنف.

إن ديننا الإسلامي العظيم قائم على المحبة والعدل والسلام، وهو دين الوسطية والتسامح واليسر، ويظهر ذلك جلياً من خلال مراجعة تعاليم الدين الإسلامي وفهمها بعمق.

سأحاول جاهداً من خلال هذا البحث توضيح المقصود بالإرهاب ومصطلحاته ومفاهيمه وموقف الإسلام منه، والضوابط التي حددها الإسلام للتعامل مع المغالين،

وتوضيح الفرق بين المقاومة الشرعية والإرهاب.

وأخيراً أطرح مقترحات لمعالجة الإرهاب على المستوى الدولي.

آمل أن أكون قد وفقت بهذا العرض الموجز، فإن أصبت فذلك توفيق من الله رب العالمين، وإن أخطأت فهذا من نفسي.

أسأل الله ﷻ السداد والصواب والتوفيق.

الدكتور الشيخ عكرمة سعيد صبري

القدس في ١٤ شوال ١٤٢٦هـ

٢٠٠٥/١١/١٦م

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

هذه المصطلحات التي أصبحت حديث العلماء والذمهاء، خاض في تفسير مدلولاتها من يعرف ومن لا يعرف، وتناولتها وسائل الإعلام مما ساعد على انتشارها بسرعة فائقة، واستغلها أعداء الإسلام لشن حرب لا هوادة فيها على الإسلام والمسلمين من خلال محاربة الإرهاب الذي يعد من أخطر الوسائل في العصر الحديث لمحاربة الإسلام والمسلمين، فلا بد من إماتة اللثام ورفع الستار لبيان حجم الهجمة الشرسة التي يقوم بها أعداء الأمة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين. وقد تناولت الموضوع من خلال المحاور الآتية: -

١- التعريف بهذه المصطلحات.

٢- أهم خصائص الإسلام الوسطية والتسامح وموقفه من الغلو والتطرف.

٣- المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والمتطرفين .

٤- الفرق بين الإرهاب الاجرامي والمقاومة المشروعة .

٥- أنواع الإرهاب:

أ- فردي.

ب - جماعي

ج- دولي.

٦- أسباب الإرهاب:

أ- محلي.

ب- دولي .

٧- سبل علاج الإرهاب:

أ- سبل علاج الأسباب المحلية .

ب - سبل علاج الأسباب الدولية .

٨- خطط مشتركة ومقترحات للعلاج .

المحور الأول

المصطلحات

يتداول الناس العديد من المصطلحات التي تستعمل سلاحا لتشويه الإسلام والطعن في المسلمين، فمن أهمها:

أ- الغلو:

من غلا غلوا، بمعنى زاد وارتفع، وغلا فلان في الدين، تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط، فهو غال وجمعه غلاة، فقال الله تعالى: ﴿لَا تَتَلَوْا فِي دِينِكُمْ﴾ النساء: ١٧١، أي لا تشددوا^(١). وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢).

ووصف النبي ﷺ الغلاة بالمتنطعين فقال: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(٣).

ويقول الإمام النووي في تفسيره للحديث: «هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد»^(٤). فالمتنطعون هم المبالغون في الأمور، ويدعون العلم والمعرفة. وقد قال النبي ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(٥)، ويقول ابن حجر العسقلاني «لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع»^(٦)، وقال: «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٧).

ب- التطرف:

لغة: من طرف وله معنيان، معنى يدل على حركة في بعض الأعضاء، ومعنى يدل على

(١) ابن منظور لسان العرب مادة غلا.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٣) رواه الامام مسلم عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ؓ.

(٤) الامام النووي - شرح رياض الصالحين ص ٨٢

(٥) أخرجه الامام البخاري والنسائي عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٦) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري ١/ ٩٤.

(٧) رواه مسلم و علي المتقي الهندي في كتابه - كنز العمال رقم ٥٣٧٤.

حد الشيء وطرفه ، وهو المعنى المراد.

يقول ابن منظور: الطرف مصدر فقولك تطرفت الناقة، إذا رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق. ونقل ابن منظور عن ابن سيدة: طرف كل شيء متناه، ويقال تطرفت الشمس إذا دنت للغروب، وطرف كل شيء متناه أو الناحية أو الجانب^(١).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: التطرف في اللغة، الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط وأصله في الحسيات، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك^(٢).

واصطلاحا: - فقد عرفه الأستاذ صلاح الصاوي فقال: إن هناك فهما مغلوطا لكلمة التطرف بعد أن أصبحت تقتصر على الجماعات التي تنحو إلى الغلو في أحكام الدين والتزمت في تفسيرها واستخدام القوة في تنفيذها^(٣).

فالتطرف أصبح مصطلحا يتردد عبر وسائل الإعلام وعلى السنة كثير من الناس ويراد به «معارضة العرف الاجتماعي العام أو الشرعية الوضعية القائمة باسم الإسلام»^(٤).

ومن أهم الجماعات التي تنحو منحى الغلو والتطرف ما يأتي: -

الأولى: الخوارج

قال الشهرستاني: « الخوارج كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ويسمي خارجيا سواء كان ذلك الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»^(٥).

ومن أهم صفاتهم: الطعن والتضليل وسوء الظن بالآخرين والمبالغة في العبادة، والشدة على المسلمين وقلة الفقه، وحادثة السن وسفاهة الحلم.

وأما أسباب غلوهم وتطرفهم: فهي سوء الفهم، وقلة الفقه لعدم تلقيهم العلم على أصوله ومن مصادره الصحيحة، ونقص التجربة والخبرة في أمور الحياة وصغر السن

(١) ابن منظور - لسان العرب - مادة طرف.

(٢) يوسف القرضاوي الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٢٣.

(٣) صلاح الصاوي - التطرف الديني والرأي الآخر ص ٩.

(٤) المرجع السابق ص ٣.

(٥) الشهرستاني - الملل والنحل ص ١٠٥.

وسفاهة العقل، والإعجاب الشديد بالنفس واحتقارهم لغيرهم من المسلمين، ولا يقرأون إلا ما يناسب أفكارهم وتكفيرهم للمسلمين واستحلالهم للقتل.

الثانية: البغاة

من بغى، وبغى الرجل عدل عن الحق واستطال عليه وظلمه وأهل البغي، هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة أمور:

أ - التمرد على السلطة بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين والعمل على الإطاحة برئيس الدولة.

ب - وجود قوة يتمتع بها البغاة من أجل السيطرة.

ج - الخروج بالثورة المسلحة أو الحرب الأهلية أو القتال الداخلي واستخدام السلاح لتحقيق الأغراض السياسية^(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا فِإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ آلِهِمْ فَكُلُّ الشَّيْءِ عِنْدَ اللَّهِ بِحُكْمٍ وَأَعْلَىٰ لِلَّهِ الْعُرْسُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ . ٩ .

والبغاة نوعان:

أ - طائفة تثور لشبهة، فهم مجتهدون مخطئون معذورون يقول ابن حزم: «إنهم مأجورون اجرا واحدا لقصدهم الخير»^(٢).

ب - طائفة تثور بدون تأويل يسوغ لها الخروج وهي أئمة، ويجب على الحاكم توجيه القتال للطائفتين حتى يرجعوا إلى الطاعة.

الثالثة: الحرابة

المحاربون: قطاع الطرق.

هم طائفة إرهابية من المسلمين أو المرتدين أو أهل الذمة خرجوا معتمدين على ما لديهم

(١) محمد خير هيكل - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/٦٣ .

(٢) ابن حزم / المحلي ١١/٩٧ .

من قوة وسلاح بقصد السلب والنهب أو القتل أو الإرهاب وإثارة الرعب بين الناس^(١).

ويكون عملهم خارج المدن في القرى والجبال والسهول والصحراء، وفي وسائل النقل الحديثة كالقطارات والسيارات والطائرات، أو في مكان لا نجد فيه ولا غوث وقد يتم استيلاؤهم على بلد ضعفت فيه السلطة.

الرابعة: الصيال

لغة: هي الاستطالة والوثوب على الغير .

وشرعا: هو الوثوب على معصوم بغير حق^(٢).

والمقصود بالمعصوم، هو النفس والعرض والمال سواء كانت لمسلم أو ذمي أو مستأمن اكتسب العصمة بعقد أمان أو ذمة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤.

وقال الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «إذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى على نفسه»^(٤).

والمعتدى عليه يدافع عن حرماته بالأخف فالأخف من كلام واستغاثة أو ضرب، فإن لم يرتدع المعتدي إلا باستعمال السلاح فللمعتدى عليه أن يستعمل السلاح.

وجاء في إعانة الطالبين «لو التحم القتال بينهما - المعتدى عليه والمعتدي - واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب»^(٥).

ج- الإرهاب:

لغة: الإفزاع والإخافة ومصدره (رهب) جاءت مشتقاته في أكثر من آية من آيات القرآن

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية / ٦٢.

(٢) السيد البكري - اعانة الطالبين ٤ / ١٧٠.

(٣) متفق عليه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) الامام الشافعي / الأم ٦ / ٣٣.

(٥) السيد البكري - اعانة الطالبين ٤ / ١٧٤.

الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِخْرٍ عَظِيمٍ﴾ الأعراف: ١١٦، أي خوفوهم^(١).
واصطلاحاً: هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به وبأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية^(٢).

وقد عرفه عدد كبير من المختصين الذين ذكروا أشكاله وأنواعه منهم الأستاذ أحمد جلال عز الدين فقال: «الإرهاب عنف منظم متصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، تركبها جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية»^(٣).
وقد نشأ هذا المصطلح أثناء الثورة الفرنسية، وتبلور في عهد الرهينة، وبدأ التركيز عليه في مطلع الستينات اثر نشاط الحركات الإسلامية.

(١) ابن منظور - لسان العرب مادة رهب.
(٢) عبد الوهاب الكيالي وآخرون / الموسوعة السياسية ١ / ١٥٣.
(٣) أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي ص ١٤٧.

المحور الثاني

أهم خصائص الإسلام

إن من أهم خصائص الإسلام ومميزاته أنه يقوم على الوسطية والاعتدال والتسامح واحترام العهود والمواثيق، وقد اتصف رسول الله ﷺ في جميع مراحل الدعوة الإسلامية بهذه الصفات « فلم يكن حاملا سيفا في مكة ولم يكن مغلظا قوليا بل كان هينا ليناً »^(١) وقد وصف الله نبيه ﷺ فقال: ﴿ وَكَوُنْتَ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال أيضا: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ وَرَحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨.

وقصة النبي ﷺ مع أهل الطائف أكبر دليل على سعة صدره وتسامحه وعدم المعاملة بالمثل أو الانتقام لنفسه بعدما أنزل الله جبريل ﷺ يطلب من النبي أن يطبق الأخشين (الجبلين) على أهل الطائف فرفض وقال: « لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحده الله ».^(٢)

وموقفه من أسرى بدر، وموقفه في فتح مكة حيث قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فقال ﷺ: « اذهبوا فأنتم الطلقاء »^(٣)، فلم ينتقم من الذين آذوه أو الحقوا الأذى بأصحابه وعذبوا ونكلوا وصادروا الأموال مع ذلك لم يسمح ﷺ بإراقة قطرة دم واحدة، وهذا أكبر درس في المسامحة ومقابلة الإساءة بالحسنى وهناك العديد من الشواهد في حسن المعاملة.

أما الوسطية فهي من الوسط وهو الخيار والأفضل والأجود ووسطية أمة الإسلام مستمدة من وسطية منهجها، فهو منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط ومن الغلو والتقصير فقال الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣.

فقال ابن كثير: الوسط هنا الخيار والأجود كما يقال لقريش أوسط العرب نسبا ودارا إلى خيرها، والرسول وسطا في قومه، أي أشرفهم نسبا، ومنه الصلاة الوسطى^(٤).

والأمثلة على احترام المواثيق وحسن التعايش فتمثل في معاملة النبي ﷺ مع الآخرين في

(١) عبد الرحمن عباد - الملائع في الإسلام ١-٤.

(٢) ابن هشام - سيرة ابن هشام ٤٨/٢.

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٤ وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١.

(٤) ابن كثير - تفسير ١٩٠/١.

صلح الحديدية واليهود في المدينة المنورة وصلاح عمر بن الخطاب لأهل القدس وغيرها كثير. وقد دعا الإسلام في اغلب نصوصه إلى الابتعاد عن الإرهاب والتطرف ودعا إلى الأخذ باليسر والرفق وعدم التشديد على أفراد الأمة.

يقول الإمام الشاطبي «النهي عن التشديد شهير في الشريعة الإسلامية بحيث صار أصلا فيها قطعيا»^(١).

ولو كان هدف الشارع أن يشدد على الناس أو أن يعامل بعضهم بعضا بشدة وعنف لما شرع لهم أحكام الرخص التي تهدف إلى التخفيف على المكلفين، فقال ﷺ «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٢).

وقال ﷺ «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

(١) الشاطبي / الموفقات ٢ / ١٣٣.

(٢) رواه مسلم وعلي المتقي اسندي في كتابه (كنز العمال).

(٣) رواه مسلم وأحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المحور الثالث

المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة

هناك عدة طرق لمعاملة الغلاة والمتطرفين، منها:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ مَنَعْتُمْ كُفْرًا سَأَلْتُم مِّنْهُ بِذُنُوبِكُمْ وَإِنْ مَنَعْتُمْ كُفْرًا سَأَلْتُم مِّنْهُ بِذُنُوبِكُمْ وَإِنْ مَنَعْتُمْ كُفْرًا سَأَلْتُم مِّنْهُ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

وهذا الأمر له مراتب ذكرت في قول النبي ﷺ « من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الإيمان »^(١).

فمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث تحتاج إلى نظر للمصلحة والمفسدة، وإذا تعارضت فيجب ترجيح الراجح منها، فإذا أدى إنكار المنكر إلى مفسدة أو إلى منكر أكبر منه فعدم الإنكار أولى. وقد كان الرسول ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يغيرها لأن تغييرها في ذلك الوقت يؤدي إلى مفسدة أو منكر أكبر.

ويجب على من يعمل في هذا المجال من الدعاة أن يختار الوقت المناسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال ابن مسعود ؓ « إن للقلوب شهوة وإقبالا وإدبارا فخذوها عند شهوتها وإقبالها وذروها عند إدبارها »^(٢).

وعلى منكر المنكر أن يحاول قدر جهده أن يوجد البديل لإبعاد الناس عن هذا المنكر ويروضهم على تركه كما قال عمر بن عبد العزيز: «إنما أروض الناس رياضة الصعب»^(٣).

٢ - التصاح.

وهو إهداء النصيحة لهم والشفقة عليهم لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة قلنا لمن

(١) رواه مسلم ٦٩/١، وأبو داود رقم ٤٣٤٠، والترمذي ج ٨ ص ١١١، وأحمد ج ٣ ص ٢٠ عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ؓ.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي / الآداب الشرعية ولعن المرعية: ص ١٩١.

(٣) ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ص ٨٨.

يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

ويفضل أن تكون النصيحة في السر لأن النفس البشرية تنفر من كل من يحاول انتقادها وإظهار عيوبها على الملأ، قال الإمام الشافعي: -

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبي النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى سماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعة^(٢)

وهذا هو أسلوب الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم فقد ذكر القرآن الكريم العديد من قصص الانبياء وأن كل نبي كان يقول لقومه: «إني لكم ناصح أمين».

وعلى الداعية أن يتوجه بالنصح لبعض الشباب الذين يمارسون التطرف والغلو وتبصيرهم بعواقب الأمور، وتذكيرهم بأفعال الرسول ﷺ والسلف الصالح، ومواقف العلماء مع الحكام، وتقدير الأضرار الناتجة عن هذا التطرف والغلو.

وتصحيح بعض المفاهيم عندهم، وتعليمهم أدب الحوار وإحالة المسائل إلى العلماء ذوي الاختصاص وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَلَوُاْ هَآءِ الذِّكْرَيْنِ كَثْرَةً لَّا تَعْلَمُوْنَ﴾ الأنبياء: ٧. وعدم السماح لأنصاف العلماء بالفتوى وإصدار الأحكام التي توافق آرائهم، ولا بد من التناصح.

٣- الحوار:

لا بد من الحوار القائم على الإقناع بعيدا عن الإكراه، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في حوار الأنبياء مع أقوامهم مثل إبراهيم مع قومه ونوح مع قومه وموسى مع فرعون ومحمد ﷺ مع قريش.

وخير مثال على حوار المعارضة حوار عبد الله بن عباس مع الخوارج زمن علي بن أبي طالب^(٣)، وحوار جعفر بن أبي طالب مع زعماء قريش عند هجرة المسلمين للحبشة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن الصحابي الجليل تميم الداري ؓ.

(٢) الإمام الشافعي / ديوان الشافعي ١١٦.

(٣) ابن عبد البر / جامع بيان العلم وفضله ص ١٠٣-١٠٤.

وعلينا حماية الشباب ومنعهم من انتهاج منهج الغلو والعنف والتطرف، وذلك بارشادهم وتوجيههم إلى تعاليم الإسلام الصحيحة، وإن التغيير لا يتم بالقوة والعنف، بل بالإقناع وإقامة الحجة والبراهين وإبطال فكرة الخصم بقوة الدليل وعلي سبيل المثال عندما أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير معلما لأهل المدينة كان الزعماء وبعض السفهاء يقولون لا تسمعوا له فكان يقول لهم: اجلسوا واسمعوا فإن أعجبكم الحديث فيها ونعمت وإن لم يعجبكم انصرفتم وتركنا وشأننا.

وفعلا فكثير من العقلاء كانوا يستمعون ما يقوله مصعب، وبعد ذلك يقررون هل سيكونون من أنصار الإسلام أم يبقون على كفرهم. كما يجب توجيه الشباب إلى محاوره الخصم بهدوء وأسلوب جيد بعيدا عن السخرية بالآخرين والصوت المرتفع، كما يجب اختيار الكلمات الطيبة ومواجهة الخصوم بصوت هادئ وقلب كبير وصدر متسع وبسمة حانية وعدم حمل الآخرين وإكراههم على اتباع فكر معين لقول الله ﷻ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» البقرة: ٢٥٦.

المحور الرابع

الإرهاب الإجرامي، والمقاومة المشروعة

إذا كان الإكراه ممنوعاً في العقيدة والإيمان فمنعه في الأمور الأخرى أولى. كما يجب على الحاكم أن يرأسل الفئة المعارضة، وسماع شكايه المتظلمين، وعلى الحاكم إصلاح ما فسد.

يقول ابن تيمية: «إن الحاكم يرأسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل علي بن أبي طالب إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف»^(١) وهكذا تكون الدعوة كما أمر الله ﷻ في قوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

لقد سبق تعريف الإرهاب وهو استعمال العنف غير القانوني والتهديد والإفزاز والإخافة بأشكاله المختلفة لتحقيق هدف معين، فهذا النوع من استعمال القوة ممنوع، ولا يجوز لأي شخص أن يرهب أو يخيف الآخرين بدون مسوغ شرعي، وذلك لورود العديد من الآيات والأحاديث التي تمنع ذلك أذكر منها قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء: ٩٣. وقول رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء: ٩٣، وقوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن رجمها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣).

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤). وغيرها كثير. والجهاد المشروع أو المقاومة المشروعة هي التي تكون بأمر الحاكم المسلم سواء كان للمسلمين دولة أم لم يكن، فإذا كان للمسلمين حاكم ودولة فهو الذي يتولى أمر الجهاد ويقوم

(١) ابن تيمية / الفتاوى ٢٠/٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه.

به ويوجه المسلمين إليه وإذا لم يكن لهم دولة فيجب على الأمة أن توجد طليعة من المؤمنين لتواجه أعداء الله، وتعمل على دعوة الناس إلى خلع الكفر والدخول في دين الله ومواجهة الفتن.

وإذا كان للمسلمين دولة تقوم بجهاد الكفار بكافة أنواع السلاح لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا لِلَّهِ لِيُجِبَ الْمُعْسَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠، وقال تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

ويكون الجهاد فرض عين على المسلمين في الحالات التالية: -

- ١- إذا احتل العدو بلدا من بلدان المسلمين.
 - ٢- إذا أصدر الخليفة أو قائد الجيش أمرا بالقتال أو النفير.
 - ٣- إذا بدأت المعركة ودارت الحرب فلا يجوز لأي جندي الانسحاب.
- وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة»^(١).
- ويقول القرطبي: «إن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتأقلوا عند التعيين»^(٢).

ويقول الرسول ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا»^(٣).

(١) ابن تيمية / الاختيارات العلمية المطبوعة على الفتاوى ٦٠٩ / ٤.

(٢) القرطبي - أحكام القرآن ١٤٢ / ٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المحور الخامس أنواع الإرهاب

١- إرهاب الأفراد:

إذا قام فرد بأعمال إرهابية فإنه يحاكم على فعله لوحده ويجب أن لا يعمم هذا على المجموع وذلك لقول الله ﷻ وتعالى: ﴿وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ﴾ الأنعام: ١٦٤.

لكن الحقد الدفين جعل أعداء الإسلام يقولون بأن الحركات الإسلامية كلها حركات إرهابية إذا قام بعض أفرادها بعمل فردي دون علم الجماعة وقد لا يتتمي هذا الفرد لهذه المجموعة أو تلك.

في حين أنه إذا قام بعض أفراد الأعداء بالأعمال الإرهابية لا يتهم الحزب أو الجماعة وقد يوصف الفاعل بأنه مجنون أو غيره كما حصل مع الإرهابي (دينيس مايكل روهان) الذي حرق المسجد الأقصى المبارك عام ١٩٦٩م، وكما حصل مع الإرهابي الطيب (غولد شتاين) الذي ارتكب مجزرة المسجد الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل عام ١٩٩٤م.

٢- إرهاب الأقلية «الجماعة».

قد يمارس الإرهاب من جماعة معينة يكون لها قائد ومسؤول، تزاوّل أعمالها الإرهابية بطريقة منظمة ومثالها كثير في العالم مثل حركة كهانا الصهيونية، وعصابات الهجانا التي ارتكبت المجازر ضد الشعب الفلسطيني، ولا نجد من الإعلام من يقول إنها جماعات إرهابية في حين إذا قامت بعض الحركات الإسلامية بعمل يكون من وجهة نظرها نوعاً من أنواع الجهاد فإن وسائل الإعلام تقوم بالتشهير بها ووصفها بالإرهاب والتطرف.

٣- إرهاب السلطة.

قد يكون الإرهاب في السلطة الحاكمة لبعض الأفراد، أو بعض الجماعات خاصة في الوطن العربي الكبير والعالم الإسلامي بشكل عام، لأن السلطات الحاكمة لا تريد للإسلام أن يعود للحياة العملية، فتحارب السلطة كل جماعة تدعو لإعادة الحياة الإسلامية كما فعل بالإخوان المسلمين في مصر وسوريا والأردن وبأتباع الجماعات الإسلامية في كل قطر إسلامي.

٤ - إرهاب الدولة.

ويعارس الإرهاب من جهة الدولة لدولة أخرى أو من جهة دولة لجماعة إسلامية في دولة أخرى، وهذه الظاهرة حديثة والأمثلة عليها كثيرة حيث مارست ذلك الولايات المتحدة الأمريكية باسم النظام العالمي كما فعلت في الصومال وأفغانستان ودولة العراق في حين أنها تبرر هذه الأعمال لممارسة إرهابها وسيطرتها على شعوب العالم، وكذلك ما تفعله دولة الاحتلال في أرض فلسطين مع الشعب الفلسطيني والفصائل الفلسطينية المجاهدة.

المحور السادس أسباب الإرهاب

الأسباب المحلية: -

- (١) التضيق على العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، لاستئناف الحياة الإسلامية من جديد، فنرى السلطات الحاكمة في كل بلد إسلامي تستعمل هذا الأسلوب، فأصبح العمل الإسلامي بضاعة محظورة وسلعة مصادرة من أنظمة الحكم، وكل ما هو مسموح به هو إسلام الدراويش والموالد الذي يواكب مصالح الحكام^(١).
- (٢) اعتقال اتباع الحركات الإسلامية، وزجهم في السجون، حيث يعذب هؤلاء بالوان الإيذاء والعذاب المختلفة مما تقشعر من ذكره الأبدان، وتشيب من هوله الولدان^(٢) هذه المعاملة القاسية قد تولد التطرف والإرهاب.
- (٣) انعدام الثقة بين الشعوب والحكام: حيث فقدت الشعوب الثقة بحكامها بعد أن أذاقوهم العديد من الهزائم في الحروب أعقبوها بإنشاء علاقات مع دول الاحتلال مثل أمريكا وإسرائيل.
- (٤) سوء توزيع الثروات، حيث نرى الثراء الفاحش والفقير المدقع بين أفراد المجتمع، وقد ينفق بعض الزعماء أو الأفراد الملايين على حفلات الزفاف والمسكن الفاخرة والفرش الوثيرة التي لا تجد من يسكنها أو يستعملها^(٣) في حين أكدت تعاليم الإسلام على توزيع الثروات وعدم اكتناز المال والتوسط في النفقة.
- (٥) انتشار الطرق غير الشرعية في الكسب: حيث انتشار الربا والرشوة والسطو والسرقة مما دعا العديد من الشباب الداعي لتغيير الأوضاع مواجهة هذه الأمور بالعنف والتطرف.
- (٦) فساد الأخلاق وغياب روح التكافل الاجتماعي وانتشار البطالة علما أن تعاليم الإسلام لا تترك محتاجا أو مقعدا أو عاطلا عن العمل وتدعو إلى التمسك بحسن الأخلاق.

(١) د. يوسف القرضاوي، الصحة الإسلامية ص ١٢١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، الصحة الإسلامية ص ١٢٥.

(٣) رفعت سيد أحمد، الرافضون ص ٢٢.

(٧) فساد وسائل الإعلام وذلك بعدم توجيه البرامج الهادفة وتسخيرها للحاكم وأسرته ودعوة هذه الوسائل للسفور والتبرج والتعامل بالربا.

(٨) فساد التعليم: حيث نهجت وزارات التربية والتعليم في معظم البلدان الإسلامية إلى اتباع سياسة تجفيف منابع الثقافة الإسلامية والتاريخ الإسلامي والدعوة إلى العلمانية والقومية وغيرها.

وهناك أسباب عملية أخرى تختلف من بلد لآخر.

الأسباب الدولية: -

(١) محاربة الإسلام عالميا وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ بَيْتَهُمْ﴾ البقرة: ١٢٠، حيث يخطط اليهود والنصارى والمستشرقون ضمن برامج ومخططات عالمية لمحاربة الإسلام لإفشال المشروع الإسلامي وإعادة الحياة الإسلامية الجديدة .

يقول الدكتور القرضاوي تجد كل القضايا من ناصرها ماديا ويدعمها أديبا من شرق وغرب مستفيدة من تناقضات الدول الكبرى خاصة الدولتان العظميان أمريكا وروسيا إلا القضايا الإسلامية فإنها لا تجد تأييدا حقيقيا^(١).

(٢) فساد الديمقراطية: إن معظم أنظمة الحكم في العالم الإسلامي تنادي بشعارات الحداثة والحرية والمساواة التحقت بكوكبة البلدان التي تمارس الديمقراطية وفي الحقيقة لا يتعدى ذلك وسائل الإعلام، وهو مجرد أقوال معسولة تساق على سبيل التوبة والتورية لأن الحكام يرفضون الديمقراطية الصحيحة وخير مثال على ذلك: ما حدث مع جبهة الإنقاذ في الجزائر والانتخابات البرلمانية والحزبية في كل بلد حيث يحصل الحزب الحاكم على نسبة ٩٩ر٩٩٪ وغيرها.

(٣) عدم تحكيم شرع الله: إن الناظر للمجتمعات الإسلامية يرى غياب شرع الله عن الساحة العملية ما عدا الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية علما أننا في أمس الحاجة إلى تطبيق شرع الله في مجالات الحياة اليومية.

(٤) فصل الدين عن الدولة: الإسلام لا يفصل بين الدين والسياسة، إلا أن أنظمة

(١) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية ص ١٩٨.

الحكم في العالم الإسلامي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وتدعو إلى تطبيق العلمانية وإذا
فجح النصارى في فصل الدين عن الدولة فالإسلام لا يقبل أن يكون أهل السياسة جاهلون
بسياسة أمتهم وقضاياها المصيرية.

تلك بعض الأسباب المحلية والعالمية لظاهرة التطرف والإرهاب.

المحور السابع

معالجة الأسباب المحلية والدولية

معالجة الأسباب المحلية:

أ. أرى أنه من المفروض عدم التضييق على الحركات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة الإسلامية وعدم اعتقال أفرادها واتهامهم بالتطرف والإرهاب، وإعادة الثقة بين الشعوب والحكام وتوزيع الثروات بالعدل والإنصاف، وعدم السماح للطرق غير المشروعة للكسب ومحاربة الربا، وإظهار روح التكافل الاجتماعي، وتصحيح دور وسائل الإعلام، وتصحيح مناهج التعليم في المدارس والجامعات، واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين شخص وآخر سواء في الوظائف أو الأعمال، وعدم جعلها حكرا على أبناء الحزب في كل بلد أو أقرباء الحاكم.

ب. ترشيد أنظمة الحكم: وذلك بدعوة الحكام لتطبيق شرع الله، والابتعاد عن القومية والعلمانية، وعدم التفرقة بين أبناء الشعب أو التمييز بين الأقليات وغيرها، وإعطاء الجميع الحرية الفكرية والدينية، والعمل على توحيد أقطار المسلمين لمواجهة التكتلات الأجنبية بدولة موحدة ذات قوة وسيادة.

ج. تفعيل آليات الشورى الديمقراطية المنضبطة: وذلك إذا فتح باب الترشيح للمجالس النيابية أو الحزبية، أو رئاسة الدولة، أو البلديات والمجالس القروية أن تمارس الدولة العدل والإنصاف وعدم تزوير البيانات، وإذا نجحت الأحزاب الإسلامية في أي مجال من مجالات الحياة يجب على الأحزاب الحاكمة احترام ذلك وفتح المجال لهذه الأحزاب لأداء دورها.

د. معالجة الفقر والحرمان: وذلك باتباع الخطوات التي أرشد إليها الإسلام في معالجة هذه الظاهرة، وإخراج الزكاة وتضييق الهوة بين الأغنياء والفقراء، وإظهار روح التكافل الاجتماعي، ومحاربة الاحتكار، وتخفيض الأسعار، وإيجاد الطرق السليمة لمحاربة البطالة، وإيجاد فرص عمل للشباب، «وكل مال لا يكون ناتجا من جهد بشري أو فكري أو عضلي فهو مرفوض»^(١) والإسلام لا يهمل محروما أو محتاجا أو مقعدا أو عاطلا عن العمل أو مريضا أو راغبا في

(١) عمن عبد الحميد - الإسلام والتنمية الاجتماعية ص ١٠٣.

معالجة الأسباب الدولية: -

أ. تصحيح النظام الدولي: وذلك باستبعاد الأحادية المعلنة أو الضمنية وتبعية العالم للنظام المفروض وهو العولمة التي هي عبارة عن فرض سياسة الدولة الأقوى في العالم سواء كان ذلك من الناحية الفكرية أو الاقتصادية وغيرها. ويجب المشاركة الجماعية في صنع القرار، واحترام آراء الآخرين وتغليب المصلحة العامة على الخاصة.

ب. إرساء قواعد العدل في المعايير مع جميع الدول، خاصة ما يتعلق بمجلس الأمن أو امتلاك السلاح النووي والأسلحة الهجومية والصواريخ العابرة للقارات وعدم حكرها على الدولة الأقوى ومحاربة الدولة التي تحاول امتلاك هذا السلاح أو إسقاط حكومتها كما حدث في العراق وما يخطط الآن لمحاربة دولة إيران وكوريا الشمالية وسوريا.

ج. رفع الظلم عن الشعوب المحرومة في تقرير مصيرها، حيث تفرض معظم الدول العظمى وصايتها على الشعوب المحرومة والمغلوبة. فرغم تحرر بعض البلدان الإسلامية من قهر الاستعمار العسكري، إلا أنها لا زالت تعاني من آثار التبعية، وهذا ما يجعل بعض أفراد هذه الشعوب يمارس الإرهاب والتطرف للوصول إلى هدفه.

د. إنهاء الاحتلال لبعض البلاد. فالإسلام يحرم على دولة أن تحتل دولة أخرى، وممارسة الظلم والتكبير بأفراد الشعب وتعذيبهم وفتح السجون لهم والاستيلاء على خيرات البلاد وقهر العباد مثل ما هو حاصل مع الشعب الفلسطيني لفترة تزيد عن نصف قرن، والحكومات الإسلامية والعربية والعالمية تقف موقف المتفرج تجاه شعب فلسطين. وكذلك ما حصل في العراق وأفغانستان من الاحتلال الأمريكي بحجة رفع الظلم والتحرير وفتح السجون في غوانتينامو للمناضلين في هذه البلدان بحجة نصرته الشعوب وغيرها.

والحقيقة هي أن الاستعمار والاحتلال وهو سبب مباشر يجعل أبناء هذه الشعوب المنكوبة تناضل وتجتهد لدحر الاستعمار وتحرير البلاد في حين أن المستعمر يعتبر هذه المقاومة المشروعة إرهاباً وتطرفاً وخير مثال على ذلك ما حصل مع أمريكا في ١١/ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م.

(١) عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٥.

المحور الثامن

الخطط المشتركة لمعالجة الإرهاب

(١) أسلمة الأمور الحياتية على أساس كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فالعلاج الناجح هو الذي يتناول جميع الجوانب وليس جانباً معيناً، فالتغيير الجذري هو الذي يعيد لهذه الأمة خيريتها ووسطيتها ولا يفتح المجال أمام العاملين في حقل الدعوة الإسلامية إلى أسلوب التطرف والإرهاب.

(٢) تجفيف منابع الفساد في جميع المجالات وتقديم الإصلاحات.

(٣) السماح بالتعددية السياسية واحترام آراء الآخرين والابتعاد عن التعسف والاستبداد.

(٤) عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات لتناول هذه الظاهرة والاستفادة من خبرات ذوي الاختصاص من العلماء والمصلحين.

(٥) إقلاع الأجهزة الأمنية في الدول الإسلامية عن استعمال العنف ضد دعاة الإصلاح وعدم تعذيبهم وإذلالهم في السجون والمعتقلات لحماية الأنظمة الحاكمة.

(٦) توجيه دور وسائل الإعلام وعمل برامج يتم إعدادها لخدمة الجمهور، وتشجيع الإصلاح والتغيير ومراقبة القائمين عليها.

(٧) دعوة الشباب واتباع الحركات الإسلامية ودعاة الإصلاح لعدم تكفير أفراد المجتمع أو تكفير الحكام.

(٨) التركيز على أهم صفات الدين الإسلامي وما يتصف به من الوسطية والاعتدال والتسامح بعيداً عن الإفراط والتفريط والخشونة أو التطرف والإرهاب.

(٩) معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التطرف والإرهاب ومحاولة إيجاد العلاج المناسب لكل سبب منها سواء كانت الأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية أو نفسية.

- (١٠) عدم الخلط بين ترشيد الدعوة الإسلامية والتطرف.
- (١١) الابتعاد عن تغيير الواقع ومعالجة الأمور الشاذة بالقوة والعنف واتباع سبيل الرسول ﷺ في التغيير بالإقناع والحكمة والموعظة الحسنة.
- (١٢) سماع رأي المعارضة وتقريب وجهات النظر وفتح باب الحوار لأن إهماله يؤدي إلى التطرف والعنف ويجب المحافظة على أدب الاختلاف.
- (١٣) التعاون بين الحكام والعلماء لإيجاد الثقة بين الشعوب والحكام، وبناء جسور المحبة وعدم تغييب العلماء عن المشاركة في وسائل الإصلاح والتغيير.
- (١٤) بيان حرمة الدماء وعدم الاستهانة بها أو إراقتها وتأثيم من يقوم بهذا العمل وتجرمه.
- (١٥) التفرقة بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة أو الجهاد ومقاومة الاحتلال، وبيان الطرق والوسائل التي دعا إليها الإسلام في مقاومة الاحتلال، وإثباتها للعالم أجمع أنها ليست من الإرهاب والتطرف المزعوم.

المصادر والمراجع والأبحاث

- ١ - القرآن الكريم
حرف الهمزة
- ٢ - ابن تيمية - الفتاوى
- ٣ - ابن تيمية - الاختبارات القيّمة المطبوعة على الفتاوى
- ٤ - ابن الجوزي - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز
- ٥ - ابن حجر العسقلاني - كتاب فتح الباري
- ٦ - ابن حزم - كتاب المحلى
- ٧ - ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله
- ٨ - ابن عساكر - تاريخ دمشق الكبير
- ٩ - ابن كثير - تفسير القرآن العظيم
- ١٠ - ابن ماجه - سنن ابن ماجه
- ١١ - ابن منظور - لسان العرب
- ١٢ - ابن هشام - سيرة ابن هشام
- ١٣ - أبو داود - سنن أبي داود
- ١٤ - أبو يوسف - الخراج
- ١٥ - أحمد بن حنبل - مسند أحمد
- ١٦ - أحمد جلال عز الدين - كتاب الإرهاب والعنف السياسي
- ١٧ - أحمد عبد القادر الشاذلي - كتاب حركات الغلو والتطرف في الإسلام
حرف الباء
- ١٨ - البخاري - صحيح البخاري

حرف التاء

١٩- الترمذي - سنن الترمذي (الجامع الكبير)

حرف الراء

٢٠- د. رفعت سيد أحمد (كتاب الراضون)

حرف السين

٢١- السيد بكري - كتاب إعانة الطالبين

حرف الشين

٢٢- الشاطبي - كتاب الموافقات

٢٣- الإمام الشافعي - كتاب الأم

٢٤- الإمام الشافعي - ديوان الشعر

٢٥- الشهرستاني - كتاب الملل والنحل

حرف الصاد

٢٦- د. صلاح الصاوي - كتاب النظر في الدين والرأي الآخر

حرف الطاء

٢٧- الطبري - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)

حرف العين

٢٨- د. عبد الرحمن عباد - كتاب اللاعن في الإسلام

٢٩- د. عبد العزيز فهمي - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

٣٠- د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون - الموسوعة السياسية

٣١- د. عكرمة سعيد صبري - كتاب المتقى من أحاديث المصطفى

٣٢- د. عكرمة سعيد صبري - الحفاظ على هوية الأمة وشخصيتها (بحث)

- ٣٣- د. عكرمة سعيد صبري - معاملة المسلمين مع غيرهم - المبادئ والتطبيق (بحث)
- ٣٤- د. عكرمة سعيد صبري - الخيرية والوسطية (بحث)
- ٣٥- علي المتقي الهندي - كتاب كنز العمال
حرف القاف
- ٣٦- القرطبي - أحكام القرآن
حرف اللام
- ٣٧- د. محسن عبد الحميد - الإسلام والتنمية الاجتماعية
- ٣٨- مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي
حرف الميم
- ٣٩- الماوردي - كتاب الأحكام السلطانية
- ٤٠- محمد بن مفلح المقدسي - الآداب الشرعية واللمع المرعية
- ٤١- د. محمد خير هيكل - كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية
- ٤٢- المراغي - تفسير المراغي
حرف النون
- ٤٣- النسائي - سنن النسائي
- ٤٤- النووي - كتاب رياض الصالحين
حرف الياء
- ٤٥- د. يوسف القرضاوي - كتاب الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	المقدمة
٣٤٩	موقف الإسلام من الغلو والتطرف
٣٥٠	المحور الأول: المصطلحات
٣٥٠	الغلو
٣٥٠	التطرف
٣٥٣	الإرهاب
٣٥٥	المحور الثاني: أهم خصائص الإسلام
٣٥٧	المحور الثالث: المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة
٣٥٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٥٧	التناصح
٣٥٨	الحوار القائم على الإقناع
٣٦٠	المحور الرابع: الإرهاب الإجرامي، والمقاومة الشرعية
٣٦٢	المحور الخامس: أنواع الإرهاب
٣٦٢	إرهاب الأفراد
٣٦٢	إرهاب الأقلية (الجماعة)
٣٦٢	إرهاب السلطة
٣٦٣	إرهاب الدولة

٣٦٤	المحور السادس: أسباب الإرهاب
٣٦٤	الأسباب المحلية
٣٦٥	الأسباب الدولية
٣٦٧	المحور السابع: معالجة الأسباب المحلية والدولية
٣٦٧	معالجة الأسباب المحلية
٣٦٨	معالجة الأسباب الدولية
٣٦٩	المحور الثامن: الخطط المشتركة لمعالجة الإرهاب
٣٧١	المصادر والمراجع
٣٧٤	الفهرس

الحرب والحرابة والبغي والإرهاب

إعداد

الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

مجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحرب والحراية والبغي والإرهاب

من جوامع كلم القرآن العظيم قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم: ٤١.

تقرر هذه الآية الكريمة حقيقة ثابتة لا تتخلف وسنة إلهية لا تتعطل، هي ارتباط أعمال الإنسان وتصرفاته بما يترتب عليها من آثار، وما ينجم عنهما من جزاء، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والآية الكريمة التي افتتحنا بها هذه الرسالة مسوقة أساساً للظالمين الفاسقين المفسدين الذين أنذرهم الله، لسوء أفعالهم، بما سوف يتعرضون له من مصائب وشدائد. ولكنه مع ذلك، لسعة رحمته، لم يدخل عليهم بفتح أبواب الرجاء والأمل في وجوههم، فندبهم بعد الذي فعلوه واستحقوا من أجله العقاب إلى الأوبة إلى الله، وإلى الاعتصام بالدين الحق، مديلاً ذلك بقوله جل وعلا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله في تصوير هذا المعنى الجليل: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه. فنام، فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى أدركه العطش». ثم قال: «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه. فالله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده»^(١).

ولشيت المؤمن التائب على الإيمان، جدّد العليّ الكريم دعوته له، منذراً إياه بقوله ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَابِضِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَ لَهُ، مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدِّقُونَ﴾ الروم: ٤٣.

(١) خ. الدعوات، باب ٣. م ٤٦ كتاب التوبة، الباب الأول ٢١٠٣ ج ٦: ٣. خم: ٢٨٣/١.

واقامة الوجه للدين ليست مجرد عقيدة تكمن في النفس، ولا مجرد طقوس وشعائر عبادية يقوم بها المرء، وإنما هي مع ذلك كله اعتزازه اتباع الرسول، فيما بلغ عن ربه، وفيما شرّعه وسنّه، وفي كل ما أمر به أو نهى عنه، بالامتثال والطاعة. فإن في هذه الثلاثة الصلاحَ كُلّه. والاستقامة على ذلك، والتقيّد بالمنهج السوّي الرباني الذي اختاره الله لعباده كفيلاً برفع الظلم عن الناس، والتسوية بينهم بالعدل، وتعميم الاطمئنان والسعادة بين كل الأفراد والجماعات.

ويقابل الاستقامة على الدين الضلالُ كُلّه، والفسادُ بأوسع معانيه، فيشمل الشرك، والعنفَ في الأقوال والأفعال، والسيطرة على الناس وقهرهم، والاعتداء على الغير، واغتصاب الحقوق، جاعلاً من هذا طريق التوصل إلى ما لا يمكن تحقيقه عادة، من بلوغ الأغراض المادية والسياسية. وقد فصل القرآن عاقبة المستقيمين والمفسدين بقوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَهُمْ لَا يَظَالِمُونَ ﴿١٩﴾ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ لَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْخَلْقَ وَيَمَّا كُنْتُمْ نَفْسُونَ ﴿٢٠﴾﴾ الأحقاف: ١٩-٢٠.

وما من شك في أن التصرفات المحرّمة والمرفوضة شرعاً وعقلاً، تُنزل بالناس شديد الأذى: تقوُّضُ الأمن، وتُحدثُ الاضطراب والفتنة، وتزلزلُ المجتمعات، وتقضي على النظم والعدادات والآداب التي ألفها الناس واطمأنوا إليها، وتُشر بينهم البؤس والفقر والجوع.

ومرد هذه البلايا والمصائب الفسادُ في الفكر، وفي الحياة العملية بما يكون قد ظهر فيها من إبطال العقيدة الصحيحة، وامتهان النفس البشرية، والاستجابة للهوى دون رادع من شرع أو قانون أو معايير إنسانية وأخلاقية. وقد بيّن هذه الحقيقة أكمل بيان الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتوير حين فسّر الفساد بقوله: «إن الله خلق العالم على نظام محكم ملائم صالح للناس (وهذا هو المنهج الرباني الذي دعا الله إليه خلقه) فأحدث الإنسان فيه أعمالاً سيئة مُفسدة كانت وشائج لأمثالها فأخذ الإخلال يتطرق إلى النظام».

وقد ظهر الفساد في كل مكان، وفي كل مجال من مجالات الحياة. وشرُّ الفساد: الحرب، والحراية، والبغي، والإرهاب.

وهذه الأربعة لا تقوم أساساً إلا على ضروب من الغلو والعنف، وهي كما هو جليّ دواعي الفساد وأسبابه.

الغلو:

الغلو هو مجاوزة الحد والقدر. كما ذكر ذلك أئمة اللغة مثل ابن فارس والجوهرى^(١) وابن منظور^(٢). وهو مرفوض في الإسلام لمعارضته له بمفارقتها للوسطية التي جعلها الله سمة بارزة لدينه وحقيقته ثابتة في أمته. وذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣.

والإسلام عدلٌ كلُّهُ، وهو وسط بين نزعتي التفریط والإضاعة من جهة، والإفراط والغلو من جهة ثانية. نبه على ذلك ابن القيم في منهاج السالكين حيث شبه الدين بالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين. وقال: «وكما أن الجافي للأمر مضيقٌ له، فالغالي فيه مضيقٌ له أيضاً، الأول بتقصيره عن الحد، والثاني بتجاوزه الحد».

ويشير القرآن إلى المفرطين في القيام بما فرضه الله عليهم من واجبات بقوله: ﴿خَلْفًا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ مريم: ٥٩. ذلك لأنهم أضاعوا واجبات الدين، واتبعوا اللذات والشهوات، فحق عليهم العقاب.

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أحمد^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتلا هذه الآية. قال: يكون خلفٌ من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلفٌ يقرأون القرآن لا يعدو تراقيهم. ويقرأ القرآن مؤمن ومنافق وفاجر. قال بشير فقلت للوليد ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال المنافق كافرٌ به، والفاجر يتأكلُ به، والمؤمن يؤمن به^(٦). وهذا الحديث يعالج قضية التفریط.

أما الإفراط فوردت فيه آيتان كريمتان تُصرفان عن الغلو وتُهييان عنه. الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء: ١٧١.

والثانية قوله ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ

(١) الصحاح، باب الواو والياء (غلا): ٢٤٤٨/٦.

(٢) لسان العرب، باب الغين (غلا): ١١٢/١٠.

(٣) حم، ح ١١٣٨٥: ٣٨/٣.

(٤) الصحيح. ح ٧٥٥: ٣٢/٣.

(٥) المستدرک. ح ٣٤١٦: ٤٠٦/٢.

(٦) حم: ٣٩، ٣٨/٣.

قَدْ ضَكُّوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿ المائدة: ٧٧. ويُستمد من آية المائدة هذه النهي عن الغلو في القول في الدين، وعن العدل عن سواء السبيل^(١).

وفي الحديث، قال الرسول ﷺ يصف حَجَرَات الرمي: «نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين. فإِذَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ»^(٢).

قال ابن تيمية: «قوله إِيَّاكُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ عَامٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُو فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْأَعْمَالِ».

وقال النووي في شرح مسلم: هلك المنتطعون أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم^(٣).

ومما يفسر الغرض من هذا الحديث قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يَسِرُ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(٤). وقال ابن رجب في تفسير (سدّدوا) في كتابه الحجّة في سير الدُّلْجَةِ: التسديد هو العمل بالسداد. وهو القصد والتوسط في العبادة: فلا يقصّر فيما أمر به ولا يتحمّل إلا ما يطيق.

العنف:

والعنف كما أفاده صاحب اللسان: الحُرْقُ فِي الْأَمْرِ، وهو ضد الرفق وهو الجهل. وفي الحديث: الرفق يُنمِّئُ والحُرْقُ سُومٌ. تقول عَنَفَ بِهِ وَعَلِيهِ يُعِنِفُ عُنْفًا وَعِنَافَةً، وَأَعْنَفَهُ وَعَنَّفَهُ تَعْنِيفًا أَخَذَ الشَّيْءَ بِشِدَّةٍ، وَهُوَ عَنِيفٌ إِذَا لَمْ يَكُن رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ. وَالْعُنْفُ بِالضَّمِّ الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ، وَاعْتَنَفَ الْأَمْرَ أَخَذَهُ بِعُنْفٍ: وَالْعَنِيفُ وَالْعَنِيفَةُ: الْمُعْتَنِفُ كَذَلِكَ.

شَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْوَطْءَ لَا مُتْظَالِمًا، وَلَا عِنْفًا، حَتَّى يَتِمَّ جُبُورُهَا^(٥)

وفي القاموس: العُنْفُ مَثَلَةُ الْعَيْنِ، ضِدُّ الرَّفْقِ. عَنَّفَ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَاعْتَنَفَهُ وَعَتَفَهُ تَعْنِيفًا.

والعنيف من لا رفق له بالخليل، والشديد في القول والسير^(٦).

(١) الطبري: ٤٨٧/١١، ٤٨٨.

(٢) جَه: كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي: ح ٣٠٢٩.

(٣) كتاب العلم، باب هلك المنتطعون: ٥٠٥/٤، ح ٢٦٧٠.

(٤) خ: الإيمان: ٤.

(٥) اللسان: ٢٥٧/٩.

(٦) القاموس ترتيب مؤسسة الرسالة: ١٠٨٥.

ولم يرض الإسلام بشيء من هذا، بل كانت الدعوة إليه قائمة على الحكمة والموعظة
الحسنة والجدال بالتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

وقال إبراهيم ﷺ رغم شدة والده وتوعدِهِ إياه: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ
بِي حَفِيًّا﴾ مريم: ٤٧. ومن توجيهه الله لنبيه موسى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِتَابِعِي وَآلِئِنِّي فِي ذِكْرِي
﴿١٢﴾ أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَمَلَكٌ فَكُفِّرْ بَلَدَهُ﴾ ﴿١٣﴾ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَسْأَلُكَ بِتَذَكُّرٍ أَوْ يَخْشَى﴾ طه: ٤٢-٤٤.

وفي السنة أحاديث كثيرة تشهد بما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم. وثبته إلى ما
قاله ودعا إليه ﷺ من الرفق واليسر. ولما غضبت عائشة من طريقة سلام اليهود عليه،
وقالت: بل عليكم السام واللعنة، تولى الرسول ﷺ تعليمها بقوله: «يا عائشة، إن الله رفيق
يجب الرفق في الأمر كله. قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت: وعليكم»^(١).

ومن أحاديثه ﷺ في ذلك قوله: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطي بالرفق ما لا يعطي
على العنف، وما لا يعطي على غيره»^(٢).

وروى أنس بن مالك عنه قال: «يسرّوا ولا تعسرّوا وبشروا ولا تنفروا»^(٣).

الحرب:

أما الحرب فهي ضد السلم، ومعناها القتال. وهي كما قالت العرب: «غشوم»، لأنها
تتألّ غيرَ الجاني، وفي شدة هولها وما تجلبه من كرب قال النابغة الذبياني يصفها:

تبدو كواكبهُ والشمس طالعةٌ لا النورُ نورٌ ولا الإظلامُ إظلامٌ

وقد حذرت منها المصادر الشرعية الأساسية القرآن والسنة لما لها من آثار سيئة وقاسية
على الإنسان، على الفرد والجماعة، وعلى الحيوان والبيئة بما فيها. فهي تفرّق الناس أشتاتاً،
وتبيدهم هلاكاً، وتدمّر مساكنهم وبلادهم ومعالم حضارتهم، وتقتضي على الأخضر واليابس،
وتدكّ النظم، وتقوّض أسس الحياة بأنواعها، ولا تترك وراءها غيرَ الدمار والفاقة والبؤس
والفقر والجوع، وكلّ صور التخلف في أطراف البلاد التي تقع بها. ومن أجل ذلك وردت

(١) ابن حجر. الفتح: ١٢ / ٢٨٠. ح ٦٩٢٧.

(٢) م. كتاب البر والصلح. باب فضل الرفق، ح ٢٥٩٣.

(٣) خ: ح ٦٩. م: ح ١٧٣٤.

آيات كثيرة وأحاديث متعدّدة تنذر بسوء الحرب وأليم عاقبتها.

ووصّفها بعض المعاصرين قائلاً: إن أصلها أحد أمرين: الطمع أو الحسد. تشهد لهذا مواقف سمرايس ملكة آشور، والإسكندر بجرسه على امتلاك الدنيا، وتيمورلنك مخرب الشرق، وأوليان مدمر تدمر، وأمثالهم كثير.

وويلات الحرب لا تُقَف عند إصابة الأهداف العسكرية بل تتجاوز ذلك إلى الاعتداء على النساء والأولاد والشيوخ والأطفال^(١).

والحرب، في تصوّر بعض المفكرين، من جملة وسائل تنازع البقاء. ولكنها تتغيّر وتتّسع باختلاف العصور وضروب المدنية. وهي لازمة لتوازن أسباب الوجود^(٢).

وفي مقال طويل ومفصّل قال صاحبه: إن الحرب عند أنصار الإسلام ليست من طبع الإنسان، بل هي عادة تحكّمت في نفوس الناس، يمكن القضاء عليها كما قضى على الرق ونحوه، بوسائل التربية^(٣).

وقد اتخذها الناس في هذا العصر موقداً عبقرياً لإنضاج الجديد من الآراء والأنظمة. وهي غربال سحري لانتخال القديم من مقومات الأمم وما لها من عادات وتقاليده. فما كان منها غير صالح ذهب به الريح^(٤).

وهي في آخر الأمر حكم عرفي وقضاء عسكري يهدر إيمان الناس بالناس، وبخالق الناس، ومدبّر الناس، ويخرب عزيمتهم فيفقدونها القدرة على استرداد فردوسهم المفقود، وتبذير قواهم التي تفوق إدراك عقولهم على تخييل عقولهم^(٥).

أنواع الحروب:

تنوّع الحرب إلى نظامية وشعبية. فالأولى هي أوج التكنولوجيا الحديثة، والثانية هي أوج التنظيم التكنولوجي الاجتماعي والمادي لنضال الشعوب المستضعفة في سبيل حريتها^(٦). وسنعود إلى هذين النوعين عند الحديث عن الإرهاب والمقاومة.

(١) (سبستاني، فجل: ١/١٠٨، ٢٦) د. سميح دغيم. موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي: ٤٠٦/١.

(٢) (رضاوم، ٢٥٧، ٦) د/ رفيق العجم. الموسوعة - مرجع سابق -: ٣٧٢/٢.

(٣) (سيد، مخ: ٣/١٥٥) جيرار جهاتي. الموسوعة - مرجع سابق -: ٦٤٣/٣.

(٤) (تيمور. نا: ٩٤/١٥) جيرار جهاتي. الموسوعة - مرجع سابق -: ٦٤٣/٣.

(٥) (تيمور. نا: ٩٥، ٦) (نعيمة، بي، ٥١٦، ١٦) الموسوعة - مرجع سابق -: ٦٤٣/٣.

(٦) (صعب. تع: ٢٢، ١٨). الموسوعة - مرجع سابق -: ٣، ٦٤٤ - ٦٤٥.

وظاهرة الحرب الأولى هي القتال. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝۳۰ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَلَمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝۳۱﴾ النساء: ۲۹-۳۰، وقتل النفس في الآية بمعنى قتل المؤمنين بعضهم بعضاً.

وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ اللَّهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَنَعَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ۱۵۱.

وفي انتشار الحرب وامتدادها، وما يترتب عليها من فساد يقول تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدُوتَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ المائدة: ۶۴.

وتطورت الحرب وازدادت شراسة. فشتان بين ما كانت تمثله في العصور الخالية وحتى القرية منا، وبين ما بلغت إليه اليوم على يد تجار الموت.

الأسلحة:

إن الإنسان وإن تغيرت أحواله وظروفه مازال يعيش في صراع مع أخيه الإنسان. وقد استخدم قبل اليوم ثلاثة أنواع من الأسلحة، هي: الأسلحة التقليدية: الثابتة والمتفجرة والحارقة.

فالأولى هي الأسلحة البدائية، كالقوس والسهم والرمح والحربة والسيف وغيرها.

فالقوس كان استعمالها عند العرب محدوداً قبل الإسلام. قال ابن القيم: «ولا تكاد هذه القسي ترى إلا بأرض الحجاز، ولا يتسفع بها في غيرها من الأماكن، وليست لها سيات ولا مقابض»^(١).

والسهم يُصنع من المادة التي تتخذ منها القسي. وكان يُدعى بالثُضْيِيّ. ذكره بهذا اللفظ أوس بن حجر في قوله:

ثُخَيْرِنَ أَنْضَاءَ وَرَكَبِنَ أَنْصَلَا كَجَزَلِ الْغَضِيّ فِي يَوْمِ رِيحِ تَرْيَلَا^(٢).

والرمح كان يُعد في طليعة الأسلحة. قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحا طِوَالًا وَخِيَلًا ذُكُورًا^(٣).

والقنا وهي الرماح، ذكرها الرسول ﷺ مرغباً فيها، وداعياً إلى اقتنائها. قال:

(١) الفروسية: ۱۳۹.

(٢) اللسان. باب النون (نضا): ۱۴/۱۸۳.

(٣) الديوان: ۱۴۹.

عليكم بالقنا والقسي، فيها نُصِرَ نبيكم وفتح لكم في البلاد^(١).

والحربة، هي الرمح الصغير، استعمالها المسلمون في القتال. أخذها الرسول ﷺ من بعض أصحابه في أحد، وطمن بها أبي بن خلف. فوقع هذا عن فرسه. ولما رجع إلى قريش قال: قتلني والله محمد^(٢).

والسيف وهو من أهم الأسلحة، يغني حيث لا تغني الرماح أو النبال. قال الأحنف بن قيس: «ما تزال العرب عربا ما لبست العمائم وتقلدت السيوف ولم تُعد الحِلْمُ ذلاً»^(٣).
والمنجنيق آلة قديمة من آلات الحصار كانت تُرمى بها الحجارة الثقيلة على الأسوار فتدمرها^(٤). استخدمها الرسول ﷺ في حصار الطائف.

وعُد من جملة آلات الحرب السلاحُ الناري المعروف (المسدس ونحوه).

والثانية هي الأسلحة المتفجرة. وهي التي تُحدث ضررها المادي بواسطة نبضات قوِّية من الطاقة، تنبعث من مركبات كيميائية تُخضع لتفاعلات احتراقية.

والثالثة هي الأسلحة الحارقة التي تُشعل حرائق في الأجسام المستهدفة، أو التي تستخدم لإحداث إصابات حارقة في كائنات حيّة بفعل الحرارة أو اللهب اللذين يصدرهما تفاعل كيميائي مادة تُقذف إلى الهدف، ومنها سلاح النابالم.

وقد كانت الحرب عند المسلمين أول الأمر اختيارية تَطُوعية، ولم تكن الدولة تُموِّلها. وإنما هي استجابة المؤمنين لأمر ربهم، وتأمينُ الدعوة إلى الناس كافة، والامتثال إلى بلاغ الرسول الذي جاء به قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة: ٦٧.

وجوهرُ الدعوة الكلمة السواء التي تُوجِّه بها القرآن إلى أهل الكتاب في قوله:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آدِيَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٦٤.

(١) ابن هذيل. حلية الفرسان وشعار الشجعان: ٢٠١.

(٢) ابن القيم. الفروسية: ٢٥ - ٢٦.

(٣) ابن هذيل: ١٨٥.

(٤) ابن هشام: ١٦٢٨/٤، ابن سعد: ١٥٨/٢.

الإعداد للحرب:

تحتاج الحرب عند المسلمين اليوم، أكثر من أي يوم مضى، إلى أنواع من الإعداد: الروحي والعسكري والاجتماعي والعلمي.

فالإعداد الروحي أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهَا بِالْإِيمَانِ يُقَدِّمُونَ﴾ في سبيل الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْأَنْجِيلِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِهِ يَوْمَ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْمُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: ١١١﴾.

وقوله ﷺ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٧٤.

وقد أنيط الدفاع عن الإسلام بالمسلمين، يردون عدوان الطغاة المحاربين. ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدَّ وَأَعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٩٤، وليس على المسلمين في ذلك مؤاخذة. فالله يأبى أن يُقرهم على الذل والاستسلام: ﴿لِنَأْتِيَ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى: ٤٢.

ويزيد هذه المعاني قبولاً والتزاماً عند المسلمين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٣٧﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ آل عمران: ١٦٩-١٧٠.

وفي آيات أخرى يمتحن الله المسلمين ويبتليهم بما كتب عليهم من القتال، وبما أمرهم به من البذل، ودعاهم إليه من عدم تولي الأدبار، وإلى الثبات والتضحية. فهو سبحانه وتعالى يعدهم على ما يقدمونه الغلبة والنصر.

وأما الإعداد العسكري فقد أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٦٠.

وجاء الأمر بالمرابطة في قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاصِبُوا وَسَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿١﴾ آل عمران: ٢٠٠. والمرابطة حماية بلاد المسلمين وثغورها. وقد حث عليها رسول الله فيما رواه عنه سهل بن سعد الساعدي قال: « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها »^(١).

وأما الإعداد الاجتماعي فهو الجدير بالاهتمام على مستوى الدولة ومستوى الأفراد، كل في ما يرجع إليه: يقوم به الأولياء في أسرهم والمربون والأساتذة في معاهدهم، ووسائل الإعلام وغيرها في أطراف البلاد حتى يلزم أفراد الأمة الحيطه لكل أمر، ويتهاوا التهيؤ الكامل للقيام بكل واجب تقتضيه أحوال الحرب والظروف الاستثنائية. فهم الذين يُعدّون الناس للتعامل مع الأحداث بأحسن وجه، كما يراعون المقاتلين وأسْرهم بتقديم ما يجب لهم من مساعدة وتوجيه داخل البلاد وخارجها.

وأما الإعداد العلمي فيكون يحسن تكوين أفراد من الأمة فيما يلزمهم من معرفة واسعة بالحياة وشؤونها في حالات السلم والحرب، وفيما ينبغي أن تُهيأ به الجنود من معارف دقيقة وتقنية ضرورية تعينهم على المواجهة وتهيؤهم لمواجهة الدفاع ونصرة المظلومين. قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا ﴾ النساء: ٧٥.

الحرب المعاصرة:

وأما ما تتوفر عليه الحرب المعاصرة وما يمكن أن يظهر بعدها من أجهزة وعتاد فهو أسلحة الدمار الشامل. وهذه تتنوع إلى أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية وإشعاعية. وهي أوسع خطرا وأقدر على الإبادة الجماعية، ونشر الموت، والقضاء على أسباب الحياة حتى في البيئة والترية.

والأسلحة النووية هي التي ينتج مفعولها من تفاعلات متسلسلة لانصهار نووي حراري أو انشطار نووي. وهي تجمع في تأثيرها بين الأسلحة الحارقة والمتفجرة والمشعة ذات القوة الهائلة. وتتج على استعمالها أخطار فادحة من إصابات بشرية واختلال اقتصادي على نطاق مُرعب.

(١) خ. كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣ فضل رباط يوم في سبيل الله: ج ٧ / ٢٢٤. موسوعة السنة: الكتب السنة وشروحها.

والأسلحة الكيميائية تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة أو جامدة، ذات تأثيرات سامة ومباشرة على الإنسان والحيوان والنبات. ويستعمل سمُّها أحياناً لإحداث تأثيرات آتية تشل حركة جنود العدو، أو تنهكه مؤقتاً، كما تسقط ورق الشجر، وتستخدم للقتل.

والأسلحة البيولوجية تعتمد على وسائط جرثومية كالبكتيريا أو الفيروسات، أو على سموم مواد ممرضة تنتجها كائنات حية. ومن أغرب ضروب هذه الأسلحة القنبلة الجرثومية العرقية. وهي تحتوي على جزيئات جرثومية معدلة وراثياً.

وتشارك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مع الأسلحة النووية في احتمال استعمالها في هجوم وحيد لإحداث إصابات على نطاق واسع.

والأسلحة الإشعاعية تشبه الأسلحة الكيميائية فيما عدا أن المواد المستخدمة فيها يكون مفعولها إشعاعياً أو سُمياً إشعاعياً، وليس كيميائياً. وهي تشكّل تهديداً غير الذي صورناه فيما تقدم. فهي أسلحة تدمير شامل. تستخدم البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب، كما تعتمد ببساطة على المواد المشعة المتوفرة في ملايين المصادر. والأثر التدميري المباشر لقنبلة إشعاعية أو ملوثة كبير بقدر المفجر التقليدي المستخدم فيها^(١).

وأما الألغام والقنابل فهي تستعمل بشكل غير قانوني. ولها العديد من التأثيرات. ومنها القنابل العنقودية وقنابل النابالم^(٢).

وقد قامت جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ بدراسة التأثير طويل الأمد لليورانيوم المنضب على البشر وعلى الأرض، وجعلت هيئة حقوق الإنسان الدولية أسلحة اليورانيوم المنضب ضمن أسلحة الدمار الشامل، وحرمت لذلك صنعها واستعمالها في الحروب، غير أن ذلك التحريم لم يلتزم به. ومعلوم أن الأسلحة الذرية تستعمل في شكل اليورانيوم المنضب المستخدم في صنع القنابل الذرية وصناعة الوقود الذري. ومن خاصيته تأثيره على الجينات الوراثية إذ يعثر تركيبة الجينات، مؤدياً إلى تشوهات خلقية فظيعة منها ما يلحق الأعضاء التناسلية، ومنها ما يسبب نقصاً في أعضاء الجسد وأطرافه، وكثير غيرها^(٣).

وما زال الإنسان يجتهد في ابتكار أقوى وأشرس الأسلحة ليستخدمها في الصراعات

(١) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير. منظمة الأمم المتحدة: ص ٥٢/١١٣٤.

(٢) محمد موسى عماد مرسي، الحروب العسكرية وأثرها على فساد البيئة. مجلة الجندي المسلم. نسج.

(٣) إلياس عاقل، شبكة الانترنت للإعلام العربي، ١٨ يناير ٢٠٠٥.

والحروب التي يشنها.

«وقد استغلَّت الحربُ التقانةَ المتطورةَ بما لم يظهر مثله في صناعة السلام. وأصبحت تجارة السلاح من أكبر الأسباب لإيقاد نار الحرب، كما أصبح التنافس فيها أهم من التنافس في نشر مشاريع التنمية العلمية والاقتصادية. ذلك أن الأسلحة أغلى ثمنًا وأكثر إغراء بالاستعمال. فأهداف القائمين على الحرب تتمثل أساسا في التوصل إلى السيادة المطلقة، وفي السيطرة على العالم أو على الجزء الأكثر نفعا منه.»^(١)

وقد تولى تفصيل القول في هذا روبرت هنري وجوزاف رتبلاط في كتابيهما أوقفوا الحرب. وهما ممن اعتبر يوم أقيمت القنابل النووية على هيروشيما وناغازاكي بداية للعصر النووي.

الفساد والظلم وقتل النفس:

وظاهرة الفساد والظلم وقتل النفس كانت متصلة في الإنسان من أول الخليقة. بدأ ذلك بقتل قابيل أخاه هايل حسدا. وأنكر القرآن عليه هذا التصرف، وفضل الغراب على قابيل قاتل أخيه لأنه أراه كيف يوارى سواة أخيه. وصدرت التشريع دفعاً لذلك السلوك وتشنيعاً به. فجعل العليم الحكيم قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً، لما في ذلك من تصرف باطل يتجاوز به القاتل كل حد. والنفس البشرية خلق الله فلا يملك التصرف فيها غيره. فالله هو المحيي والمميت، يتزع النفوس بإرادته متى شاء. والاعتداء بالقتل على حق الحياة مسؤولية تتحملها جميع النفوس. ولا يسمح بها الله لأحد ولا يغفر له ذلك. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ المائدة: ٣٢.

وحرم الله ﷻ قتل الولد خشية الإملاق. وهو أمر لا يقدم عليه إلا ناقص عقل ودين ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٣١. وتأكيداً على شناعة هذا الفعل الوحشي وغيره من الآثام والجرائم قال الحق ﷻ مبرئاً جمعا من المؤمنين من ذلك ومهدداً الظالمين بوعيده في قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

(١) عبد الكريم غلاب، أزمة المفاهيم والمخرف التفكير: ٢٧٨-٢٨٢.

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ الفرقان: ٦٨-٦٩.

وورد مثل هذا التحذير والتخويف في الحديث النبوي الشريف: سأل رجل النبي ﷺ قال: أيُّ الذنوب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله ندا، وهو خلقك! قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك! قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك^(١).

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»^(٢).

وحدث عمر بن الخطاب: «أن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»^(٣).

وكتب السنة كثيرة، هامٌّ وجيّدٌ ما جمع فيها من النصوص في هذا الغرض.
الحراية:

أما الحراية فهي من الحَرْبِ ضد السلم حارب محاربة وحراية، أو من الحَرْبِ بمعنى السلب. تقول حُرِبَ فلان ماله أي سُلِبَ، فهو محروب أو حريب. وتعرف في الاصطلاح الشرعي عند غالب الفقهاء بقطع الطريق: وهي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لجرد قطع الطريق للإمرة ولا نائرة ولا عداوة^(٤). وقالوا: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث^(٥).

وقال ابن فرحون: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة^(٦). وهي من الكبائر، ومرتكبوها محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض بالفساد. والمحارب هو الذي يشهر السلاح ويقطع الطريق، ويقصد سلب الناس أموالهم، سواء كان الفعل في

(١) خ: الدييات ٨٧ ح ٦٨٦١

(٢) خ: الدييات ٧٨، ح ٦٨٦٢، ابن حجر، الفتح: ١٢.

(٣) خ: الدييات ٨٧، ح ٦٨٦٣، ابن حجر، الفتح: ١٢.

(٤) الرضاع، شرح حدود ابن عرفة: ٦٥٤/٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٠/٧. روض الطالب: ١٥٤/٤. الشريبي، الإقناع لحل الفاظ أبي شعاع: ٢٣٨/٢. ابن قدامة، المغني:

٢٨٧/٨.

(٦) البصرة: ٢٧١/٢.

مصرٍ أو قفرٍ. ومن دخل دارا بالليل، وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة فهو محارب. والقاتل غيلة محارب. ومن كان معاونا للمحارب في حكم المحارب عند المالكية^(١). وحد الحراية القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

قال الحنفية: « إن أخذوا المال تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قُتلوا، وإن قُتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق دون قتل ولا أخذ مال يُنفوا من الأرض أي يجسوا أو يعزروا»^(٢).

وقال الشافعي وابن حنبل: إن أخذوا المال فقط قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإن أخافوا يُنفوا من الأرض^(٣).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣.

وعقوبة المحاربين حد من حدود الله. وهو حق لا يقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، لقوله ﷺ: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٤.

وأما حقوق المتضررين بهذه الجريمة الشنيعة، فعلى المحاربين أن يغرّموا ما أخذوه من مال عند الجمهور. وقال الحنفية: «يؤخذ منهم المال إن كان قائما، وتطبق عليهم أحكام الآية الثانية والثلاثين من سورة التوبة على الوجه الذي قدمناه».

البغي:

أما البغي فهو الطلب أو التعدي. وهو عند فقهاء المالكية الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا. والبغاة عند المالكية هم الذين يقايلون على التأويل، أو الذين يخرجون على الإمام، أو الممتنعون من الدخول في طاعته، أو الممانعون من دفع

(١) ابن جزى، القوانين الفقهية: ٢٦٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٩٣/٧.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٧٨.

واجب عليهم كالزكاة^(١). وقالت الحنابلة هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائق، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل^(٢). وفي بيان معنى قول رسول الله ﷺ: «من خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»^(٣).

قال ابن تيمية:

فالأول: هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ويفارق الجماعة.

والثاني: هو الذي يقاتل لأجل العصية والرئاسة لا في سبيل الله كأهل الأهواء مثل قيس وعين.

والثالث: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ليأخذ ماله وكالحرورية الذين قاتلهم علي بن أبي طالب^(٤).

وفيهم ورد قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى اللَّهِ أَمْرٌ لِلَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩.

وفي التحرير والتنوير: أن الأمر بالقتل في قوله ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ للوجوب، لأن هذا حكم بين الخصمين، والقضاء بالحق واجب لأنه لحفظ حق المحق، ولأن ترك قتال الفئة الباغية يجر إلى استرسالها في البغي وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأموال والأعراض والله لا يحب الفساد، ولأن ذلك يجرئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها فمقاتلتها زجر لغيرها. وهو وجوب كفاية ويتعين بتعيين الإمام جيشاً يوجهه لقتالها إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا اختل أمر الإمامة فليتول قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها. فهذا الوجوب مطلق في الأحوال تقيده الأدلة الدالة على عدم المصير إليه إذا علم أن قتالها يجر إلى فتنة أشد من بغيتها^(٥).

(١) ابن جزى، القوانين الفقهية: ٣٦٤.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/١٤٣. مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في الجمع بين الإلتناع والمنتهى. ٣/٣٣١-٣٣٣.

(٣) م. ح. ١٨٤٨: ٣/١٤٧٦. خم. ح. ٧٩٣١: ٢/٢٩٦.

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١٣/٣٥.

(٥) تفسير التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٦.

الإرهاب:

وأما الإرهاب أو الإرعاب فهو الإخافة، وكذا الاسترهاب قال تعالى: ﴿وَأَسْرَهُبُوهُمْ
وَجَاءَ وَيَسْحَرٍ عَظِيمٍ﴾ الأعراف: ١١٦.

والفعل منه رهب رهبة ورهباً ورهباً ورهباناً ورهباناً بمعنى خاف. وجاءت هذه الكلمة في
القرآن بمعنيين: الأول: الخوف والفرع، والثاني: الرهبة والتعبد.

فمن الأول: ﴿لَأَنْتَ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ الحشر: ١٣.

ومن الثاني قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيًّا وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ المائدة: ٨٢.

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الحديد: ٢٧.

وجاء رهباً في قوله: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعَةً﴾ الأنبياء: ٩٠،

وفأرهبون في قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأْرَهَبُونَ﴾ البقرة: ٤٠، ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهُكَ وَاحِدٌ إِنِّي
فَأْرَهَبُونَ﴾ النحل: ٥١.

ويرهبون في قوله: ﴿وَفِي شَجَرَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ الأعراف: ١٥٤.

وترهبون في قوله: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠.

وفي الحديث النبوي الشريف بلفظ رهبة: «إنها صلاة رغبة ورهبة»^(١).

وعرّفت جماعة الإرهاب بوجه عام بأنه استخدام للعنف بغير وجه حق مبرر مشروع.

وقال آخرون إنه وسيلة للتخويف وطريق للإيذاء. وقالوا: هو سياسة تجعل الناس على

الالتزام بالرأي أو بالمذهب المفروض والمرفوض في الغالب الذي يدعو إليه الإرهابيون.

والإرهاب بالفرنسية هو: (Terrorisme). وهذا لفظ مستحدث عند الغربيين لم يدخل

معجم الأكاديمية الفرنسية إلا سنة ١٧٩٨. وهو يعني طريقاً من طرق الحكم. وهذه الدلالة

مستوحاة من الاستعمال الجاري بها، في فترة ما بين ١٧٩٣ - ١٧٩٤ بفرنسا، إذ كان يعني

سياسة الشدة والقسوة في معاملة الخارجين عن النظام الجمهوري من الأعداء الداخليين.

ومن كلام روبسبيار Robespierre الداعي إلى هذه السياسة ما صرّح به في بعض مواقفه

(١) ن. فتن: ١٤، ج. فتن: ٩، ص: ١٤٦، ١٥٦.

يخاطب رفاقه: « يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو إرشاد الشعب بالمنطق، وأعداء الشعب بالإرهاب. والإرهاب ليس أكثر من العدالة الفورية والشديدة وغير المرنة. لذلك فإن عنوان الفضيلة هو تحطيم أعداء الحرية بالإرهاب. وسوف يقدركم الناس المؤسسون للجمهورية»^(١).

ومن هذا استمد الجنرال دي باري General de Barry تعريفه للإرهاب بقوله: «هو نوع من المعاملة عنيف وسري، يستخدم لنشر الرعب من أجل تحقيق غرض سياسي»^(٢).

وهو اليوم، كما تدل عليه بعض الدراسات الاجتماعية والإسلامية: استخدام العنف مع من ليس بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لتخويف المعارضين والمناهضين وإيذائهم وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبك متى كانت عادلة في رأيك^(٣).

مظاهر الإرهاب:

ومظاهر الإرهاب كثيرة منها القتل الجماعي وأعمال التفجير، وتدمير المنشآت العامة، وهدم المعالم الحضارية، وما تقوم به بعض المنظمات السياسية من اعتداء على الأفراد والجماعات وعلى السكان، ومن القضاء على الأمن، وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأمراض المعدية ونحو ذلك من إطلاق الغازات السامة مثل غاز الأعصاب (سارين).

وفي الإرهاب جملة من المساوي ومن قوادح العدل كَشَفَتْ عنها الحربُ والحِرابَةُ والبغيُ. وقد أخذ الإرهاب من الحرب شدتها. ومن الحِرابَةُ الاعتداءُ على حقوق الغير، ومن البغي زرعُ الفتنة وإحداث البلبلة والفرقة.

واجتاح الإرهاب العالم بأسره فلم يكن مقصوراً على أمة دون أخرى كما لم يكن محصوراً في جنس أو ملة أو أهل دين معين. وأحصيت أبرز الاعتداءات الإرهابية غير المبررة بنحو ٥٠٠ عملية في سنة ١٩٧٣ وارتفعت إلى الأقصى بمجدوث ٨٣٢ عملية سنة ١٩٧٨، ونزلت إلى أدنى من ذلك وهو ٤٥٣ سنة ١٩٧٥. وهكذا انتشر الإرهاب في مختلف

(١) اللواء محمد فتحي عيد. واقع الإرهاب في الوطن العربي.

(٢) رافع بن عاشور. الإسلام والإرهاب في كتاب: الأديان والحرب الصادر عن الكتابة العامة للدفاع الوطني بباريس: ٤٤٠.

(٣) القرضاوي. المسلمون والعنف السياسي، نظرات تاصيلية: ٦/٦ / ٢٠٠٤.

الأصقاع والأقطار بالأمريكتين وبأطراف آسيا وأوروبا الشرقية والغربية وإفريقيا.
وسجل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ذلك وأكد عليه في الدورة الثلاثين لانعقاد
الجمعية العامة للمنظمة في شهر سبتمبر ١٩٨٥ قائلا: إن الإرهاب انتشر تقريبا على وجه
الأرض كلها. والذي يمنع من مواجهته صعوبة التصرفات اليائسة التي يقوم بها الإرهابيون،
واستعدادهم لاختراق القوانين الوطنية والقانون الدولي ولو بالتضحية بنفوسهم.
من أشهر صور الإرهاب:

من أشهر صور الإرهاب التي وقعت في القرنين التاسع عشر والعشرين وفي بداية القرن
الحادي والعشرين ما نبه إليه الباحثون في العديد من الندوات، مرتبة بحسب سني حدوثها:
١٨٠٠: هجوم الملكيين على نابليون الأول Napoleon I برمييه بقبلة لجا منها. وهذا أول
عمليات الإرهاب في العصر الحديث.

١٨٥٨ - ١٨٨٣ الانقلابات التي أحدثها كارل ماركس Karl marx قصد إرهاب الدولة،
ووضع حد لاستغلال الإنسان للإنسان.

١٨٦٥: اغتيال الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن Abraham Lincoln لموقفه المساند
لتحرير العبيد.

١٨٧٠ - ١٩٢٤ دعوة لينين إلى الإرهاب الأحمر، وانتشار ثورة عدد كبير من
المواطنين ضد الحكم الأسباني الأمريكي، وكذلك النمساوي والعثماني. وظهور الحركة
الانقلابية بروسيا ووضع الفرنسيين مع الثوار وعدم وضع الإيطاليين والأسبان.
١٨٨١: اغتيال حركة إرادة الشعب للقيصر إسكندر الثاني Alexander II .

١٨٩٢ - ١٨٩٤: سلسلة من الاعتداءات بباريس قام بها معارضون مثل رافاكو
Ravachol، واغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية سادي كرنو Sadi camot في جوان ١٨٩٤ .

١٩٠٥: إلقاء الثوار الروس قبلة على مركبة الدوق الأكبر سارج ألكسندروفيتش
Serge . Aléxandrovitch

١٩١٤: اغتيال الدوق الأكبر للنمسا فرانسوا فرديناند François Ferdinand، قيسل اندلاع
الحرب العالمية الأولى.

١٩٣٢: اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية بول دومار Paul Doumer .

١٩٣٤: اغتيال وطنيين كروات الملك يوغسلافيا ألكسندر Alexandre ولوزير الخارجية الفرنسي لوي بارتو Louis Bartou.

١٩٤٦: هجوم إرغون Irgoun (المنظمة المتطرفة الصهيونية) على فندق الملك دافيد بأورشاليم «ركن القيادة العامة البريطانية». وهجوم المنظمة الصهيونية ستارن Stern بعد عامين على الكونت برنادوت Comte Bernadotte المبعوث الخاص لمنظمة الأمم المتحدة واغتياله.

١٩٧٢: رمي كوماندوز من الجيش الأحمر الياباني جمهرة من المدنيين بمطار اللد بإسرائيل، وقتل أفراد البعثة الإسرائيلية المشاركة في الألعاب الأولمبية بميونخ.

١٩٧٣: اغتيال حركة الباسك الأسبانية (إيتا) ETA للأدميرال كاريو بلانكو Carrero Blanco الوزير الأول لحكومة فرانكو.

١٩٧٨: اغتيال رئيس الحكومة الإيطالية ألدومورو Aldo Moro.

١٩٨٠: اغتيال إيتا ETA لنحو مائة وثمانية عشر شخصاً.

١٩٨١: اغتيال الرئيس المصري أنور السادات.

١٩٨٢: اعتداء على مطعم يهودي بشارع لي روزيي باريس Rue des rosiers.

١٩٩٦: هجوم على البنك المركزي بسريلانكا.

٢٠٠١: هجوم على مركز التجارة العالمي بنيويورك، وعلى مقر وزارة الدفاع بواشنطن^(١).

الحوادث الإرهابية في العالم:

وقد وقع إحصاء جملة من الأحداث الإرهابية في العالم مع بيان عدد الضحايا من قتلى وجرحى فكان كالتالي:

السنة	عدد العمليات	الضحايا	الموتى	الجرحى
١٩٧٣	٥٦١	٦٧٤	١٢٠	٥٥٤
١٩٧٤	٥١٠	٢٠٤٣	٣٤٠	١٧٠٣
١٩٧٥	٤٥٣	٩٥٢	٢٦٠	٦٩٢

(١) رومان جوبار Roman Gubert. الإرهاب الدولي: ١١، ١٣.

٩٢٠	٤٠١	١٣٢١	٥٩١	١٩٧٦
٦٨٣	٢٤١	٦٨٥	٥٦١	١٩٧٧
٦٨٣	٤٢٢	١١٠٥	٧٣٨	١٩٧٨
٥٦٨	٧٢٢	١٢٩٠	٦٥٤	١٩٧٩
١٠٥٩	٧٤٠	١٧٩٩	٧٧١	١٩٨٠
٨٢٩	١٨٠	١٠٠٩	٧٤٠	١٩٨١
^(١) ٨١٤	١٤٠	٩٥٤	٧٩٤	١٩٨٢

ردود الفعل السياسية والدولية على العمليات الإجرامية:

وأمام هذا الوضع المتدهور قامت ردود فعل سياسية ودولية على العمليات الإجرامية الواقعة على المستوى العالمي. وذلك في جملة من الاتفاقيات تتعلق ببعض صور الإرهاب. وهي:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة ١٩٦٣/٩/١٤.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ١٩٧٠/١٢/١٦.
- اتفاقية مونترال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٧١/٩/٢٣، والبروتوكول الملحق بها ١٩٨٤/٥/١٠.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم المسؤولون الدبلوماسيون ومعاقبة المجرمين القائمين بذلك ١٩٧٣/١٢/١٤.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن ١٩٧٣/١٢/١٧.

(١) رافع ابن عاشور، الإسلام والإرهاب: ٤٨٨.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلقة بالقرصنة البحرية ١٩٨٣.
- اتفاقية مناهضة التهديد وغيره من العقوبات الإنسانية ١٩٨٤.
- اتفاقية روما بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨،
ويروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المصنات الثابتة.
- اتفاقية مونتريال مارس ١٩٩١.
- الاتفاقية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الهجمات الإرهابية
١٩٩٧.
- الاتفاقية الثانية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ١٩٩٩^(١).

جدول الحوادث الإرهابية في العالم:

يصور صاحب رسالة الإرهاب الدولي أو الحرب المعاصرة مدى انتشار الأعمال الإرهابية والأحداث التي سجلت في العالم من بداية سنة ١٩٨٨، مضيفاً إلى ذلك جدولاً يتسم بالشمول، يعرض فيه ما حصل في أطراف العالم من تلك الأعمال الوحشية الإرهابية. وظهرت هذه الأحداث على التوالي في بلاد كثيرة:

ففي الولايات المتحدة الأمريكية:

- نيويورك ٢ / ١٩٩٣.
- أوكلاهوما سبتي ٤ / ١٩٩٥.
- وتجددت الأحداث بنيويورك، كما ظهرت بواشنطن وبينسلفانيا في ٩ / ٢٠٠١.
- وحصل مثل ذلك بأمريكا الجنوبية بـ:
- بيونس آيرس ٧ / ١٩٩٤.
- ليما ٣ / ٢٠٠٢.
- بوقوطا ٢ / ٢٠٠٣.

(١) رافع ابن عاشور، الإسلام والإرهاب: ٤٣٨، اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ٣٢، رابطة الجامعات الإسلامية، الإسلام في مواجهة الإرهاب: ٢٤٥.

وبأوروبا :-

- لوكوربي ١٢/١٩٨٨.
 - باريس ٦/١٩٩٥.
 - لندن ٢/١٩٩٦.
 - إيرلندا الشمالية ٨/١٩٩٨.
 - مدريد ٣/٢٠٠٤.
 - موسكو ٩/١٩٩٩، ١٠/٢٠٠٢، ٢/٢٠٠٤.
- ويآسيا :-

- طوكيو ٣/١٩٩٥.
- الرياض ١١/١٩٩٥، ٥/١٩٩٩، ١١/٢٠٠٣.
- كوالالمبور ١/١٩٩٦، ٧/٢٠٠١.
- الظهران ٧/١٩٩٦.
- عدن ١٠/٢٠٠٠.
- العراق ابتداء من ١٢/٢٠٠١ حتى الآن.
- بالي ٧/٢٠٠١.
- شمال أفغانستان ٩/٢٠٠١.
- نيودلهي ١٢/٢٠٠١.
- إسلام آباد ٣/٢٠٠٢.
- كراتشي ٥/٢٠٠٢، ٦/٢٠٠٢.
- قندهار ٩/٢٠٠٢.
- ساحل اليمن ١٠/٢٠٠٢.
- كابول ٢/٢٠٠٣.
- كلكتا ١/٢٠٠٣.

- جاكارتا ٨/٢٠٠٣.
- اسطنبول ١١/٢٠٠٣.
- راول بيندي ١٢/٢٠٠٣.
- بيروت ٢/٢٠٠٥.
- وبأفريقيا بـ
- النيجر ٩/١٩٨٩.
- الأقصر بمصر ٧/١٩٩٧.
- نيروبي ٨/١٩٩٨.
- جربة بتونس ٤/٢٠٠٢.
- مومباسا ١١/٢٠٠٢.
- الدار البيضاء ٥/٢٠٠٣.

ويظهر مما قدّمنا وما أثبتته اللواء الدكتور محمد فتحي عيد في كتابه **واقع الإرهاب في الوطن العربي**^(١) أن من الحوادث الإرهابية ما وقع في العالم عموماً، ويعرف ذلك من خلال الصور التي ذكرناها مجملة قبل. وأما ما حدث من ذلك في البلاد العربية فهو كثير أيضاً، هزّ عدداً غير قليل من البلاد كالمملكة العربية السعودية ومصر والأردن واليمن والبحرين والجزائر ونحوها.^(٢)

وليس من غرضنا في هذا المقام أن نحيط بما وقع فيها جميعها من حوادث إرهابية بصورة تفصيلية، ولكن غرضنا هو إيراد جملة من الأمثلة لما وقع، نستضيء بها في تصوير الأحداث والعمليات الإرهابية وأضرارها. وذلك كالذي حصل منها بالخصوص بالمملكة العربية السعودية ومصر والأردن والجزائر.

الحوادث الإرهابية بالمملكة العربية السعودية

واجهت المملكة العربية السعودية صنوفاً من الجرائم الإرهابية فيما بين سنة ١٣٥٣/١٩٣٥ - ١٤٢٤/٢٠٠٣. وكان لوقوعها الأثر الكبير والهلع الشديد الذي أصاب

(١) الفصل الثاني: وقائع الإرهاب على المستوى الدولي: ١٧ - ٥٠.

(٢) اللواء الدكتور فتحي عيد. واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٠٧ - ١٢٩.

سكان المملكة وغيرهم بخارجها في مختلف البلاد، لأن في مثل هذه الأحداث عودةً بالناس إلى الحياة الجاهلية التي قضى عليها الإسلام، ورجوعاً إلى ما كان يخضع له أهلها من فتن واضطرابات واستبداد وطغيان وفقدان أمن وبعُد عن السلم.

وهذا بدون شك غريب وقوعه في بلد تَهَدَّبَت فطرتهُ أهله بالتشريع الإسلامي، وبما قامت عليه الأجيال من بعد، ودعت إليه من حقائق الإسلام وتعاليم الدين، وتجلّى ذلك بين العامة والخاصة في ظلال الحرمين الشريفين من مبادئ وقيم نيرة نافعة.

جدول العمليات الإرهابية التي وقعت أو أحبط وقوعها

خلال الفترة من عام ١٣٥٥/١٩٣٥ إلى عام ١٤٢٤/٢٠٠٣

بالمملكة العربية السعودية

م	موقع الحادث	الأثار المترتبة على الحادث		تاريخ الحادث
		البشرية	المادية	
١.	مكة المكرمة	٤	١	١٣٥٣/١٢/١٠ ١٩٣٥/٣/١٥
٢.	الرياض	١ شهيد	---	١٣٩٥/٣/١٢ ١٩٧٥/٣/٢٤
٣.	مكة المكرمة	٢٧٠	٥٦٠	١٤٠٠/١/١ ١٩٧٩/١١/٢٠
٤.	---	---	---	١٤٠٥/٦/٢٧ ١٩٨٥/٣/١٨
٥.	مطار الملك عبدالعزيز بجدة	---	---	١٤٠٦/١٢/٣ ١٩٨٦/٨/٨

					الحرية ويستخدم لأغراض عسكرية	
٦	قيام بعض المظاهرين بأعمال شغب وتخريب وإشعال الحرائق بعد سدهم للمنازل المؤدية إلى المسجد الحرام	مكة المكرمة	٤٠٢	٦٤٩	احترق ثلاث سيارات وتحطيم مجموعة من سيارات الأمن والمواطنين	١٢/٦/١٤٠٧ = ١٩٨٧/٧/٣١
٧	وقوع عدة انفجارات بهوار المسجد الحرام	مكة المكرمة	١	١٦	أضرار مادية لحقت ببعض المباني المجاورة	١٢/٧/١٤٠٩ = ١٩٨٩/٧/١٠
٨	اختطاف طائرة سعودية إلى نيروبي	--	--	--	--	٩/٢٦/١٤١٤ = ١٩٩٤/٣/٨
٩	تفجير سيارة بمركز تدريب يتبع الحرس الوطني	الرياض	٧	--	غير معروفة	٦/٢٠/١٤١٦ = ١٩٩٥/١١/١٣
١٠	انفجار شاحنة محملة ب ٥٠٠ رطل من المواد المتفجرة بالقرب من أحد المباني السكنية	الخير	١٩	٢٠٦	غير معروفة	٦/٩/١٤١٧ = ١٩٩٦/٦/٢٥
١١	إطلاق نار باتجاه مجمع سكني للجنائيات الأجنبية	المنطقة الجوية	١	٢	--	٥/١٩/١٤٢١ = ٢٠٠٠/٨/١٩
١٢	اختطاف طائرة سعودية إلى العراق	مطار الملك عبدالعزيز بجدة	--	--	--	٧/١٣/١٤٢١ = ٢٠٠٠/١٠/١٤
١٣	انفجار سيارة في حي العليا	الرياض	١	١	--	٨/٢١/١٤٢١ = ٢٠٠٠/١١/١٧
١٤	انفجار تم تنفيذ من قبل ثلاثة غربيين	الرياض	--	٤	--	٨/٢٦/١٤٢١ = ٢٠٠٠/١١/٢٢
١٥	انفجار عبوة ناسفة وضعت على الزجاج الأمامي لسيارة أحد البريطانيين	الخير	--	١	--	٩/١٩/١٤٢١ = ٢٠٠٠/١٢/١٤

١٤٢١/١٠/١٥ ٢٠٠١/١/٩ =	--	--	--	الرياض	انفجار في أسواق البورمارشيه	١٦
= ١٤٢٣/٤/٩ ٢٠٠٢/٦/٢٠	--	--	١	الرياض	انفجار سيارة مفخخة بجي النخيل	١٧
= ١٤٢٣/٤/٩ ٢٠٠٢/٦/٢٠	--	--	١	الرياض	انفجار سيارة مفخخة بجي النخيل	١٨
= ١٤٢٣/٤/٩ ٢٠٠٢/٦/٢٠	--	--	١	الرياض	انفجار سيارة مفخخة بجي النخيل	١٩
= ١٤٢٣/٤/٩ ٢٠٠٢/٦/٢٠	--	--	١	الرياض	انفجار سيارة مفخخة بجي النخيل	٢٠
= ١٤٢٣/٤/٩ ٢٠٠٢/٦/٢٠	--	--	١	الرياض	انفجار سيارة مفخخة بجي النخيل	٢١
= ١٤٢٣/٧/٦ ٢٠٠٢/٩/١٢	--	--	١	الجوف (سكاك)	مقتل القاضي عبد الرحمن السحياتي	٢٢
= ١٤٢٣/٧/٢٢ ٢٠٠٢/٩/١٩	--	--	١	الرياض	انفجار سيارة بعبوة ناسفة بجي السليمانية	٢٣
= ١٤٢٣/٨/٩ ٢٠٠٢/١٠/١٥	--	--	--	الخرطوم	إحباط محاولة اختطاف طائرة سعودية من الخرطوم	٢٤
١٤٢٣/١١/٢٠ ٢٠٠٣/١/٢٢ =	--	٣	١	الرياض	إصابة ضابطين من المباحث ومواطن ومقتل كويتي بجي المصيف	٢٥
= ١٤٢٣/١٢/٥ ٢٠٠٣/٢/٦	--	١	--	الرياض	إصابة طفيفة لشخص بريطاني	٢٦
١٤٢٣/١٢/١٦ ٢٠٠٣/٢/١٧ =	--	--	١	الجوف	مقتل وكيل إمارة منطقة الجوف	٢٧
١٤٢٣/١٢/١٩ ٢٠٠٣/٢/٢٠ =	--	--	١	الرياض	مقتل بريطاني بإطلاق نار بجي غرناطة	٢٨
= ١٤٢٤/١/٦ ٢٠٠٣/٣/٩	--	--	--	جدة	إبطال ١٦ عبوة ناسفة في سوق تجاري	٢٩
= ١٤٢٤/١/١٥ ٢٠٠٣/٣/١٨	تدمير المنزل	--	١	الرياض	انفجار منزل بلاخلة متفجرات وذخائر بجي الجزيرة	٣٠
= ١٤٢٤/١/١٧ ٢٠٠٣/٣/٢٠	--	--	١	الجوف	مقتل مدير مركز شرطة العزيزية بالجوف	٣١

١٤٢٤/٢/٢٩ ٢٠٠٣/٤/٣٠	--	--	١	الجيل	إصابة أمريكي في قاعدة الملك عبد العزيز البحرية بعبار ناري	٣٢
١٤٢٤/٣/١٢ ٢٠٠٣/٥/١٣ ^(١)	--	١٩٠	٣٤	الرياض	تنفيذ عمليات انتحارية في جمعات سكنية شرق الرياض	٣٣

بيان لبعض العمليات الإرهابية بحسب أنواعها ومواقعها

في المملكة العربية السعودية

خلال الفترة من ١٩٣٥/١٣٥٥ إلى ١٤٢٤/٢٠٠٣

كشف الجدول السابق عن الحوادث الإجرامية الإرهابية التي وقعت بالمملكة العربية السعودية خلال المدة المذكورة. وهي كما أشار تتنوع بين:

(أ) محاولات اغتيال واغتيالات، وقتل، وعمليات انتحارية.

(ب) تفجيرات.

(ج) اختطاف الطائرات.

وكان مسرح العمليات الإرهابية (أ) موزعاً بين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، وجدة، والخبر، والمنطقة الجنوبية، والجوف، والجيل.

فكانت مكة المكرمة:

١	• محاولة اغتيال الملك عبد العزيز، رحمه الله، أثناء طوافه ببيت الله الحرام. ونتج عن هذه المحاولة أربعة قتلى، ومصاب واحد.
٣	• تُسَلَّلُ مجموعة مسلحة من جنسيات مختلفة إلى المسجد الحرام. فكان عدد القتلى ٢٧٠ وعدد المصابين ٥٦٠، وتشمل هذه الأعداد قتلى ومصابين من القوات السعودية ومن المجموعة المسلحة الإرهابية التي كانت بداخل المسجد الحرام. والبقية من عناصر المجموعة الإرهابية تم القبض عليها.
٦	• قيام بعض المتظاهرين بأعمال شغب وتخريب وإشعال الحرائق بعد

(١) جريدة الوطن: ٢٠٠٣/٥/١٨.

سدهم للمنافذ المؤدية إلى المسجد الحرام. ونتج عن هذه التظاهرة ٤٠٢ قتيلًا، وإصابة ٦٤٩ شخصاً.	
• وقوع عدة انفجارات بجوار المسجد الحرام كان ضحيتها قتيل واحد، و١٦ مصاباً.	٧
• قتل ثلاثة من محتطفي طائرة روسية، تم توجيهها إلى المدينة المنورة.	١٨

ويلاحظ أن عدد الحوادث الإجرامية حدث أكثره بمدينة الرياض العاصمة على الوجه التالي:

• اغتيال الملك الشهيد فيصل بن عبد العزيز، رحمه الله.	٢
• تفجير سيارة بمركز تدريب للحرس الوطني أودى بحياة ٥ أمريكيين، واثنين من الهنود.	٩
• انفجار سيارة في حي العليّا قتل فيه شخص واحد، وأصيب فيه آخر.	١٣
• انفجار سيارة تم تنفيذه من قبل ثلاثة غربيين أدى إلى إصابة أربعة أشخاص.	١٤
• انفجار في أسواق اليورمارشيه.	١٦
• انفجار بالقرب من مكتبة جرير نتج عنه إصابة شخصين.	١٧
• انفجار سيارة مفخّخة بجي النخيل، قتل فيه مالك السيارة وهو بريطاني الجنسية.	٢١
• مقتل كويتي بجي المصيف، وإصابة ضابطين من المباحث ومواطن.	٢٥
• إصابة طفيفة لشخص بريطاني.	٢٦
• مقتل بريطاني بجي غرناطة نتيجة تطلق ناري.	٢٧
• انفجار منزل بداخله متفجرات وذخائر بجي الجزيرة نتج عنه تدمير المنزل.	٢٩

٣٣	• تنفيذ عمليات انتحارية في مجمعات سكنية شرق الرياض نتج عنه ٣٤ قتيلاً، و ١٩٠ مصاباً.
----	---

ومدينة جدة:

٥	• ضبط ٩٥ حقيبة ملئت مخازنها السرية بمواد شديدة الانفجار. وهذه المواد من النوع الذي تنتجه المصانع الحربية ويستخدم لأغراض عسكرية.
١٢	• اختطاف طائرة سعودية من مطار الملك عبد العزيز والتوجه بها إلى العراق.
٢٨	• إبطال ١٦ عبوة ناسفة في سوق تجاري.

وبالبحرين:

١٠	• انفجار شاحنة مُحمّلة ب ٥٠٠ رطل من المواد المتفجرة بالقرب من أحد المباني السكنية، أدى إلى سقوط ١٩ قتيلاً، وإصابة ٢٠٦ شخص.
١٥	• انفجار عبوة ناسفة وُضعت على الزجاج الأمامي لسيارة أحد البريطانيين أدت إلى إصابته.
٢٠	• انفجار في متجر، نتج عنه قتل واحد.

وبالجوف:

٢٢	• مقتل القاضي عبد الرحمن السحبياني بسكاكا.
٣٠	• مقتل وكيل إمارة منطقة الجوف
٣١	• مقتل مدير مركز شرطة العزيزية بمنطقة الجوف.

وبالجيل:

٣٢	• إصابة أمريكي بعبار ناري بقاعدة الملك عبد العزيز البحرية.
----	--

وبالمنطقة الجنوبية:

١١	• إطلاق النار باتجاه مجمع سكني للجاليات الأجنبية نتج عنه قتل واحد،
----	--

(ب) التفجيرات:

٧	• وقوع عدة انفجارات بجوار المسجد الحرام كان ضحيتها قتيل واحد، و١٦ مصاباً.
٩	• تفجير سيارة بمركز تدريب للحرس الوطني أودى بحياة ٥ أمريكيين، واثنين من الهنود.
١٠	• انفجار شاحنة محملة ب ٥٠٠ رطل من المواد المتفجرة بالقرب من أحد المباني السكنية. أدى إلى قتل ١٩ شخصاً، وإصابة ٢٠٦ شخص.
١٣	• انفجار سيارة في حي العليا قتل فيه شخص واحد، وأصيب فيه شخص آخر.
١٤	• انفجار سيارة تم تنفيذها من قبل ثلاثة غربيين أدى إلى إصابة أربعة أشخاص.
١٥	• انفجار عبوة ناسفة وضعت على الزجاج الأمامي لسيارة أحد البريطانيين أدت إلى إصابته.
١٦	• انفجار في أسواق اليورمارشيه.
١٧	• انفجار بالقرب من مكتبة جرير نتج عنه إصابة شخصين.
١٩	• انفجار طرد ملغوم تلقاه طبيب أمريكي بعد قيامه بفتحه.
٢٠	• انفجار في متجر أودى بحياة شخصين.
٢١	• انفجار سيارة مفخخة بحمي النخيل. قتل فيه مالك السيارة وهو بريطاني الجنسية.
٢٣	• انفجار سيارة بعبوة ناسفة بحمي السليمانية بالرياض راح ضحيتها قتيل واحد.

٢٩	• انفجار منزل، بداخله متفجرات وذخائر بحمي الجزيرة، نتج عنه تدمير المنزل ^(١) .
٣٠	• محاولة تفجير مصفاة نفط أبيق.

(ج) اختطاف الطائرات:

٤	• محاولة اختطاف طائرة للتوجه بها إلى إيران.
٢٤	• إحباط محاولة اختطاف طائرة سعودية من الخرطوم.
٨	• اختطاف طائرة سعودية إلى نيروبي
١٢	• اختطاف طائرة سعودية إلى العراق.
١٨	• اختطاف طائرة روسية والتوجه بها إلى المدينة المنورة.

موقف العلماء المتقدمين والمعاصرين من الإرهاب:

كان أئمتنا السابقون الخالدون لا يتوانون في نشر الهداية الربانية والتوجيه الإسلامي في كل المجالات والميادين عن طريق العقيدة السليمة والتشريعات الإلهية والأحكام الفقهية والقيم الأخلاقية والأصول الحضارية الإنسانية، حملاً للناس على ما ينبغي أن يكون عليه سلوكهم الديني الإسلامي في المجتمعات وبين الأفراد. ولتحقيق هذا الغرض وتحديد الدعوة إلى الأمن والسلم بحث أعضاء المؤتمر العالمي الإسلامي للإرهاب الذي قامت به جامعة الإمام بالرياض كل القضايا المتصلة بهذا الموضوع، ونشطت في ذلك الجامع ومراكز الدراسات يساندها علماء الشريعة وفقهاؤها والمؤرخون بما ضبطوه من تزوير لحقائق الإسلام وقضايا التاريخ مما قام به الكائدون لدين الله من أعداء الملة، ومن الجاهلين بأصول الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها. وقد وقفت المملكة العربية السعودية موقفاً رشيداً بإحباطها مساعي الإرهاب وإنزالها العقاب المناسب بمرتكبيه والقائمين عليه. وذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بالطائف في الفترة من ٨ - ١٢ محرم ١٤٠٩ إلى تطبيق حكم الحراية على الإرهابيين المفسدين في الأرض تطبيقاً لقوله

(١) تقدم ذكر الانفجارات ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٩ في (١) لاقتنائها بحوادث الإصابة أو القتل أوبكليهما.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣.

ووجه تطبيق أحكام آية الحرابة على الإرهابيين ما ذكره ابن كثير في تفسير الحرابة من قوله: الحرابة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل. وقوله أيضاً: هي إفساد في الأرض، قال عنه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (١٠١) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ ﴾ البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥، وكذلك اعتبرها القرطبي قائلاً: والآية بعمومها تعم كل فساد كان، في أرض أو مال أو دين (١).

وقد جاء قرار المجلس كالاتي: مَنْ تَبَّتْ شُرْعًا أَنَّهُ قَامَ بِعَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ التَّخْرِيبِ وَالإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ يُزْعِزِعُ الْأَمْنَ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالمَمْتَلَكَاتِ الْخَاصَّةِ وَالعَامَةِ كِنَسْفِ الْمَنَازِلِ وَالمَسَاجِدِ أَوْ المَدَارِسِ أَوْ المَسْتَشْفِيَّاتِ وَالمَصْنَعِ وَالجَسُورِ وَمَخَازِنِ الْأَسْلِحَةِ وَالمِيَاهِ وَالمَوَارِدِ الْعَامَةِ لِيَبْتَغِيَ الْمَالِ كَأَنْبِيِبِ البَتْرُولِ، وَنَسْفِ الطَّائِرَاتِ أَوْ خَطْفِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَقُوبَتَهُ القِتْلُ بِدَلَالَةِ الْآيَاتِ المَتَقَدِّمَةِ، عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الفَسَادِ فِي الْأَرْضِ يَقْتَضِي إِهْدَارَ دَمِ المَفْسُدِ، وَلِأَنَّ خَطَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالأَعْمَالِ التَّخْرِيبِيَّةِ وَضُرَرَهُمْ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ وَضُرَرِ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ بِتَعَدِّيهِ عَلَى شَخْصٍ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَأْخُذُ مَالَهُ. وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي آيَةِ الحَرَابَةِ (٢).

واستمرت من عام ٢٠٠٣م، بعد الحوادث التي ذكرناها، عمليات أخرى إرهابية وتخريبية في أطراف الجزيرة العربية، منتشرة في كل مكان، تاركة وراءها الدمار والحراب، وضحايا ومصابين، وخوفاً ورعباً. وظهرت آثار ذلك في أماكن كثيرة كالمدينة المنورة في حي الإسكان وحي الأزهري، وبمكة المكرمة بمجمع الخالدية وبقري صغيرة حولها، وبمكة، وبمنطقة الجوف، وبمزارع واستراحات، ومنازل بمناطق الرياض والقصيم، والمنطقة الشرقية، وبمنطقة صحراوية شرقي الرياض، وبالمعذر، وبمركز قوات الطوارئ شرقي مدينة الرياض، وبمجمع الحمراء وإشيليا وفينيل، وبحي السويدي وحي الجزيرة بالرياض، وبمركز

(١) القرطبي.

(٢) اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ٩٦.

الجوازات بالرس، وبمحل إسكان مستشفى الملك فهد بجازان، وبالمليدا في القصيم، وببئر
بصحراء البكيرية، وبمركز لحبة في محافظة شقراء.

وكان من أبرز الحوادث التي شهدتها الرياض التفجير الذي وقع بحمي العليا في
٢٠/٦/١٤١٦هـ — (١٢/١١/١٩٩٥م)، والتفجير الآخر بحمي الجزيرة في
١٥/١/١٤٢٤هـ (١٨/٣/٢٠٠٣م)، وكذلك تفجير بمدينة الخبر في ٩/٢/١٤١٧هـ
(٢٥/٦/١٩٩٦م).

وذكرت بعض الدراسات أحداثاً أخرى متعددة وناجعة قامت بها قوات الأمن من
شرطة وحرس طوال سنة ١٤٢٤ بالرياض ومكة والمدينة وجدة ومواقع أخرى أدت إلى
تحجيم ظاهرة الإرهاب وبداية النهاية لها. وذلك بفضل ما اتسمت به قوات الدفاع الوطني
من بسالة وحزم وتفان في خدمة البلاد ومقدساتها. وكانت حصيلة هذه العمليات التطهيرية
القبض على كثير من المتورطين من العناصر الإرهابية، وقتل عدد منهم في المعارك التي
جرت بين الطرفين، ووضع اليد على ما كان معهم من أسلحة وذخائر. وتصحيح الفتاوى
المرتبطة المنافية للحق والقاضية بالهوى، وتوجيه عامة الناس إلى السياسة الشرعية وأحكامها.
ومن أمثلة الاشتباكات التي حصلت بين المتطرفين الإرهابيين وبين رجال الأمن:

(١) انفجار عبوة بمزمل بحمي الجزيرة بالرياض في ١٥/١/١٤٢٤ = ١٨/٣/٢٠٠٣.
وفيها قتل أحد المطلوبين الإرهابيين. وفي هذا المنزل بدأ اكتشاف أول خلية إرهابية تتكون من
١٩ شخصاً، كما بدأت مع هذا حملة تعقب ومكافحة للخلايا الإرهابية. وقد تضافرت
الجهود لذلك بين السياسيين من قادة البلاد، ورجال الأمن، وعدد من المواطنين، حفاظاً
على أمن الوطن والمواطنين والمقيمين.

(٢) مهاجمة رجال الأمن لمجموعة من الإرهابيين تقطن شقة بعمارة العطاس بحمي
الخالدية بمكة المكرمة مساء السبت ١٤/٤/١٤٢٤هـ (١٤/٦/٢٠٠٣م). ودار بين
المتطرفين تبادل إطلاق النار وأسفر عن قتل ٥ من الإرهابيين، وإلقاء القبض على ٥
آخرين: وهم تشاديان ومصري وسعودي وآخر مجهول الهوية، وعلى عدد آخر من المشتبه
بهم. واستشهد اثنان من رجال الأمن وأصيب معهم أربعة من المواطنين.

(٣) العثور على سيارة هاربة تحمل تجهيزات للمراقبة وأسلحة ومواد تفجير. وفي
القنفذة ضبطت سيارة منقولة عبر سيارة مخصصة لنقل السيارات، وفيها ٧٠ قذيفة

آر.بي.جي، و١٩٩٩ عبوة دافعة لها. وبتفتيش المنزل الذي نقلت منه السيارة في قرية الكربوس في جازان تم العثور على ٩٣ قذيفة آر.بي.جي، و٧ قنابل يدوية، ورشاش كلاشنكوف. وعثر في منزل بقرية الزيمة بمكة المكرمة على ١٦٥ طلقة نارية، كما عثر بوادي عمير على ١٤ رشاشاً ومسدساً في ١٤٢٤/٦/٢٨هـ (٢٦/٨/٢٠٠٣م).

(٤) طوقت فرق أمنية منطقة صحراوية شرقي الرياض، وقبض على ٣ مطلوبين ومجوزتهم أسلحة وآخر معهم. وحين توجهت الفرق الأمنية لمزرعة يخبثون فيها في مركز المليدا في القصيم فروا منها بعد أن أصابوا ضابطين وجنديين ومواطناً. ويعد يومين تم العثور على سيارة المطلوبين الثلاثة بالقرب من بريدة في القصيم. وذلك في ١٤٢٤/٨/٢١هـ (١٦/١٠/٢٠٠٣م)^(١).

الإرهاب بمصر

ومصر ظهرت أعنف موجة إرهابية دموية في تاريخها، ذهب ضحيتها عدد غير قليل من القتلى والجرحى الأبرياء المدنيين من مواطنين ومقيمين ووافدين وسائحين ومن الشرطة ومن المتطرفين الإرهابيين.

ففي الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦م بلغ عدد الحوادث ٦٣٥ بمتوسط ١٢٧ حادثاً سنوياً، وكانت نسبتها في سنة ١٩٩٤ أقل نسبة عددية بلغت ١٣، ٥٤٪، وانتقلت بعد ذلك إلى الأقصى في ١٩٩٥ فوصلت إلى ٢٨، ٦٦٪، وفي سنة ١٩٩٦ انخفضت إلى ١٥، ٢٨٪. ولاحظ الدارسون أن عدد الضحايا كان كبيراً، وأنه متفاوت بين الفئات الثلاثة: المدنيين الأبرياء والشرطة والإرهابيين. فكانت نسبة عدد القتلى والجرحى من المدنيين تبلغ ٣٩٪ من مجموع الضحايا مقابل ٣٣٪ من الإرهابيين، ونسبة عدد القتلى والجرحى من رجال الشرطة ٢٨٪، وكانت نسبة الضحايا منهم ومن المدنيين متقاربة تقدر لكل فئة منهما بـ ٢٩٪. بينما كانت نسبتهم من المتطرفين تبلغ ٤٢٪.

وقد تنوعت الأعمال الإرهابية من اغتالات ونحوها بحسب المقاصد الدافعة إليها، وبحسب المستهدفين بها إلى جملة أنواع:

(١) تقرير صالح سليمان. الإرهاب في السعودية. جرائم تدين أصحابها وحرب لم تضع أوزارها. مجلة الحرس الوطني. شعبان ١٤٢٦ / سبتمبر ٢٠٠٥.

أولها: بث الرعب بين أجهزة الأمن ورجال الشرطة. وذلك بالاعتداء على عدد من كبار الضباط مقابل ما يتعرض له المتطرفون المهاجمون من قتل ونحوه، وكذلك بقتل ضباط الصف والجنود والخبراء، والاستيلاء على أسلحتهم خصوصاً عقب نجاح الشرطة في قضائها على مخططات تهريب المعدات القتالية من الإرهابيين في الخارج إلى أمثالهم في الداخل.

ثانيها: اغتيال عدد من الشخصيات السياسية والأمنية على مدى واسع. وذلك كاغتيال الرئيس أنور السادات ١٩٨١.

واغتيال رئيس مجلس الشعب رفعت المحجوب ١٩٩٠.

واغتيال الكاتب فرج فودة ١٩٩٣.

والضابط المكلف بمواجهة الإرهاب رؤوف خيرت.

ووقعت إلى جانب هذه محاولات اغتيال كثيرة منها:

• محاولة اغتيال وزيرى الداخلية السابقين النبوي إسماعيل وحسن أبو باشا ١٩٨٧.

• محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق أيضا زكي بدر ١٩٨٩.

• التعرض للرئيس محمد حسني مبارك في إثيوبيا ١٩٩٦.

ثالثاً: تتبع المتعاونين من المدنيين مع الشرطة وقتلهم للخلاص من مواجهتهم. وقد أوقف هذا التيار ما تجدد من ثقة وتعاون وترابط بين عامة الناس وبين رجال الأمن، خاصة بعد وقعة ١٨/١١/١٩٩٧ في مذبحه الأقصر التي ذهب ضحيتها ٦٢ سائحاً يتمون إلى عدة دول أجنبية.

رابعاً: ظهور حالة شديدة من الفوضى تمثلت في مهاجمة بعض المجموعات من المواطنين الأقباط، وفي الاستحواذ على ممتلكاتهم الخاصة وفي رمي عدد من الكنائس بعبوات ناسفة مما أثار قيام الفتنة في مناطق متعددة مثل أسيوط وبنى سويف والمنيا، وكذلك في عدد كبير من أحياء القاهرة كإمبابة وعين شمس.

خامساً: قيام عدد من المتطرفين بتغيير بعض مظاهر السلوك المجتمعي بالقوة والعنف. واستغلت بعض وكالات الأنباء هذه الظاهرة لتحدث عن ضعف الدولة وسيطرة بعض الجماعات على جملة من المناطق.

سادساً: استهداف المنشآت والمرافق والفنادق العائمة ووسائل النقل كالقطارات وغيرها مما

هو مخصص للسياحة. وقد كان خطر هذا عظيماً لا سيما في المجال السياحي الاقتصادي للبلاد.

ولإبراز صور تنطق بذلك نشير إلى بعض الوقائع الشهيرة كالعلاقات الثلاثة:

- (١) عملية فندق أوروبا ١٨/٤/١٩٩٦ التي أسفرت عن مقتل ١٨ سائحاً وإصابة آخرين.
 - (٢) عملية ميدان التحرير التي كانت بإلقاء ثلاث عبوات متفجرة على حافلة سياحية أمام المتحف المصري في ١٨/٩/١٩٩٧، وكان ضحيتها عشرة سائحين وسائق الحافلة.
 - (٣) عملية الدير البحري المتمثلة في انقضاض ثلاثة من الإرهابيين على عدد من السائحين بالمعهد الفرعوني. وقد أسفرت هذه العملية عن قتل أكثر من ستين سائحاً.
- وكما كانت هذه الحوادث تجري بمصر كانت تعززها من الخارج جماعات تسلك نفس المنهج، وتقوم بنفس الأعمال. ومن أمثلة ذلك:

- اغتيال الملحق التجاري المصري بسويسرا في يناير ١٩٩٠.
- وقتل موظفة دبلوماسية بمدريد في أغسطس ١٩٩٥.
- وتفجير السفارة المصرية بباكستان في نوفمبر ١٩٩٥^(١).

الإرهاب بالأردن

وفي الأردن كان لحركة التنظيم الإرهابي الأثر الكبير فيما وقع من جرائم إرهابية. صرح بذلك وزير الإعلام الأردني بالإجابة في ١٠/٥/١٩٩٨. وكان أكثر عناصر هذا التنظيم متميزاً بالبدقة والضبط في وضع مخططاته وأنشطته. وقد تمكنت السلط من التعرف على عناصره عن طريق ما وضعت يدها عليه من منشورات وأسلحة. واتضح لديها أن هذا العمل الإرهابي ممول من الخارج.

وكانت الغاية من أعماله الإجرامية بث الرعب والخوف بين كل المتساكنين والوافدين، وتقويض النظام في البلاد، وزعزعة الأمن به. وقد انصب عنفه وتوالت هجماته أولاً على عدد من الشخصيات الأمنية وبالخصوص على ضباط المخابرات العامة، وثانياً على الأماكن العامة والمراكز الأمنية.

وكان عمل الإرهابيين يعتمد جميع الأسلحة المتاحة لديهم وخاصة على المتفجرات المحلية.

(١) اللواء فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٠٧ - ١١٦.

ومن أبرز عمليات التفجير استعمالهم للعبوات المتفجرة كالتى وضعوها في المدرسة الأمريكية الحديثة ٢٣/٣/١٩٩٨، ووضعهم عبوة متفجرات في موقف السيارات الخاص بمقر الدوريات الخارجية ٢٢/٤/١٩٩٨، وكذلك وضع عبوة متفجرة تحت سيارة أحد أعضاء مجلس الأعيان، الرئيس السابق للمخابرات، في التاريخ نفسه. ووضع عبوة متفجرة أمام منزل عضو من مجلس الأعيان الوزير الأسبق للداخلية ٢٩/٤/١٩٩٨.

ومن أمثلة ذلك حادثة موقف سيارات فندق القدس، ومن بعدها حوادث أخرى كثيرة كان من أخطرها وأشهرها نفس الفنادق الثلاثة: جراند حياة، ورايسون، ودايز إن بعمان. ولم تكن السلط الأمنية جهداً في ملاحقة الحوادث وإيقاف الجناة الباقين على قيد الحياة ومقاضاتهم. وتبين من التتبع لحركة التنظيم، ومن التحري الدقيق لضبط جرائم العنف والإرهاب حصر عام لها عن طريق سجلات محكمة أمن الدولة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨، وعن طريق الصحافة العربية كالشرق الأوسط في عددها ١١/٥/١٩٩٨، وعن طريق الصحافة المحلية في ١٠ - ١٤/٤/١٩٩٩.

ولعل مما ذاع واشتهر الخبر عنه من الحوادث ما لحق فيلا الرابية التي قتل فيها ٦ عراقيين ومصريان. وبالرجوع إلى الحوادث التي أسفرت عن قتل المجني عليهم نجدتها مفصلة في تصريح وزير الإعلام الأردني.

فقد كان عددها في سنة ١٩٩٦ ثمانية ومائة ١٠٨ حادثة، وبلغت في السنة التي تلتها ١٠٥ حادثة. ولم يكن مثل هذه الوقائع على كثرتها يعطينا صورة كاملة عما شاهده الأردن من قلق، واضطراب أمن، وفوضى. ويكون من المتعين ذكر ما حصل من إسرائيل بسبب إخلاها بمواثيقها وتعهداتها، وتدخلها للسافر في سياسة البلاد وذلك بإصرارها على مطاردة قادة حماس الموجودين بالأردن ومحاولاتها اغتيال خالد مشعل وسط العاصمة عمان في ١٩٩٧. وقد وجدت من العاهل الراحل الملك حسين ومن الدولة الأردنية موقفاً صارماً وتهديداً صلباً، ولا ننسى إلى جانب ذلك ما كان من تعاون بين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وبين القضاء الأردني في مشاركة القاضي محمد أمين الحوامدة وإسهامه في الندوة التي أقامتها الأكاديمية بمقرها في الرياض ٢/٦/١٩٩٩.

ولئن ذكرنا هذه الأمثلة لما جرى بالمملكة العربية السعودية وبمصر والأردن من بلاد الشرق فإن الصورة تبقى غير كافية ولا متكاملة إلا بذكر ما كان يحدث ببلاد المغرب

وخاصة بالجزائر^(١).

الإرهاب بالجزائر

كان الإرهاب في الجزائر أثراً واضحاً لانقسام المواطنين إلى اتجاهين متباينين غداة الاستقلال. وكان ينفخ في أوار الصراع عدد من المتسلطين الكائدين من سياسة الغرب. وظهرت فئتان إحداهما ورثت السلطة والنفوذ وجرت على الموروث الغربي المعاصر الذي نشأت عليه بحكم تكوينها ومنهجها وسياستها وطموحاتها. فهي قد ورثت عن الغرب وعن فرنسا بالخصوص تفكيرها واتجاهاتها وسياستها. ذلك أن هذه الدولة المستعمرة حكمت الوطن وصنعت في مدارسها طريقة تفكير الأجيال الجديدة على مدى أكثر من نحو مائة وثلاثين عاماً ١٨٣٠ - ١٩٦٢.

وثانيتهما الفئة الثورية الإصلاحية العربية الإسلامية التي تؤمن بحضارتها الأصيلة ولا ترضى بها بديلاً، وتمسك بلغتها وعقيدتها. وكان دعاؤها والقائمون عليها مشعل الثورة الوطنية ضد المعتصب الجائر الذي دعت إلى طمس معالمه وتخليص البلاد منه بالإمعان في مقاومة سياساته من التغريب والفرنسة وصور الاستلحاق والتبعية.

وتكونت، إلى جانب الفئتين المختلفتين القائمتين، حركة الجبهة الإسلامية المسلحة لأغراض قد تكون سياسية بحتة. كشف المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن جملة من الوقائع صدرت عنها أو نسبت إليها خلال سنة ١٩٩٧.

تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن مظاهر الإرهاب:

إن في التقرير الذي نشرته جريدة الأهرام المصرية في ١٨/١١/١٩٩٨ جملة حقائق عن مظاهر الإرهاب التي سادت وانتشرت في أطراف الجزائر:

(١) ذكر أماكن الحوادث الإرهابية وعدد ضحاياها.

(٢) المستهدفون.

(٣) الاعتداءات الفردية.

(٤) آلات الإرهاب.

(٥) التصرفات الإرهابية

(١) اللواء فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٢٠ - ١٢٣.

(٦) حملات القتل والاختطاف بين العناصر الأجنبية.

ففي الموضوع الأول من التقرير ورد ذكر مواقع العمليات الإرهابية على الجملة. وهي هجمات مسلحة ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن أو في الأرياف والقرى البعيدة. وقد طال القتل الجماعي في ٢٩٦ واقعة ٤١٤٣ مواطناً. واتسم هذا العمل بالشدة والضراوة في هجماته على الرجال والنساء والأطفال، وبلغت عملياته ٥٥٤ حادثة ذهب ضحيتها ٦٤٤٣. كما استهدفت بهجمات الإبادة القرى المعزولة في شهري رمضان من سنتي ١٩٩٦، ١٩٩٧. وتميزت بعض الحوادث الإرهابية باختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن مما أشاع في جميع الأوساط الرعب والهلع.

واستخدمت في العمليات الإرهابية الآلات المفخخة ضد مستعملي المواصلات العامة. وذلك في ١٧٦ حادثة قتل فيها ٤١٢ شخصاً، وكذلك استعملت القنابل في ٢٩ واقعة وفجرت القنابل قرب المؤسسات التعليمية والإعلامية والمساجد والمقابر.

ويبلغ عدد ضحايا الاعتداءات الفردية ٨٨ قتيلاً، من بينهم مسؤولون عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في مايو ١٩٩٧، كما قتل في هذه الحوادث نتيجة الاغتيالات الفردية والتفجيرات ١٢١ صحافي.

ولا تقف التصرفات الإرهابية عند هذا الحد فقد تجاوزت عمليات القتل إرهاب آخر شديد تمثل في سلب الناس أموالهم والاستيلاء على مجوهرات الضحايا من أموات وأحياء، ووضع اليد على المواد الغذائية، وحرق المحاصيل الزراعية، وتدمير الأموال المنقولة والعقارية، وذبح قطعان المواشي كما وقع في قرية سيدي السنوسي بولاية تلمسان.

ومن بين من كان مستهدفاً مع المواطنين بهذه الأعمال الإجرامية عدد من الأجانب بلغ في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ عشر ومائة شخص (١١٠)، كان منهم في عام ١٩٩٥ واحد وثلاثون فرداً، وفي عام ١٩٩٦ تسعة أشخاص. وقتل الملحق البلغاري ذبحاً بعد خطفه في نوفمبر ١٩٩٦، ومواطن فرنسي بوضع قنبلة في طريقه خارج منزله وتفجيرها، وسبعة رهبان فرنسيون اختطفوا من الدير ثم قتلوا.

وتصاعدت في عام ١٩٩٧ أنشطة قوات مكافحة الإرهاب واستخدمت في مقاومة الإرهابيين طائرات الهيلوكوبتر. وكان من أهم العمليات التي تصدت لها عملية الحطاطبة التي قتل فيها ٢٥٠ إرهابياً وأصيب فيها ١٤٥ جريحاً. ومن أجل مواجهة التجاوزات التي

حصلت من بعض عناصر القوة المكافحة للإرهاب أصدرت المحاكم الجزائرية عقوبات متنوعة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، وبالسجن لمدة عشر سنوات في قضايا تتعلق بتجاوزات أثناء مكافحة الإرهاب^(١).

تعريفات الإرهاب

تعددت تعريفات الإرهاب في الغرب والشرق، وباختلاف النظرة إليه بين الأفراد والمؤسسات والهيئات الدولية لم يحظ واحد منها آخر الأمر باتفاق الدول جميعها عليه. وقد صدر من ذلك نحو تسعمائة تعريف فيما بين ١٩٣٦ - ١٩٨١، ثلاثة وثمانون منها وقع التركيز فيها على عنصر العنف^(٢).

وكان يظن أن الإرهاب بما كَشَفَتْ عنه من مظاهر أصبح من السهل تحديده صورته وبيان حقيقته.

تعريفات الباحثين في الإرهاب:

فمن الأول تعريف شميد Schmidt له بقوله: « هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجرافية أو الرمزية كهدفٍ عنفٍ فعال، وتشارك هذه الضحايا في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها، مما يشكل أساساً لانتقالها من أجل التضحية بها ». ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الأخرى يوضعون في حالة من الخوف المزمّن (الرعبة). وهذه الجماعة أو الطبقة التي تمّ تفويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الرعبة.

وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس ما بذل من قسوة، أو زمن وقوعه كوقت السلم مثلاً، أو في مكان حدوته بغير ميادين القتال، عملية تضحية لم يُتّقد فيها بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية... وحصول مثل هذه التصرفات يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هذه المرجعية^(٣).

واشتهرت بعد هذا تعريفات كثيرة أخرى ذكرها الباحثون في مقالاتهم وبحوثهم عن الإرهاب منها تعريفات لأكور Lacour وعبيد وسوتيل sottill وبسيوني.

وعرفه آية الله التسخيري بأنه كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية

(١) اللواء فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١١٦ - ١٢٠.

(٢) الكس شميد Alex shmidt، الإرهاب السياسي... اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ٦٦.

(٣) الإرهاب السياسي ٨٩: ٢٠١.

والإنسانية، ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه^(١).

وهو عند صبحي أكرم عبارة عن العمليات العنيفة المختلفة المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين بغية تحقيق غاية معينة^(٢).

وعرفه بعضهم بأنه عبارة عن أعمال العنف المرتكبة بواسطة الأفراد أو جماعات من الأفراد خارج إطار النزاع المسلح في دولة ثالثة والموجه ضد أشخاص أبرياء^(٣).

وقال آخر: هو كل عنف مسلح يرتكب لأغراض سياسية أو اجتماعية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية. ويكون من شأنه انتهاك القواعد التي تحرم استخدام الوسائل الوحشية أو البربرية أو مهاجمة الأهداف البيئية أو التي لها فائدة عسكرية من بين قواعد القانون الإنساني.

والإرهاب في الواقع ليس فعلاً ولا مجموعة أفعال معينة إنما هو منهج عمل أو نظام متكامل ترتبط فيه الأفعال بالنتائج بعلاقة سببية تضمن له التحول من الواقع إلى القانون، ومن اللامشروعية إلى المشروعية.

وهو ليس جريمة مروعة فقط ينكرها الجميع، لأنه قد يمثل حلقة من حلقات النضال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، وبالأحرى عدداً من السمات الأساسية للثورات الكبرى التي كونت أصول الدول والحضارات المدنية الحديثة.

وفي نظر Mondizobal مندوزوبال المدعي العام الأسباني: هو كل عمل تدميري من شأنه بث الرعب^(٤).

وقال جيران Gerin أستاذ الدراسات القانونية بالمعهد الدولي بتريست هو شكل من أشكال العمل السياسي ذو طابع إجرامي يشكل خطراً على المجتمعات الديمقراطية^(٥).

وقال بول ولكنسن Paul Wilkinson: هو استخدام وسائل قسرية لخلق مناخ من الخوف والشعور بالكارثة لإفقاد الثقة بالحكومة القائمة تمهيداً لإقامة نظام جديد يحقق الأهداف الأيديولوجية لسياسة الإرهابيين^(٥).

(١) صباح أكرم، بحث مقدم إلى مجلس وزراء الخارجية العرب في تونس ١٩٨٦ بعنوان تحديد أفضل الوسائل.

(٢) والأساليب لمكافحة الإرهاب، 1٨٤ - الإسلام في مواجهة الإرهاب: ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) المؤتمر الدولي للدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب بأوروبا: ١٨٢.

(٤) نفس المرجع: ١٨٣.

(٥) نفس المرجع: ١٨٣.

وعند ترانتم Trantam: هو العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو إشاعة الخوف لتحقيق أهداف محددة^(١).

وعرفه قلازار S. Glaser: بأنه عبارة عن إشاعة الخوف والهلع باستخدام العنف لتحقيق أهداف غير مشروعة^(٢).

ولا يخفى ما يمثله هؤلاء المفكرون والعلماء من اتجاهات عقدية وتخصصات علمية كانت هي الموحية لهم والمؤثرة عليهم في صياغة تعاريفهم للإرهاب.
تعريف المؤسسات للإرهاب:

وضعت بعض المؤسسات تعاريف للإرهاب جاءت على النحو التالي:

فمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عبر عن ذلك بما نصه: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحرمتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة والخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ عنها في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

وأخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بنفس التعريف ولم يذكر ما زاد على ذلك من ظواهر الإرهاب المتعددة والمختلفة، ولكنه بحث موضوع الإرهاب في إطار الحديث عن قضيتين متصلتين بالغرض هما حقوق الإنسان والعنف الدولي^(٣).

وللإرهاب صور وأشكال متعددة. فهو يتنوع إلى إرهاب فردي وجماعي وإرهاب دولي.

(١) نفس المرجع: ١٨٣.

(٢) نفس المرجع: ١٨٣.

(٣) الدورة الرابعة عشرة بقطر. القرار رقم: ١٤/٢/١٢٨. ونفس المرجع: ٢٧٤.

وإرهاب الأفراد والجماعات هو عبارة عن أعمال عنف فرد أو مجموعة أفراد تُشكل عصابة أو جمعية أو منظمة ولا يكون عملها إرهاباً دولياً حتى يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً^(١).

وصنّف مؤتمر واشنطن للإرهاب في شهر مارس ١٩٧٦ أربعة أشكال:

(١) الإرهاب الأيديولوجي. وهو حمل الناس على اتباع منهج خاص في الاجتماع والسياسة ونحوها.

(٢) الإرهاب الوطني الذي يستهدف تطهير الأوطان بإخراج المحتل، أو تدمير مصالحه، أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

(٣) الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي.

(٤) الإرهاب المرضي^(٢).

وفي مجلة علم الإجرام ١٩٧٩ أورد بول جاستون Paul Gaston تقسيماً آخر جديداً للإرهاب يتنوع إلى:

(١) إرهاب السلطة كـبعض الأنظمة في عدد من البلاد مثل محاكم التفتيش بأسبانيا، والجاستابو بألمانيا، وحركات التطهير الستالينية بالاتحاد السوفيتي ونحوها مما يقع في إطار حروب خارجية مثل الكاميكازا اليابانية، أو كان بمساعدة الإنجليز للبروتستان أثناء الحرب الأهلية.

(٢) إرهاب المقهورين.

(٣) إرهاب الحرب الأهلية.

(٤) إرهاب التخريب السياسي والأيديولوجي^(٣).

تعريفات المنظمات السياسية والدولية للإرهاب:

تكاد تكون هذه التعريفات مقصورة على الإرهاب الدولي. وكان من الطبيعي أن تقوم منظمة عصابة الأمم في الأول بتعريف الإرهاب. لذلك جاء في اتفاقية جنيف: أنه الأفعال

(١) واقع الإرهاب: ٤٢.

(٢) واقع الإرهاب: ٣٨.

(٣) واقع الإرهاب: ٣٨، ٣٩.

الإجرامية الموجهة ضد الدول والتي يكون هدفها إثارة الرعب بين شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور^(١).

وعرفت فنزويلا (أمريكا اللاتينية) الإرهاب الدولي بأنه كل تهديد يقع باستخدام العنف، يعرض نفوساً بشرية بريئة للخطر. ومن ذلك الإجراءات القمعية غير الإنسانية التي تهدف إلى ممارسة سيطرة أجنبية.

وتعتبره فرنسا عملاً همجياً يتم اقترافه على أرض دولة أجنبية بقصد ممارسة الضغط في موضوع خلاف، ليس من الضروري أن يكون خلافاً دولياً.

وذهبت الولايات المتحدة إلى أن الإرهاب الدولي هو كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة، يسبب أضراراً جسدية أو تترتب عليه آثار دولية. وهذا الوصف لا يتعدى دوافع ارتكاب الإرهاب إلى إضفاء الشرعية على العمل الإرهابي نفسه، وبخاصة عندما يكون هذا العمل موجهاً نحو الأبرياء. وتتفق هذه النظرة مع ما ذهبت إليه إسرائيل والدول الغربية في تعريف الإرهاب.

واكتفى المجلس الأوروبي في وصفه للإرهاب بتعريف يباني له^(٢) داعياً إلى منعه وقمعه مع التنصيص على عدد من الأعمال الإرهابية.

والإرهاب في نظر العالم الثالث ودول عدم الانحياز هو في الغالب إرهاب الدولة أساساً، وهو السبب الرئيسي لأي رد فعل عنيف من جانب الأفراد.

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (المادة الأولى) عرّف بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^(٣).

في الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور بماليزيا ١٨ - ٢٠/١/١٤٢٣ هـ (٣/٤/٢٠٠٢م) وصفوا الإرهاب الدولي بأنه يشكل، بجميع صورته،

(١) الإسلام ومواجهة الإرهاب.

(٢) ورد في الميثاق الأوروبي ١٠/١١/١٩٣٦.

(٣) واقع الإرهاب: ٢٥ - ٣٣.

تهديداً أبدياً للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ومن نتائج هذا العرض للتعريفات المتنوعة، المتقاربة والمتقابلة للإرهاب، نلاحظ أنها جميعها تخضع لنظريات شخصية أو لاعتبارات سياسية. وقد كان لوسائل الإعلام العالمية، وللمسؤولين عن الأمن دوراً خطيراً في إلحاق التهم الفظيعة بالإسلام والمسلمين، وفي التشجيع بمواقفهم وأعمالهم.

من أنواع الإرهاب

تعددت صور الإرهاب باختلاف أوصافه. فكان منه الإرهاب السياسي الأيديولوجي كإرهاب ماركس ولينين، والفوضوي كالذي يُنسب إلى جماعة بادر ماينهوف، والإرهاب العسكري كالذي شهدته الجزائر وفيتنام، وإرهاب التحرير ومقاومة الاحتلال كالذي حصل ببلاد الأرمن ويجري بفلسطين وبلاد الباسك وغيرها من أنواع الإرهاب.

ولا ينبغي أن تفوتنا هنا الإشارة إلى الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، فهما وإن كانا من طبيعة واحدة، ومفترقان من حيث أن الأول يمثل خطورة على العلاقات الدولية، وليس له مفهوم متفق عليه بين الدول لاختلافها فيما يدخل فيه وفيما لا يعتبر منه. وهو في بعض صوره جريمة دولية تقع ضمن طائفة الجرائم الواقعة ضد الإنسانية. وقد طالبت منظمات كثيرة على رأسها منظمة الأمم المتحدة باختيار تعريف مناسب يُمكن اعتماده في هذا الباب، والحكم بين الأطراف بما يقتضيه من عدل وحق. فلم يتم لها ذلك. ولم يُثنها اختلاف الدول في اختيار التعريف المطلوب عن اعتماد طريقة وسطى حاولت بها حل المشكل. وذلك باللجوء إلى إصدار اتفاقيات حول ما وقع الاعتراف به والاتفاق عليه من أعمال أجمعت الكافة على اعتبارها من الأعمال الإرهابية^(١).

والثاني هو الإرهاب الداخلي وهو الذي من شأنه الإخلال بالنظام الداخلي، يقوّض ركائزه الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وينسف مقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويُعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر^(٢).

الإرهاب الاقتصادي:

ومن أكبر صور الإرهاب اليوم في نظر قادة وساسة العالم الثالث الإرهاب الاقتصادي.

(١) ردود الفعل السياسية والدولية على العمليات الإجرامية: ٢٧.

(٢) مكافحة الإرهاب: ٢٢، ٢٣.

وهو الذي نعته رئيس إندونيسيا السابق الرئيس سوكارنو بالاستعمار الحديث. وأوضح معانيه وأبعاده محاضر محمد رئيس حكومة ماليزيا السابق بقوله: إن الضغوط الاقتصادية حلت محل السلاح. وهي تخيف الدول المستقلة، مثلما كان الأمر أيام الاستعمار، وتجعلها عاجزة عن الدفاع عن نفسها... ومن أجل ذلك يتحتم التغلب على الإرهاب الاقتصادي. ويكون من الواجب على الدول الضعيفة والنامية أن تعرف ما الذي يصيها، وبالتالي أن تعمل كلها في إطار حدودها وداخل بلادها. فهي دول ضعيفة تابعة تعتمد على المساعدات والقروض. لكنه ليس من المستحيل أن تبنى موقفاً مشتركاً لمواجهة التحدي، ولن تكون وحدها في ذلك... كما أنها مطالبة بفتح باب الاقتصاد في بلادها للمشاركة الدولية. فلا شك أن الاستثمار الأجنبي المباشر FDI في مجال الإنتاج الصناعي يتيح مجالات واسعة للعمل، ويزيد من ثروة الفقراء.

ولقد استفادت ماليزيا كثيراً من هذا المؤشر، غير إنه من الضروري أن نسير في ذلك على حذر عند ظهور منافسة الدول الغنية لنا، فهي توفر الممتلكات ورؤوس الأموال للشركات الأجنبية وبدون مقابل، وتتبع سياسات عدوانية إزاء النهضة الاقتصادية في البلاد النامية، وتقوم بدور روبيين هود Robin hood الذي كان يسرق من الفقراء ليكون لنفسه ثروة حتى أصبح بليونيراً. وهولا يصرف سوى القليل من هذه المكاسب غير المشروعة على الفقراء... ونحن ندرك هذا كله ونوقن بأن سلوك بعض المؤسسات المستقرة والتي تسعى نحو السيطرة على العالم يفقر إلى الأخلاق، وأمرهم في هذا وتصرفاتهم يضيق عن الحصر^(١).

وقد يضاف إلى هذا اللون من الإرهاب ما ابتدعه الغرب ودعا إليه من تصنيع للمواد الغذائية، يتعدى وفرة الإنتاج الطبيعي لها، وهي دونه نفعاً وفائدة. فقد قامت الدول الصناعية بذلك فاستبدلت بالمطاط الطبيعي المطاط الصناعي، واستبدلت المعدن بالبلاستيك والزجاج والورق والألنيوم، وأنواع أخرى من مواد التعبئة. وهي تقوم اليوم بإجراء تغييرات وتعديلات وراثية على بعض المنتجات كزيت الصويا ليحل محل غيره من الزيوت في السوق. وهذا التغير الوراثي سيحد من الاعتماد على الثروة الزراعية التي تقوم عليها الدول الفقيرة بالرغم مما قد ينجم عنه من إحداث مضاعفات صحية فهم لا يترددون ولا

(١) الإرهاب والقضايا الحقيقية: ١٣٨، ١٣٩.

يتأذون من بيع المواد الغذائية الناتجة عن عملية التغير الوراثي للدول النامية^(١).

وإلى جانب هذه الظاهرة الجديدة والخطيرة للإرهاب لا ننسى أن نذكر القسمين الآخرين الكبارين للإرهاب وهما الإرهاب الجنائي وإرهاب حركات المقاومة والتحرير. فهذان النوعان يتطلبان الوقوف عندهما، والتفريق بينهما تحاشياً من الخلط بينهما، والخطأ في تقدير أسبابهما وآثارهما.

الإرهاب الإجرامي:

لهذا الإرهاب صورتان مختلفتان لا بد من الانتباه إليهما:

فالصورة الأولى تمثلها الأعمال الإجرامية التي تستخدمها العصابات المجرمة من أجل تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة، ومنافع ومكاسب ذاتية. ولهذا الأعمال تأثير نفسي محصور لا يتعدى في الغالب قطاع الضحايا.

والصورة الثانية هي الإجمام المنظم وهو يتمثل في نطاق سعي أصحابه إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، والقيام بعمل دعائي لقضيتهم. وله أثر نفسي غير محصور النطاق. فهو يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين. ويحدّ من أنشطتهم التي يقصدون بها إظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز الذي يحول دونه ودون القيام بوظائفهم.

وقد تختلط الصورة الأولى بالثانية ويحصل التشابه بينهما، لأن حالات التشابه بين الصورتين في الظاهر قائمة^(٢).

حركات الكفاح:

وأما إرهاب حركات الكفاح والمقاومة من أجل تحرير الأوطان: فأساس الإشكال فيه تعارض مجموعتين من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. أولاهما تعتبر هذه الحركات بما تقوم به من حرب وقتال حركات إرهابية. وهذه الدول هي الدول الغربية التي تتقدمها الولايات المتحدة، ومن حولها كندا وإيطاليا وهولندا، ويعزز هذه المجموعة عددٌ من رجال القانون، يرون أن حق الشعوب في الكفاح تحصر آلياته في الوسائل السلمية، وهولا

(١) محاضر محمد، الإرهاب والقضايا الحقيقية: ١٣٨، ١٣٩.

(٢) العموش: ٧٨، ٧٩.

يبرر استخدام القوة والسلاح.

وفي مقابل هذا الاتجاه تقف دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية معلنة عن مخالفتها الشديدة لسياسات القمع والاستحواذ والاضطهاد لكل الفئات المجاهدة في العالم لرد العدوان ومن أجل استقلالها وتحرير أوطانها. فقد زلزل العنف والإرهاب كثيراً من البلاد. ففي البوسنة دُبح أكثر من مائة ألف على مرأى ومسمع من العالم ولمدة طويلة، ولم يحرك أحد في العالم الدولي ساكننا. وفي أماكن أخرى تعرضت دول لهجمات ومقاطعات اقتصادية أودت بحياة الكثير من الناس نتيجة طبيعية لتعدد أنواع الاعتداء والحرمان. والمسلمون لذلك يشعرون بالمرارة والغضب الشديدين.

يقول محاضير محمد: إن استغلال العالم على أيدي الجشعين، وازدواجية المعايير، أو الكيل بمكيالين، والنفاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والعدوان على الضعفاء من قبل الأغنياء، وعدم تقدير المعاناة الإنسانية، ونزع ملكية أراضي الشعوب الأخرى، وطردها أصحابها منها، وعدم السماح للاجئين منهم بالعودة إلى ديارهم. كل هذه المصائب قد زادت سوءاً من نهاية الحرب الباردة.

ومن أبرز الأمثلة الشاهدة بذلك ما جرى ويجري بفلسطين المكتوبة منذ أكثر من ستين عاماً.

فمن وعد بلفور Balfour الذي جعل من ملك العرب والمسلمين أرضاً له ووطناً مباحاً لأصفيائه الصهيونية، وبذل كل الوسائل لاحتلالها وإقصاء أهلها عنها، وتقديمها لقمة سائغة لليهود، إلى ما يجري به اليوم وهو قبلة المسلمين الأولى التي قال الله في تحقيق نسبتها إليهم: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ الإسراء: ١، ومن مظاهر الإرهاب والتعذيب من الصهيونية وجماعاتها مثل هاجانا، إرغون، زافاي ليومي Haganah Bou Irgoun Zvai Leumi. ونحوها، وما وقع منهم بهذه الأرض الطيبة من مذابح بشرية وقتل للأطفال والأبرياء، وتدمير للمنازل ونحو ذلك من الاعتداءات الرهيبة والأخطار اليومية الماحقة التي تركت عناوين لها في القرى الفلسطينية المدمرة التي كتبت عنها رسائل كثيرة منها ما طبع ونشر بين العامة والخاصة، إحياءً وتخليداً لها، كعين حوض، وسلمة، ودير ياسين، ومجدل عسقلان، وعنابة، وألجون، والفالوجة،

والكوفخة، وأبو كشك، ومسكة، وكفر سابا، ولفتنا^(١).

فمثل هذه الحوادث والتضحيات الناجمة عن الظلم والحقد والعدوان تستوجب اتخاذ جميع التدابير للمقاومة واسترجاع الحق السليب. ومن أهم الوسائل لذلك الكفاح المسلح. وسند هذا الموقف المبادئ المنطقية الواردة بميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الجماعية الصادرة عن الجمعية العمومية.

المبادئ والقرارات الناطقة بشرعية الكفاح

• من المبادئ المشار إليها ما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٠:

(١) إن استمرار الاستعمار بكل أشكاله ومظاهره يعدّ خرقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٢) وإن للشعوب المستعمرة حقاً أصيلاً في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلّعها إلى الحرية والاستقلال.

• ويؤكد هذا القرار ٣١٠٣ الصادر ١٩٧٣ والذي ينص على:

(١) إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

(٢) إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

• إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢).

• وصدر كذلك سنة ١٩٨١ قرار ٤٨١ في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة التاسعة عشرة ونصها: « إن الشعوب كلها سواء، تتمتع بنفس الكرامة، ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر ».

(١) د. شريف كفاعنه وبسام الكجمي، بعناية ونشر د. عبد العزيز التويجري. مؤسسة الإيسسكو، الرباط.

(٢) مكافحة الإرهاب: ٢٢، ٢٣.

• وفي المادة ٢٠ منه:

(١) لكل شعب الحق في الوجود. ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره. وله أن يُحدّد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

(٢) للشعوب المستعمرة المهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي^(١).

وبناء على هذا لم يبق وجه لإخفاء الحقيقة أو تزييفها. ولعل فيما وضعه اللواء الدكتور محمد فتحي عيد ما ينطق بها ويجليها بعد طول النظر واعتماد المقارنة بين كل أو أكثر ما وضع من التعريفات للمجموعتين فقال في غير تردد: «ولا تُعدُّ جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي».

والإرهاب عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفرع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي، ولا يعد الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها إرهاباً، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي تحرم إيذاء الأبرياء^(٢).

وقد أضاف إلى هذا التعريف الدقيق رداً على موقف الخصوم المنازعين فيه بقوله: «إن مفهوم الإرهاب سيُوحّد إذا ساد القانون المجتمع الدولي والمجتمع المحلي، وستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية عن طريق أجهزتها الحكومية، أو بواسطة العملاء تغييراً لنظام الحكم في دولة أخرى، أو فرض إرادتها عليها إرهاباً»^(٣).

حقيقة الكفاح:

ولا غرابة في أن تكون دعوة الغرب الصريحة إلى إلغاء الجهاد ومنع ممارسته توطئة غير صحيحة ولا مقبولة عند المسلمين. فالجهاد يكاد يعدّ ركناً من أركان الإسلام، به حماية الملة

(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب: ٢٣ - ٣١.

(٢) مكافحة الإرهاب: ١٢٢، الإجماع المعاصر: ١٤١.

(٣) الإجماع المعاصر: ١٤١.

ونصرة الحق وإغاثة المستضعفين، ولأن وصف الغربيين للجهاد بالإرهاب مفتعل مردود لمخالفة حقيقته لما جاء به الإسلام في تحديد الغرض منه وبيان أهدافه الشرعية عما يتأوله المبطلون ويتصوروه المعاندون.

فالجهاد جهادان: نفسي ومادي. وكلاهما ضرورة وواجب.

ومن أهداف الجهاد الأساسية أولاً: التمكن من نشر الدعوة إلى الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ظلم الحكام إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

وثانياً: حماية المسلمين برد العدوان عنهم. قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَايًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ اللَّهِ نَصِيرًا ۝ النساء: ٧٥.

وملاك جهاد النفس العلم النافع، والالتزام بما ورد عن الله ورسوله من أوامر وتكاليف، والانصراف عما نهى عنه. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝ الأحزاب: ٢١، وقال ﷺ: ﴿ وَمَاءُ أُمَّتِكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَاهَتِكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ الحشر: ٧.

وطريق النجاة من كل خطر في هذه الحياة وفيما بعدها هو الامتثال لأمر الله والانتباه إلى تحذيره ﷺ عبادة من اتخاذا الشيطان ولياً والوقوع في مكائده. قال تعالى: ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آزَسْنَا إِبْرَاهِيمَ مِن قَبْلِكَ فَرِيضَةً لَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَغْوَيْنَاهُ فَوَلَّوهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ النحل: ٦٣، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۝ النور: ٢١، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝ فاطر: ٥-٦.

ومن أجل استقامة أمر الأمة على المنهج السوي الرابع دعانا الله ﷻ إلى جملة من الخلال النبيلة والصفات الشريفة: دعانا إلى محاربة التفرق والتصدع، وحثرنا منهما. فهما من أشد الأخطار على الأفراد والجماعات قال ﷻ: ﴿ وَأَعَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا رِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى سَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ

فَأَنْتَدِمُ مِنْهَا كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾ وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّوْا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ آل عمران: ١٠٣-١٠٥. وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ١.

كما نهانا عن البغي، وأمرنا بمحاربهته. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: ٩-١٠.

ووجه القرآن والسنة المسلمين إلى العناية بالأمة وإصلاحها لكبر شأنها وأثره البالغ على تاريخها وتطوراتها، ولفت النظر إلى أبرز خلاياها وهو الأسرة. فالجهاد موكول إلى الأمة من أجل حمايتها وحسن تنشئتها ومراعاة أحوال كل العناصر التي تتألف منها. ولعل من أهم ما لفت النظر إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم: ٦. كما نبه ﷺ إلى حسن سياستها بالانتباه إلى ما يجب نحو مختلف أفرادها. وذلك قوله: ﴿ إِنْ مِنْكُمْ أَرْوَاهُكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُفْرَتَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ التغابن: ١٤-١٥.

وأضاف ﷺ إلى هذا التذكير بحق الوالدين والجهاد في سبيلهما بقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفَضَّلَهُ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ أَسْكَرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيدِ ﴾ ﴿١١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُكُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ نُرِّ إِنْ تَرَىٰ مِنْ جَمْعِكُمْ فَأَبْتَئْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان: ١٤-١٥.

وهذه جهود كبيرة لا ينبغي أن نحمل على الكلل أو الملل أو على اليأس والقنوط، فإن هذه الواجبات يجزي الله عليها، وهو مع عباده ومن ورائهم يشد أزهرهم فيما يقومون به منها، ويسر لهم طريق النجاة في معاملاتهم معه، ويكتب لهم من وراء جهادهم وتقواهم الخير والنعماء والأجر الكبير.

وبجانب هذا الجهاد النفسي وأنواعه آيات كثيرة وأحاديث تدعو المؤمنين إلى الجهاد المادي. وهو لا يتم إلا بالتضحية بالنفس والمال. وتلك هي الصفقة الراجحة التي نوه بها الله وبشر بها عباده المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ١١١. وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الناس أفضل قال ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»^(١).

فالآية الكريمة والحديث النبوي الشريف يدلان على منزلة المجاهد عند الله، وعن صفقة البيع بينه وبين ربه، وعن وعده إياه بأن له الجنة. وهذا مع كونه من ممن الله العظمى على العبد نجد الله الكريم والرب الرحيم الذي نفوس عباده بيده ومن خلقه، وأمواهم من رزقه وإنعامه عليهم، يعينهم على استجابة دعوته لإعلاء كلمته، ونشر أسباب الخير والرحمة بين عامة البشر.

آباء واتهامات

وعلى العكس من هذه المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام كان انتشار وذبوع إعلان كيدوري Kidourie وكمباني Company في مؤتمر معهد جوناثان حول الإرهاب ١٩٨٤ الذي زعم فيه: «أن الإسلام في الواقع دين إرهابي»^(٢).

وذكر عبد الرحمن العوضي صوراً كثيرة يتضح فيها التحامل الغربي على الإسلام موشحةً بأمثلة من الحوادث الإرهابية كالتالي وقعت للهندوس في بومباي وكلكتا، والتي نسبها مدير الأمن الهندي إلى بعض المتطرفين المسلمين، ثم تبين أنها من صنع إحدى منظمات السيخ^(٣).

وهذه الأخبار البعيدة عن الواقع، الخالية من الضبط والتحرير، الملققة ضد الإسلام والمسلمين، هي التي تزيد في بُعد الشقة بين العالمين الغربي والإسلامي، وتزيد الخلاف بينهما عمقاً، فتثير البغض والكراهية والتمييز العنصري بين القليلين، داعمةً بذلك نظرية

(١) خ: ٢٧٨٦. فتح الباري: ٦/٦٠٦: ٣/١٥٠٣.

(٢) واقع الإرهاب: ٥٩.

(٣) التطرف والإرهاب إلى أين ؟ . صحيفة الوطن عدد ٦١٧٥، ١٨/٤/١٩٩٣.

صموئيل هتجتون، وقاطعة سُبُل الحوار بين الحضارات، ومعارضة لكل مساعي نشر ثقافة السلام بين العالمين.

وقد أدرك جارودي هذه الحقيقة. فردّ ما لابسها من أباطيل، ورجع بالقضية إلى أصولها قائلاً: إن التطرف الديني والعقدي في الغرب هو أصل حركات التطرف التي تُنسب إلى الإسلام، وأن التاريخ القديم والمعاصر منذ الحروب الصليبية وخروج المسلمين من إسبانيا، وحتى حرب الجزائر يؤكّد أن الغرب يعتبر الإسلام شيطاناً يستحقّ اللعنة^(١).

وفي نفس الاتجاه كان رد هويدي الذي قال فيه: «الإرهاب ابتداءً غربي إسرائيلي، وما يقوم به المسلمون هو رد فعل لما يقع عليهم من عدوان. وذكر تأكيداً لرأيه: أن ما يَصوّر ذلك الكتاب الصادر عن الموساد للإسرائيليين الثلاثة: يزعمبرج، ولاندو، ودان. فهو سجل لما ارتكبه إسرائيل فيما بين ١٩٤٨-١٩٧٠ من جرائم وفظائع»^(٢).

أنواع التهجم على الإسلام:

وتوالى التهجم على الإسلام والمسلمين بشتى أنواعه وصوره. ويتمثل ذلك في عدة أعمال منها:

(١) الدعوة إلى فرض العلمانية التي تفارق الأديان وتدعو إلى إبطائها، وإلى عدم الأخذ بالوحي والغيبيات وما يتصل بها.

(٢) تعميق الحقد الغربي والعداء للإسلام، ومهاجمة المساجد والمراكز الإسلامية، والتضييق على الأقليات الإسلامية، والعمل على منع هجرة المسلمين إلى أوروبا مع الحاجة إليهم.

(٣) التشكيك في قيم الحضارة الإسلامية ومفاهيمها.

(٤) نشر المفاصد الأخلاقية والخلاعة والتحلل والاستهانة بالمقدسات، وإلغاء لغة القرآن مادة وشكلاً، وتعميق الخلاف بين الدول الإسلامية، والتشكيك في صلاحية الإسلام لهذا العصر.

(٥) تهميش دور المؤسسات الإسلامية الدولية.

(١) سعيد اللاوندي، مقال في صحيفة الأهرام، عدد ٣٨٨٢٩، ٢٩ مارس ١٩٩٣.

(٢) واقع الإرهاب: ٦١، ٦٢.

(٦) وصف بعض الدول الإسلامية بأنها محور الشر وتهديدها بالعزم على محاربتها.

(٧) المقاومة الشديدة لبعض الدول الإسلامية بتهمة إيوائها للإرهابيين.

(٨) التخطيط لحملة إعلامية خطيرة لضرب المؤسسات التعليمية الإسلامية، والتقدم إليها بما يغيّر مناهجها لتكون وفق مناهج الغرب وسياساته وغاياته.

(٩) التخطيط لحملة إعلامية لضرب المؤسسات المالية الإسلامية وكذا المؤسسات الخيرية الدعوية، والعمل على إغلاقها أو تجميدها.

(١٠) العمل على إسكات صوت الحق وضرب حركات المقاومة والدفاع عن الذات، بإهمال القضايا العاجلة المؤكدة التي تطالب أطراف المعارضة في كثير من البلاد مجملها، وذلك من أجل وضع حد للتدخلات الاستعمارية والمناورات العدوانية التي تتوالى في أطراف العالم بفلسطين وغيرها، وتمكن لها اعتداءات الغاصيين وأعمالهم الوحشية.

الإسلام من مصادره:

ومما ينبغي أن يذكر به هؤلاء في هذا المقام أن الإسلام ليس ما يتصوره الإعلاميون، مستمداً من سلوك بعض الفئات المتأثرة بالتوجيه الغربي والخاضعة له، والبعيدة عن الالتزام بأصول الدين من نصوص قطعية ثابتة، أصلت منهجه، ووضعت قواعده الأساسية، وأعانت على تطبيقه بين أتباعه. وقد ذكرنا قبل أن الإسلام مصدره - ما لا حيدة عنه للدارس المحقق والباحث التزيه - من نصوص القرآن والسنة الثابتة، ومن سلوك الأئمة السابقين وما يؤثر عن رجال السياسة والحكم النابيين الورعين.

ففي القرآن أسس كثيرة تقوم عليها حياة الفرد والمجتمع. وهي المرجع للمسلمين في التعريف برسولهم وبمنهجه في كل التصرفات والأعمال التي زكاها الله ووصف بها نبيه. فهو الرسول الخاتم الحريص على المؤمنين والقائد لهم وداعيتهم إلى الخير والحق الرؤوف الرحيم.

خصائص الداعي والقائد:

من أجلى الآيات الدالة على ذلك، المبرزة لخصائص الداعي والهادي والقائد قول الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْ اللَّهِ لَفُتًىٰ بِكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنْتُمْ مُّعْتَدِلُونَ﴾ [١٥٩].

نزلت هذه الآية في غزوة أحد عقب وقوع الدائرة على المسلمين بمخالفتهم أمر نبيهم. فقد كانوا متحمسين للخروج للجهاد معه، ثم اضطربت صفوفهم، ورجع ثلث الجيش قبل

بدء المعركة، وضعفوا أمام إغراء الغنيمة، ووهنوا أمام إشاعة نبأ قتل الرسول، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، تاركين نبيهم في النفر القليل، وقد أئختته جراحه. فأى ذنب وأي جرم أو خيانة أكبر من هذا. ولما جاءوه من بعد راجين عفوهم لم يؤاخذهم بما فعلوا ولم يعاقبهم، وطيب الله قلبه وقلوبهم، وأشعرهم بنعمة الله به عليهم، وذكّرهم العزيز الرحيم برحمته التي تغلب بها الرسول على ما أثاره تصرفهم، فعفا عنهم. وهكذا تبرز الرحمة الإلهية متمثلة في أخلاق النبي ﷺ وفي طبيعته الخيرة الرحيمة اللينة التي تجتمع عليها القلوب وتتألف حولها النفوس.

وهكذا تضمنت هذه الآية تمجيد الله لرسوله، ودعوته إلى المضي فيما جاء به من سلوك في سياسة المجتمع، يقوم على الرحمة والنصيحة والشورى، ويحقق للمؤمنين الصادقين الغلبة في المعارك القتالية، وفي ميدان مجاهدة النفس البشرية.

وحلة الجنس البشري:

ووقفة عند بعض آيات الكتاب الكريم تجعلنا أكثر إيماناً بمنهجه، وأتمّ تمسكاً بأحكامه وقوانينه. فمن الآيات النورانية ما يكشف عن حقيقة الجنس البشري وأسرار تنوع الناس في مقاصدهم وتوجهاتهم. وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١٣. فيها تذكير بواقع الناس وما هم عليه من اختلاف في الأجناس والألوان، في الشعوب والقبايل، في الألسنة والطباع، وفي الأخلاق والمواهب والاستعدادات. وهذا كله لا يستوجب التنازع والشقاق ولا التخاصم والمجافاة بين العباد، إذ ليس له حساب في ميزان الله. وإذا كان هناك تفارق على أساسها بين الناس، فإن هناك جوامع لا يجوز أن تتسى أو يتعافل عن أثرها. فالهوية الله تشمل الجميع، وكذا خلق الناس كلهم من أصل واحد، ودعوتهم جميعهم إلى ظل الله، وإلى التمسك بلواء التقوى. وإيقانهم بهذه الجوامع يتقدم من كل الشرور ومن وبال التفرق والتمايز والتفاخر بمختلف العصبيات للجنس والأرض والقبيلة والأسرة.

وقد أئذّر رسول الله ﷺ دعاة التفرق، ليجمع الصف ويؤكد الوحدة القائمة بين الناس قائلاً: « إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، ليتهين أقبام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون على الله

من عدتكم من الجعلان التي تدفع بأنفها التسن»^(١).

والكلمة الفاصلة في هذا هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. وفي الحديث: «إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا عن أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٢). وهذا هو الذي يُثقل الميزان.

الآية الثانية هي قوله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُغَيِّرُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) الممتحنة: ٨. وقد كثر الحديث في هذه الآية. فالذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم مستنون من عدوان الحرب، ومن إلحاق الأذى بهم، ويمكن حل هذه الآية على المدنيين عامة. قال بعض المفسرين: هذه أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظريته إلى الحياة الإنسانية، وهي من جهة ثانية تؤكد حقيقة الوجود كله الصادر عن إله واحد، والمتجه إلى إله واحد، تُعلن عن أساس شريعة الله التي تجعل حالة السلم هي الحالة الثابتة التي لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة^(٤). وفي ما وراء هذه الأحوال فالرخصة بالبرّ بهم والعدل بينهم مأذون بها في الآية. وهذا من جلال الإسلام وعدله.

طرق الدعوة في القرآن:

ولكون الرسالات جميعها دعوة إلى الإيمان بالله واستجابة أمره وامتنال حكمه، ولكون هذه الدعوة الجليلة خير ما يتحلّى به الإنسان ويضطلع به لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣، ولكون هذه الآية الثالثة ثمث الوظيفة الأولى للرسول ولئن بعدهم من الصالحين حدّد القرآن أنواعها وطرقها. فهي إن كان يراد بها مخاطبة الناس جميعاً وكل البشر بأن كانت عامة فيما يقوم به الدعاة فتلك هي الطريقة الأولى التي ورد ذكرها في القرآن بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَأْسَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

وسبب نجاحها حكمة المخاطبين، وما يكون بهم من استعداد لقبول الدعوة والاطمئنان إليها والحفاظ عليها.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج ٢ ص ٣٦١، ٥٢٤. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) حديث عقبه بن عامر عن الرسول ﷺ تفسير الطبري: ٣١٢/٢٢.

(٣) فصل سلام العالم من كتاب السلام العالمي والإسلام.

وتراعى في هذه الحالة أحوال المخاطبين وظروفهم، بما يقدمه الداعي إليهم في كل مرة من معارف وتعاليم. فلا يشقّ عليهم، ويبيّن لهم التكليف التي هم مطالبون بها متى كانت نفوسهم مستعدة لذلك. فلا يحرص كل الحرص ولا يشتدّ ولا ينهر.

والطريقة الثانية التي يكون على الدعاة التزامها والأخذ بها هي الموعظة الحسنة:

وأساسها الرفق والعطف، فلا زجر ولا تأنيب في غير موجب، ولا فضح للأخطاء. وإنّ في التمسك بأدب الموعظة ما يقرّها في النفوس ويجمع عليها القلوب.

والطريقة الثالثة المعتمدة مع المخالفين، ومن يظهر الشك والارتياب فيما يجي به الداعي، هي الجدل.

والجدل موصوف في القرآن بقوله ﷻ: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، وهذا الأدب الإلهي الذي أراه العليم الخبير من الداعي في دعوته للمخالفين والمجادلين يقتضي أن لا يكون فيه تحامل على المخالف ولا تزدليل ولا تقييح. فإن للنفس البشرية من الاعتزاز والكبرياء والعناد ما يصرفها عن التنازل عن آرائها إلى الرأي المخالف إلا إذا كان الداعي في دعوته رفيقاً، وكان يريد الإقناع والوصول إلى الحق لا إلى الغلبة في الجدل. وهو يفعل ذلك استجابة لأمر ربه وفي سبيله، لا حفظاً لحرمة ونصرة لرأيه على رأي مجادله.

أما إذا كانت الدعوة موجهة إلى فرد واحد فإنه مهما كان طاغية معرضاً عن الحق، مشهوراً بالشدة والظلم، فإن الله دعا رسوله موسى وأخاه هارون، عليهما السلام، إلى منهج رشيد عجيب، إذ قال لرسوله: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَئِنِّي فِي ذِكْرِي﴾ (١٤) ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (١٥) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ طه: ٤٢-٤٤.

والله يعلم أن المرسل إليه جبار كافر عنيد، فانتزع الخوف من قلب رسوله ومن قلب أخيه وطمانهما برعايته في مهمتهما، وأوصاهما بالآلأ يضعفان، وأمرهما في دعوتهما لعدوه أن يقول له قولاً لينا. وتلك هي القاعدة الأساس في الدعوة، متمثلة في الأخذ بالأسباب لبلوغ القصد. والقول اللين من شعار الدعوة إلى الحق. قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِّنَ اللَّهِ لَئِن تَ لَهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٩. واللين يوقظ القلب. وفيه دلالة على معاني الترغيب وطريق العرض واستدعاء الامتثال. وهذا المنهج هو الذي دعا الله إليه رُسله ودعايته من ورائهم. فإن أثر المخاطب على الامتثال والاستجابة العصبان والرفض فأمره إلى الله. قال تعالى على لسان

من المسلمين السابقين نصوص الكتاب والسنة المعتمدة. وبذلك مكن كل واحد منهم لهذا الدين، وحكم أصوله وقوانينه واستنبط قواعده وأحكامه. ورأينا منهم من حسن السياسة وجميل السلوك دلائل كثيرة منها ما نُسب إلى خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق من قوله لقائد جيشه: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعن شجراً ثمرأ، ولا نخلاً ولا تحرقنّها، ولا تُخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بقرة إلا لما لك، ولا تجبن ولا تغلل»^(١).

ولم يكن القتال في الإسلام مثله عند العرب في الجاهلية، ولا كما وصفه المحرقون المبطلون. كان أساسه تقوى الله، وكان الغزو فيه باسم الله. وهوليس حمية ولا رياء، ولكن في سبيل الله بإعلاء كلمته، ونشرها بين الناس لإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله، وبيان فضائل الدين الذي أمر بكل خير وحثّ عليه، ونهى عن كل شر وصرف عنه.

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥.

الفقهاء وحماية الأبرياء من المدنيين:

استثنى الأئمة الفقهاء التعرض للأبرياء بالقتل لأنهم لم يكونوا قادرين على حمل السلاح أو على مباشرة القتال في الحرب. وهؤلاء الأبرياء عند المالكية سبعة أصناف: المرأة لا في مقاتلتها، والصبي، والمعتوه، والشيخ الفاني، والزمن، والراهب المنزل بدير أو صومعة^(٢). وقال أبو بكر عن الرهبان: «إنكم ستمرون على أقوام في صوامع لهم، احتبسوا أنفسهم فيها فدعوهم». وهم لا يقاتلون تدنياً، فأشبهوا من لا يقدر على القتال^(٣)، وقالت الشافعية، مضيضة إلى من ذكرنا من المرأة والصبي والشيخ الهرم والراهب طائفة أخرى عُصمت دماؤها لقول عمر: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب. واستثنى الأوزاعي كذلك الحراث إذا علم أنهم ليسوا من المقاتلين^(٤).

حكم المدنيين وعصمة دمائهم في مختلف المذاهب:

جملة القول في هذه القضية ما فصله الإمام القرطبي وبيّن أحكامه في تفسير قوله تعالى:

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٩٩/٥، ح ٩٣٩٥. كنز العمال: ٧٩٦/٤، ح ١١٢١٩٦. ط. كتاب الجهاد، باب النهي عن

قتل النساء والولدان في الغزو: ٤٤٧/٢. البيهقي، السنن الكبرى: ٨٩/٩.

(٢) الخريشي: ١١٢/٣، ١١٣.

(٣) ابن قدامة، المقنع: ٧٢/١٠.

(٤) ابن قدامة، المقنع: ٧٤/١٠، ٧٥.

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَلَا تَسُدُّوْا رِجَالَهُمْ وَلَا يُلْحِقُوا بِالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ لَالَّذِينَ لَا يُحِبُّوْنَ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠.

وللعلماء فيمن استثنى من التعرض للقتل ست صور:

الأولى: النساء، لكنهن إن قاتلن قُتلن. قال سحنون في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كَثُرًا ﴾ البقرة: ١٩٠، وقوله: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١،

وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الإمداد بالأموال، والتحريض على القتال. وقد يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات معيرات بالفرار. وذلك يبيح قتلهن، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعدن فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان لا يُقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم. فإن قاتل الصبي قُتل.

الثالثة: الرهبان لا يُقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم. وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان بن حرب: « وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ». فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهبت المرأة فروى أشهب أنها لا تهاجم. وقال سحنون: لا يغير الترهّب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصحيح عندي رواية أشهب لأنها داخلة تحت قوله: ﴿ فذرهم وما حبسوا أنفسهم له ».

الرابعة: الزماني. قال سحنون يُقتلون، وقال ابن حبيب لا يُقتلون. والصحيح أن تعتبر أحوالهم. فإن كانت فيهم إذابة قُتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة، وصاروا مالا على حالهم وحشوة.

الخامسة: الشيوخ. قال، مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء إن كان شيخاً كبيراً هرمأ لا يطيق القتال ولا يتفجع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول الجماعة، والثاني يُقتل هو والراهب. والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد ولا مخالف له، ثبت أنه إجماع، وأيضاً فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة، وأما إن كان ممن تُخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية.

السادسة: العُسَافَاء. وهم الأجراء والفلاحون. قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، والأول أصح لقوله ﷺ في حديث رباح بن الربيع: إلْحَقْ بِمَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذَرِيَّةَ وَلَا عَسِيفًا. وقال عمر بن الخطاب: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل الحرّاث، ذكره ابن المنذر^(١).

الالتزام بقيم الإسلام وتعاليمه:

وفي ظل التاريخ الإسلامي، أيام عزته وقوة أهله ومنعة جانبه، كان عدد من الساسة والأمراء والملوك ملتزمين بقيم الإسلام وتعاليمه، يحكمون بالعدل ويتوخون البر، ولا يجنحون إلى شيء من الاضطهاد والإرهاب والظلم مع رعاياهم أو مع غيرهم.

وهكذا جمع الإسلام بين القسط والعدل والرفق والرحمة، واضعاً كل واحد من الاتجاهين في نصابه. ومنهج الإسلام في الحرب تجاوز ما أجازته الشريعة أو أذنت لهم فيه، فهم يعتبرون عمارة الأرض وإصلاحها عبادة لله تعالى لقوله ﷺ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فلا يقدمون على أي عمل يكون ظاهره الفساد لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتِي فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْخَرْتُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وأنواع الفساد كثيرة منها إدخال الشبه في قلوب المسلمين، واستخدام الحيل في تقوية الكفر، وتخريب المنازل والدور، وغير ذلك من المنكرات كالتمثيل بالجثث، والقتل بالنار، واقتلاع الشجر، وإهلاك الزرع وإتلاف النبات.

وكل ما وقع به تجاوز حقيقة القتل إلى أي لون من ألوان الإرهاب باطل غير جائز، إلا أن يكون قد أذن به الله لحكمة أرادها. وهذا كالذي يدل عليه قوله جل جلاله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّنْ شَيْءٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْأَقْسِيَّةَ ﴾ [الحشر: ٥]، نزلت في إحراق الرسول نخل بني النضير. أو يكون من أسباب تحقيق الغلبة والنصر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطْرُقُ مَوْطِنًا يَبْتَغِي الْكُفَّارَ وَلَا يَبْأُتُونَكَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَّهُمْ بِهِمْ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

الأديان والإرهاب:

وبحكم ما تقدم لنا تحليله من اقتران الإرهاب بالفساد في شتى مظاهره فإن الأديان

(١) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٤٨، ٣٤٩.

كلها ترفضه، وكذا المبادئ الإنسانية، والقوانين الأخلاقية والاجتماعية. وقد كان لكل واحد منها تعامل مع هذا الموضوع وموقف منه. ومن أبرز ما صدر في هذا الغرض كتاب بالفرنسية سنة ١٩٩١ بعنوان الأديان والحرب^(١) شارك في إعداده ثلة من رجال الفكر والدين من بلاد مختلفة. وقد أكدت في مجوئها ومقالاتها على مضرّة الإرهاب ومفاسده في نظر الديانات السماوية الثلاثة المتعاقبة. ووردت مجوئها في هذا الموضوع على هذا الترتيب: موقف اليهود من الإرهاب، الكاثوليكية والحرب غير المعلنة، البروتستانتية في مواجهة الإرهاب، الحرب والسلم عند المسلمين، النظريات الأصولية للجهاد، الإسلام والإرهاب، الإسلام دين وحضارة في مواجهة الحملات العدوانية. وفي هذه المقالات تحديد لموقف كل ديانة من الديانات السماوية من الظاهرة الإرهابية البغيضة. ولاحظنا في الكتاب والباحثين أصحاب هذه المقالات والدراسات ميل كل واحد منهم إلى ما يراه الحقّ عنده، معللاً ذلك بأسباب وملايسات خاصة بعقيدته وديانته. ورأينا هنا أن نشي على ذلك، بعد الترغيب عن الإرهاب لكونه من أفسى المخاطر المرفوضة ديناً وعقلاً، إنسانياً واجتماعياً، مُدكّرِين بالأسباب والعوامل الدافعة إليه والحاملة عليه.

وقد كتب الكثير من الباحثين في هذا الموضوع بشيء من الإجمال مرة، وبشيء من التفصيل أخرى. والمهم الذي نوّد الوصول إليه هو رد عوامل الإرهاب ودوافعه إلى الأسباب المباشرة التي نلمسها في كل نوع من النوعين: الإرهاب الفردي، والإرهاب المجتمعي^(٢).

عوامل الإرهاب الفردي

إن الإرهاب الفردي كما صورّه د. أحمد فلاح العموش يتمحور حول مشكلات نفسية واقتصادية واجتماعية. وهي جملة الدوافع التي تحيط بالفرد. وقد ذكروا أن البناء السيكولوجي الفردي له ارتباطات بالنمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة. ولهذا جميعه أثرٌ مباشر في العمل الإرهابي.

(١) -Les Religions et la Guerre

(٢) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب. من كتاب مكافحة الإرهاب.

الظواهر النفسية السيكلوجية لتفسير الإرهاب:

اختلفوا في تفسير الظاهرة السيكلوجية للإرهاب. وظهرت في هذا المجال ثلاث مدارس:

• **الأولى: النظرية البيولوجية:** ويمثلها علماء الأيثلوجيا، ومدرسة التحليل النفسي. وهي تعتبر العدوان غريزياً، يولد مع الفرد فيأتي مزوداً به إلى هذا الوجود.

• **الثانية: نظرية الحفز أو نظرية الإحباط - العدوان:** وصاحبها هو دولارو Delaru وزملاؤه. والإحباط في العمليات الإرهابية يسبق العدوان. والسلوك العدواني حسب هذه النظرية مرتبط بقيام ظروف بيئية معينة هي الأحداث المثيرة للإحباط.

• **الثالثة: نظرية التعلم الاجتماعي:** لباندورا ووالترز. وهي تقوم على تعلم العدوان وطرقه ودعومه وتعميمه، ولكنها كما قال د/ العموش: أخف صور العدوان لاحتياجه للتعلم وقبوله للتعديل بإمكانية إزالة العوامل المساندة للفعل العدواني^(١).

أما بقية دوافع الإرهاب فهي متنوعة بين اقتصادية واجتماعية
العوامل الاقتصادية:

فالمشاكل الاقتصادية هي نتيجة عدم إشباع النسق الاقتصادي للربغبات النفسية والاجتماعية والاقتصادية عند الأشخاص. وهي في الغالب أثر للتطورات والتغيرات الكثيرة المتولدة عن عمليات التحضر السريع والتغير الثقافي والاجتماعي.

وأخطر أسباب الإرهاب الاقتصادي هي الفقر والبطالة، وما يتصل بهما من ظاهرة التسول التي تنتهي بأصحابها إلى الشعور بالفوارق العميقة الاجتماعية، وتحملهم على الانحراف والعمل الإرهابي.

العوامل الاجتماعية:

إن المشاكل الاجتماعية الناجمة عن مخالفة الفكر الصائب والأوضاع القويمة للأفراد وللمجتمعات هي التي تدك الأمن والاستقرار، وتنتشر الفوضى والاضطراب. فالتفكك الأسري الذي يقوض مقومات العائلة وتتهار معه وظائفها الأساسية، ويضعف أو يعطل الأدوار الضرورية التي تقوم بها الأسرة عادة مثل التنشئة الاجتماعية المرضية، وإقامة

(١) د. عزت سيد إسماعيل، سيكلوجية الإرهاب: ٦٥ / ١٩٩٨.

العلاقات والروابط الأسرية، وتقوية الخلايا الصالحة وتحصينها لبناء المجتمع، كلها تنحسر وباختفائها تسود عوامل الإرهاب فتسيطر على المجتمع وتحول دوافع النهوض فيه إلى وسائل تخدم مصالح شخصية ليست هي الأساس لبناء المجتمع السليم.

عوامل الإرهاب المجتمعي:

يستهدف الإرهاب المجتمعي التشكيلات والتكوينات المجتمعية لا الأفراد منفصلين عن الزمر والهياكل التي تجمعهم. ولهذا العوامل كالتالي سبقتها أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأثنية أو عرقية وأيديولوجية. أما الأبعاد الاجتماعية للصورة الإرهابية في هذا الباب فترجع إلى حالة الانقسام وفقدان التجانس بين الهوية العامة لكل الناس والهويات الخاصة لخلايا المجتمع فينعدم الانصهار، وتظهر الميول والعمليات الإرهابية بما يكون من أزمات تسببها تدخلات من الخارج، أو تسلط الأكثرية، أو إحدى الأقليات من الداخل على مراكز القوة والجاه والثراء^(١).

والتدخلات الخارجية تكون في حالات عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي أشد فظاعة بإحداث عمليات إرهابية تبلغ أحياناً حد المطالبة بالانفصال عن الدولة^(٢).

أما العوامل الاقتصادية فتبرز بصورة حادة وقطعية فيما يصيب المجتمعات من أوضاع مختلفة، بسبب ما ينتشر فيها من فوارق اجتماعية واقتصادية أساسها الفقر والبطالة، وفقدان العدالة في توزيع الثروات الاقتصادية، واستبداد بعض الفئات دون بعض بالاحتكار مما يشجع حاجاتها المتنوعة، ويحقق غاياتها الاقتصادية دون بقية أفراد المجتمع. وهكذا وفي مثل هذه الحالة يستغل الإرهابيون الطائفة الفقيرة المعدمة للانقضاض على كل شيء بإشعال الثورة ودك الوحدات الاجتماعية.

وأما العوامل السياسية كاستخدام السلط المعادية الاستعمارية للعنف والقسوة والرعب ونشر الخوف بين المواطنين فتترتب عليها ردود فعل يتنامى خطرها لدى حركات المقاومة والمعارضة التي تنادي بوجوب تحقيق أهدافها لتطهير البلاد من المحتل الأجنبي، واسترجاع سيادتها واستقلالها.

ومن عوامل انتشار الإرهاب الإثني العرقي. وهو من أسوأ صور المغالطات، لقيامه على

(١) حلیم بركات، المجتمع العربي المعاصر: ١٥ - ١٧.

(٢) د. العموش: ٩٦، ٩٧.

حُبِّ الذات، وعلى الاعتراف بتفضيل عرق أو شعب أو جماعة على ما سواها بمميزات موهومة تفضلها على غيرها. وهذا التصور مرفوض فكلنا لآدم من تراب. خلق الله آدم وهو أبو البشر جميعاً. فهو أصل الخليقة، وهو النفس الواحدة. قال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الأعراف: ١٨٩، واعتقاد خلاف هذا خطأ شنيع، وخطل كان يؤيده بعض الساسة في منتصف القرن الحادي عشر بقوله صراحة: لست في صف القائلين بالمساواة بين الجنس الأبيض والجنس الأسود. فهناك اختلاف طبيعي بين الجنسين يمنعهما من العيش معاً في المجتمع على قدم المساواة^(١). وهذه الظاهرة قديمة وباطلة وُجدت مع كثير من الشعوب عند اليونان والرومان والهندوس وغيرهم. وفي العصور الأخيرة ظهرت في نزاع البيض مع السود بالولايات المتحدة.

وأخطر أنواع الميز العنصري ما يقوم على تفضيل أناس على آخرين بسبب المذهب السياسي، وحرمان غيرهم من المشاركة في الحياة العامة، أو من التمتع بحقوقهم الأساسية السياسية التي يمكنهم منها القانون. فينشأ عن ذلك حكر السلطة وإماتة الحريات وفرض أوضاع يفقد بسببها المجتمع التوازن أو يمنح لطبقة من أبنائه احتكار خير المجتمع^(٢).

ومن أجل ذلك قام المجتمع المسلم بهدي من رسوله. وانتشرت فيه الدعوة إلى الحق، وتراصت صفوف المؤمنين والموحدين. وتكوّن الرعيّل الأول من المؤمنين من رجال وفتية ونساء، وفقراء وأغنياء ومن كان في الذروة من قومه، ومن الرقيق والمستضعفين. وكان في مجتمع المدينة العرب القرشيون والغفاريون والدوس من اليمن، والأزد القحطانيون وعبد قيس من البحرين، وعناصر كثيرة متنوعة من عمّان ببلاد الشام، ومن الأحباش، ومن الروم والديلم والفرس. فالتقى جميعهم على هدى من الله وأصول شريعته^(٣).

ووصف ذلك سليمان الندوي بقوله: «إن مدرسة محمد رسول الله كانت جامعة للناس من جميع الطوائف، وكانت عامة للأمم على اختلاف الستها واللوانها وطبقاتها، ولم يكن هناك أي قيد يمنع أي إنسان من الالتحاق بها»^(٤). وتم القضاء شرعاً وسياسةً على الأثنية والعرقية في جمع مظاهرها.

(١) الشيشاني. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ٢٢٣.

(٢) عبد العزيز كامل، الإسلام والتفرقة العنصرية: ٧٦.

(٣) محمد الحبيب ابن الخوجة، الإسلام يواجه العنصرية: ١٨.

(٤) الرسالة المحمدية: ١٥٠، ١٥١.

وأما الدوافع الأيديولوجية للإرهاب فهي تقوم على الانتصار للمبادئ الفكرية أو العقدية أو الدينية، وعلى نشرها بطريقة يتم بها فرضها على المجتمعات، فتتحدى بذلك الثقافات المختلفة وتجعلها تابعة لها، وخاضعة لتوجيهها وتحت سلطانها.

وقد تناولت أعلام الباحثين أسباب ودوافع الإرهاب في كتبهم العديدة ومقالاتهم الخاصة بهذا الموضوع. وعقدت لذلك عدة اجتماعات. وحصرت دولة الإمارات العربية المتحدة في تقرير موجز أهم العوامل البيئية ونحوها لانتشاره. وحصل هذا على موافقة كثير من الدول العربية. وأهم هذه العوامل:

(١) عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها بوضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وعدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

(٢) عجز الأمم المتحدة عن إقامة تعاون دولي جدّي، وعن حسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

(٣) عجز المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية.

(٤) عجز المنظمة عن تطبيق الحلول المتبناة، بالإجماع أو الأغلبية بفرض عقوبات ضد الدولة المعتدية، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي^(١).

ومن جهة ثانية أشارت ندوة التطرف والغلو في المجتمع العربي والإسلامي بالرياض في مارس ١٩٩٨ إلى عدد من الدوافع البيئية العربية والإسلامية للإرهاب، وكذلك فعلت ندوة الإرهاب التي عقدتها نقابة الأطباء بالقاهرة بمشاركة قادة الإخوان المسلمين في ١٨/٦/١٩٨٧. وكان من أهم ما نهت إليه من عوامل الإرهاب:

(١) الهجوم الشرس على كل ما هو إسلامي.

(٢) تبييت رجال الصحافة والإعلام والسلطات التنفيذية النوايا السيئة لرجال الاقتصاد المسلمين واتهامهم بتخريب الاقتصاد العربي.

(٣) إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتداؤهم على أمواله وحرياته ومقدساته.

(١) واقع الإرهاب: ١٣٠.

(٤) فقدان شباب الأمة الأمل في المستقبل بسبب البطالة والغلاء، ومصادرة الفكر والرأي، وإدمان المخدرات، واختلال العدالة والعادات، وانتشار القيم المستوردة المفروضة على الجميع، والإعلام المنحرف وعصابات التجسس التي تعمل لحساب أعداء الوطن.

(٥) تعدي السلطة الذي يشل حركة الناس ونشاطهم، ويوقف فيهم النمو الفكري والاجتماعي، ويحرك إرهاب الأفراد.

(٦) صور الفساد المنتشرة والقائمة في وجه الشباب، والصارفة له عن تكوين أسرته وبناء خلاياه المجتمعية، لعجزه المالي الفظيع^(١).

مكافحة الإرهاب

من أجل التغلب على الظواهر الإجرامية للإرهاب الفردي والمجتمعي والدولي لا بد من توافر أمرين متلازمين متكاملين: أولهما الإصلاح، وثانيهما الردع. ولا يتطلب الحديث عنهما طول نظر وبحث. فهما من التصورات البديهية الضرورية التي يقوم عليها واقع الناس في مجتمعاتهم.

وأول الأمرين إيجابي تكويني وعملي. ومرجعه البيئة والمدرسة والمسجد وبصفة عامة مراكز التربية الدينية والثقافية والعلمية لما لها من أثر في بناء الأفراد وتقييم المجتمعات. ويضطلع به الأولياء فالمربون والدعاة والعلماء.

وثانيهما ما أساسه العلاج والعقاب والردع. وهو كل الطرق والوسائل التي من شأنها القضاء على الإرهاب وأسبابه في منابعه، في جوهره وتطوراته. وهذا من عمل أصحاب النفوذ والقدرة على القضاء على المفساد. فهم المسؤولون على نشر الأمن والطمأنينة بين الأفراد، وبين الناس جميعاً في مختلف المجتمعات وبكلّ البلاد والأقطار.

وأحسب أن الأمر الأول أساسه الدين والعلم.

الدين:

أما الدين فمعانيه متعددة بحسب صور استعمال اللفظ، لأنه إما أن يكون من ذاته يدينه أو من دان له، أو من دان به. والاستعمال الأول يقع على الملك والتصرف. وهو يشمل السياسة والتدبير والحكم والقهر والمحاسبة والمجازاة. قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ومن

(١) د. عبد الصبور صلاح، النص الكامل لندوة الإرهاب المنعقدة في نقابة الأطباء بالقاهرة. انظر. اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٣٣.

السُّنة: «الكَيْس من دان نفسه»، والديان هو القاضي الحاكم.

والاستعمال الثاني (دان له) بمعنى الخضوع والطاعة والعبادة والورع.

والاستعمال الثالث: (دان به) ومعناه اتخذه مذهباً وديناً. والدين في هذا الاستعمال الأخير ما يسير عليه المرء نظرياً وعملياً، أي ما يلتزم به من رأي أو عقيدة، أو ما تكون عليه عادته وسيرته.

وقد عرّف الدين كثيرٌ من العلماء والفلاسفة الغربيين. فحملة ريفيل Reville على توجيه الإنسان سلوكه وفقاً لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية، يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم، ويطيب له أن يشعر باتصاله بها^(١).

وجعله ميشيل مايير Michel Mayer بمعنى العقائد والوصايا التي يجب أن توجهنا في سلوكنا مع الله، ومع الناس وفي حق أنفسنا^(٢).

وهو عندنا المعرفة بواجب الوجود والإيمان به، وإدراك أن سعادة العبد لا تكون إلا مع شعوره بكمال افتقاره إلى ربه واحتياجه إليه وانقياده له. فيوحده ويعبده ويستعين به. فالإنسان خلق محتاجاً إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ونفسه مريدة دائماً. ولا بد لها من مراد يكون غاية مطلوبها لتسكن إليه وتطمئن به، وليس ذلك إلا لله وحده. فلا تطمئن القلوب إلا به، ولا تسكن النفوس إلا إليه. فكل مألوه سواه يحصل به الفساد. ولا يحصل صلاح القلوب إلا بعبادة الله وحده^(٣).

الثقافة والعلم:

أما الثقافة والعلم فهما في التصور الإسلامي يصدران عن مشكاة الدين نفسه أو يمتزجان به. فهما يزكيان النفس ويصنعان التفكير، ويهذبان المشاعر، ويهيئان للمرء كل ما هو في حاجة إليه من وسائل كفيلة بتحقيق مطالبه، وبمشاركته الفاعلة في الحياة. فالثقافة الإسلامية السليمة هي الثقافة القائمة على أصول الدين الإسلامي المتفقة مع تقاليدنا وأعرافنا وعلى القواعد المعتبرة في المجتمعات الإنسانية. وهي تُعين على النماء والازدهار بحكم تنوعها وتطورها.

والعلوم التي نحرص عليها ونعتمدها كالعلوم الأساسية الشرعية التي تكون وحدتنا،

(١) محمد عبد الله دراز الدين. Prolégomènes à l'histoire des religions Reville.

(٢) Michel Mayer و Instructions morales et religieuses

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٠، ٥٥.

وتحفظ هويتنا، وما تولد عن النظر والبحث في هذا العصر من التعمق في العلم الطبيعي والرياضي والهندسي والفلسفي والنفسي والاجتماعي كلّ هذا يُعين على الدرس والتحليل، ويُمكن من الاختراع والإبداع. وهو ضروري لوجودنا، وحاجي لتقدمنا ورقينا. واعتقادي أن الاشتغال بهذا في محيطنا الفكري ومجتمعنا النامي المتطور يحول بيننا وبين الإرهاب حقيقة ومنهجاً سلوكياً.

والرجل المثقف الحق بعيد عن التردّي في مهاوي الإرهاب لأنه بتكوينه الفكري، وتناسق العلوم والمعارف لديه، وحرصه على الاستزادة من الفنون المختلفة العلمية والثقافية الضرورية، وسعيه الدؤوب من أجل طلب الحقيقة، وعمله على المشاركة في الحياة الفكرية القومية والعالمية، يكون مدفوعاً إلى الاختيار للأفضل. وهو الرقي بأخيه الإنسان ليكسب ويفيد من الحقائق الأخلاقية والعلمية في المجتمع. وهكذا تصبح الثقافة والعلوم جنة تقني الناس شرور الإرهاب، ووسيلة إلى محاربتة والقضاء عليه دون إراقة دماء.

وهذه الحقيقة بالطبع ليست على إطلاقها لما يوجد من فوارق بين النوعين:

الدين والثقافة. فالأول ثابت، مصدره الوحي الذي بلّغه الرسل عن الله إلى عباده واستحفظوهم عليه، وليس للإنسان فيه إلا التدبر والتسليم والالتقياد والاطمئنان.

والثاني، وإن كان غير مقطوع الصلة عن الأول، هو من عمل العباد وتصوراتهم واجتهاداتهم. وهو لا يلبث في كل طور من أن يلفت النظر إلى ما يحدث من تغييرات وتطورات تجذب بحسب ما في العالم من حاجات ورغائب وتطلّعات واتجاهات.

وهكذا تتعدّد أنواع الثقافة بتعدّد التصورات الفكرية والعلمية، وتنزلق معها رؤى وأفكار جديدة تستوجب النظر والاعتبار والمسيرة تقليداً فيما تذهب إليه، وإن كانت مخالفة لما كان عليه العلم من قبل، ومقابلة لما تميّزت به الثقافة في الماضي. ويكفي لإدراك هذه الحقيقة ذكر ما دفع إليه البرلمان الفرنسي في شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الاتحاد الأوروبي من وجوب تشجيع وسائل الإعلام المختلفة لتطوير برامجها الثقافية والتربوية بما يتناسب مع وضع الأقليات الثقافية والعرقية والفقيرة الشابة التي لا تتصل عن طريق قنواتها الإعلامية العادية إلا بمنهج واحد فكري وثقافي ضيق، يتسم في الغالب بالرفض لكل جديد، وبعدم الانفتاح على الواقع. ومن ثم يكون المجلس مدعواً إلى دعم الحوار والتعاون الثقافي بين الدول الأوروبية وبين الدول المجاورة لها بجنوبي البحر الأبيض المتوسط، وإلى اعتماد قرار البرلمان

١٣١٣ لسنة ٢٠٠٣، وإلى العمل بتوصيته ١٥٩٠ لنفس السنة، المتعلقين بهذا الغرض.

وهذا الدور العلمي الثقافي البناء هو من صنع واضعي السياسة التربوية العلمية والاجتماعية الذين في وسعهم، بما يسخرونه من طاقات ويبدلونه من جهود، قطع أسباب ظهور الإرهاب وانتشاره.

ولا ننسى الجانب الثاني من الكفاح، المعتمد في مواجهة الإرهاب، وهو أكثر صعوبة من الأول لما يتطلبه من تواصل الجهود وتضافرها. ولا بد هنا من أن نعود إلى التأكيد على أن للدين والعلم والثقافة قُوَى إذا تجانست لا بد أن تحدّ من ظواهر الشر مهما كان سلطانه، فإن لم تقدر على القضاء عليه أو على تحويله إلى ظواهر خيرة فإنه يمكنها أن تنسخ ما كان مخيفاً مرعباً منه، أو مرفوضاً بسبب معارضته للفطرة التي فطر الله الناس عليها أو للسلوك الأقوم الريادي، لتجعل ذلك سبيلاً إلى تخليص الأفراد والمجتمعات من عواقب الإرهاب المفزعة.

وقد علمنا أن الإرهاب قديم متجذر في الأفراد والجماعات والدول، تعددت أنواعه وازدادت أشكاله وصوره، واختلفت أسبابه وأهدافه. ومن ثم ساءت آثاره، كما نبه على ذلك الملك جورج الثالث عندما لجأت بريطانيا إلى الإرهاب قائلاً: «لَقَدْ دَمَّرَ الإرهاب بحارنا وشواطئنا، وحرَّقَ مدننا، وأزهِقَ أرواح أهلنا».

وتولى الإرهاب استخدام الوسائل العنيفة الخطيرة جداً باستمراره في العالم، واقتارانه بأسرار التكنولوجيا وعلم الاتصالات^(١).

وكانت عملية ١١ سبتمبر أكبر عملية إرهابية وقعت بأمريكا وفي العالم، أودت بحياة الآلاف من الناس في مرة واحدة. وأنشأ الإرهاب بسببها وعن طريقها فيروساً يسري في عروق الأطراف التي كانت مستهدفة بالأمس^(٢).

الإرهاب والتكنولوجيا:

وتبينت مع ذلك صور الإرهاب التي أفادت من العلوم الحديثة ومن التكنولوجيا. وتميزت نتائجها بكونها من الناحية المادية تتمثل في المواد والأدوات والتجهيزات والوسائل

(١) تشومسكي نعوم Naoum Chomsky، الإرهاب سلاح الأقوياء: مقال بالفرنسية بجريدة لوموند الدبلوماسية (٢٠٠١)، ترجمة جريدة الرأي الأردنية.

(٢) خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم.

التي يستخدمها الإرهابيون أو يصنعونها.

ومن الناحية الفكرية تظهر في المعارف والخبرات والمهارات والأساليب اللازمة التي يستخدمها الإرهابيون في محيطهم البيئي أو يستخدمونها في تصنيعهم للجانب المادي من تكنولوجيا الإرهاب^(١). وقد أدت هذه التصورات والخبرات إلى معرفة الإرهاب الإلكتروني وبيان وسائله.

فالإرهاب الإلكتروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية، الصادر عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان لإلحاق الأذى به: في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض^(٢).

والتكنولوجيا ما علمنا منها في مختلف مجالات الحياة وما لم نعلم، مما بقيت أسراره مقصورة على الدول الكبرى وعلى الشعوب المتقدمة، أمر له أهميته في هذا العصر. فعن طريق وسائل التقنية التي شملت عالمنا في كل مجال من مجالات العلوم والصناعة، وفي المجالات الاقتصادية والمؤسسات المالية والمرافق العامة، وفي المجال الأمني، فارق بارز في الحياة بين أمس واليوم نبه عليه الباحثون في تطورات العصور بين ما كان منها مقبولاً باقياً، وبين ما احتجب منها من معان ومعارف لم تثبت مع التغيرات المتوالية، وكذلك بين ما هو أساسي في حياتنا اليومية وبين ما هو تمهيد لتطورات أخرى وحقائق يشهدها الغد. وهكذا فإن التكنولوجيا كانت سبباً لخدمة العلوم التقنية العصرية وتطورها، وانطلاقاً لما لا يمكن حصره من فوائد ومنافع ظهرت في هذا العصر.

الإرهاب الإلكتروني:

يمكن للإرهابي استخدام الإرهاب الإلكتروني بسهولة من أي مكان شاء وفي أي موقع يكون فيه. فتكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات تحسّن نوعية الاتصالات وتساعد على تدفق الدعم والمساعدات، وتوفر مبراً للدعاية، كما تتيح بواسطة الإنترنت الوصول إلى جمهور ضخم من المأمّنين المحتمّلين، وإلى تجنيد الذين قد يتوزعون فوق رقعة جغرافية

(١) د. محمد عوض الترتوري، د. اغادير عرفات جولجان، علم الإرهاب: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) د. عبد الرحمن المسند، وسائل الإرهاب الإلكتروني. حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها: ٣٢٧. جامعة الإمام، الرياض.

وهناك وسائل جَدَّ معروفة، تُمكن الإرهابيون من استخدامها في تنظيم أنشطتهم. ولعل من أبرزها الوسائل التكنولوجية مثل الهواتف الثابتة والنقالة، والإذاعة والتلفزيون. فإن الاستفادة من خدماتها يتم دون حدود زمانية أو مكانية. فتكنولوجيا الاتصال اللاسلكي كالهواتف النقالة تمتاز بعدم ارتباط الاستفادة من خدماتها بموقع معين أو زمن معين^(٢).

وفي طليعة الوسائل الإلكترونية الحاسوب. ومن المعلوم أنه استخدم في الأنشطة غير المشروعة، وتولدت عنه جرائم فظيعة منها ما هو موجه إلى الحاسوب نفسه ومكوناته وبرامجه بشكل مباشر مثل تدمير وإتلاف البيانات، والاستخدام غير المشروع للحاسوب، ومهاجمة الحواسيب بالفيروسات جرائم مرتكبة بواسطة الحاسوب وباستخدام برامجه مثل الاختلاس والاحتيال والسرقة والتنصت على الخصوصيات الشخصية^(٣). وتترتب على جرائم الحاسوب خسائر وانتهابات لحقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من السكان، وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتهديد سيادة الدول، وتهديد أمن الطائرات والمصانع الكيميائية ومحطات الوقود النووية والصواريخ وغيرها التي تستخدم الحاسوب ولا تتخذ الاحتياطات الأمنية الكافية. وقد حدثت هجمات على أنظمة الحاسوب في كل من فرنسا وإيطاليا^(٤).

ويذكرنا زكريا أبو دامس بأن الإرهابي يعتمد على التخفي ويسعى إلى تغيير هويته من خلال جوازات سفر مزورة، ويمهد لنشاطه بالأوراق والوثائق المزورة كما يلجأ إلى تزوير العملة الورقية لتكون من مصادر تمويله غير المشروع^(٥).

ومن وسائل الإرهاب الإلكتروني الإنترنت. فالإرهابيون يقومون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية وينشرون أفكارهم، ويدعون إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية^(٦).

(١) محمود المراغي، حرب الجلاب والصاروخ. (وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب) علم الإرهاب: ٣٣٢.

(٢) علم الإرهاب: ٣٣١.

(٣) وليد الزبيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب والتشريعات القانونية. علم الإرهاب: ٣٣٢.

(٤) صالح السنند وعبد الرحمن المهيني، جرائم الحاسب الآلي. الخطر الحقيقي في عصر المعلومات. علم الإرهاب: ٣٣٤.

(٥) اثر التطور التكنولوجي على الإرهاب. علم الإرهاب: ٣٣٥.

(٦) كولن سيمون colin simon، التجارة على الإنترنت: ٣٣٢، علم الإرهاب: ٣٣٦.

وقد قسم الباحثون الإجرام الإلكتروني إلى إجرام معلوماتي يستهدف شبكة الإنترنت نفسها، وإلى إجرام غير معلوماتي يتخذ من شبكة الإنترنت وسيلة لارتكاب الجرائم. والإجرام الأول عبارة عن اعتداءات منطقية كاستخدام ما يعرف بالدودة المعلوماتية. وهو برنامج له القدرة على التنقل عبر الشبكات تنقلاً يعوق عملها ويشوش عليها ويشل قدرتها على التبادل.

كما يتولّى مهاجمة الشبكة بالفيروسات والبريد الإلكتروني، ويحدث أضراراً تلحق الحواسيب المصابة ونحو ذلك من رصد ابتكارات إلكترونية ومغناطيسية في الأنظمة المعلوماتية واستخراج المعلومات منها وإحداث تشويش بها، يفقدها المستوى التشغيلي للأنظمة المعلوماتية ويجعلها عاجزة عن العمل.

والإجرام الثاني هو الإجرام غير المعلوماتي في شبكة الإنترنت كجرائم التنصت، والاعتداء على الحياة الخاصة بالعمل على تسجيل وحفظ البيانات المتبادلة فيما بين الأنظمة المعلوماتية. وكذلك الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعقد الصفقات والمبادلات التجارية باستخدام الشبكة، وجرائم السرقة والنصب والاحتيال وإمكانية استخدام بطاقات الائتمان في ذلك مما يستهدف البنوك والمؤسسات المالية والأفراد^(١).

ومن بين أنواع الإجرام الإلكتروني المتصل بالإنترنت: تدمير المواقع بالدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً، بهدف تخريب نظم الاتصال أو النظام^(٢). وتتصل بأنواع الإجرام الإلكتروني أسباب كثيرة أخرى.

ومن وسائل الإرهاب غير التكنولوجي الأسلحة الفيروسية والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية. والحديث عن أكثر أنواع الإرهاب يطول ولا يتسع له المقام هنا.

طرق التوقي من الإرهاب:

الإرهاب ككل الجرائم يتعين على الإنسان تقدير مخاطره والتوقي منها، كما أن عليه طلب الحماية من العمليات الإرهابية وآثارها في كل عصر بما يُتاح من وسائل لذلك. والآن بتقدم التكنولوجيا والتقنية أصبح من الممكن الاحتياط للإرهاب والوقاية منه. وقد

(١) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب والتشريعات القانونية. علم الإرهاب: ٣٣٩.

(٢) علم الإرهاب، الإنترنت والإرهاب: ٣٣٦ - ٣٤٦.

توفرت للإنسان الأسباب، ويقدر ما تضاعفت صور الإرهاب وازدادت مخاطره فتحت موارد قوته ومصادر انتشاره وتطوره قدرة وإن كانت غير كافية لتعطيله والحد من إخافته وإرعابه وقيح آثاره المزعجة.

وبالتفكير العلمي والمعتمد على الملاحظة المنظمة والهادفة للظواهر ووضع الفرضيات الواقعية المناسبة لها، والتأكد من الفرضيات بالتجربة وتجميع البيانات وتحليلها تكون البداية الصحيحة لمواجهة الإرهاب ومكافحته^(١).

ومن أجل هذه المكافحة وتطويرها أصبح من الضروري اللجوء إلى التكنولوجيا المادية والمعنوية. اشترط ذلك جون كولي John Cooly وأكد عليه بقوله: إن التكنولوجيا المادية قد تطورت بشكل كبير، ووفرت إمكانات مختلفة لتسهيل عملية مواجهة الإرهاب والتصدي له، كما أتاحت التطورات التكنولوجية الكشف عن الأسلحة المخفية، وتمت

الاستفادة منها في المطارات والمؤسسات العامة. وظهرت الآثار النافعة في هذا المجال للتكنولوجيا التي تم عن طريقها الكشف عن المتفجرات وعن التزوير وتفعيل عملية المراقبة بثبيت الكاميرات، وأصبح من الممكن رصد مختلف الأنشطة الإرهابية وتسجيلها ومتابعتها، وألفينا لكل نوع من المنجزات التكنولوجية أثراً واضحاً وعظيماً.

فالحاسب الآلي ساعد من خلال توفير نظام معلوماتي متكامل على كشف المنحرفين. وساعدت تكنولوجيا الاتصال الفوري والسريع على تبادل المعلومات على نطاق دولي، وبين أفراد أجهزة الأمن في البلد الواحد^(٢).

ولمثل هذا الدور شكلت وسائل الإعلام وسيلة مهمة من وسائل مواجهة الإرهاب كلما وُجّهت توجيهاً صحيحاً. وقام الإعلام بالتوعية الكاملة ضد الإرهاب والجريمة، شريطة تعاونه الكامل مع المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية والرياضية، ومع المسؤولين عن الإعلام والأمن بوزارة الداخلية والجمعيات الأهلية وغيرها^(٣).

وهكذا تكون التكنولوجيا المعاصرة سنداً قوياً للمكافحين ضد الإرهاب حال وقوع العمليات الإرهابية، وعند استخدام الأسلحة الكيميائية ونحوها. فالتطورات العلمية

(١) فهد الكساسة، التطور التقني وتطور الجريمة. علم الإرهاب: ٣٦٩.

(٢) كولي جون John Cooly. الحروب المقدسة وأفغانستان وأمريكا والإرهاب الدولي بكتاب علم الإرهاب: ٣٦٩.

(٣) زكريا أبو داس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب. علم الإرهاب: ٣٦٩.

والتكنولوجية وقرت سبل الوقاية من أخطار الإرهاب باستخدام شتى الوسائل كالملابس الواقية مثل الأقنعة والبذلات والقفازات والأحذية الخاصة، وكاستخدام المواد المطهرة ضد العوامل الكيميائية، كما مكنت في حالات الهجوم الإرهابي من استخدام العوامل البيولوجية واللقاحات، وقدمت للمرضى أنواعاً من التحصين وإكساب المناعة، ومن أجل مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض وإبادة نسلها نشرت المبيدات الحشرية^(١).

سمات الإرهاب:

إن الحوادث الإرهابية المختلفة المتعددة، والمتنوعة بحسب ما يزيد من خطرها في كل زمان ومكان، تفرض على المستهدفين بها من أفراد وجماعات ودول في أي بلد أو إقليم الاستعداد الحقيقي لمواجهةها، وبذلك قصارى الجهد لإضعافها والقضاء عليها. والتعاون بينهم لتحقيق ذلك.

وقد بحث مجلس الشورى بالملكة العربية السعودية السمات المميزة للإرهاب كشفاً لأثاره وعواقبه الخطيرة سنة ١٩٩٢: وذكر من ذلك: (١) الستر والإخفاء، (٢) والتغيير والتطوير، (٣) التغلغل والاندماج، (٤) الرجوع والعدول، (٥) المبادأة والمفاجأة، (٦) المقدرة والسيطرة، (٧) والتحصين والانتهاز. والمراد من السمتين الأخيرتين: القدرة على تحقيق السيطرة على مسرح الجريمة بما يتيح للإرهابي تنفيذ جريمته دون أن تتمكن منه أجهزة الأمن، ويعنى بالتحصين والانتهاز حُسن تقدير الإرهابيين لحساب الزمن بشكل يضمن لهم اختيار أفضل الأوقات لتنفيذ مشاريعهم الأثمة.

وربما أضيف إلى هذه السمات سببان جدّ مؤثرين وداعمين للأعمال الإرهابية هما القدرة على الاتصال بالجماعات المشددة في الخارج، والقدرة على فتح مصادر للتمويل والتسليح^(٢). كما أن هناك عقبات تحول دون التعاون الدولي في مجالات خاصة من الإرهاب. وذلك مثل: عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نُظم المعلومات الواجب تجريمها.

وعدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه. واختلاف مفهوم الجريمة باختلاف الحضارات. وعدم وجود معاهدة دولية لمواجهة

(١) علم الإرهاب: ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٢) واقع الإرهاب: ١٧٥ - ١٧٧.

المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

وتعدُّ المشكلات النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه، أو الأمر بتسليمها^(١).

القضاء على الإرهاب:

للقضاء على الإرهاب، بوجه عام، طرق معروفة كثيرة سياسية وجزائية، أهمها:

أولاً: معرفة الأسباب والعوامل الدافعة إلى ارتكابه. ويقتضي هذا المنهج تعديل السياسة الاجتماعية بما يكفل معالجتها لتلك الأسباب. وقد دعا إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة السادس الذي انعقد بهافانا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وطالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، واحترام حقوق الإنسان. وليس هذا إلا تذكير بما شرعه الله لعباده، واقتضته أوامره ونواهيته وأحكامه المتجلية في المصدرين الأساسيين للتشريع: القرآن والسنة، وبما أبرزته السيرة النبوية الشريفة من أمثلة رائعة وخصال شريفة كان لاتباعها أثر بعيد في بناء المجتمع الإسلامي، وإقامة أصوله، وبيان مبادئه الأساسية وقيمه الخالدة.

ودعا المؤتمر أيضاً إلى التنسيق بين هذا المنهج وما تتطلبه السياسة الجنائية لكل دولة في هذا العصر، قصد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها، والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولد الجريمة^(٢).

ثانياً: تطبيق القانون الجنائي لمكافحة الإرهاب، مع اتخاذ تدابير وقائية تمنع من دخول عناصر جديدة في دائرة الإرهاب.

ثالثاً: عدم التزام القسوة والشدة مع هذا الصنف من المجرمين، وفتح باب التوبة في وجوه الراغبين منهم فيها. وذلك بتضمين الأحكام الزاجرة نصوصاً تعفيهم من العقاب أو تخففه عليهم إذا ما أدلوا بما يشهد بصدق نواياهم أو توبتهم.

رابعاً: اتخاذ التدابير اللازمة لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب لتكون قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي.

(١) علم الإرهاب: ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) واقع الإرهاب: ١٧٥.

ويتعين على كلِّ المراكز المحلية والإقليمية والدولية الالتزام بهذه المتطلبات واعتمادها للنجاح فيما وكل إليها من مهام تتعلق بمقاومة الإرهاب.

وقد ظهرت في هذا العصر صور من الإجرام تسير التطور العلمي والتقني، وتستهدف وسائلها التنفيذية للقيام به. وهذا هو الإرهاب الإلكتروني الذي لعظم خطره وتعقيده يحتاج للتغلب عليه وردعه إلى جدِّ وعزم ومعارف تقنية يمكن أن تستخدم في مواجهته. فالتكنولوجيا أداة يمكن استخدامها للقضاء على العمليات الإرهابية، ولا يتم لها ذلك إلا إذا وُظِّفت لهذا الغرض بأسلوب علمي واع.

ومما يبعث بالفعل على الأمل في مواجهة الإرهاب ما اتخذ في التعاملات الإلكترونية من أنظمة وقوانين وأحكام وعقوبات في العديد من البلاد:

ففي ماليزيا صدر سنة ١٩٩٧ نظام لمعاقبة المخالفين في التعاملات الإلكترونية، كالذين يعملون إلى الوصول غير المشروع إلى الحاسب الآلي والدخول إليه بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به فيه. وحُدِّدت عقوبات لذلك تتراوح بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار ماليزي، وبين السجن لمدة تبلغ عشرة سنوات^(١).

وحصل مثل ذلك بإيرلندا في الغرب سنة ٢٠٠١ بصدور نظام للحماية من الجرائم المعلوماتية يقضي بمعاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة الحاسب الآلي وأنظمتها.

وقد يتبع شبه هذه الإجراءات بمصر والأردن حيث يجري بالأولى بوزارة الاتصالات والمعلومات الإعداد لصدور قانون يتعلّق بالجريمة الإلكترونية من تزوير أو إفساد أو كشف بدون حق عن بيانات أو معلومات، ويسير العمل بالثانية وهي الأردن على إيجاد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها، وإعداد مشروع حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. وقد وقع التقدّم بذلك إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بالجامعة العربية.

وإن ما تتمّ عليه جهود الإرهابيين وتصرفاتهم في هذا المجال ليدعو الدول كلّها إلى التعاون في مكافحة الجرائم الواقعة في المعالجة الآلية للبيانات رغم ما يوجد في طريق ذلك من عقبات. وقد حثّ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بهافانا على تكثيف الجهود لمكافحة عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي، وتطبيق جزاءات جنائية على

(١) عبد الرحمن المسند. وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. علم الإرهاب: ٣٥٢.

الصعيد الوطني، كما حث على مضاعفة الأنشطة التي تُبذل على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات مع ما تدعو إليه هذه الجهود من:

(١) تطوير المعايير الدولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

(٢) واتخاذ التدابير الملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تنجم عن الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود أو ذات الطبيعة الدولية.

(٣) وإبرام اتفاقيات دولية تشمل نصوص تنظيم إجراءات التفتيش، وضبط الواقع عبر الحدود من أنظمة المعلوماتية وأشكال المساعدة اللازمة لحماية حقوق الأفراد والدول^(١).

التعاون العربي في مواجهة الإرهاب

حفزت الحوادث الإرهابية في العالم الدول متفرقة ومجتمعة لدراسة ظاهرة الإرهاب، وكشف مخطاطه، وبحث طرق علاجه ومواجهته. فكانت هذه الاهتمامات تشغل بال الناس جميعاً وتلفت أنظارهم لما يحدث كل يوم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تُصرف عن العالم البلاء، وتقيه أضرار الإرهاب وأخطاره الفادحة الماحقة.

وإلى جانب الأعمال اليومية والمواقف المعلنة عن نشاط الدول العربية في هذا المجال نشير إلى أنّ من أهم ما قامت به الدول العربية تجاه الإرهاب عقدها مؤتمراتها التي شارك فيها وزراء الإعلام ووزراء الداخلية ووزراء العدل في الدول العربية، وإسهامها في أعمال المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة للشرطة الجنائية.

وقد بحث المؤتمر الأول لمجلس وزراء الإعلام العرب، (الدورة السادسة والعشرون) بالقاهرة في يوليو ١٩٩٣ قضية الإرهاب، وقرّر اتخاذ آليات لمواجهة التطرف، ووضع خططاً للتثوير الديني، وتكثيف البرامج الإعلامية، كما أدرج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية.

وفي الدورة الثامنة والعشرين لنفس المجلس أكدت الدول الأعضاء مواجهة الإعلام الغربي وحملاته المغرضة ضد العالم الإسلامي، كما أذانت ممارسات المجموعات الإرهابية، ودعت إلى نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية بعيداً عن مظاهر التطرف الإرهابي، وإلى عدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب.

(١) علم الإرهاب: ٣٥٢ - ٣٥٥.

وعقد مجلس وزراء الداخلية العرب دورته الثالثة عشرة في يناير ١٩٩٦، واعتمد مدونة الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، وأعلن عن اقتناعه بضرورة مكافحته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق العربية والدولية، والتدابير المعتمدة في ذلك بالأصعدة الوطنية والعربية والدولية في إطار التعاون العربي وإطار التعاون العربي الدولي، كما فُرق في هذه الدورة بين الإرهاب وبين الأعمال المشروعة التي تضطلع بها الشعوب من أجل تقرير المصير وتحرير الوطن. فدعا ذلك إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة المتبادلة بينهم في مجال إجراءات التحري والقبض على المجرمين ونحو ذلك.

وفي مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة المنعقد في يناير ١٩٩٧ اعتمدت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وضبطت أهدافها التي من أهمها تنفيذ وتطوير التعاون بين الدول العربية في هذا المجال، كما ركزت الاستراتيجية على التدابير الوقائية، وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريباً للأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، والحرص على عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب على ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة. وقد حثت الاستراتيجية الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، واعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في يناير ١٩٨٨ خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية.

واعتمد مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العربي، أيضاً، في دورة خاصة عقدها في أبريل ١٩٩٨ اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب نثبتها بنصها مع مواثيق مقاومة الإرهاب آخر البحث. وقد نوه بهذه الاتفاقية اللواء د/ محمد فتحي عيد، ووصفها بأنها إنجاز غير عادي للدول العربية، وهي جديرة بأن تأخذ طريقها إلى التطبيق.

وفي التعاون القائم بين الدول العربية وأعمال المنظمة العامة للأمم المتحدة لا يفوتنا أن نشير إلى مشاركة الدول العربية في الدورات الدولية التي منها الدورة السابعة والستون التي أقامتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ٢٢/١٠/١٩٨٨، وصدر عنها إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب، وألحقت به توصيات جد مهمة.

دور المنظمة الأممية في مكافحة الإرهاب

كثيرة هي الأنشطة والجهود التي بذلتها وتبذلها منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه. وهي فيما وقفنا عليه جملة ما جمعه مكتبه داغ همرشولد الإلكترونية في صفحة المصادر، في حديثها عن الإرهاب الدولي، وعن الأمم المتحدة في مواجهتها للإرهاب، وفيما ذكرته من قرارات الجمعية العامة وما ذيلته به من الإحالة على جملة من المراجع بقولها: «ومن أجل الاطلاع على أحدث نشاطات الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب الدولي يرجى مراجعة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والأمين العام».

وأشارت كذلك إلى عناوين أخرى حول موضوع الإرهاب الدولي في unbisnet (مصادر الأمم المتحدة، ومصادر من خارج الأمم المتحدة، ومصادر متوفرة على الإنترنت)^(١).

وقد رجعنا إلى جملة من القرارات في حقوق الإنسان والإرهاب كان منها:

(أ) ما يتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب:

- (١) قرار رقم ٤٩/١٨٥ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٥.
- (٢) قرار رقم ٥٠/١٨٦ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٦.
- (٣) قرار رقم ٥٤/١٦٤ المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠٠٠.
- (٤) قرار رقم ٥٦/١٦٠ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠٠٢.
- (٥) قرار رقم ٥٨/١٧٤ المؤرخ في ١٠ مارس ٢٠٠٤.
- (٦) قرار رقم ٥٩/١٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠٥.

ومثلها القرارات:

• ١٢٢/٤٩.

• ١٣٣/٥٢.

(ب) ومنها قرارات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

الإرهاب:

وقد تناولت هذه الحقوق والحريات ثلاثة قرارات:

(١) <http://www.Un.Org/Depts/dhl/dhlara/resources/terrorism/index.html>

(١) ٢١٩/٥٧ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٣.

(٢) ١٨٧/٥٨ بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٤.

(٣) ١٩١/٥٩ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٥.

وكلها تقضي بدراسة مسألة حماية حقوق الإنسان مع أخذ المعلومات الموثوق بها، الواردة في جميع المصادر بالاعتبار، وتقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول في ذلك، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(ج) القضاء على الإرهاب الدولي:

ومنها قرارات في اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وهي اثنا عشر قراراً:

• قرار رقم ٤٩/٦٠ المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٩٥.

• قرار رقم ٥٠/٥٣ المؤرخ في ٢٩ يناير ١٩٩٦.

• قرار رقم ٥١/٢١٠ المؤرخ في ١٦ يناير ١٩٩٧.

• قرار رقم ٥٢/١٦٥ المؤرخ في ١٩ يناير ١٩٩٨.

• قرار رقم ٥٣/١٠٨ المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٩٩.

• قرار رقم ٥٤/١١٠ المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠٠٠.

• قرار رقم ٥٥/١٥٨ المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠٠١.

• قرار رقم ٥٦/٨٨ المؤرخ في ٢٤ يناير ٢٠٠٢.

• قرار رقم ٥٧/٢٧ المؤرخ في ١٥ يناير ٢٠٠٣.

• قرار رقم ٥٨/٨١ المؤرخ في ٨ يناير ٢٠٠٤.

• قرار رقم ٥٩/٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤.

ومثلها القرار رقم ٤٦/٥١.

وهذه القرارات تشير إلى أن الجمعية العامة في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠ تُشجّع الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب

هذه المسألة، كما تُطلب من جميع الدول سنّ التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات حسب الاقتضاء، لضمان أن تتمكنها الولاية القضائية من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتقديم الدعم والمساعدة لها.

(د) قرارات باتخاذ التدابير المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي:

من هذه القرارات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يؤدي بها، أو يهدّد الحريات الأساسية. وهذه القرارات الستة هي:

(١) ١٠٢/٣١ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٧.

(٢) ١٣٠/٣٨ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٣.

(٣) ٦١/٤٠ بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٥.

ومثلها قرارات أخرى لم نقف عليها هي:

(٤) قرار: ٢٩/٤٤.

(٥) قرار: ١٠٩/٣٦.

(٦) قرار: ٤٣/٣٠.

وتتناول هذه القرارات دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، وتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

(هـ) منع الإرهاب النووي:

صدر قرار عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٥٩ بشأن الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدها، ودعت الدول إلى التوقيع عليها. وانبى هذا القرار على تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١.

(و) قمع تمويل الإرهاب:

وهذا القرار رقم ١٠٩/٤٥ هو الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم ٦١٥/٥٤، والقاضي باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهذا بعد طلبها من جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات

الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة وابتزاز الأموال.

(ز) منع حيازة أسلحة الدمار الشامل:

تتعلق القرارات هنا بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وهي:

○ القرار الأول ٥٧/٨٣ المؤرخ بـ ٩/١/٢٠٠٣.

○ القرار الثاني ٥٨/٤٨ المبني على تقرير اللجنة الأولى (A/٥٨/٤٦٢) بتاريخ ٨/١/٢٠٠٤.

○ القرار الثالث ٥٩/٨٠ المبني على تقرير اللجنة الأولى (A/٥٩/٤٥٩) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤.

وهذه القرارات تهيئ بجميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والمواد والتكنولوجيات المخصصة بتصنيعها، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة في ذلك، لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص. كما تطلب من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة، لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لتلك الأسلحة.

(ح) احتجاز الرهائن:

ومنها قرار أخذ الرهائن ٥٧/٢٢٠ المبني على تقرير اللجنة الثالثة رقم ٥٧/٥٥٦. وسببه ما نص عليه القرار من الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة. وهي ما تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي. ويؤكد القرار من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيث ما وقع وأياً كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، وهذا ما لا يمكن تبريره أبداً كانت الظروف.

(ط) الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة:

صدر القرار ٥٦/١ بدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة. وهو قرار اتخذته الجمعية

العامّة دون إحالة على لجنة رئيسية ١. /A٥٦L/. والقرار يُشنع بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية، ودماراً هائل وأضراراً بالغة في مدينتي نيويورك المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة، وفي بنسلفانيا. وهو يدعو إلى التعاون الدولي على وجه الاستعجال من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، ويُشدّد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظّمها ورعاتها سيتحمّلون المسؤولية عنها.

وبإزاء هذا التصوير الوجيز لحركة الدول العربية وأعمال منظمة الأمم المتحدة في قضايا الإرهاب، مع اتساع موضوعاتها وأغراضها، وعظيم خطورتها ونتائجها، وما تتطلّب من مواجهة ومقاومة، وما صدر بهذا الشأن من الجانبين من بحوث وتحليلات وتوصيات وقرارات، لا ننسى أن هذه القضية مبحث عنها في كل مجتمع وفي كل بلد. فهي قضية عالمية تفرّغ لها كثير من رجال العقائد والفكر والسياسة والتاريخ والاجتماع وعلم النفس، وتعمقوها درساً ونظراً. شارك في ذلك أعضاء المؤتمر الإسلامي لجامعة الإمام محمد بن سعود، ومراكز البحث في البلاد العربية والإسلامية، وحلقات البحث والتحليل لظاهرة الإرهاب وتفصيل نتائجها، وبيان طرق مواجهتها ومقاومتها في كل شعب وبلد، وبكل لغة ولسان، بعيداً عن العصبية والهوى والانحراف والمغالطة، مكوّنين بأعمالهم العلمية الدقيقة مكتبة خاصة وجامعة لموضوع عالمي فريد، نظر الباحثون فيه من جهات متعددة كالدين والأخلاق والفكر والعمل. فكل الناس في هذا العصر في حاجة إلى الوقوف عليها والإفادة منها للتمكّن من المعالجة، ولمعرفة طريق الرشده، واعتماد منهجه الفكري والعملية.

ومجموع القرارات الصادرة في هذا الغرض عن المنظمة العالمية هو: ٢٩/٤٤، و١٥٩/٤٢، و١٥٩/٣٩، و١٣٠/٣٨، و١٠٩/٣٦، و١٠٢/٣١، و٣٤/٣٠.

كما صدر عن الجمعية العامة قرار لا يسمح بمجواز سياسة الإرهاب من الدول، بهدف تفويض النظم الاجتماعية السياسية لدول أخرى ذات سيادة قرار ١٥٩/٣٩.

وثائق تتعلق بالإرهاب

قرار رقم ٥ / ١٩ - س (ق. ١) بشأن الإرهاب الدولي بكل صورته وأشكاله

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ يناير ١٩٨٧ م،

- منطلقاً من التعاليم الخالدة التي أرساها الدين الإسلامي الحنيف مقاييس دقيقة وعادلة للعلاقات بين الناس أجمعين،

- و مؤكداً وجوب الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ وقيم سامية تدعو إلى نبذ كل أشكال الظلم والعدوان والجريمة،

- ومؤمناً بالقيمة التي خص الله ﷻ الإنسان بها عندما فضله على الكثير من مخلوقاته ونهى عن قتله ظلماً بقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾.

- و ملتزماً بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي تنهى عن ترويع الأبرياء والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، أخذة بمبدأ المسؤولية الشخصية تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

- ومسترشداً بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يلزم جميع الدول الأعضاء بالعمل، من أجل تعزيز التضامن الإسلامي ودعم الأمن والسلام الدوليين القائمين على الحق والعدل،

- ومعرباً عن عميق قلقه وانزعاجه لبروز وتفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي بكل صورته وأشكاله في مختلف أنحاء العالم، ومؤكداً بالغ أسفه لما ذهب ضحية لهذه الظاهرة من أرواح بريئة وخسائر فادحة في الممتلكات في الدول الإسلامية

وغيرها،

- ومدركا ما تسببت به هذه الظاهرة من اساءة بالغة للعلاقات بين الدول وما أفرزته من مشاعر الريبة والمرارة والعداء بين الأفراد والشعوب،

- ومستنكرا ورافضا بشدة المزاعم والادعاءات المغرضة والباطلة التي تبثها الدوائر المعادية للإسلام والمسلمين التي تحاول الربط بين ظاهرة الإرهاب وتفاقمها البغيض والمسلمين،

- ومكررا التعبير بكل وضوح عن إيمانه المطلق بوجوب التفريق بين أعمال الإرهاب الإجرامية الظالمة التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات أو الدول، وبين النضال الوطني المشروع للشعوب المستعمرة والمقهورة ضد الاحتلال الأجنبي أيا كان نوعه، وهو نضال أفرته الشرائع السماوية والقيم الإنسانية والمواثيق الدولية،

- مستذكرا ومجددا كامل التزامه بجميع القرارات التي اتخذت في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن ادانة ورفض جميع أنواع الإرهاب بما فيهما اختطاف الطائرات والقرار رقم ٤٠ / ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ في دورتها الأربعين بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي:

١. يدين ادانة قاطعة جميع أعمال وأشكال الإرهاب الدولي الإجرامية لمنافاتها تعاليم الإسلام والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية.

٢. يدعو دول العالم الإسلامي إلى ابداء أعلى درجات الاستعداد للتعاون الكامل بينها وبين بقية أعضاء المجتمع الدولي في مضمار القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

٣. يرفض ويدين بشدة توظيف الإرهاب كأسلوب من أساليب ممارسة السياسة الخارجية من قبل أية دولة.
٤. يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام التام بإدانة ورفض تأييد الإرهابيين أو تقديم أي عون مباشر أو غير مباشر لهم أو إيوائهم أو تدريبهم على أعمال العنف والعدوان أو تشجيعهم على القيام بها.
٥. يحث الدول الأعضاء على الالتزام التام بعدم الإذعان لطلبات الإرهابيين لأنها تشكل ابتزازاً يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ويتعارض مع مصالح الدول والشعوب التي تقتضي إفسال مخططات الإرهاب وأهدافه.
٦. يطلب متابعة وتأييد الجهود المبذولة في نطاق الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة مشكلة الإرهاب.
٧. يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار، وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن للمؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٠/٥ - س (ق. أ) بشأن تحديد معنى الإرهاب وبيان الخطوط الفاصلة
بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها العادلة وتحرير أراضيها

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ يناير ١٩٨٧ م،
انطلاقاً من الاقتناع بوجود اجماع دولي حول مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ووضع حد
لشروبه وأسبابه التي تستهدف حياة الأفراد الأبرياء وممتلكاتهم وتعرض سيادة الدول
للاتهاك وحقوق الشعوب للسلب والضياع،

ونظراً لعدم توفر معايير دولية محددة ومتفق عليها يتمكن المجتمع الدولي بوساطتها من
التمييز بوضوح بين الإرهاب والنضال الوطني.

ونظراً لضرورة التعاون الدولي في وضع صيغ عملية تساعد على مكافحة الإرهاب
ولجمه بصورة جادة،

وإذ يدين المحاولات المحمومة الرامية إلى طمس الفوارق المميزة بين الإرهاب والنضال
المشروع للشعوب الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر
الإسلامي والأمم المتحدة:

١. يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب
الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها الوطنية الثابتة وتحرير
أراضيها.

٢. يؤيد الجهود المبذولة في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار اللجنة المختصة
المعنية بالإرهاب التي شكلت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم
٣٠٣٤ (١٧).

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والتزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمم الإسلامية،

وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والفهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة، والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، والتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسيباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم،

وتأكيدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإيمانها منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية

الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول،

ويقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب مجال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، ووعيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال،

قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المين إزاء كل منها:

١ - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢ - الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعضائهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ - الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤- كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/٥/١٩٨٤.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تستخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ي) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١).

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال

والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.
ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

٤- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني: أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

أولاً تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو

دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

أ- تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات

الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

٩- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

ب- تدابير المكافحة:

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأساليب

عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً: التحريات:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات:

١- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم

الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

٢- تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعاً: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

١- تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.

٢- إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.

٣- دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب وج) من هذه المعاهدة.

- ٢- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- ٣- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- ٤- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.
- ٥- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.
- ٦- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يبيح توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.
- ٧- إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف طالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.
- ٨- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يبيح لها تسليم مواطنيها فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنائية كانت أو جنحة

الفرع الثاني الإبادة القضائية

المادة التاسعة

- لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:
- ١- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
 - ٢- تبليغ الوثائق القضائية.
 - ٣- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
 - ٤- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
 - ٥- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

- تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنبات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:
- ١- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإبادة.
 - ٢- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإبادة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتبعب في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الخامسة عشرة

١ - عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢ - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة السابعة عشرة

- ١ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.
- ٢ - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

٣ - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجمة عن ضبطها

المادة التاسعة عشر

- ١ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.
- ٢ - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.
- ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بمقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي:

- ١ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- ٢ - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.
- ٣ - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة الرابعة والعشرون

- ١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.
- ٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص

المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة الميينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات الميينة في المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطياً ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يجوز الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

- ١- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- ٢- موضوع الطلب وسببه.
- ٣- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- ٤- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

- ١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.
- ٢- في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
- ٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرة تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مسيئاً.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدتها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

- ١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
- ٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أياً كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣- تقتضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة

بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

١ - تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢ - تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١ - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها

وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

١- تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

٢- لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان مكة المكرمة

صدر الخميس ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - الموافق ١٠/١/٢٠٠٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن أعضاء المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي الذين يجتمعون في أقدس مكان في الأرض في مكة المكرمة، بجوار بيت الله الحرام، قد هالهم وأهمهم ما يطلق على الإسلام في هذه الأيام من أباطيل، احتشدت لها الحملات الإعلامية الظالمة التي توجه سهاماً مسمومة ضد الإسلام والمسلمين، وضد عدد من البلدان الإسلامية، وبخاصة المملكة العربية السعودية، حيث تطبق شريعة الله وتحتكم إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ، وتقدم العون للمسلمين في كل مكان، وتدعم قضاياهم وتسعى إلى وحدتهم.

وقد لحظ أعضاء المجمع، أن الحملات الإعلامية مدبرة، وهي تنطوي على أباطيل وترهات، تنطلق من إعلام موتور معادٍ، تسهم في توجيهه مؤسسات الإعلام الصهيوني، لتثير الضغائن والكراهية والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، وتلصق بدين الله الخاتم التهم الباطلة، وفي مقدمتها تهمة الإرهاب.

واتضح لأعضاء المجمع أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية، إنما هو محاولة لتفجير الناس من الإسلام، حيث يقبلون عليه ويدخلون في دين الله أفواجاً، ودعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المنظمات الإسلامية، وكذلك عامة المسلمين إلى الدفاع عن الإسلام، مع مراعاة شرف الوسيلة التي تتناسب وشرف هذه المهمة.

وينوا في سياق ردهم على الافتراء على الإسلام ولصق تهمة الإرهاب به: أن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين ولا يختص بقوم، وهو سلوك ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأوضحوا أن التطرف يتنوع بين تطرف سياسي، وتطرف فكري، وتطرف ديني، ولا يقتصر

التطرف الناتج عن الغلو في الدين على أتباع دين معين، وقد ذكر الله ﷻ غلو أهل

الكتاب، في دينهم ونهاهم عنه، فقال في كتابه الكريم: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
الطَّرِيقِ ﴾ المائدة: ٧٧.

ورداً على حملات التشكيك التي بدأ نطاقها يتسع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/
أيلول من العام الميلادي ٢٠٠١م فإن أعضاء المجمع يقررون أن على العلماء والفقهاء
وروابطهم ومجامعهم واجب أداء الأمانة في الدفاع عن الإسلام وأهله، وتبصير المسلمين
وغيرهم بحقائق الأمور.

وقياماً من المجمع بواجبه في مواجهة تلك الحملات، فقد درس عدداً من القضايا ذات
الصلة، وبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: خطورة الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين

تابع المجمع الفقهي الإسلامي تصاعد الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام
والمسلمين، وحذر من خطورتها على المجتمعات الإنسانية، وعلى أمن الناس، حيث إنها
تسعى بشكل حثيث إلى:

(١) دفع المجتمعات الغربية بخاصة لاتخاذ الإسلام عدواً جديداً مكان الشيوعية، وشن
الحرب الثقافية على أصوله وتشريعاته وأحكامه الإلهية.

(٢) إثارة النعرات الصليبية لدى الشعوب الغربية، والحث على ما أسموه وجوب
انتصار الغرب على الإسلام.

(٣) إثارة أنواع الكراهية والتمييز العنصري ضد الإسلام والمسلمين، والعمل على
مضايقة الأقليات والجاليات الإسلامية.

(٤) الترويج لنظرية صموئيل هنتنجتون في صراع الحضارات.

وقد نتج عن هذه الحملات المسعورة، إيقاع الأذى بفئات من المسلمين في المجتمعات
الغربية، وسجن العديد منهم، والإضرار بمساجدهم ومراكزهم الثقافية، مما جعلهم يعانون
معاناة قاسية.

والمجمع إذ يدين هذه الحملات المغرضة، ويدين المغالطات والافتراءات المتعمدة على
الإسلام، فإنه يستنكر إيذاء المسلمين وإيقاع الضرر بمؤسساتهم بلا سبب.

ويذكر المجمع وهو يتابع ما يحدث للمسلمين في الغرب بسبب انتمائهم للإسلام، بأن الإسلام يشجع على التواصل والتعارف والتعاون بين المسلمين وغيرهم في مصالحهم المتبادلة قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣.

ويعلن المجمع لكافة المجتمعات الإنسانية: أن الإسلام رسالة الله ﷺ لجميع الناس كما قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ: ٢٨، وهو في ذلك يعترف بالرسالات الإلهية السابقة عليه، ويعتبر الإيمان بالأنبياء جميعاً من أركان الإيمان، قال تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ - لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ - وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ البقرة: ٢٨٥، وقد تميزت رسالة الإسلام بالربط بين الدين والحياة وفق قواعد شاملة ومرنة.

ثانياً: تكريم الإسلام للإنسان

إن تكريم الإنسان في الإسلام واضح من قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقْنَا مِنْهُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠، وما شرعه الله له من واجبات وحقوق تكفل له حياة كريمة في الدنيا والآخرة.

ويؤكد المجمع لجميع الناس في العالم أن تكريم الإنسان دون تمييز، وفق ما هو مقرر في الإسلام يتج عنه التعايش بين الأمم والشعوب، وأن سمو الإنسانية وتقدمها ورفقيها وتعايش شعوبها في أمن وسلام وتعاون، يكون بسيادة منظومة المبادئ والقيم، وفي مقدمتها قيمة العدالة، وباحترام الشعوب للشعوب وفق التوجيهات التي نزلت بها الكتب الإلهية، وبعث بها الرسل عليهم السلام، وخاتمهم محمد ﷺ الذي بعث رحمة لجميع الأمم والشعوب قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

ويعلن المجمع أن تكريم الإسلام للإنسان اقتضى حمايته، حيث جعله معصوم الدم، والمال، واعتبر الإسلام غير المسلم في البلد المسلم محمياً: «له ما لنا وعليه ما علينا» وفق النص النبوي الذي تتقيد به الأمة المسلمة.

ثالثاً: الإسلام والإرهاب

يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي أن التطرف والعنف والإرهاب، ليس من الإسلام في

شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فلن يجد فيهما شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وحرصاً من أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامي للإرهاب تتوحد عليه رؤى المسلمين ومواقفهم، وليبان هذه الحقيقة، وإبراز خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب، يقدم المجمع الفقهي للمسلمين وللعالم أجمع تعريفاً للإرهاب، وموقف الإسلام منه.

تعريف الإرهاب

الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إنقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبِعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧.

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أوضح صورته وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن

والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله.

رابعاً: العلاج الإسلامي للتطرف والعنف والإرهاب

لقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب، وحماية المجتمعات من شروره، وفي مقدمة ذلك حفظ الإنسان، وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله، من خلال حدود واضحة منع الإسلام من تجاوزها، قال ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩، وهذا توجيه لعموم البشر.

وتحقيقاً لهذا التكريم منع الإسلام بغى الإنسان على أخيه الإنسان، وحرّم كل عمل يلحق الظلم به، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الأعراف: ٣٣.

وشنع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الأرض، ولم يجد ذلك في ديار المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٢٥) وَإِذْ قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلْهَآءُ الْبَقَرَةَ: ٢٠٥-٢٠٦.

وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتنة بين الناس، وحذر من مخاطر ذلك، قال ﷺ: ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٢٥.

وفي دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف، وما يؤدي إليهما من غلو في الدين، لأن في ذلك مهلكة أكيدة، «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي.

وعالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلى التخويف والإرهاب والترويب والقتل بغير حق، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً» رواه أبو داود، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أشار إلى أخيه بمديدة فإن الملائكة تلغنه حتى يتبهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم.

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل، فجعل لهم حقوقاً، ووضع عليهم واجبات، ومنحهم الأمان في ديار المسلمين، وأوجب الديّة والكفارة على قتل أحدهم خطأ، فقال في كتابه: ﴿ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُهُمْ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَيْهِمْ.

وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿النساء: ٩٢﴾.

وحرم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان لغيرهم وبرهم إذا لم يقاتلوهم ويخرجوهم من ديارهم، وذلك كما قال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحنة: ٨.

وأوجب ﷺ العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين، فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هَوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨.

لذا يعلن المجتمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق وفق ما هو واضح في قوله تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢، وأن تنفيذ الحدود والقصاص، من خصائص ولي أمر الأمة، وليس للأفراد أو المجموعات.

خامساً: الجهاد ليس إرهاباً

إن الجهاد في الإسلام شرع نصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد ﷺ بها للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، مما يقضي على الإرهاب بكل صوره. فالجهاد شرع لذلك وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم، ولدفع فتنة المسلمين في دينهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا وَعَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَتْلُوهُمُ وَمَنْ يَتْلُوهُمْ فَلَا وَفَاءَ لَهُمْ وَلَا ظُلْمُونَ﴾ المتحنة: ٨-٩.

وإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع، تحرم قتل غير المقاتلين، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل ببحث القتل، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

ولا تمكن التسوية بين إرهاب الطغاة وعنفهم، الذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم والشعوب والمنظمات الدولية إلى ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان، ورفع الظلم، وإقامة الحق والعدل، وبين العنف العدواني، الذي يحتل أرض الآخرين، أو يتنقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسلمين، ويحولهم إلى لاجئين.

والمجمع إذ يدعو العالم ومؤسساته إلى معالجة العنف العدواني، ومنع إرهاب الدولة الذي يمارسه الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، فإنه يدين جميع ممارسات إسرائيل العدوانية ضد فلسطين وشعبها والمقدسات الإسلامية فيها، ويدعو جميع الدول المحبة للسلام إلى مساعدة شعب فلسطين وتأييده في إعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

وينبه المجمع إلى أن تجاهل العدالة في حل المشكلات الإنسانية وانتهاج أسلوب القوة والاستعلاء في العلاقات الدولية هو من أسباب كثير من الويلات والحروب، وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطيني على أسس عادلة أوجد بؤرة للصراع والعنف، ولا بد من العمل على رد الحقوق ودفع المظالم، وغيره من الشعوب والأقليات الإسلامية في العالم.

وحيث إن دين الإسلام يحرم الإرهاب ويمنع العدوان، ويؤكد على معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس، فإن المجمع يدعو الشعوب الإنسانية والمنظمات الدولية إلى التعرف على الإسلام من مصادره الأساسية، لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية، وأنه دين السلام للناس جميعاً، وأنه يمنع العدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ رَبَّكَ لَإِلَهُ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ البقرة: ١٩٠.

توصيات المجمع للمسلمين

وقد لحظ المجمع الفقهي الإسلامي اختلاف تصورات كثير من المسلمين بشأن الأحداث

الجارية، وإسهاماً منه في دعوة المسلمين إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه يوصيهم بما يلي:

١- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، والرجوع إلى الثقات من أهل العلم، لأنهم أهل المعرفة والخشية والورع، قال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ فاطر: ٢٨، وهم الأقدر على إرشاد الناس وتوعيتهم وكسب ثقتهم.

٢- وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسسات الإسلامية، في معالجة المشكلات التي تحمل بالمسلمين، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومصدرها كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وقد أمر الله تعالى بالتعاون فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢.

٣- تاصيل منهج الوسطية، ومعالجة الغلو الذي ذمه الإسلام، والتقييد بوسطية هذا الدين في القول والعمل والسلوك وفق ما وصف به الله أمة الإسلام فقال: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣.

٤- يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها، وتسعى طاقتها من أجل حفاظها على دينها وحماية هويتها، ويؤكد على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة لأرواح الآخرين وأمواهم، ومراعاة للنظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا ويكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك من مدارس ومراكز، وأن يعتصموا بمجبل الله جميعاً في إطار أخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملوا بجد من أجل اعتراف الدول التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم، باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتع بكامل حقوقها، وخاصة الأمور الأسرية، كما هو الحاصل للأقليات الدينية الأخرى، ويأمل المجمع من رابطة العالم الإسلامي أن تبذل جهدها في تحقيق ذلك باعتبارها المنظمة الإسلامية الشعبية الكبرى في العالم.

٥- يؤكد المجمع على أن الفتوى في الإسلام أمرها كبير وعظيم، وكان يتهيأ كبار علماء السلف ومن بعدهم من ذوي العلم والاستقامة، خشية القول على الله ورسوله بغير علم، الذي قرنه الله ﷻ بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

وَالْإِيمَ وَالْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ الأعراف: ٣٣،
 ويحذر من التساهل فيها، ويوجه نظر المسلمين حكاماً ومحكومين إلى العناية بالفتوى وأهلها
 بحيث لا يرتادها من ليس أهلاً لها، ويحذر الجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء
 والفتاوى التي لا تصدر عن أهل العلم المعترين.

٦- تابع الجمع الحملة المسعورة على المدارس والكليات الإسلامية، ومنابر الخطابة
 والدعوة في البلاد الإسلامية، والدعوات المغرضة التي تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها، أو
 تقليصها، وبنه المسلمين إلى خطورة ذلك، وعدم الانسياق وراءه، مما يؤدي إلى ذوبان
 الشخصية الإسلامية، وجهل المسلمين بدينهم، ويؤكد على أهمية التعليم الشرعي في بناء
 شخصية المسلم، وتماسك المجتمع، وذلك وفق ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ،
 ويهيب الجمع برابطة العالم الإسلامي أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم
 ومؤسساته في البلدان الإسلامية.

توصيات الجمع لرابطة العالم الإسلامي

ومن أجل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، يوصي الجمع الفقهي الإسلامي رابطة
 العالم الإسلامي بما يلي:

(١) تكوين هيئة أو اتحاد عالمي لعلماء المسلمين تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي في
 مكة المكرمة، للنظر في القضايا والمشكلات التي تصادف حياة الشعوب والأقليات
 الإسلامية.

(٢) السعي إلى إيجاد اتحاد عالمي للمنظمات الإسلامية تحت مظلة الرابطة، لتنسيق
 جهودها، وتحقيق التعاون فيما بينها على ما أمر الله به ﷻ، من بر وتقوى، فيما يخدم
 الإسلام والمسلمين، قال ﷻ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣،
 وقوله: ﴿وَلَا تَنزِعُوا عَنْ أَفْئِسْئَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ﴾ الأنفال: ٤٦.

(٣) وضع ميثاق تجتمع عليه مؤسسات العمل الخيري الإسلامي في العالم، ينسق
 جهودها، ويعينها على مهامها، ويوحد فيما بينها لدفع التهم الباطلة التي توجه ضدها.

(٤) بذل الجهد لمساعدة الأقليات المسلمة في الحصول على الحقوق القانونية التي تتمتع
 بها الأقليات الأخرى، واعتراف الدول التي توجد فيها أقلية مسلمة بالإسلام، مع السعي

لتكوين هيئات إسلامية في كل بلد، تمثل المسلمين أمام الجهات الحكومية والإدارية، مما يسهل على المسلمين نيل حقوقهم، والتمتع بها مثل غيرهم.

(٥) السعي لدى الحكومات والمنظمات الإسلامية، للتعاون من أجل إيجاد قنوات إسلامية فضائية عالمية، تبث بلغات مختلفة، وتبرز محاسن الإسلام وحاجة البشرية إليه، وتسهم في معالجة الحملات الإعلامية والثقافية الظالمة على الإسلام والمسلمين.

(٦) تكوين فريق من علماء المسلمين، للتواصل مع المؤسسات والبرلمانات والحكومات الغربية المؤثرة، ولجان حقوق الإنسان ومقاومة التمييز والكرهية بين الناس، من خلال اللقاء بمسؤوليها أو مراسلتهم، لتعريفهم بما يقدمه الإسلام من خير وسلام وأمن للبشرية، وبيان موقف الإسلام الصحيح من كل ما يثار ضد الإسلام والمسلمين.

وأخيراً:

فإن على الشعوب الإسلامية أن تتحد في مواجهة الأخطار، وأن تعلم أن بقاءها رهن ببقاء دينها، وأن الإسلام نعمة ينبغي أن تصان، ومنة توجب الشكر قال ﷺ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَدْ لَآتَمُونَا عَلَىٰ إِسْلَمِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الحجرات: ١٧، وإن العلماء المجتمعين في رحاب مكة المكرمة في رابطة العالم الإسلامي يتقدمون بهذا البيان إلى الناس كافة، ويدعون العالم ومنظماته إلى النظر فيما ينبغي أن يجتثوا به الأخطار التي تحيط بالبشرية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان مكة المكرمة

بشأن: التفجيرات والتهديدات الإرهابية

أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها)، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة. شخصت هذا الداء الويل، وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأمه بعامه، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومأس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي يتفجع بها الإنسان والحيوان والطيور.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية».

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: إن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجتمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتضام الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠. يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرمتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجتمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجتمع بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧.

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيزات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتقته بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزاهة. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأبياء: ١٠٧، وقال عز من قائل: ﴿الرَّكَّابُ

أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١٧١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿١٧٢﴾ إبراهيم: ١-٢، وقال: ﴿فِيمَا رَضَعْتَهُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ لَهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال: ﴿حُذِّعُوا أُمَّرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» رواه مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» وقال: «من يجرم الرفق يجرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب:

(١) اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

(٢) التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتقصصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعهم وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

(٣) العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتمدة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعترين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤) الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات. وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥) عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكما لها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤٢.

٦) نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير أبيهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستتبع حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والتزاعات مع مخالفته بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضمر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها للدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الأهلة بسكانها الأمنيين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب ميثاق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزازهم، هذه الممارسات، تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعمائاً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب

(١) المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أو في ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠.

(٢) بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

(٣) التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

(٤) تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر وما يجب له وما يجب عليه، والعهد: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب

- ١ - عقدت الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ١ إلى ٣ إبريل ٢٠٠٢م. وقد حضرها عدد من الدول الأعضاء.
- ٢ - وقد افتتح المؤتمر دولة رئيس وزراء ماليزيا الدكتور مهاتير محمد بكلمة شاملة، تناول فيها خطورة الإرهاب وأهمية تعريفه وضرورة التعاون لمكافحة. ورفض ربط الإرهاب بالإسلام أو بالمسلمين. كما أشار إلى المقاومة للاحتلال الأجنبي باعتبارها عملاً مشروعاً.
- ٣ - بدأت جلسة العمل الأولى برئاسة معالي وزير خارجية مالي ورئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- ٤ - انتخب المؤتمر هيئة المكتب على النحو التالي: (أ) ماليزيا، رئيساً، (ب) جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السنغال ودولة قطر ودولة فلسطين، نواباً للرئيس، (ج) جمهورية مالي، مقرراً.
- ٥ - ألقى عدة كلمات من جانب أصحاب المعالي رئيس المؤتمر وزير خارجية ماليزيا، ووزير خارجية دولة قطر باعتباره ممثلاً للقمة التاسعة، تلتها كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٦ - ألقى عدد من رؤساء الوفود كلمات دارت حول الإرهاب وأهمية تعريفه وتحديد مفهومه، وتأييد حق الشعب الفلسطيني في كفاحه العادل.
- ٧ - صادق المؤتمر بالإجماع على إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي (مرفق رقم ١).
- ٨ - صادق المؤتمر بالإجماع على بيان حول الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مرفق رقم ٢).

إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي الصادر عن الدورة الطارئة

للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

١ - ٣ إبريل ٢٠٠٢م

١. باسم التضامن الإسلامي قد اجتمعنا نحن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور لنؤكد عزمنا جميعاً على مكافحة الإرهاب، والتصدي للتطورات التي باتت تؤثر على المسلمين والبلدان الإسلامية في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

٢. نذكر بما سبق واتخذته منظمة المؤتمر الإسلامي من تدابير بغية مكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي تتضمن، من بين أمور أخرى، تعريفاً للإرهاب، والإعلان الصادر عن الاجتماع الطارئ التاسع للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، علاوة على ما أصدرته سائر مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي من قرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٣. نأخذ علماً بالخطاب الافتتاحي الهام الذي ألقاه صاحب الدولة داتو سري الدكتور مهاتير محمد، رئيس وزراء ماليزيا، الذي يشكل وثيقة رسمية من وثائق هذه الدورة الطارئة.

٤. نؤكد - مجدداً - التزامنا بمبادئ وتعاليم الإسلام الحقة التي تحرم العدوان، وتحض على السلام والتسامح والاحترام، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء.

٥. نعلن رفضنا لأية محاولة لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب، باعتبار أنه لا صلة البتة بين الإرهاب وأي دين أو حضارة أو جنسية.

٦. نؤكد - مجدداً - أن أي عمل وقائي يتخذ لمكافحة الإرهاب يجب ألا يستهدف طائفة بعينها أو يترتب عليه أي تصنيف ديني أو عرقي.

٧. ندين، دون أي لبس أو غموض، أعمال الإرهاب الدولي بجميع صورته وأشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه أو ضحاياه، باعتبار أن الإرهاب يشكل تهديداً جدياً للسلام والأمن الدوليين، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

٨. نؤكد، مجدداً، الموقف المبدئي المستند إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العدوان الخارجي وكفاح الشعوب التي ترواح تحت السيطرة

الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير. وفي هذا السياق، نشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تعريف للإرهاب يُتفق عليه دولياً، ويفرق بين مثل هذا الكفاح المشروع وبين أعمال الإرهاب.

٩. نشدد أيضاً على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين.

١٠. نعلن رفضنا لأية محاولة للربط بين الإرهاب والكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١١. نعلن رفضنا كذلك لأية محاولة لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية واللبنانية بالإرهاب مما يُشكل عقبة على طريق مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

١٢. ندين إسرائيل لما عمدت إليه من تصعيد حملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما ترتبه من أعمال وحشية يومية ضد المدنيين ومحاولة إذلالهم، مما يؤدي إلى استفحال الخسائر وختق الاقتصاد الفلسطيني، والدأب على تدمير المنازل والمنشآت السكنية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وبنيتها الأساسية بشكل عشوائي وبطريقة منهجية.

١٣. نؤكد أهمية معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب الدولي، اقتناعاً منا بأن الحرب ضد الإرهاب لن يكتب لها النجاح، طالما أن البيئة التي ينمو فيها، كالاحتلال الأجنبي والظلم والاستبعاد، ما تزال قائمة.

١٤. نؤكد - مجدداً - التزامنا بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الانفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

١٥. نعلن رفضنا لأي عمل من جانب واحد يُتخذ ضد أي بلد إسلامي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي، باعتبار أن ذلك كفيل بتقويض التعاون العالمي ضد الإرهاب.

١٦. نكرر تأكيد دعوتنا لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، بغية صياغة رد منظم مشترك، من قبل المجتمع الدولي، على الإرهاب بجميع صورته وأشكاله.

١٧. ومن ثم فإننا نؤكد، مجدداً، التزامنا بالعمل - سواء على الصعيد الوطني أو من خلال التعاون الدولي - على مكافحة الإرهاب، ونتفق على خطة العمل الآتية:

خطة العمل

(١) تُشكل - بموجب ذلك - لجنة وزارية مكونة من ١٣ عضواً، مفتوحة العضوية بشأن الإرهاب الدولي، تفوض بوضع توصيات بخصوص المسائل الآتية:

١-١ تدابير تعزيز التعاون والتنسيق في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

٢-١ تهيئة السبل الكفيلة بالتعجيل بتطبيق مدونة السلوك ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

٣-١ تدابير من أجل توضيح صورة الإسلام الحق، وذلك من خلال عقد حلقات بحث وورش عمل بغية التعريف بفهم أفضل للإسلام ومبادئه.

٤-١ تدابير تعزيز الحوار والتفاهم فيما بين شتى الحضارات والثقافات والمعتقدات، مثل البناء على مبادرات من قبيل حوار الحضارات في إطار الأمم المتحدة، والمنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي بشأن توافق الحضارات.

٥-١ تدابير أخرى مناسبة ومتفقة مع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات مؤتمرات قمتها ووزراء خارجيتها رداً على التطورات التي تمس بالمسلمين والإسلام من جراء أعمال مكافحة الإرهاب.

- وتم الاتفاق على أن تقدم هذه اللجنة توصياتها إلى الدول الأعضاء وإلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها. واللجنة مفوضة بدراسة عمل المنظمات الدولية الأخرى المتصل بقضايا الإرهاب الدولي. كما أن الدول الأعضاء في اللجنة مفوضة بمساعدة مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بنيويورك فيما يخص القضايا المتصلة بالإرهاب الدولي.

(٢) سوف نعمل على التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ونؤكد مجدداً، في هذا الصدد، تأييدنا للمواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية.

٣) سوف نعمل على تحديد تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب والأعمال الإرهابية، يفرق بين الكفاح والمقاومة المشروعة للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٤) سوف نسعى إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع صورته وأشكاله.

٥) سوف نعمل، في جميع المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، على المحافظة على جبهة موحدة لدعم الموقف المبدي بشأن مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير.

٦) سوف نواصل العمل، من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومع البلدان المعنية مباشرة، على وضع حد لتصعيد العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وتوفير الحماية الدولية اللازمة للفلسطينيين، وبذل الجهود لإيجاد حل عادل وشامل ودائم لنزاع الشرق الأوسط يستند إلى القرارات ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومبدأ الأرض مقابل السلام. وفي هذا السياق، سوف نبذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ مبادرة السلام العربية، التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة يوم ٢٨ مارس ٢٠٠٢م في بيروت. كما أننا سوف نواصل تقديم الدعم والمساعدة للفلسطينيين سياسياً ومادياً ومعنوياً.

٧) سوف نواصل العمل مع سائر البلدان دعماً لجهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يتسم بالشفافية والحياد وتمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة. ويشمل هذا تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قراره ١٣٧٣، إضافة إلى التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب أو التصديق عليها.

٨) لن نألو جهداً، على الصعيد الدولي، في السعي لبناء نظام أمن جماعي يلبي الاحتياجات الأمنية والإمناجية لجميع البلدان، وتهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية

مواتية تحول دون دعم الأنشطة الإرهابية وتقضي على أسباب الأعمال الإرهابية.
٩) سوف نواصل، على الصعيد الوطني، انتهاج سياسات واستراتيجيات ترمي إلى تعزيز رفاه شعوبنا ورخائها فضلا عن معالجة العوامل الداخلية التي تسهم في نشأة الإرهاب وإزالتها.

صدر يوم ٢٠ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٢م
كوالمبور، ماليزيا

بشان حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(١) الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرمانه. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

(٢) الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

(٣) يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

(٤) إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

(٥) وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو- العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١. يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية،

وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢. يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله أعلم

إعلان الرياض

الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

الرياض ٢٥ - ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٥ - ٨ / ٢ / ٢٠٠٥ م

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ الموافق ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥ م، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين، البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الإتحاد الروسي، سريلانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا، الفلبين، دولة قطر، كازاخستان، كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأفريقي، الإتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي، .

تعرب عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوته واستضافتها هذا المؤتمر الذي أُنقذ تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

تؤكد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الإستراتيجي الشامل في التعامل معها. وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتبني اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

تشيد بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهر توافق في الرؤى والمواقف حول

خطورة ظاهرة الإرهاب، وحمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات، ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المتتمة إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتدعو جميع الدول للانضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الالتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين. وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية

للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية ولتعد استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش، وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف.

تعبّر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

ملاحظة:

هناك ملحق لهذا البحث لم يتم إدراجه معه في الطباعة، وهو عبارة عن:

(١) الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

الدولي بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م.

من أراد المزيد فليرجع إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن.

ثبت المراجع

أولاً

مراجع باللغة العربية

• القرآن الكريم.

• موسوعة السنة. الكتب الستة وشروحاتها، ط(٢)، دار سحنون، اسطنبول
١٤١٢/١٩٩٢.

○ خ. صحيح البخاري: ٨ أجزاء.

○ م. صحيح مسلم. ٣ أجزاء.

○ د. سنن أبي داود. ٥ أجزاء.

○ ن. سنن النسائي. ٨ أجزاء.

○ ج. سنن ابن ماجه. جزآن.

○ ط. الموطأ. جزآن.

○ ح. مسند أحمد. ٦ أجزاء.

• ابن الأثير (عز الدين علي بن أبي الكرم). أسد الغابة في معرفة الصحابة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• الأعشى (بن قيس بن ثعلبة). الديوان. تحقيق عمر فاروق الطباع، ط(١)، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، جزء واحد.

• أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مكافحة الإرهاب. أعمال ندوة علمية عقدت بالرياض، ١٤٢٠/١٩٩٩.

• إلياس عاقلة، شبكة الإنترنت للإعلام العربي.

• أوس بن حجر بن مالك التميمي. الديوان. تحقيق د/ محمد يوسف نجم، ط(٢) دار صادر، بيروت ١٩٦٧.

• السيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين). السنن الكبرى. ط(١) دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد، الهند ١٣٣٥.

• التسخيري (آية الله محمد علي). الأحداث الإرهابية: تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب. مقال نشرته رابطة الجامعات الإسلامية بكتاب الإسلام في مواجهة الإرهاب ٥٧-٧٦.

• ابن تيمية. (تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم)، السياسة الشرعية. ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٨١.

○ مجموعة الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة ١٤١٦/١٩٩٥. ٣٧ جزءاً.

• ابن جزري (محمد بن أحمد الغرناطي). القوانين الفقهية. ط. (٢) دار الفكر، دمشق ١٤٠٤/١٩٨٤: جزء واحد.

• الحاكم (محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري). المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفى عبد القادر عطا، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١/١٩٩٠: ٤ أجزاء.

• ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي). صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بليان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط(٢) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤/١٩٩٣: ١٨ جزءاً.

• ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني). الإصابة في تمييز الصحابة. ط(١)، دار السعادة، مصر ١٣٢٨: ٤ أجزاء.

○ فتح الباري شرح صحيح البخاري. مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي. حقق الأجزاء الثلاثة الأولى: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر: ١٣ جزءاً.

• حلیم بركات. المجتمع العربي المعاصر. بحث استطلاعي اجتماعي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩١.

• الخرشبي (محمد بن عبد الله المالكي). الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، ط. المطبعة الأميرية، مصر ١٣١٨: ٨ أجزاء.

• ابن الخوجة (محمد الحبيب). الإسلام يواجه العنصرية.

• أبو دامس (زكريا). أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٤.

- رابطة الجامعات الإسلامية. الإسلام في مواجهة الإرهاب. ط (١)، ١٤٢٣/٢٠٠٣، القاهرة.
- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري). شرح حدود ابن عرفة. تحقيق د. محمد أبو الأجنان ود. الطاهر المعموري. ط (١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣. جزآن.
- زكريا الأنصاري. روض الطالب ضمن شرحه أسنى المطالب. دار الكتاب العربي.
- الزبيدي (وليد). القرصنة على الإنترنت والحاسوب والتشريعات القانونية. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣.
- ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري). الطبقات الكبرى. ط. صادر، بيروت ١٤٠٥ : ٨ أجزاء.
- سميح دغيم، رفيق العجم، جبرار جهاني. موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر. ط (١) مكتبة لبنان. بيروت ٢٠٠٢. ٣ أجزاء.
- الشربيني (الخطيب عمر بن أحمد). الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع، مكتبة ومطبعة سليمان مرغي، سنغافورة، جزآن.
- شميد (الكس). الإرهاب السياسي. أمستردام ١٩٨٣.
- شومسكي (نعوم). الإرهاب سلاح الأقوياء. جريدة لومند ديبلوماسيك، مراجعة وترجمة جريدة الرأي الأردنية ١٩٨٨.
- الشيشاني (عبد الوهاب). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- صباح أكرم. تحديد أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإرهاب. مقال من منشورات منظمة المؤتمر الشعبي. بغداد ١٩٨٨.
- الطبري (أبو جعفر محمد). جامع البيان من تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر. طبع دار المعارف، مصر. ٢٤ جزء.
- ابن عاشور (محمد الطاهر). تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر: ٣٠ جزءاً.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي. ط (٢). ١١ مجلد.
- عبد الصبور صلاح. ندوة الإرهاب المتعددة في نقابة الأطباء بالقاهرة بتاريخ

١٨/٦/١٩٨٧. منشورات دار الاعتصام، القاهرة.

• عبد العزيز كامل. الإسلام والتفرقة العنصرية.

• عبد الكريم غلاب. أزمة المفاهيم والمحرف التفكير. مركز دراسات الوحدة العربية.

بيروت، ١٩٩٨.

• ابن العربي محمد بن عبد الله بن سليمان الإشبيلي المالكي. عارضة الأحوذ في شرح

الترمذي. دار الفكر.

• عبيدات (خالد). الإرهاب يسيطر على العالم. عمان ٢٠٠٤.

• عزت سيد إسماعيل. سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف. منشورات دار

السلاسل. الكويت.

• ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي). تاريخ دمشق. دراسة وتحقيق

على شيري. دار الفكر للطباعة والنشر.

• العموش (أحمد فلاح). أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ضمن أبحاث ندوة مكافحة

الإرهاب ١٦-١٨ صفر ١٤٢٠، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ.

• عيد (الواء. د/ محمد فتحي). الإجرام المعاصر. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

بالرياض ١٤٢٠/١٩٩٩.

○ واقع الإرهاب في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

١٤١٩.

• ابن فرحون (أبو الوفاء إبراهيم بن محمد). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام. ط (١) المطبعة العامرة الشرفية. مصر ١٣٠١. جزآن.

• الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب). القاموس المحيط. ط (٢) مصطفى البابي

الخليفي. مصر ١٣٧١/١٩٥٢.

• ابن قدامة (الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد)، المغني شرح مختصر الخرقي.

تحقيق د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو. ط. هجر، القاهرة، ١٥ جزءاً.

○ المقنع. تحقيق د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو. ط (١). دار هجر،

١٤١٤/١٩٩٣: ٣٢ جزء، ومعه الشرح الكبير.

- القرضاوي (يوسف عبد الله). المسلمون والعنف السياسي، نظرات تأصيلية. بالإنترنت. إسلام أون لاين ٢٢/٤/٢٠٠٦.
- القرطبي (محمد بن أحمد). الجامع لأحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠ جزءاً.
- ابن القيم (محمد بن أبي زكريا أيوب الزرعي). الفروسية. تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. ط(١)، حائل ١٤١٤/١٩٩٣. جزء واحد.
- الكاساني (أبو بكر بن مسعود). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المكتبة الجمالية، القاهرة ١٣٢٨.
- ابن كثير (إسماعيل القرشي). تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة، بيروت ١٤١٢/ ١٩٩٢: ٤ أجزاء.
- الكرمي (مرعي بن يوسف). غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. ط(٢) منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطبعة الكيلاني: ٣ أجزاء.
- الكساسبة (فهد). التطور التقني وتطور الجريمة. مجلة الأمن والحياة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- كولن سامون. التجارة على الإنترنت. ترجمة يحيى مصلح. بيت الأفكار الدولية. أمريكا ١٩٩٩.
- اللاوندي (سعيد). حوار هام مع المفكر الفرنسي روجيه جارودي. صحيفة الأهرام، القاهرة، عدد ٣٨٨٢٩، بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٣. ص٦.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الرابعة عشرة، بقطر، العدد الرابع عشر ١٤٢٥/٢٠٠٤.
- محاضير محمد. الإرهاب والقضايا الحقيقية. تحرير هاشم مقر الدين. ط. ماليزيا
- د/ محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويحان. علم الإرهاب. الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب. ط(١) دار الحامد للنشر، الأردن ٢٠٠٦.
- محمد موسى محمد مرسي. الحروب العسكرية وأثرها على فساد البيئة، مجلة الجندي

المسلم (موقع شبكة النسيج على الإنترنت) ٢٢/٤/٢٠٠٦ .

• المراغي (محمود) . حرب الجلباب والصاروخ . وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب . دار الشروق، القاهرة .

• د/ المسند (صالح عبد الرحمن) . وسائل الإرهاب الإلكتروني : حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها . اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب . جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

• المسند (صالح) والمهني (عبد الرحمن) . جرائم الحاسب الآلي . الخطر الحقيقي في عصر المعلومات . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .

• منظمة الأمم المتحدة . تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير . A/٥٩/٥٦٥ .

• ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) . لسان العرب، ط . دار صادر، بيروت ١٤١٠/١٩٩٠ . ١٥ جزءاً

• الندوي (سليمان) . الرسالة المحمدية . نقلها من الأوردية : محمد ناظم الندوي . ط (٣) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١/١٩٨٢ .

• النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف) . شرح صحيح مسلم . ط (٢) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨ جزءاً .

• ابن هذيل (علي بن عبد الرحمن الأندلسي) : حلية الفرسان وشعار الشجعان . ط (١) مؤسسة الانتشار العربي . المكتبة البلدية .

• ابن هشام (عبد الملك أبو محمد) . السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وآخرون . ط (٢) ١٣٧٥ / ١٩٥٥ : جزآن .

• الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر) . موارد الظمان إلى زوائد بن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد رضوان العرقسوسي، ومحمد عبد الرزاق حمزة . ط (١) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤ .

• الوطن . جريدة سعودية . التطرف والإرهاب الدامي . العدد الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٣ .

• وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر بدمشق. ط(٢) ١٤٠٥ / ١٩٨٥ : ٨ أجزاء.

ثانياً

مراجع باللغة الأجنبية

- Romain Gubert. le terrorisme International la Guerre des temps modernes. les essentiels milan
- **Reville.** Prolégomènes à l'**histoire des religions.**
- **Michel Mayer** Instructions **morales et religieuses.**
- La conference Internationale pour la defense de la democratie en Europe. strasbourg 1980
 - Les Religions et la Guerre secretariat general de la defense nationale. Paris.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٨١	الغلو
٣٨٢	العنف
٣٨٣	الحرب
٣٨٤	أنواع الحروب
٣٨٥	الأسلحة
٣٨٧	الإعداد للحرب
٣٨٨	الحرب المعاصرة
٣٩٠	الفساد والظلم وقتل النفس
٣٩١	الحرابة
٣٩٢	البغي
٣٩٣	الإرهاب
٣٩٥	مظاهر الإرهاب
٣٩٦	من أشهر صور الإرهاب
٣٩٧	الحوادث الإرهابية في العالم
٣٩٨	ردود الفعل السياسية والدولية على العمليات الإجرامية
٣٩٩	جدول الحوادث الإرهابية في العالم
٤٠١	الحوادث الإرهابية في المملكة العربية السعودية

٤٠٢	جدول العمليات الإرهابية بالمملكة ١٩٣٥ - ٢٠٠٣
٤٠٥	بيان لبعض العمليات الإرهابية بحسب أنواعها ومواقعها
٤١٢	الإرهاب بمصر
٤١٤	الإرهاب بالأردن
٤١٦	الإرهاب بالجزائر
٤١٦	تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن مظاهر الإرهاب
٤١٨	تعريفات الإرهاب
٤١٨	تعريفات الباحثين في الإرهاب
٤٢٠	تعريف المؤسسات للإرهاب
٤٢١	تعريفات المنظمات السياسية والدولية للإرهاب
٤٢٣	من أنواع الإرهاب
٤٢٣	الإرهاب الاقتصادي
٤٢٥	الإرهاب الإجرامي
٤٢٥	حركات الكفاح
٤٢٧	المبادئ والقرارات الناطقة بشرعية الكفاح
٤٢٨	حقيقة الكفاح
٤٣١	أنباء واتهامات
٤٣٢	أنواع التهجم على الإسلام
٤٣٣	الإسلام من مصادره

٤٣٣	خصائص الداعي والقائد
٤٣٤	وحدة الجنس البشري
٤٣٥	طرق الدعوة في القرآن
٤٣٧	توجيهات الرسول ﷺ في الدعوة
٤٣٧	الخلفاء الراشدون والصحابة
٤٣٨	الفقهاء وحماية الأبرياء من المذنبين
٤٣٨	حكم المذنبين وعصمة دمائهم في مختلف المذاهب
٤٤٠	الالتزام بقيم الإسلام وتعاليمه
٤٤٠	الأديان والإرهاب
٤٤١	عوامل الإرهاب الفردي
٤٤٢	الظواهر النفسية السيكولوجية لتفسير الإرهاب
٤٤٢	العوامل الاقتصادية
٤٤٢	العوامل الاجتماعية
٤٤٣	عوامل الإرهاب المجتمعي
٤٤٦	مكافحة الإرهاب
٤٤٦	الدين
٤٤٧	الثقافة والعلم
٤٤٩	الإرهاب والتكنولوجيا
٤٥٠	الإرهاب الإلكتروني

٤٥٢	طرق التوقي من الإرهاب
٤٥٤	سمات الإرهاب
٤٥٥	القضاء على الإرهاب
٤٥٧	التعاون العربي في مواجهة الإرهاب
٤٥٩	دور المنظمة الأممية في مكافحة الإرهاب
٤٦٠	(ج) القضاء على الإرهاب الدولي
٤٦١	(د) قرارات باتخاذ التدابير المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي
٤٦١	(هـ) منع الإرهاب النووي
٤٦١	(و) قمع تمويل الإرهاب.
٤٦٢	(ز) منع حيازة أسلحة الدمار الشامل
٤٦٢	(ح) احتجاز الرهائن
٤٦٢	(ط) الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة
٤٦٤	وثائق تتعلق بالإرهاب
٤٦٤	قرار رقم ٥/١٩ الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بالكويت بشأن الإرهاب الدولي بكل صورته وأشكاله.
٤٦٧	قرار رقم ٥/٢٠ الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بالكويت بشأن تحديد معنى الإرهاب
٤٦٨	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
٤٨٦	بيان مكة المكرمة في ١٠/١/٢٠٠٢ بشأن الحملات الإعلامية الموجهة ضد الإسلام والمسلمين

٤٩٦	بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية
٥٠٢	إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي
٥٠٧	قرار رقم ١٢٨ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي
٥٠٩	إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب
٥١٣	ثبت المراجع:
٥٢٠	الفهرس

الوسطية الإسلامية

بين الغلو والإرهاب والتحليل والإستلاب

الوسطية الإسلامية بين الغلو والإرهاب والتحلل والإستلاب

إعداد

آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب
بين المذاهب الإسلامية

الوسطية الإسلامية والبعد الحضاري

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وصحبه الطاهرين من الواضح لدى كل دارس للإسلام، أنه حدد الهدف من خلقه كل المخلوقات، وهو كماها أي تحول طاقاتها الذاتية الكامنة بالقوة إلى ظواهر فعلية، بل إن هذا هو ما يدركه الوجدان الفطري حينما يلاحظ التخطيط الإلهي لهذا الكون والتنسيق والهدفية في الخلق.

وبالنسبة للإنسان يحدد القرآن هدف خلقته بوضوح أكبر حين يعلن: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ الذاريات: ٥٦، مما يوضح أن تكامل الإنسان يتم كلما تأصلت صفة العبودية لله تعالى فيه كفرد، وأوج كمال الفرد يتمثل في النبي، وأرقى صفة تمنح للنبي أنه (نعم العبد). يقول تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ص: ٣٠.

وحين يشهد المؤمن لرسول الله سيد البشرية بالرسالة يقدم العبودية أولاً فيقول: (أشهد أن محمداً عبده ورسوله) وينعكس هذا على الإنسان كمجتمع حيث يعمل عباد الله الصالحون وطلبتهم هم الانبياء على إقامة المجتمع العابد.

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦. هكذا إذن تكون المسيرة الصحيحة المتوازنة المتكاملة للبشرية ضمن خطين. خط العبادة وخط اجتناب الطاغوت، وهما الناتجان الأساسيان من حالة العبودية المطلقة لله تعالى .

فنحن هنا نواجه تفصيلاً وتوضيحاً أكبر للعبودية يتمثل في (العبادة) و(رفض الطاغوت).

ولكن ماذا يعينان؟

إن العبادة في مفهومنا الإسلامي باختصار تعني تعويد الحياة لله (تعالى) وتنفيذ أوامره ونواهيه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الأنفال: ٢٤، وهذا المعنى يشمل العبادة بالمعنى الأخص كالصلاة والصيام، ولا يلخص الحياة فيها بل تتحول الحياة كلها إلى مسجد وصلاة.

أما الطاغوت: فهو باختصار المتجاوز للحد الوسط في تصور الإسلام، المتعدي عليه، والطفيان هو تجاوز الحد كما يقول الراغب^(١) ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَّا طَغَا آلَمَاءَ مَمْتَكُرًا فِي الْبَارِيَةِ﴾ الحاقة: ١١.

والوسطية الإسلامية تعني: العدل، والتوازن، والحكمة ووضع الشيء في موضعه بما يحقق الهدف منه، وليس المقياس الكمي، وإذا كانت الأمة الإسلامية هي الأمة الوسط ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣، فإنما لأنها الأمة القدوة والأسوة الحضارية للأمم بعد أن تقتدي بالرسول الأسوة.

وإذا راجعنا كل المفاهيم التي ينفر منها الإسلام وجدناها تخرج عن الحد الوسط بهذا المعنى: مفاهيم: الإلحاد والشرك والفاحشة والتهور والإسراف وأمثالها، بل حتى المفاهيم السلبية كالرهبة والبخل والجبن واللامسؤولية، هي نوع من أنواع تجاوز الحد أو فلنعتبر بعدم الالتزام بالحد الشرعي.

فالمعيار هو الحد الإنساني الذي ارتضاه الله تعالى، وربما أدركناه بوجودنا لوضوحه كالطيات والخبائث، ولكن المنظار الإلهي يعطينا صورة كاملة عن الحد الوسط أو فلنعتبر بالحد الطبيعي الذي يعني الخروج عنه خروجاً عن الذات ونسيانها، وهنا يأتي هذا التعبير الإلهي الجميل ﴿سَوَّأَ اللَّهُ فَاَنسَهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الحشر: ١٩، تماماً كما تفسق النواة حين تخرج عن موقعها الطبيعي فتسميها العرب نواة فاسقة.

فالمدنى الدقيق للوسطية هو الحد الذي رسمه الإسلام لكل تصور أو سلوك، وأية مبالغة تتجاوز ذلك تعد إفراطاً، وأي ممانعة من تحقق هذا الحد وأي تحلل يؤدي إلى ضياع الهوية واستلابها يعد تفريطاً وتقصيراً في حق الإسلام.

والأمن البشري على مدى التاريخ مهتد من قبل الطغاة والفاستقن. ذلك أننا لو نظرنا من عل إلى كل انهار الدماء والدموع والاعتداء على النسل والحرث والعقل والإنسانية فإننا بكل سهولة نستطيع أن نرجعها إلى مظهرين من مظاهر الطغيان هما: كما يعبر الشهيد الصدر:

(١) مفردات الراغب، ص ٣٠٥.

مشكلة الضياع والانتماء، ومشكلة الغلو في الانتماء بتحويل الحقائق النسبية إلى مطلقات، والتعبير الإسلامي عنهما هو (الإلحاد) و(الشرك)، وهما يلتقيان في نقطة واحدة أساسية هي (إعاقه حركة الإنسان في تطوره عن الاستمرار المبدع الصالح)^(١) أما العلاج فهو الإيمان بالله الواحد والمسؤولية تجاهه.

إن اللإيمان بأية قيمة، أو الإيمان بالوثنية هما حالتا طغيان أو فلنعتبرهما سيبان عظيمان للطغيان فيما أن تستفي المسؤولية في حالة اللانتماء أو تتضخم الصورة الوثنية للذات أو للحجر أو للحاكم أو للأسطورة أو للمنصب أو للمال أو للقوة أو للشهوة - وكلها أمور نسبية يحولها الجهل إلى أمور مطلقة - وحيثذ يكون الدمار، ويكون التهديد العظيم للأمن الإنساني بشتى أنواعه.

إننا نستطيع أن نتصور أنماطاً شتى من الأمن للإنسان فهناك (الأمن الفكري والاجتماعي، والأخلاقي الإنساني والعائلي والصحي والبيئي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك).

والطغيان وتجاوز الحد والإفراط والتطرف يهدد هذه الانواع جميعاً.

ونحن نعلم أن فرعون يمثل نموذج الطغيان في النصوص القرآنية ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (النازعات: ١٧)، ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يونس: ٨٣)، فحتى الإيمان يحتاج إلى إذن منه ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أمنتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ مَادَدْتُمْ لَكُمْ﴾ (الأعراف: ١٢٣)، وكان فرعون رمز التهديد للوجود الشعبي والنسل والخلق، يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٤).

وكان رمز الاستخفاف بالأمة ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف: ٥٤). وربما كان من نافلة القول بعد هذا أن نتحدث عن دور الإسلام في تحقيق الأمن للإنسان بشتى أنواعه بعد أن عرفنا رفضه لكل الأساليب الطاغوتية الفرعونية جملة وتفصيلاً.

فهو يعمل على توفير الأمن الأخلاقي من خلال نظامه الأخلاقي والتربوي ﴿هُوَ الَّذِي

(١) الفتاوى الواضحة، ص ٥٩٥.

بَعَثَ فِي الْآيْمَنِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴿٢﴾ الجمعة: ٢، وهو ينفي كل ما يلوث الجو الإنساني الخلفي عبر تحريمه المفاقد الخلقية التي تمت إنسانية الإنسان.

كما يعمل على توفير الأمن الاجتماعي من خلال إقامة البناء العائلي ونفي كل ما يوجه الغرائز نحو التحلل أو الاشباع الخاطيء، ومن خلال تقديمه نظاماً للعلاقات الاجتماعية المتعالية ونفيه كل ما يمزق الأمة من مقاييس مادية، كاللون واللغة والعنصر والقبلية والجغرافيا وغيرها، وكذلك من خلال ضمانه لكل حقوق الإنسان في الوجود والكرامة والحرية والضمان الاجتماعي والاقتصادي، ورفضه كل عوامل التهديم كالبلخل والغصب وأكل المال بالباطل وتمركز الثروة والإسراف والتبذير والحراة والبغي والقتل وغيرها، وكلها تتعاون لتحقيق الهدف، كما يعمل على ضمان المشاركة الشعبية السياسية من خلال مبدأ الشورى ومبدأ الولاية المتبادلة وتعميم المسؤولية ولا نريد أن نستمر في هذا العرض وهو واضح صريح.

ومن الواضح أن الإسلام يجنح إلى كل العناصر الإنسانية الرحيمة فشريعته هي الشريعة السمحة وهو يدعو إلى المداراة والمحبة والعفو وأمثال ذلك ولكنه من جهة أخرى لا يتسامح مع التحلل وعدم الالتزام بقيمه ومفاهيمه وأحكامه والتهاون في تطبيقها والسماح بوهن الشخصية الإسلامية والتمكين من استلابها وتميعها.

نعم، إن الإسلام يعمل على المستوى الحضاري لتحقيق الأمن والسلام العادل للبشرية منطلقاً من مبادئه الإنسانية، وحتى لو اضطر للحرب فإنه يشنها حرباً نظيفة لا رد فيها إلا على المعتدي أما الأبرياء فلا ينهاهم شيء بل وحتى الطبيعة تبقى آمنة سليمة.

يوصي الرسول ﷺ أصحابه فيقول: (سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمللوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...)^(١).

إن الأمن البيئي والطبيعي والحيواني مضمون إسلامياً وإن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) قاعدة عامة تمتع الإضرار بالبيئة بلا ريب، لأنه إضرار بكل البشرية، وأن الإسلام

(١) كنز العمال، ج ٤، ص ٢٢٣، والكافي، ج ٥ ص ٢٧، وغيرها.

يجعل الطبيعة مسخرة للإنسان نفسه فعليه أن يشكر نعمتها ولا يكفر بها، ﴿وَأَتَّكُم مِّن كُلِّ مَآسَاءٍ تَتَوَدَّوْنَ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّكُم لَإِنسَٰنٌ لَّظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم: ٣٤.
 وحتى علاقات الحب والعواطف قد تقوم بين المسلم والطبيعة، فيمر الرسول الكريم ﷺ على جبل أحد، فيقول: (هذا جبل أحد يحبنا ونحبه) (١).

ويبقى الوعد الإلهي قائماً في خلد المسلم هدفاً يسعى إليه حثيثاً، إذ يقول تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٥٥.

إنه المجتمع الخليفة الآمن العابد، الآمن من العدو الخارجي والداخلي، وإنه هدف الأنبياء وقد تحقق: عبادة وأمن من الطاغوت.

والحقيقة إننا إذا فسرنا الإرهاب بالمنطق الإنساني العام بأنه (كل عمل لا ينسجم مع الوجدان الإنساني من حيث الوسيلة أو الهدف ويهدد الأمن بشتى أنواعه) فسنجد أن الإسلام يقف بقوة ضده بل ويعمل على اجتثاث جذوره من الأساس.

عوامل الإرهاب

- ومن الطبيعي أن نقول هنا إننا لا نستطيع أن نقضي على المعلول مع الإبقاء على العلل.
- إن معظم ما نشاهده من مظاهر الإرهاب يعود إلى عوامل كثيرة منها:
- أ- انتشار الجهل وروح التعصب الأعمى والنظرة الظلامية للعالم.
 - ب- انتشار الفقر والجوع والحرمان، وكاد الفقر أن يكون كفراً.
 - ج- انتشار الظلم والاستبداد والقهر والعنف وسلب حقوق الإنسان ومصادرة حرياته المشروعة.

د- فقدان الوازع المعنوي وتدني المستويات القيمية وانتشار الروح الحيوانية الجشعة العمياء.

فما لم توضع الخطط العالمية المخلصة للقضاء على هذه العلل أو التخفيف من وطأتها

(١) روته الصحاح.

فإنها سوف تظل تزرع الإرهاب.

والأنكى من كل ذلك أن نجد الدول العظمى التي ارتبط تاريخها بالحروب والدمار والإرهاب على رأس قائمة محاربتة وهي حتى في حربها المفروضة ضد الإرهاب ترتكب أبشع أنواع الإرهاب وتدعم نظماً إرهابية فاشية مثل النظام الصهيوني الإرهابي بكل ما في هذه الكلمة من معنى.

الأحداث الإرهابية: تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب

حول تعريف الإرهاب من وجهة نظر إسلامية وإنسانية

ظهرت بحوث كثيرة في السنوات العشرين الماضية عن الإرهاب حتى وصل بها البعض إلى ٦٠٠ بحث، وصدرت مجالات متخصصة، بل وأنشئت معاهد علمية، واقتُرحت استراتيجيات حول محاربة الإرهاب، وصرفت أموال هائلة، ودرست جيوش على كيفية مكافحة الإرهاب ربما فاق عددها عدد الإرهابيين بل وربما ارتكبت الإرهاب باسم مكافحته، وعقدت الكثير من المؤتمرات لمعالجة هذا السرطان^(١)، والغريب مع هذا كله هو بقاء مفهوم الإرهاب غامضاً، وبقاء التساؤلات حوله بلا جواب، وكأنه أمر مقصود يبرر للمدعي مكافحة الإرهاب ممارسة أشد أنواع إرهابهم وخطورتهم وإبادتهم للأمم والشعوب وسلب حقوقها ومصائرها ومصادرها وكرامتها.

وقد سجل الباحث (شميد) ١٠٩ تعريفات له ثم عرفه هو بما يلي:

(الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها، مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزم (الرعبة). هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض احساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الرعبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة، أو زمن (وقت السلم، مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية. وانتهاك حرمة هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هدف الرعبة)^(٢).

وهكذا يمضي في تعريفه الطويل بما لا محصل له.

في حين يعرفه جنكيتز بأنه (ما يفعله الأشخاص السيئون)!!

(١) الإرهاب الدولي، د. محمد عزيز شكري، ص ١١.

(٢) الإرهاب السياسي، ص ١-٢.

وهو تعريف غريب، فمن ذا الذي يحدد السيئ والصالح والخير والشرير؟! أليسوا هم الأقوياء المستكبرين المتحكمين في مصائر البشرية وعلى رأسهم اليوم أميركا؟
ويعرفه الأستاذ شريف بسيوني بأنه (استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول)^(١).

ورغم كون الأستاذ بسيوني متخصصاً قانونياً، ورغم القبول بهذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا عام ١٩٨٨، فإن تعريفه فيه ثغرات أهمها تركيزه على الإرهاب الفردي، وكون تعريفه غير جامع.

وقد تابع الأستاذ شكري تطبيقات هذا المصطلح في القوانين الوطنية كالقانون الفرنسي والسوري، وكذلك على مستوى القانون الدولي فوجده تعريفاً غير مكتمل^(٢).

لقد أيد القرار رقم ٥/٢٠-س (ق أ) لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس فكرة عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها الوطنية الثابتة، وتحرير أراضيها. وتم عقد الاجتماع في جنيف، وقد وفقنا الله تعالى لحضوره، وكان علينا في هذا الاجتماع أن نأخذ الاعتبارات التالية:

أولاً: الرجوع قبل كل شيء إلى المصادر الإسلامية لاستحضار الأهداف التغييرية الكبرى، ومعرفة المبادئ التي يراها مقومة لإنسانية الأهداف والأعمال، وجعلها بالتالي الأساس الذي نحكم به على القضايا.

ثانياً: العمل على استقراء الفطرة الإنسانية الأصيلة غير المشوبة بمقتضيات المصالح الضيقة، وذلك لتشخيص أصول إنسانية يمكن طرحها على الصعيد الدولي، كمييار إنساني عام، ولتكون نتائج دراساتنا شاملة لشتى مجالات الصعيد الدولي وصالحة لتشكيل اطار عملي عام.

ثالثاً: أن نستخلص من تلك المبادئ الإسلامية والإنسانية تعريفاً عاماً جامعاً مانعاً، أي

(١) حول الإرهاب الدولي ص ١٦.

(٢) الإرهاب الدولي، الباب الأول.

جامعاً لكل المفردات الحقيقية للإرهاب ومانعاً من دخول المصايد المدعاة للإرهاب، والتي لا تسمح المبادئ السامية بإعطائها هذه الصفة.

رابعاً: ويعد ذلك كان علينا أن نعلم إلى استعراض كل المصايد المطروحة على الساحة الوطنية والعالمية على أساس أنها نماذج إرهابية نعلم إليها فنحصها على ضوء النتائج ثم نعطيها حكمها المناسب بشكل دقيق لكي لا يقع التباس أو غموض، وينال كل عمل صفته الحقيقية.

وعلى ضوء هذه المقدمة نلخص حديثنا في نقاط:

النقطة الأولى:

من نافلة القول أن نذكر أن كل معسكر دولي، أو كل دولة، أو حتى كل مجموعة، لها أعداء ومعارضون، يسعى كل منهما للقضاء على الآخر، وعندما يلتحم الصراع فإن كل طرف يحاول تحطيم سمعة الطرف الآخر، بإطلاقه عليه صفات منفرة بطبعها من قبيل (الفوضوية)، (الاجرام)، (والخروج عن القانون)، (اللاإنسانية)، (الإرهاب) وأمثال ذلك. بل قد نجد أن أحد الطرفين يطلق مثل هذه الادعاءات لكي ينفذ خطة تتضمن سلب حقوق أطراف أخرى بحجة التضامن مع العدو والتأمر ضد المصالح الوطنية.

ولكي تتم عملية التمير هذه فإن كل طرف يستفيد من نفوذه الدولي لإدخال قوى أخرى إلى جانبه إما بشكل عملي وإما بشكل تأييد على صعيد المحافل الدولية، وحيث تتخذ القضية صفة عامة تكون الغلبة فيها غالباً لمدى الضغط والنفوذ والقدرة على التأثير بدلاً من تحكيم المنطق السليم.

ومن هنا يتم التأثير على العواطف، وتستغل الأحاسيس لتنفيذ هذه الخطط المصلحية تحت شعار: (رفض الإرهاب) مثلاً. ذلك إن الإرهاب أمر مدان إنسانياً (إذا غضضنا النظر عن دوافعه وأهدافه)، ولا يمكن أن يرضى إنسان سليم النفس بتهديد ما يرتبط بالإنسان من كرامة وحرية ومال وعرض وأمان وعمل وغير ذلك، وهذا الشعور فطري أصيل لا غبار عليه.

النقطة الثانية:

إننا إذا تتبعنا المدلول اللفظي لكلمة (الإرهاب) من جهة واستعرضنا المساقط المطروحة

لها على الحياة الإنسانية، لاحظنا أن الإرهاب يمكن أن يتم على أصعدة مختلفة. فهناك الإرهاب المهدد للأمن والعرض والمال وأمثالها، وهناك الإرهاب الثقافي الممزق للشخصية الإنسانية، والسائق نحو هاوية الضياع واللاهدفية، وهناك الإرهاب الإعلامي الذي يفقد الإنسان حريته في التنفس الحر في فضاء غير ملوث. وهكذا يمكننا أن نسمي الكثير من أنواع الإرهاب كالإرهاب الاقتصادي، والإرهاب العلمي، والإرهاب الدبلوماسي والإرهاب العسكري وغير ذلك.

إلا أن هناك تقسيماً فعلياً على أساس القائم به، وهو تقسيم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، ونعني به تقسيمه إلى الإرهاب الرسمي والإرهاب غير الرسمي. ويشمل الإرهاب الرسمي - وهو أخطر القسمين - كل عمل مؤيد من قبل جهة أو دولة معترف بها دولياً سواء كان القائم بهذا العمل هو جيش هذه الدولة، أو عناصر فردية، وربما كانت عملية مسخرة لصالح الجهة المذكورة. ويقف في قبالة الإرهاب غير الرسمي.

النقطة الثالثة:

يمكننا أن نركز في أي عمل أو سلوك على عنصرين مؤثرين:
الأول: دوافع العامل.

الثاني: تقبل الإنسانية للعمل نفسه، وهما أمران غير متلازمين، فقد تكون الدوافع الشخصية للعامل إنسانية في نظره، إلا أنها لا تعتبر كذلك على الصعيد العام. وقد يكون العكس، فلا يستهدف العامل غرضاً إنسانياً، أو ربما استهدف غرضاً لا إنسانياً في تصوره، إلا أنه يعتبر من وجهة النظر العامة عملاً إنسانياً.

ومن هنا تختلف زوايا النظر إلى العمل لكي يتم الحكم عليه بالقبح أو بالحسن (وللعلماء الأصوليين المسلمين بحوث قيمة في مسائل التقيح والتحسين العقلية لا مجال للتعرض إليها هنا)، وما يجب ذكره هنا هو أنه لا يكفي أي من العنصرين لوحده في منح العمل صفة القبول أو الرفض أو الحكم عليه إيجاباً أو سلباً، وإنما يجب ضمان الإيجابية في العنصرين ليتم المطلوب.

وعليه، فنحن في حاجة إذن لضمان الموضوعية في بحثنا هذا إلى أن نتعرف على المعيار الذي يشخص تقبّل العمل وإنسانيته، وذلك من وجهتي النظر: الإسلامية والبشرية العامة.

أما من وجهة النظر الإسلامية، فعلياً أن نرجع لكل الأسس والمفاهيم والأحكام التي ترتبط بأي نوع من الارتباط بقضايا الإرهاب - حسب معناه اللغوي - وذلك بهدف إعطاء تعريف عام للإرهاب المدان، أي الإرهاب المرفوض إسلامياً باعتباره مخالفاً لمسيرة الكمال الإنساني التي رسمها الله - تعالى - للبشرية من خلال نظرية الفطرة، وخطط لها عبر الوحي. وعند الرجوع إلى التعاليم الإسلامية نجد الإسلام غنياً جداً في هذا المجال، ونلاحظ أن الفقهاء الإسلاميين تعرضوا لمختلف الحالات التي ترتبط بالموضوع.

• فهناك أحكام البغي، أي خروج الفئة المسلحة على الحكومة الشرعية العادلة، وعملها على إرهاب المجتمع، وتحقيق أهداف سياسية تمزيقية لوحدة الأمة.

• وهناك أحكام الحرب وأخلاقها^(١).

• وهناك أحكام الخرابة التي عرفت بأنها (تجريد السلاح برأ أو مجراً، ليلاً أو نهاراً، لإخافة الناس في مصر أو غيره من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف) وهي مستقاة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

والآية - كما يلاحظ - ذكرت الموضوع والهدف، وهو حرب المجتمع والإفساد في الأرض، كما ذكرت العقاب الأليم الذي يجازون به، مما يدل على اهتمام الإسلام بالموضوع.

• وهناك أيضاً أحكام السرقة والقتل.

• كما إننا نواجه في النصوص الإسلامية مصطلحات تتصل بهذا اللفظ من قبيل (الفتك) و(الغيلة) و(الإتمار).

وقد ذكر الفقهاء نصوصاً رائعة تكشف عن إنسانية الإسلام وأهدافه وإنه إذا اضطرت المسلمون للقتال فإنه يجب أن يتم في إطار أخلاقي إنساني. فلنلاحظ مثلاً هذا النص «وكيف كان فلا يبدؤون الكفار الحربيين بالقتال مع عدم بلوغ الدعوة إليهم إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام» وعن الصادق عليه السلام عن آبائه (عليهم السلام) قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله ﷺ

(١) راجع مقالنا حول الموضوع تحت عنوان (أحكام الحرب والاسرى... بين الرحمة والمصلحة) في الدورة السابعة من دورات مجمع الفقه الإسلامي.

إلى اليمن فقال: وأيم الله لنن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي، مضافاً إلى الأصل وغيره بعد ظهور الأدلة في الأمر بمجاهدتهم وقتلهم كي يسلموا، فلا بد من إعلامهم أن المراد ذلك لا لطلب المال والملك ونحوها مما يستعمله الملوك، ولكن لو بدر أحد من المسلمين إلى أحد من الكفار وقتله قبل الدعوة أثم^(١).

وفي موضوع البغاة جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الاجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه ازاله، وإن ذكروا علة يمكن ازالتها ازالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لأن الله ﷻ بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات: ٩، ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم^(٢).

• كما إن هناك نصوصاً لاحترام العهد والميثاق إلى أقصى حد الاحترام فتجب رعايتها مادام الآخر ملتزماً ببندوها.

• هذا، بالإضافة إلى مقتضيات النظام الأخلاقي الإسلامي وهي أمور لا يفهم القانون الوضعي لها معنى، إلا أنها ذات أصالة في هذا النظام، فإن الكذب يقبح فيصل إلى مستوى الكبائر، وكذلك النيمة، وهكذا نجد الإسلام يعمل بمجد على حماية كل انماط الحرية الإنسانية الصحيحة، والدفاع عن كرامة الفرد والمجتمع، وتماسكه، ووحداته العائلية ويعتبر أي اعتداء على ذلك جريمة كبرى يعاقب عليها بأشد العقوبات، التي تصل إلى حد الإعدام والصلب وأمثال ذلك.

• وي طرح الإسلام مبدأ (المسؤولية الشخصية) ويعتبر أي اعتداء على الأبرياء جريمة كبرى، ويركز على حماية الضعفاء والمساكين والمستضعفين، وربما أوجب الجهاد لحمايتهم: ﴿ وَمَا كُرِّهًا تُفْعَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ النساء: ٧٥.

ويطلب إلى المسلم أن يكون إلى جانب المظلوم دائماً حتى يتصف له. فهذا الإمام علي ﷺ يوصي ولديه قائلاً: (كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً) وهو القائل: (الذليل عندي

(١) الفقيه الكبير النجفي في جواهر الكلام في شرائع الإسلام للمحقق الخلي ج ٢١ ص ٥١، ٥٢.

(٢) ج ٨ ص ١٣٥-١٣٦ نقلاً عن مجموعة من الفقهاء الكبار.

عزيز حتى أخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه).

ولعل ذكر القرآن الكريم لنعمة الأمن «وآمنهم من خوف» خير دليل على الأهمية التي يوليها له. ولا يسع المجال للتعرض لكل هذه الأمور وإنما نريد أن نقرر هنا إن المعيار الأول في تشخيص توفر الإنسانية في نية العامل والقبول العامل لها هو (الدين) بمجموع مفاهيمه وأحكامه وروحه العامة.

وعندما نحاول الالتفات إلى الاطار الثاني وهو الاطار البشري العام، فإننا نستطيع أن نقبل الأصول التي اجمعت على اعتبارها البشرية، ممثلة بأجهزتها الرسمية، ومنظماتها الشعبية، وحسها، ووجدانها العام، لنجعلها مقاييس أخرى لتشخيص موضوع توفر الصفة الإنسانية أو ضدها في نية العامل والقبول العام الآنف ذكره (وإن كنا نعتقد أن المعيارين يلتقيان في الغالب).

وكمثال نضربه لما سبق: لنلاحظ إجماع البشرية اليوم على منح الصفة اللا إنسانية للأموال التالية:

- الفحشاء وتمزيق العلاقات العائلية.
- المخدرات وتمزيق الشخصية العقلانية.
- الاستعمار وتمزيق كرامة الشعوب ونهب خيراتها.
- العنصرية وتمزيق الاخوة الإنسانية.
- الاعتداء على كل الحقوق المعترف بها ونقض المواثيق.
- قصف المناطق الأهلة بالسكان، واستعمال الأسلحة الكيماوية والنوية والبيولوجية، والاعتداء على الطيران المدني، وعلى السكك الحديدية الأهلية، وعلى السفن التجارية والسياحية، وأمثال ذلك من الأساليب المدانة بشرياً في الحروب.
- إن هذه النماذج أمور لا يختلف اثنان في عدائها للإنسانية، ولذا فهي وأمثالها تشكل معايير مقبولة في مجال تعريفنا هذا، كما أن أي عمل على محوها ومقاومتها يعد عملاً إنسانياً ينبغي أن يدعم، إن لم يصاحبه خرق لقيم إنسانية أخرى.

النقطة الرابعة: التعريف المختار للإرهاب:

• بعد كل ما تقدم نستطيع أن نصل إلى تعريف جامع للأعمال الإرهابية المدانة، ونتفق عليه، ونصوغ موافقنا على أساسه.

وقبل أن نعرض ما نقترحه من تعريف، نذكر بأن علينا أن نلاحظ فيه العناصر التالية:

- ١- الترهيب وخرق الأمن بشتى أنواعه.
- ٢- النية والدافع الفعلي للإنسانين.
- ٣- عدم قبول البشرية - بطبعها - لهدف العمل ونوعه.
- ٤- انسجام الوسيلة والهدف.

ولهذا فيمكن أن يكون تعريفنا على النحو التالي:

الإرهاب:

هو كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة أو الهدف مع القيم الدينية والطبيعية والقوانين الإنسانية، ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه.

وللتوضيح نذكر النقاط التالية:

- ١- إننا نستعمل المصطلح البشري بدلاً من الدولي لكي نحقق الاجماع الرسمي وغيره للتأكد من الحكم الإنساني العام.
- ٢- لاحظنا عنصرى الوسيلة والهدف.

٣- أشرنا إلى أنواع الإرهاب بعبارة: (للأمن بأي نوع من أنواعه).

٤- ذكرنا المعيارين الديني والبشري معاً لكي ننسجم مع إيماننا أولاً، ونعمم المقياس ثانياً.

٥- وكما يلاحظ، فإن كون العملية عنيفة لا يعد شرطاً في صدق صفة الإرهاب.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا أن نتحقق من الصفات الإرهابية التي تطلق على هذا العمل أو ذاك، وتؤكد من أن هذه الصفة لا تنطبق على:

- ١- أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين لا غير.
- ب- مقاومة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

ج- رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

د- مقاومة التمييز العنصري وضرب معاقله.

هـ- الردّ بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

و- الجهاد المشروع بضوابطه الأخلاقية وأهدافه الإنسانية التي بينها علماؤنا. لا الذي يقوم به المتطرفون ضد أماكن العبادة والمدنيين مهما كانت ذرائعهم.

وكذلك لا تنطبق على كل تحرك سلمي لا يصاحبه إرهاب حتى ولو لم يكن يحمل هدفاً إنسانياً.

كما أنه لا ينطبق على الأعمال المخربة الفردية التي لا تمتلك تأثيراً اجتماعياً:

وهذه الأعمال - وأمثالها وإن كانت مدانة من جهة أخرى إلا أنها بالتأكيد ليست أعمالاً إرهابية.

هذا في حين ينطبق التعريف على:

أ- أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

ب- كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

ج- كل الأعمال الدكتاتورية ضد الشعوب، وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلاً عن فرضها على الأمم.

د- كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية: كاستعمال الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية، وضرب المناطق الأهلة، ونسف البيوت، وترحيل المدنيين، وأمثال ذلك.

هـ- كل تلوّث للبيئة الجغرافية، والثقافية والإعلامية، وربما كان الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب.

و- كل تحرك يؤدي إلى ضعفة الاقتصاد الدولي أو الوطني، والإضرار بحال الفقراء والمحرومين، وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتكيبيل الشعوب بأغلال الديون الباهظة.

ز- كل تحرك تأمري يعمل على سحق إرادة الشعوب في التحرر والاستقلال، وفرض الأحلاف الشائنة عليها.

وهكذا يمكننا أن نتابع ضرب الأمثلة على مصاديق التعريف المذكور.

النقطة الخامسة:

بالرغم من أن الكثير من الاجتماعات والمحاولات قد عقدت لمكافحة الإرهاب إلا أنها اخفقت في الغالب لأمور:

منها: أنها لم تقم على أساس إنساني، دولي، بل استهدفت تحقيق المصالح الضيقة قبل كل شيء.

ومن هنا: أنها لم تعالج الظروف التي تخلق الإرهاب، ولم تبحث عن علله الحقيقية. ومن الطريف أن الولايات المتحدة الأميركية وهي أم الإرهاب الدولي والتي أوجدت كل ظروف قهر الشعوب واحتلالها وتقوية الأنظمة الدكتاتورية واحتلال الأراضي والاعتداء على المناطق الأهلة وما إلى ذلك - هذه الدولة تعمل على عقد ندوات لمكافحة الإرهاب وتقصد به كل عمل يخالف مصالحها الاستكبارية.

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

والدعوة هنا موجهة إلى هذا الجمع الكريم للخروج بتعريف محدد للإرهاب ومفهومه. لأن الذي نراه حالياً هو أن الدول الكبرى تحاول بالقوة والإكراه أو بالدعاية والإعلام فرض تعريفها وفهمها للإرهاب على الدول والشعوب الأخرى، وهو تعريف وفهم مفصل على مقاس الدول الكبرى ومصالحها الخاصة، ثم تعطي لنفسها الحق في تطبيق فهمها عملياً في كل بقعة من بقاع العالم، وكان الأرض ملك لها، وكل بلدان العالم تشكل عمقاً أمنياً لها، ولا ندري من الذي أعطاهما هذين الحقين: فرض تعريفها على الآخرين، وتطبيق فهمها على الجميع. بل إنها راحت تلعب دور المدعي والقاضي والمنفذ متجاهلة حتى الأمم المتحدة والمحاكم الدولية!!

وللأسف فإن هذه الحالة يعيشها نظام الولايات المتحدة الأميركية بكل تفاصيلها، فأى عمل لا يلتقي مع تحقيق مصالحها الخاصة، سواء كان سياسياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم ثقافياً، فإنها تعتبره عملاً إرهابياً، بل إنها تعتبر كل من لا يؤمن بهذه المقولة فهو إرهابي، ولا أدري أية معادلة هذه وعلى أية قاعدة دينية أو إنسانية أو قانونية تستند؟! حتى قال حكامها بأن الذي لا يكون معنا فهو مع الإرهاب والإرهابيين!! وهذا دليل صارخ على طبيعة رؤية

أميركا لنفسها وللآخر، فهي تنظر للآخر من خلالها. وعلى هذا الأساس نحن نرفض هذه التعريفات الخاصة والفهم الذاتي وندعو لفهم إنساني موضوعي للإرهاب وتعريف حقيقي لظواهرته.

أحداث ١١ سبتمبر والهجمة ضد الأمة الإسلامية

ولا يتردد عاقل أو متدين في أن أحداث ١١ سبتمبر هي عمل إرهابي مدان وأنه عاد على البشرية بالفساد الكبير، وأنه دفع بقوة عظمى نحو خطة جهنمية تسلطية تستهين بكل القيم وتتجاوز كل الأعراف الإنسانية والمعاهدات الدولية لتفرض هيمنتها على الشعوب بل وتفلسف هذا الاعتداء وتعتبره أخلاقياً^(١).

وهكذا شهدنا الاستراتيجية الأميركية التي تم وضعها في التسعينات بعد تعاظم أمر الإسلام الشمولي من جهة وانهيار الاتحاد السوفيتي من جهة أخرى والتي وضعت مسألة محاربة ما اسمته بـ (الإسلام المسلح) أو (الإسلام السياسي) أحد أهدافها الكبرى بالإضافة لهدف التفرد في قيادة النظام العالمي الجديد. نعم شهدنا التأكيد على هذه الاستراتيجية والإسراع في وتيرتها وخصوصاً ضد الأمة الإسلامية وكان التأكيد على خطة واسعة الابعاد نشير فيما يلي إلى بعض جوانبها:

أولاً: التشكيك في قيم الحضارة الإسلامية ومفاهيمها وهناك الكثير من الأمثلة التي طالعنا الغرب بها، كتفضيل الحضارة الغربية على الحضارة الإسلامية من قبل مسؤول ايطالي، وتفضيل العقيدة المسيحية في الصفات الإلهية على العقيدة الإسلامية. والحملة ضد مفاهيم الجهاد وتصورات الإسلام لحقوق المرأة وغيرها.

ثانياً: تعميق الحقد الغربي والعداء للإسلام وكل ما هو إسلامي ومهاجمة المساجد والمراكز الإسلامية والتضييق ضد الأقليات المسلمة وتوجيه أصابع الاتهام حتى للدول التي كانت تعتبرها صديقة لها، وبالتالي العمل على منع الهجرة حتى القانونية رغم حاجة أوروبا للهجرة.

ثالثاً: مهاجمة بعض الشعوب الإسلامية بشراسة بتهمه إيوائها للإرهابيين وهذا ما حدث

(١) راجع نص الوثيقة التي اصدرها ٦٠ من المنظرين الأميركيين وقد قام بعض المفكرين الإسلاميين من شتى الدول بالرد عليها.

لأفغانستان الجريحة وما زالت بعض الشعوب الإسلامية مهددة.

رابعاً: الحكم على بعض الدول الإسلامية بأنها محور الشر وما زال الخطر يهددها كل أن، كما أن بعض الجهات شبه الرسمية هددت باستخدام القنابل الذرية ضد بعض الدول. خامساً: تم التخطيط لحملة إعلامية وبوليسية ضخمة لضرب المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الخيرية الدعوية وتم الضغط على الدول لتغلق هذه المؤسسات.

سادساً: كما تم التخطيط لضرب المؤسسات التعليمية الإسلامية وإفقادها استقلالها، كما تدخل الغرب بوقاحة لدى الدول الإسلامية لتقوم بتغيير مناهجها التعليمية وفق ما يريته الغرب من تصور.

سابعاً: وهناك خطوات نلاحظها لتهميش دور المؤسسات الإسلامية الدولية.

ثامناً: تصعيد الحملة التي بدأها الغرب بنفسه أو من خلال عملائه قبل الأحداث في مجال نشر المفاسد الأخلاقية، والخلاعة، والتحليل، والاستهانة بالمقدسات، وإضعاف اللغة العربية، وترويج العامية، ومحاربة الحرف العربي (كما في آسيا الوسطى)، وإشاعة العلمانية، وتعميق الخلافات بين الدول الإسلامية وتداخلها، ومحاربة عنصر (الاجتهاد)، والتشكيك في صلاحية الإسلام لهذا العصر وضرورة الاتجاه نحو تطبيق قيم الحضارة الغربية وغير ذلك كثير.

تاسعاً: وأهم الجوانب محاولة إغلاق الملفات المزعجة لهم وبأي وسيلة منكرة وفي طليعتها قضية فلسطين فقد أعطت أميركا الضوء الأخضر لشارون ليقوم بتصفيتها واستفاد هذا من ظروف الرعب وجعل عملياته ضد الفلسطينيين جزءاً من المرحلة الثانية للحرب ضد الإرهاب وقام بما يندى له جبين الإنسانية وساعدته أميركا بكل وقاحة وصراحة ونسى الغرب كل تاريخه في تمجيد المقاومة ضد الفاشية والنازية وكل شعاراته في الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والشرعية الدولية، وحتى جنائيات العدو الصهيوني في تخيم جنين لم تستطع الأمم المتحدة رغم صدور قرار بذلك أن تحقق فيها وهي في الأصل واضحة للعيان وموثقة ومشهود لها من قبل شخصيات دولية.

الموقف الصحيح على المستوى الدولي

وكخطوة استراتيجية من أجل ردع الإرهاب بكل أشكاله ومضامينه ومصادره، نرى

ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالتصدي لهذا المشروع وتبنيه، شريطة إحداث آليات جديدة تحول دون قيام الدول الكبرى بحرف المشروع باتجاه مصالحها الخاصة، وممارسة الضغوطات على المنظمة لتسير طوع أهدافها الاستكبارية. ومن هنا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تكون مرجعاً عالمياً للحملة الشاملة ضد الإرهاب وفرض السلام العادل في الأرض. ونرى أن مقدمات هذه الحملة تتمثل في:

١- المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، ومنع هيمنة دولة أو أكثر على قراراتها، ولا سيما ما يرتبط بالآلية غير العادلة التي يضع مجلس الأمن الدولي قراراته من خلالها. فهذه الآلية تسببت مثلاً في استمرار الإرهاب في أكثر من بقعة من بقاع العالم، ولا سيما في فلسطين، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأميركية حق الفيتو عشرات المرات لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يكبح جماح الإرهاب الصهيوني.

٢- رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني والشعوب المجاورة لفلسطين، والتي تتعرض للانتهاكات والإرهاب من قبل الكيان الصهيوني.

٣- إحداث آلية دولية تمنح استمرار دعم الدول الكبرى للأنظمة والكيانات الدكتاتورية والعنصرية، وكذلك المنظمات والجماعات الإرهابية.

٤- محاربة الفقر والجهل والتعصب الأعمى والمرض وكل مظاهر التخلف وكذلك أمراض المدنية الحديثة، ووسائل الإعلام والفن التي تشجع على العنف، والعنصرية وتضعف المعنويات والقيم الأخلاقية على مستوى العالم أجمع لأنها تمثل الأرضية الطبيعية التي ترعرع فيها النزعات الإرهابية.

و يتم العمل بدلاً من ذلك على:

أ- تعميم منطق الحوار بين الحضارات والأديان.

ب- تشجيع الديمقراطية المنسجمة مع القيم.

ج- المساعدة على تنفيذ برامج التنمية في العالم.

د- تقوية المنظمات الدولية وحذف عناصر الهيمنة فيها.

هـ- الارتقاء بالمستوى المعنوي والقيم الأخلاقية وتعميق دور الدين في ذلك واحترام الأدوار العائلية في عملية البناء الاجتماعي، لا ما نشهده من سعي حثيث لإضعاف البناء

العائلي وإشاعة التمتع.

و- توجيه الحالة المعلوماتية لخدمة البشرية.

ز- أنسنة الفن واستخدامه لصالح الأهداف العليا وغير ذلك.

٥- الحيلولة - بكل الوسائل - دون استغلال الدول الغربية الكبرى للأحداث وتحويلها إلى صراع حضارات وحرب بين الأديان وتصفية حسابات مع بعض الأنظمة، على حساب الشعوب.

٦- تخفيف معاناة الشعوب المنكوبة بالبلاء والاحتلال، ودعمه بالغذاء والكساء والملجأ والدواء وغيرها من وسائل العيش الابتدائية والعمل على تحقيق الانسحاب التام للقوات المحتلة وتركها تقرر مصيرها بنفسها.

٧- استمرار الحوار بين عقلاء البشرية من أتباع الأديان والحضارات والمذاهب، وتكثيفه وتعميقه، بهدف خلق رأي عام عالمي يمارس دوره في نشر العدالة والسلام والمحبة بين جميع شعوب العالم.

ولا شك أن السلام الذي ننشده وتنشده البشرية هو السلام العادل الذي تتكافأ فيه الفرص، ويعطي كل ذي حق حقه، وينصف فيه المظلوم، ويعاقب المعتدي، إذ إن السلام العادل هو الكفيل فقط باقتلاع جذور العنف والإرهاب، أما السلام المقروض وغير العادل فهو تسطيح للمشكلة والإبقاء عليها ناراً تحت الرماد لأن المجرم يتساوى فيه مع الضحية، وتضيع جراه الحقوق، وتكون سياسة الأمر الواقع هي الحكم. وبالتالي ستعود أعمال العنف كما كانت وربما بكثافة أكبر. وهذا ما يجعل السلام غير العادل سبباً في استمرار المشاكل ويؤثر التوتر، وهو ما نشهده في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

الحل على مستوى الأمة

إن الحل على مستوى يكاد يكون من الواضحات ويتركز على ما يلي:

أولاً: إرجاع دور العلماء والفقهاء، وتأكيد مرجعيتهم في هداية الساحة وفق التعاليم الإسلامية، وإبعادهم عن كل ما يضعف هذه المرجعية في رأي الجماهير، من حب الدنيا أو تبعية المستبدين، أو تبرير التصرفات المنحرفة. مع التأكيد على ضوابط الإفتاء وأصوله.

ثانياً: رفع مستوى الوعي لدى جماهير أمتنا في مختلف المجالات (فهم الإسلام وأهدافه، فهم

الواقع القائم، فهم الموقف).

ثالثا: العمل على تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية في كل الشؤون الحياتية.

رابعا: تطبيق عملية تربية شاملة لمختلف قطاعات الأمة وفق تعاليم الإسلام.

خامسا: العمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الأمة عملياً ولا نريد لهذا العمل أن يكون خيالياً، كما لا نريده أن يكون استسلامياً بل يجب أن يتبع المنهج الوسطي الواقعي على ضوء الأهداف المرسومة، والمعايير التي وضعها الإسلام لمن يدخل أو يخرج من إطار الأمة الواحدة.

سادسا: العمل على تقوية المؤسسات الشمولية الإسلامية وإيجاد ما يلزم لإيجاده، ومنحها حرية أكبر في التحرك عبر آليات جديدة وفاعلة وواعدة.

سابعا: وضع خطة شاملة للاستفادة الأفضل من الإمكانيات السياسية والاقتصادية والإعلامية والجغرافية والمادية والطاقات الجماهيرية والعلمية والثقافية وتعبئتها في عملية المواجهة.

ثامنا: العمل على حل أو التغافل أو تأجيل بعض النزاعات الجانبية أو الثانوية خدمة للهدف الأهم واستجابة لقضية التراحم في الأولويات.

تاسعا: الشد من أزر الأقليات المسلمة - وتبلغ حوالي ثلث مجموع المسلمين في العالم - بالتركيز على وجودها أولاً ووحدها ثانياً وهويتها ثالثاً، وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الأمة الأم.

عاشرا: التركيز على دعم مؤسساتنا الخيرية ومؤسسات الاغاثة والدعوة، وعدم تركها في مهب الريح وعدم انزلاقها في مداخل الخلافات الجانبية والمذهبية والسياسية.

حادي عشر: الاحتفاظ بأصالة التعليم واستقلالية المؤسسات التعليمية وعدم الخضوع للضغوط الخارجية لتؤدي دورها المطلوب على وجه أتم.

ثاني عشر: الاستفادة الأفضل من المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية لصالح قضايانا العادلة.

ثالث عشر: الوقوف بحزم وتخطيط في قضايانا المصيرية وأهمها قضية فلسطين.

وفي هذا المجال نقترح:

١- تضافر كل الجهود الإسلامية لإفشال خطط شارون لتركيح الشعب الفلسطيني وإنهاء الانتفاضة الباسلة بدعم صموده وانتفاضته الباسلة ومقاومته الشجاعة.

٢- القيام بمجملة لدعم المنكوبين وترميم الخراب وتكليف كل دولة غنية بسد جانب منه.

٣- ضرورة التأكيد على كون القضية الفلسطينية إسلامية وتعبئة كل الطاقات الإسلامية لذلك.

٤- ضرورة اتخاذ كل الخطوات والاستفادة من كل الإمكانيات القانونية والمحافل الدولية لفضح جرائم الصهيونية.

٥- عدم السماح لأميركا للاستفراد بالقضية وأمثالها، وعدم الاعتماد على الحلول الأميركية.

٦- لزوم التفكير الجدي للعودة لنظام المقاطعة الشاملة للكيان الصهيوني الغاصب ومن يدعمه بل وتنفيذ المقاطعة الشعبية فوراً.

٧- لزوم تفعيل الدور السياسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال خصوصاً في مجال المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية.

٨- لزوم العمل دولياً على وضع تعريف شامل للإرهاب والتفريق بينه وبين المقاومة المشروعة.

٩- ضرورة إعطاء الغطاء الشرعي للمقاومة الفلسطينية عموماً وللعمليات الاستشهادية خصوصاً.

١٠- لزوم الاستفادة الفعالة من إمكانيات المنظمات غير الحكومية على غرار ما جرى في مؤتمر (دوربان) في جنوب أفريقيا.

وأخيراً نؤكد:

أن الحضارة الإسلامية التي صاغها القرآن والسنة قدمت نماذج حضارية إنسانية رائعة في:

- مجال الحوار مع أتباع الأديان بل مع الآخر المشترك واحترامه.

- مجال تقبل التعدد الديني والمذهبي والثقافي.

- مجال الحرب النظيفة البعيدة عن لغة الدمار الشامل.

- مجال تقبل العهود والوفاء بالمواثيق الداخلية والدولية.
- مجال احترام حقوق الإنسان، بل الحيوان والبيئة.
- مجال احترام بيوت العبادة وطقوس الآخرين.
- مجال العمل على دعم العدالة والدفاع عن المستضعفين والمحرومين والجائعين فكان شعارها (إن لكل كبد حرى لأجراً).
- مجال العمل على إشاعة روح الحوار الإنساني السليم بما يلزمه من موضوعية وتشخيص محل النزاع، والعملية، والتناسب بين المتحاورين، واحترام الآخر، ونفي التهويل، والأسلوب الحسن وغير ذلك.
- مجال حرية الأمة في انتخاب قادتها ومصيرها ومسؤولية الحاكم إمام كل أفرادها حتى لو لم يكونوا على دينه.
- مجال الدفع نحو السلام والوقوف مع الحلول السلمية حتى مع فرض احتمال التآمر.
- مجال التبادل الحضاري مع كل البشرية وطلب الحكمة أينما كانت.
- مجال الدفع نحو العفو والتسامح والتعاون والإيثار وغير ذلك من القيم.
- وحضارة كهذه لا تستحق العمل على اتهامها بالتطرف أو العنف أو الإرهاب أو إشاعة الخوف منها (إسلاموفوبيا) أو شن حرب صليبية عليها أو التخطيط للتشكيك في قيمها وشن هجوم ثقافي عليها.

موقف الإسلام من التطرف والعنف والإرهاب

إعداد

أ. د. محمد فتح الله الزيايدي
عميد كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس / ليبيا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تمهید

أصبح الحديث عن التطرف والإرهاب سمة العصر الحديث وموضوع الساعة فلا يكاد يخلو مجمع علمي أو اجتماعي من الحديث عنه، ولا نجد قناة إذاعية أو تلفزيونية إلا وتردد أخباره وتحلل وقائعه، وتحفل الصحف والمجلات في كل اللغات بتخصيص عدد من صفحاتها لتناول وقائعه، وتنعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية لمعالجة آثاره، وكل ذلك ينبىء عن مشكلة معقدة سادت العلاقات البشرية وأثرت في مجمل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، ولأجل ذلك انبرى لها علماء من مختلف المجالات سياسيون واجتماعيون ودينيون وغيرهم، وأصبح هذا الموضوع معركة فكرية حمل البعض فيها لواء الهجوم وانبرى آخرون للدفاع فاختلطت فيها المفاهيم وتم التلاعب بالمصطلحات وتغييب الحقائق واستخدم فيها الإعلام بصورة رهيبة لتشكيل العقول وفق أيديولوجيات مختلفة اختفت وراءها أهداف سياسية واقتصادية وأجج أوارها أساطير وخرافات عقائدية بالية لا يستطيع العقل السليم قبولها أو التصديق بمقولاتها.

ولعل كل ذلك يعد ظاهرة طبيعية في المجتمعات الإنسانية فما يحدث في مجتمعاتنا المعاصرة قد نجد له مثيلا في مجتمعات إنسانية قديمة إذ الصراع سنة بشرية إلى أن تقوم الساعة فكريا كان أو عسكريا على الرغم من اختلاف وسائل الصراع وأدواته حيث تقنية الاتصال تلعب دورا مهما في صراع مجتمعاتنا المعاصرة، ولكن اللات للفظر والمثير للعجب هو إدخال الدين طرفا في الصراع السياسي أو الاقتصادي وهو الذي يفترض أن يكون صمام أمان للنزاعات حيث الأديان جاءت لإرشاد البشرية إلى الحق والتزام طريق الرشاد، ولكننا على خلاف ذلك نجد أن الدين تحول في صراع اليوم إلى هدف يتوجب القضاء عليه وإقصاؤه عن الحياة البشرية وهو الأمر الذي يشكل الخطورة الأكبر والظاهرة الأحدث التي المحرقت من خلالها البشرية إلى انتكاسة كبرى لا يعلم أحد إلا الله نهاياتها.

لقد أرجع الكثير من الباحثين هذا الموضوع إلى عوامل قريبة تعود في معظمها إلى سقوط المعسكر الشرقي أحيانا ودخول العالم في إطار القوة الواحدة، أو إلى أحداث الحادث عشر من سبتمبر وما نتج عنها من حرب قادتها الولايات المتحدة ضد العالم الإسلامي باعتباره مأوى الإرهاب كما تزعم، وكل ذلك في نظري صورة ظاهرة تخفي وراءها الأسباب الحقيقية التي يمكن إجمالها في انهيار العلاقات الإنسانية السليمة محليا وإقليميا ودوليا والقضاء على ثقافة الحوار بما مكن للتطرف أن يظهر في إطار المجتمع الواحد أو في إطار العلاقات الدولية ابتداء من المنظمات الصغيرة وانتهاء بمجلس الأمن والأمم المتحدة، وفي غياب الحوار وثقافته ظهر الرأي الواحد، ولتعزيزه دعم بالقوة المسلحة التي أفرزت الظلم والعدوان وصار لزاما على الضعيف أن يقاوم وعلى القوى أن يتجبر، وكل يدعي أنه على حق ويستخدم لإقناع الآخرين مصطلحات وثقافة يرتضيها في حين يرفضها الآخرون.

لعلي بذلك أحاول أن أضع الظاهرة في إطارها العام الذي يجعلها موجودة في كل مكان دون أن أحص بها مجتمعا بعينه، وهذا هو الذي تشير إليه المصادر المختلفة التي تحتزن صوراً متنوعة للتطرف البشري الذي أصاب ويصيب المجتمعات في كل زمان ومكان، والذي مارسه المتدينون وغيرهم وينظر له المفكرون والفلاسفة أحيانا، وهذا على عكس ما يجري تماما في أيامنا هذه حيث تحاول أجهزة الإعلام المختلفة عالمية كانت أو حتى إسلامية أن تقنع الرأي العام العالمي المعاصر بأن التطرف إسلامي المنبت والنشأة وأن المسلمين هم متطرفو العالم المعاصر، ولذلك تجب محاربتهم والقضاء عليهم وعلى دينهم الذي هو في نظرهم يدفعهم إلى الإرهاب، ومن ثم فإن العالم = الحر = كما يزعمون مطالب بمقاومة الإسلام وضرب المسلمين، ومن لا يقف مع العالم = الحر = فهو ضده، وهكذا ترسم الصورة الجديدة لعالم الغد، وتسخر كل الإمكانيات لإقناع الشعوب بذلك وهو الانحراف الذي تحدثت عنه والذي تركز هذه الورقة على توضيح جزء من معالمة.

قراءة في المصطلحات

لعل المشهد الأبرز في الدراسات المعاصرة، والتي تتناول هذا الموضوع بصورة خاصة هو عدم الدقة في استعمال المصطلحات والتلاعب بها أحيانا أو تحميلها ما

لا تحتمل أو تعمد إخفاء حقائقها، ومن هنا ظهرت مشكلة عدم دقة المعايير وتضارب الأحكام في الحدث الواحد وهو ما يشكل معضلة فكرية لم يتم التوصل إلى حل لها حتى الساعة، وفي مقدمة ذلك مصطلح الإرهاب الذي ليس له وجود في النصوص الإسلامية بالمفهوم الغربي للمصطلح، وكذلك مصطلح الأصولية وما يحمله من دلالات غريبة لا تتناسب إطلاقاً مع المفهوم الإسلامي للكلمة، وقس على ذلك بقية المصطلحات كالتطرف والغلو والعنف إلخ، ومن أجل ذلك أحاول أن أحدد مفهوم مصطلحات هذه الورقة وهي: التطرف والعنف والإرهاب، وهي من المصطلحات التي اكتسبت جدلية كبيرة على صعيد المصطلح أو على صعيد الواقع.

التطرف :EXTREMISM

مصطلح يستعمل في اللسان العربي للدلالة على الوقوع في الطرف أو نهاية كل شيء، وهو بهذا المعنى يقابل مصطلح الوسط أو الوسطية، وتعني الوقوع وسط الشيء أي بين طرفيه، وهذا البعد المكاني في اللسان العربي يجيل إلى بعد نفسي أو أخلاقي أحيانا فالمتطرف الجالس في الطرف قد يكون انزالياً أو انطوائياً أو صاحب نظرة مختلفة عن الجماعة قد توصف أحيانا بالشذوذ لأنه لا يستطيع التواصل مع البقية بينما يدل المصطلح المقابل في اللسان العربي وهو الوسط أو الوسطية على التواصل مع الجميع لكونه يقع بينهم، ومن هنا جاء وصف هذه الأمة في القرآن الكريم بالأمة الوسط ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣.

ومكنا هذا الموقع من أن تقوم بمهمة عظيمة هي الشهادة على الناس ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣، وهو شرف لهذه الأمة لاعتدالها وعدم تطرفها وقد حفل الأدب العربي بمدح التوسط والاعتدال وذم التطرف وفي ذلك يقول الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم^(١)

ولعلنا بهذا المفهوم للتطرف نجد ملامح كثيرة يظهر فيها هذا المصطلح بصورة مذمومة وعلى كل المستويات، فالشح والبخل والإسراف مظاهر للتطرف في

(١) د. عبدالمهدي أبو طالب، من قضايا الإسلام المعاصر، دار الثقافة، المغرب، ص ٩، ١٠.

استعمال المال، والحماسة، وعدم القدرة على ضبط المشاعر تطرف في التعامل مع النفس، وعدم الحوار والانكفاء على الذات تطرف في التعامل مع الآخر، وارتكاب الجريمة تطرف في التعامل مع المجتمع، وتوظيف الخبر تطرف في التعامل مع الحقيقة إلخ.

ويقابل التطرف في اللغة الإنجليزية مصطلح: EXTREMISM وهو يطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين تؤكد على ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة، وتوسع فيه ليطلق على كل اتجاه يميل إلى التمسك الحرفي بمجموعة قيم ومبادئ أساسية^(١).

وفي الإسلام لا نجد أثرا لمصطلح التطرف على الرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على الكثير من الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمر بالتوسط والنهي عن التطرف وذمه لأنه مجاوزة الحد في التعامل مع الأشياء، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالغلو الذي هو مجاوزة الحد والخروج عن التوسط والاعتدال في السلوك الديني فهما وممارسة، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿يَتَأَهَّلَ لِكِتَابٍ لَا تَنَلُّوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ النساء: ١٧١، ويقول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم»^(٢).

العنف: VIOLENCE الإرهاب: TERRORISM

العنف درجة متقدمة من درجات التطرف، وهو الانتصار للرأي أو الفكرة بالقوة، أو هو كما يعرفه الدكتور القرضاوي استخدام القوة دون ضوابط أخلاقية أو عقدية، وقد يرى البعض أن العنف لا يرادف التطرف أو بالضرورة أن يكون أحدهما مفضيا إلى الآخر لأن التطرف يتعلق بالغايات والأهداف، والعنف يتعلق بالوسائل، وهو أمر غير مسلم تماما إذ الأهداف النبيلة لا تنتج إلا وسائل نبيلة، ولذا فإن الذي اعتقده أن العنف مرحلة متطورة للتطرف وهو بصورة أوضح فشل في الحوار والتفاهم بالطريقة السليمة.

(١) د. أحمد صدقي الدجاني، مفهوم التطرف، مج التقريب، ع ٣٦، ص ١٤٢٤ هـ نقلًا عن معجم ويستر.

(٢) رواه ابن ماجه، في سننه.

وعلى غرار ذلك يأتي مصطلح الإرهاب الذي هو - كما أرى - مرادف للعنف وإن كان أقوى صورة وأكثر اتساعا لأنه يقوم على نزع صفة الأمن من المجتمع التي هي من أهم متطلبات العمران البشري: ﴿ أَلَذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ قريش: ٤، وفي المصطلح الدولي قد يعني الإرهاب: حالة الخوف التي تسود المجتمع نتيجة افتقاد الأمن ولذلك فهو مرادف لمصطلح الرعب.

وقفزا فوق المعاني القاموسية أو الفلسفية لهذين المصطلحين فلإني أود ملاحظة الآتي:

١- أن كلا المصطلحين العنف والإرهاب منهما ما هو مشروع كالعنف المستخدم لردع الجناة ومنه القصاص، ولسوء فهم هذه الجزئية تعيب بعض الثقافات الإسلام بتشريع الحدود التي تعتبرها عنفا بينما هي في إطار العنف الرادع الذي يحفظ المجتمع من الجريمة، ومن الإرهاب المشروع ما يقع ردعا للمعتدي والمتجبر الذي يبغى الفساد في الأرض، فهو الردع ضد الإرهاب الحقيقي الذي يوصف بالرعب، ومن هذا القبيل ما أمر به القرآن الكريم من إعداد العدة لردع كل من أراد إرهاب الناس وترويعهم حين قال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠، وهي الآية التي يستغلها الغرب كثيرا لوصف القرآن بالتحريض على الإرهاب لاعتمادهم في ذلك على فهم سطحي للآية، ولعدم الدقة في فهم المصطلحات التي تقتضي التفريق بين الإرهاب بمعنى الترويع، والإرهاب بمعنى الردع، والرجوع إلى الاشتقاقات اللغوية في هذه المصطلحات كفيلا بتوضيح المقصود.

٢- ليس بالضرورة أن يرتبط مصطلحا العنف والإرهاب بالدين، وإلصاقهما به مغالطة مقصودة يراد بها محاربة الدين والمتدينين، ولذلك فالصحيح أن العنف والإرهاب يقعان كثيرا في المجال السياسي الذي يسعى فيه طلاب السلطة إلى استعمال العنف وإرهاب الآخرين لانتكاك السلطة، ويقعان أيضا في المجال الفكري حين تقوم الدول أو المنظمات بإسكات الخصوم بنعتهم بأوصاف تقتضي إباحة استخدام كافة أدوات العنف والإرهاب ضدهم، ومنه استخدام الصهيونية مصطلح (معاد للسامية) ضد كل من يرفع صوته بكلمة حق، وهو ما يعني مطاردته

حتى الموت، وهكذا نجد أن حصر هذين المصطلحين في الإطار الديني بعد عن الحقيقة ومجانبة للصواب.

٣- ما يجب التأكيد عليه أن العنف والإرهاب ظاهرتان عانت منهما جميع المجتمعات البشرية على اختلاف أديانها وأعراقها وألوانها وهما ظاهرتان عالميتان من الخطأ العلمي أن ينسبا إلى مجتمع بعينه أو دين من الأديان.

لقد عانت أوروبا خلال تاريخها ويلات العنف والإرهاب في أزمان مختلفة امتدت حتى عصرنا الحاضر حين مارست منظمة الباسك، وعصابات المافيا، والجيش الجمهوري الأيرلندي، ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية، وجماعة بادر ماينهوف الألمانية، والجيش الأحمر الياباني، وغيرها أعمال عنف لازالت ذاكرة التاريخ تسجلها بكل أسف، وعانت أفريقيا أيضا ألوانا من العنف والإرهاب قديما وحديثا ولازلنا نذكر صور المذابح العرقية في منطقة البحيرات، وصور الصراع السياسي في ليبيريا والكونغو وسيراليون وغيرها، والأمر نفسه في أمريكا ومن صوره انفجار أوكلاهوما وهكذا في بقية قارات العالم. ولذلك فوصف العالم العربي والإسلامي بعالم العنف أو الإرهاب اعتمادا على حوادث شاذة هو وصف يخفي وراءه أيديولوجية عدائية لا نجد صعوبة في فهم مسيبتها.

موقف الإسلام من التطرف والعنف والإرهاب:

إن حديثي في هذا الموضوع لا يقع أبدا في إطار الدفاع عن الإسلام ضد ما يحاول الغرب إلصاقه به من تهم الإرهاب والتطرف الزائفة، وهي المنهجية غير السليمة التي انجر إليها كثير من الكتاب المسلمين للدفاع عن قضايا الإسلام المختلفة، فإذا قيل إن الإسلام ظلم المرأة انبروا لاستحضار كافة النصوص التي تبين حقوق المرأة، وإذا قيل إن الإسلام يشجع على العنف أتوا بكل النصوص والحوادث التاريخية التي توضح قيم المحبة والتسامح في الإسلام، وهكذا صرنا دائما في قفص الاتهام غيرنا يهاجم ونحن ندافع، دون أن نلتفت إلى ما يمارسه الآخرون ونتخذة وسيلة لهاجتهم أو لتذكيرهم بواقعهم.

إن العالم الغربي الذي يتهم الإسلام بالإرهاب هو أكثر المجتمعات الإنسانية ممارسة للإرهاب بجميع أنواعه، ولعلنا من الواجب أن نذكر بما فعله الغربيون في

الحروب الصليبية من أعمال وحشية يندي لها الجبين والتي يصفها ابن الأثير بقوله: «عندما دخل الصليبيون بيت المقدس ركب الناس السيف، ولبت الإفرنج في البلدة أسبوعا يقتلون فيه المسلمين، وقتل الإفرنج بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفا من المسلمين من أئمتهم وعلماهم وزهادهم ممن فارق الوطن وجاور ذلك الوطن الشريف»^(١) وعلق العلامة مكسيموس مونروند الفرنسي على مذمجة المسلمين واليهود في بيت المقدس قائلا: «وأصدر ديوان المشورة العسكرية حكما مرهبا وهو أن يموت كل مسلم باق داخل المدينة المقدسة حتى من احتسى ببيرق راية النبيل (تانكريد) إذا أراد أن يخلص حوالي ثلاثمائة شخص هربوا إلى جامع عمر، فأرسل بيرقه ليحتموا تحته لكن الصليبيين لم يحترموا البيرق وذبحوا ثلاثمائة مسلم عن آخرهم، وعندما احتسى اليهود بكنيستهم حاصرهم الصليبيون وأضرموا النار في جنبات الكنيسة حتى أبادوها وإياهم فلم يبق من معبدهم إلا بعض فضلات تدل عليه»^(٢)، وفي هذا الإطار نذكر أيضا ما فعله الصليبيون في كنيسة آيا صوفيا والذي يذكره المؤرخ «ويرتيموني» في كتابه: (الكنيسة الأرثوذكسية في الماضي والحاضر) حيث يقول: «إن البيزنطيين رأوا كيف أن الصليبيين كانوا يقيمون المذابح ويحطمون المباني ويجلسون العاهرات على كرسي البطريرك في كنيسة آياصوفيا ويشون الذعر والهلع، ويفعلون ذلك وهم يحملون الصلبان فوق رؤوسهم»^(٣) ونذكر أيضا بالأحداث المرعبة التي حدثت في فرنسا سنة ١٧٩٢ والذي بلغ ذروته في أحداث المقصلة التي يصفها فوكيه تفيل بقوله: «تساقط الرؤوس مثل الألواح حتى سئمت الناس قرفا من الدماء وحيث لم يكن بالفعل أحد في أمان»^(٤)، وكانت حصيلة فترة الرعب حوالي ٣٠,٠٠٠ سجين و ٤٠,٠٠٠ حالة إعدام وقد شهدت باريس الأسبوع الدموي في مايو ١٨٧١ الذي أعدم فيه ٣٠,٠٠٠ من دعاة كميونة باريس على يد أنصار فرساي حتى تحول نهرها إلى نهر من الدماء»^(٥). وأخيرا فإني أذكر أيضا بما فعلته محاكم التفتيش في أسبانيا وما فعله

(١) ابن الأثير، الكامل، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) عبدالراضي عبدالحسن/ ظاهرة التطرف الديني / مجلة الفيصل العدد ١٣٤/ مارس ١٩٨١/ ص ٩٠

(٣) عبدالمهدي أبو طالب/ مرجع سابق / ص ٢٠.

(٤) د. زينب عبدالعزيز / الجهاد والإرهاب/ القاهرة/ ٢٠٠٢ / ص ٣٦.

(٥) المصدر السابق

هتلر في ألمانيا وما فعله ستالين في روسيا، كل هذه الأحداث المرعبة والتي ارتقت فيها درجة الوحشية بما لا يوجد له نظير في تاريخ الإنسانية، لقد ارتفع الحقد في هذه الأحداث بدرجة دمر فيها كل القيم واستهدف فيها جميع العقائد وانتهكت فيها المقدسات من مختلف الأديان، وسالت فيها الدماء البريئة من كل الأجناس والألوان، ومع ذلك فلم يتجن أحد لرد ذلك إلى المسيحية ويصفها بأنها دين الإرهاب والعنف والتطرف، بل على العكس لازلنا نسمع ونتعلم بأن المسيحية دين المحبة والتسامح، دين من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر، إن تلك مفارقة عجيبة يجب أن نتوقف عندها طويلا، إذ إن عقيدتنا وثقافتنا الإسلامية تمنعنا عن أن نصف ديننا منزلا بأنه دين الإرهاب، وتحرم علينا أن نأخذ الدين بفعل معتنقيه، بينما نجد الآخر على العكس من ذلك يتهم الدين الإسلامي بما ليس فيه، ويحكم على الدين من خلال فعل بعض معتنقيه، وينطلق في مواجهته إلى الحد الذي يتخذ فيه إجراءات عملية لإقصائه من مسرح الحياة.

إن العالم يشاهد يوميا على شاشات الفضائيات جرائم وحشية تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الذي اغتصب الكيان الصهيوني أرضه واحتل بلده، ويهتز العالم كثيرا لصور من الإرهاب الصهيوني الوحشية ولكن لا أحد يجيل ذلك إلى اليهودية وتعاليمها، لا أحد يصف اليهودية بالإرهاب والعنف والتطرف وإنما توضع كل تلك الأعمال الوحشية - على الرغم من اعتمادها على نصوص دينية محرفة - في إطار الصراع السياسي ويبرر لها الإعلام الغربي بمبررات تحمّل الأيديولوجية الصهيونية وسيطرتها على العالم المعاصر، أما حين يفجر شاب فلسطيني نفسه انتقاما لما يحصل لأهله فإن آلة الإعلام الغربي تسخر كل إمكاناتها لرد ذلك إلى القرآن الكريم وتحريضه على سفك الدماء كما يزعمون، إنها عملية تدمير للعقل البشري يقوم بها الإعلام الغربي تحت تأثير أيديولوجية الانجلييين الجدد وتدعمها أموال الصهاينة وسيطرتهم المطلقة على وسائل الإعلام العالمي.

إن الإعلام العالمي لا ينقل لنا حقيقة ما يجري في المجتمعات الغربية المعاصرة التي تمثل الوجه الحقيقي للمجتمعات غير الآمنة نتيجة تفشي الجريمة وانتشار الفرق ذات الأفكار المنحرفة، والتي أدت إلى إرهاب هذه المجتمعات ويكفي أن نعلم أن الدراسات الحديثة توضح أرقاما مخيفة مرعبة لحوادث العنف والإرهاب الذي

يعيشه الغرب ولا يظهره الإعلام ومنه على سبيل المثال:

يقول أحد الباحثين: إن الجريمة في أمريكا قد استفحلت وأصبحت كالوباء العام، فمقاطعة كاليفورنيا التي تفاخر بقوتها الاقتصادية السابقة في العالم قد فاق إنفاقها على السجن ما تخصصه ميزانية التعليم، وأن حوالي ٢٨ مليون أمريكي أتروا السكن في مساكن محروسة بكل وسائل التقنية الحديثة من أسلحة ومصورات وغيرها لعدم الاطمئنان على سلامتهم جراء الجريمة المستفحلة^(١)، وتنقل مجلة المجلة إحصاءات مفادها أن أكثر من ٢١٠ ألف أمريكي قتلوا في حوادث عنف داخلية خلال العقد الأخير بينما كان هناك (١٧) مليون مواطن كانوا ضحية لجرائم العنف في الفترة ذاتها، وتذكر هذه الإحصائية أن (١٣٥) ألف مسدس يجلب إلى المدارس الأمريكية كل يوم^(٢).

إن هذه الصورة المخيفة لا يوجد لها مثيل في المجتمعات الإسلامية، وهي بالتأكيد نابعة عن الثقافة الغربية التي تنظر للعنف والجريمة من خلال الأفلام والبرامج والمسلسلات العنيفة التي تشكل إثارة للشباب، والتي لا تستند إلى رؤية دينية تبعد مفهوم العنف عن هذه الثقافة، ومع كل ذلك فإن أخلاقنا الإسلامية الرفيعة تمنعنا أن نصف المسيحية - دين هذه المجتمعات - بدين الإرهاب لأنه لا علاقة للمسيحية بهذه الأعمال كما أنه لا علاقة للإسلام بما يمارسه بعض المسلمين من أعمال عنف أدت إلى إزهاق أرواح بريئة.

من هذا المنطلق نأتي - وبعلمية مطلقة لا تحكمها العاطفة الدينية - للحديث عن موقف الإسلام من التطرف والإرهاب فنقول:

إن الإسلام دين يقدس الحياة ويدعو لصيانتها ليس للإنسان فقط وإنما للحيوان أيضا، وقد ورد في الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، وأن رجلا استحق الثواب الجزيل بسبب سقيه لكلب أشرف على الموت من العطش، ومن أجل ذلك جاءت الأوامر صريحة وواضحة في القرآن الكريم بتحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣.

(١) فاضل الصفار/ ظاهرة العنف والإرهاب/ مجلة النبأ/ ع ٦٧، ٦٨/ ٨/ ٢٠٠٢.

(٢) المصدر السابق نفسه نقلا عن مجلة المجلة، ع ٩١٦، ٩٧.

وشدد في ذلك بأن جعل قتل النفس يعادل قتل البشرية كلها وإحياء نفس يماثل إحياء البشرية كلها قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.

وهذه الآية لا يلتفت إليها مطلقا من يعتنون بالإسلام بالإرهاب والتطرف، وهي أرقى صور احترام الإنسان وتكريمه وذلك بتجريم قاتله بإثم من قتل البشرية كلها في حين أجزل الثواب لمن يحافظ على النفس ويمكنها من البقاء والحياة بأن جعله بمثابة من يحيي البشرية كلها، ولا شك أن هذه أوامر من شأنها أن تغرس ثقافة لدى المسلم لا تسمح له بممارسة العنف أو الإرهاب إذا كان مسلما حقا.

ويؤكد الرسول ﷺ على ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١) وقوله: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور»^(٢) ومن خلال هذه الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية صاغ الفقهاء أحكاما شددوا فيها على صيانة النفس البشرية حتى أنهم وصلوا إلى قتل الجماعة بالواحد حيث روى نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاما قتل غيلة فقال عمر ﷺ لو اشترك في جريمة قتله أهل صنعاء لقتلتهم، وما روي عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه أمير صنعاء عن امرأة اشتركت مع رجلين في قتل غلام فأمر عمر بقتلهم جميعا^(٣).

ولم يكن هذا شأن الإسلام في القتل وإزهاق الأرواح فقط وإنما توجهت تعاليم الإسلام إلى منع وتحريم كل الأسباب المؤدية إلى الصراع والعنف وفي مقدمة ذلك الحرية الدينية والتي أعلن القرآن في عديد الآيات أنها من المبادئ الأساسية في الإسلام ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُذَكِّرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٩٩.

(١) دليل الفالحين ١/ ٦٨٢.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٩١.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٥٨.

ووجه القرآن الكريم المؤمنين إلى وحدة النوع الإنساني وأن اختلاف الألوان والألسن ليس إلا آية من آيات الخالق وعظمته وليس سببا للنزاع والتطاحن: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْآخِرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ المائدة: ٤٨، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَفَ الْمَسِينِ وَالْوَنُكْرَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾ الروم: ٢٢، ومن أجل كل ذلك شرع الإسلام القصاص ليكون رادعا لكل من يفكر في إزهاق النفس الإنسانية حيث يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِيبِ لَكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ البقرة: ١٧٩. والهدف من القصاص والحدود والديات في الشريعة الإسلامية حفظ الأمن الاجتماعي وحقن الدماء وردع المعتدين عن الاعتداء على حقوق الآخرين.

وإذا كان هذا حال النصوص الإسلامية من قرآن وسنة في تحريم وتجريم العنف وإبعاد أسبابه فإن الواقع الإسلامي شهد امتثالا كاملا لهذه النصوص في مجتمع القدوة المجتمع الذي ربه الرسول ﷺ وأشرف على بنائه، يقول أبو هريرة ؓ: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فقال: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فأنتك أن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا، فانصرف مأذونا لك ماجورا غير مأزور، قال: فانصرفت ولم أقاتل^(١).

أما إذا تجاوزنا مجتمع النبوة وعصر الخلافة الراشدة، فإننا نجد أن المجتمع الإسلامي قد شهد صورا من العنف السياسي والفكري تخرج عن إطار التعليمات القرآنية والنبوية بسبب تأثيرات مختلفة خارجية وداخلية وبسبب صراع فكري دار حول تأويل بعض النصوص التي كانت بطبيعتها محتملة لأوجه متعددة، ولكن في كل الأحوال فإن استعمال العنف وإن استند إلى تأويلات للنصوص فإنه يعد خروجاً عن المنهج الإسلامي الذي يأمر بالمجادلة بالحسنى والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة حيث يقول القرآن الكريم ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠، ص ٥٥٢.

أَحْسَنَ وَحَدِيثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿النحل: ١٢٥﴾، ومظاهر العنف في تاريخنا الإسلامي هي مثل مظاهر العنف المعاصر وإن اختلفت الأسباب والظروف وتعددت مظاهر العنف وتنوعت مسارح الأحداث، ولعل ذلك يوصلنا إلى القضية المهمة وهي أن كل ما جرى في تاريخنا الإسلامي، وفي تاريخ غيرنا من الديانات الأخرى، وكل ما يجري في عالمنا المعاصر من طرف المسلمين أو من غيرهم هي فعل بشري الدين منه براء وتحميله للدين مغالطة علمية مقصودة تخفي وراءها صورة من العداء للإسلام والمسلمين تغذيه أحقاد قديمة ونظرات دينية متطرفة.

الإرهاب والجهاد:

لعل مصطلح الجهاد قد صنف في الفكر الغربي كخطر مصطلح يهدد الأمن والاستقرار العالمي، ويكاد يتفق كثير من مفكري الغرب بان مصطلح الجهاد مرادف للإرهاب الديني وهو ما دعاهم إلى ترجمته خطأ بالحرب المقدسة Holy war، وهذا في تصوري راجع إلى عوامل ثلاثة:

الأول: عدم الدقة في استخدام المصطلحات وفهمها خاصة حين تقتطع هذه المصطلحات من اطارها اللغوي الصحيح وتستخدم في اطار لغوي مغاير، ومن أجل ذلك غاب الفهم الشمولي لمصطلح الجهاد، وتم التركيز فيه على مفهوم جزئي لا يستقيم علميا حين تحليل المصطلح من خلال الدلالة المعجمية الصرفة.

الثاني: استناد تفسير مصطلح الجهاد إلى تراث فكري غربي يمتد إلى ما يزيد على عشرة قرون تعامل فيه الإستشراق مع الإسلام كظاهرة معادية رسخ عداوتها في مشاريع تعليمية وثقافية وإعلامية متنوعة، واستطاع من خلالها إبعاد الذهنية الغربية عن التفكير بعلمية حول كل قضية لها علاقة بالإسلام.

الثالث: اكتسبت الثقافة الغربية المعاصرة بعدا جديدا تمثل في طغيان الفكر الأصولي الإنجيلي على الفكر الغربي عامة، واستطاع من خلال ذلك تنصيب الإسلام عدوا حقيقيا للغرب خاصة ولل بشرية عامة، وذلك من خلال تفسير قيمه السامية تفسيراً لا يستند على قواعد علمية أو حقائق تاريخية.

إن الجهاد في المفهوم الإسلامي يتضمن كل جهد يبذل لنفع الإنسان ولتأكيد بقائه وتسهيل مهمته في عمران الارض، وهو بذلك مفهوم شمولي يشمل جميع

الجوانب الحياتية، فهو جهاد ضد النوازح الخبيثة في داخل النفس وضد غواية اللذة واغرائها وهو ما يسمى بجهاد النفس، الذي عبر عنه الرسول ﷺ حين عاد من إحدى غزواته حيث قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، وهو جهاد في سبيل خير المجتمع وضد الفساد والانحراف مما يجعله موازيا لمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو جهاد لتحقيق القيم الأخلاقية في المجتمع وتعليم المباديء والمثل الخيرة وهو ما يمكن أن يسمى الجهاد التربوي، وهو جهاد ضد التخلف والفقر وانعدام العدالة في توزيع الثروات وهو ما يسمى بالجهاد الاقتصادي، وهو جهاد لتبليغ كلمة الله ودعوته الخاتمة بالحكمة والموعظة الحسنة وهو ما نطلق عليه جهاد الدعوة، وهو جهاد ضد المعتدين والبغاة وقوى الاستكبار والشر وهو ما يطلق عليه القتال الذي حاول الفكر الغربي أن يجعله بفهم خاطيء مساويا للجهاد^(١).

وإذا انتقلنا إلى القتال وهو الجزئية التي فهمها كتاب الغرب من مصطلح الجهاد، فإننا نقول: إنه كان ممنوعا في بداية الدعوة، وأنه استمر سنوات طويلة غير مسموح به وكان بديله الصبر على أذى المشركين وانتهاكهم حقوق المسلمين في حرية الاعتقاد، وذلك يعني أن القتال ليس إصلا في الإسلام، وهوليس لنشر الدعوة التي انطلقت بسرعة مذهلة تحت سياط مشركي مكة وساداتها التي سلطت على ضعفاء المسلمين بسبب قبولهم الطوعي للإسلام، ولذلك وحين زاد طغيان هؤلاء على المسلمين بتشريدهم وقتلهم وتضييق العيش عليهم أذن الله في القتال لدفع هذا الأذى حين قال: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٩﴾ الحج: ٣٩-٤٠، يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية إنها أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه في سبعين آية^(٣) والملاحظ في هذه الآية أنها أذنت في القتال لرد العدوان وأشارت إلى حكمة هذا التشريع بأنه إذا لم يدافع المؤمنون عن

(١) رودلف بيترز، الجهاد في الإسلام قديما وحديثا، ط١، مركز الاهرام، القاهرة، ص ١٣٦.

(٢) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٦٢.

عقيدتهم فإن الغواية الشيطانية للإنسان ستمتد لتهدم المعابد والصوامع والبيع والمساجد وستمنع من أن يذكر اسم الله في الأرض، وهذه المعاني مغايرة تماما لمفاهيم الحرب العدوانية التي يحاول الكثيرون نسبتها إلى الإسلام، ويحضرني هنا رأي غربي منصف علق على الإذن بالقتال في هذه الآية بقوله: (كان من دأب الرسول، بوصفه نبيا موحى إليه، أن يخاطب المكيين ويحدثهم عن رؤاه السماوية التي طلبت إليه أن يصبر على الأذى والتي أثارَت سخط قريش حتى إذا اتخذ القرار العسير بالهجرة إلى المدينة، وبذلك أصبح محور صراع سياسي، كان عليه أن يختار بين الموت على نحو مذلل، وهو أمر لا يتفق مع رغبات الله، وبين القتال لإنقاذ نفسه وجماعته الصغيرة من الهلاك. كان الصراع يدور بين الفوضوية ومادية الوثنيين المتبربرين ومخاصمات وأكاذيب اليهود غير المتسامحين على الرغم من تحضرهم البعيد، من ناحية، وبين مثل أعلى رفيع في التجدد الديني والاجتماعي من ناحية ثانية، ذلك كان المثل الأعلى الذي أراد محمد أن يحققه بأي ثمن فقاتل قتال الرجل الوديع ضد الغطرسة والطغيان أو قل قتال الرجل الذي لا يرغب في الحرب ولكنه مكره على منازلة أولئك الذين أصروا على تدميره بالقوة^(١).

وإذا أبحرنا في تتبع آيات القتال في القرآن الكريم فإننا سوف نستنتج بوضوح أن القرآن لا يتضمن أي دعوة للاعتداء وأن رد الظلم وكبح جماح المفسدين في الأرض هو هدف القتال في الإسلام. ويمكنني الاكتفاء في تفصيل ذلك بما ورد في كتابي: (انتشار الإسلام) الصادر عن كلية الدعوة الإسلامية، ففيه تفصيل كامل عن طبيعة وأهداف القتال في الإسلام. غير أنني هنا أود الإشارة إلى نقاط مهمة هي:

١- يتشبت كثير من الكتاب - غير المسلمين - بالاستدلال على وصف الإسلام بالإرهاب بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، ويربطون بسطحية بين قوله تعالى «ترهبون» ووصف القرآن بالحض على الإرهاب، وهذا الأمر مع الأسف جعل بعض الكتاب المسلمين يبحثون عن تفسيرات أخرى -

(١) لورافيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٣، ط٢، ص ٣٠.

عصرية!!- لهذه الآية تبعدها عن أن تكون دعوة للإرهاب وهو أمر أشد غرابة من الفهم الغربي للآية، فالآية الكريمة دعوة واضحة للأخذ بأسباب القوة والمنعة حتى لا تكون الأمة لقمة سائغة في فم المعتدين، وهي إلى جانب ذلك دعوة إلى الاستعداد لردع الظلم وإبعاد الفساد عن الأرض الناتج عن طغيان الشر، ولذلك قالت الآية (ترهبون به عدو الله) وعدو الله هو عدوالتقدم والحرية، وعدو العدالة والمساواة، وعدوعمارة الأرض بإشاعة الفساد فيها، فالمسلمون أمة - كما يقول مراد هوفمان- يجب أن تكون دائما مسلحة تسليحا كافيا في أوقات السلام، وأن تكون دائما على أهبة الاستعداد، وذلك لرد وصد أي عدوان طارئ ليرتدع من يفكر في الاعتداء عليها فيهرب بأسها^(١)، وهذه المعاني كلها لا تستقيم مع الإرهاب الذي يقصده كتاب الغرب حين استدلووا بهذه الآية.

إن هذا الاستعداد الذي تدعوا له الآية أمر طبيعي تفرضه مسئولية إقامة العدل على هذه الأرض وهو أفضل من عدو متوهم تعدله العدة قبل معرفة هويته وطبيعته كما هو الحال لدى بعض الثقافات، (ففي دراسة سرية كتبت عام ١٩٩٥ بعنوان: المبادئ الأساسية للردع بعد الحرب الباردة، ونشرت الاسوشيت برس حديثا مضمونها تؤكد أن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تستفيد من قوتها النووية حتى تعطي عن نفسها صورة لا عقلانية واتهامية عندما تتعرض مصالحها للتهديد، إن من الخطر الشديد - تقول الدراسة- أن نظهر أنفسنا على أننا أناس عقلاء ذوو أعصاب باردة وأسوأ من ذلك أن نظهر أمام العالم أننا نحترم أمورا صبيانية سخيفة مثل القانون والمعاهدات الدولية. ولا بد أن تكون في حكوماتنا عناصر تظهر مستعدة للتصرف بمجنون وغير قادرة على ضبط أعصابها فذلك هو الذي يساعد على بث الخوف وتعميقه في قلب خصومنا)^(٢) سأتترك للقاريء حرية فهم محتوى هذا النص مع الإشارة إلى أنني قد وضحت في صفحات سابقة أن مفهوم الإرهاب في هذه الآية هو الردع وليس التخويف أو الترويع.

٢- إن الإسلام حين شرع القتال كضرورة يلجأ إليها المسلم للدفاع عن نفسه

(١) مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مؤسسة بافاريا، ص ٢٣٥.

(٢) برهان غليون، الديانات السماوية وموقفها من العنف، كتاب الحبيب، ع ٣٢، ٢٠٠٢، ص ١٥.

ووطنه وحرية الدينية قيد هذا التشريع باشتراطات تبعه عن أن يكون اعتداء أو انتقاما وتحفظه من الوقوع في مأساة التشفي والتمثيل الناتج من الحقد والكراهية، انظر إلى الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ماذا قال حين ودع جيش أسامة قائد أول جيش حارب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ياأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لماكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له^(١))، ومع هذه الأخلاقيات الرفيعة في الحرب، وحتى يبرهن الإسلام على أن القتال مسألة عارضة تقتضيها الضرورة فإنه طالب المسلمين بأن يكونوا مستعدين دائما للسلام سواء حين الاستنفار للمعركة أو حتى أثناء خوضها: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال: ٦١، وهي إشارة صريحة إلى أن السلام في الإسلام هو الاصل وإن القتال ضرورة يفرضها الاعتداء الذي يجب صدّه بما لا يؤدي إلى الوقوع في الاعتداء المعاكس.

٣- لعل كثيرا من الكتاب والباحثين قد وقعوا في خلط كبير حين وصفوا الإسلام بالإرهاب اعتمادا على آيات القتال في القرآن الكريم أو استتاجا من حوادث عنف مارسها بعض المسلمين قديما وحديثا، وهذا الخلط ليس له مبرر، فالإسلام الذي شرع القتال وقيدته بعدم الاعتداء والاكْتفاء برد العدوان، لم يغفل عن إمكانية وجود فئات أو أفراد في المجتمع تتحرك فيهم الأنانية وتدفعهم النزعات الشريرة للاعتداء على بقية أفراد المجتمع وترويعهم فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣٣، وهو ماسماه الفقهاء بالحرابة أو البغي ووضعوا له عقوبة تبدأ بالتعزير وترتفع إلى أن تصل للمقاتلة وهي مفصلة في كتب الفقه المعتمدة، وهذا الذي سماه الفقهاء حرابة أو بغيا يمكن أن يرادف المصطلح المعاصر (الإرهاب) وهو الإستعمال المقصود للعنف أو التهديد به بقصد إزهاق الأرواح البريئة وترويع الأمنين، ويدخل في ذلك أخذ الرهائن الأبرياء، وتدمير

(١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، ط٢ج ٢، دار المعارف، ص ٢٢٦.

الممتلكات، واحتلال الدول، وتلويث البيئة الخ من الأعمال التي تفقد المجتمع الأمن استقراره، وتدخل الفزع والرعب في قلوب الأبرياء، ومن خلال ذلك كله نجد أن الإسلام ديناً وثقافة يتفق مع الأديان والثقافات الأخرى في أن كل ترويع للآمنين هو إرهاب ولكن لا يعني ذلك سلب الإنسان حقه في استخدام القوة للدفاع عن نفسه أو وطنه أو معتقده، كما أن تسمية ذلك إرهاباً مغالطة كبيرة لا تقرها البيانات ولا ترضيها الاعراف والمواثيق الدولية، وتأسيساً على هذه المغالطة نبه كل من مراد هوفمان ومحمد اسد إلى أهمية السياق الذي يجب أن يأخذه المرء في الحسبان قبل استنطاق الآية غير ما تنطق به^(١)، وهذه هي منهجية استقطاع النص التي اتبعها الفكر الاستشراقي في دراسة الإسلام وسبب من خلالها فهما خاطئاً في مجالات كثيرة منها مصطلح الجهاد الذي نحن بصده.

أنواع الإرهاب:

إذا كنا قد قررنا في الصفحات الماضية أن الإرهاب من لوازم البشر في كل زمان ومكان وأن النوازع البشرية وطغيان دافع الشر وسيطرة المصلحة هي محرکاته فلإننا نقول: إن ذلك قد تحقق ويتحقق الآن بأشكال مختلفة فهو إما فردي أو جماعي، فالفردي: هو الذي يصدر عن النفوس الشريرة التي جبلت على الجريمة وعلى معاداة المجتمع ومن هنا جاءت القوانين الجنائية لتكبل هذا النوع وتبعد المجتمعات عن خطره، ولعل التربية الروحية بما تضمنته من عقوبات تعزيرية وأخروية أفدر على معالجة هذا النوع من الإرهاب، والجماعي: هو الذي تمارسه جماعات ذات توافق فكري واحد لا يتناغم وما عليه بقية المجتمع من أفكار وثقافة، ولذا تلجأ هذه الجماعات إلى التصادم مع المجتمع واستعمال القوة لتمرير أفكارها ومن هذا النوع ما أشرنا إليه من جماعات الإرهاب الأوروبي والأمريكي وكذلك جماعات العنف في التيارات الإسلامية المختلفة التي يستخدمها كتاب الغرب في الحديث عن ما يسمونه الإرهاب الإسلامي، ومع الإيمان الكامل بأن هناك اختلافاً واسعاً بين كل هذه الجماعات في المنطلق والأهداف، وأن هناك تنوعاً في الوسائل، وتبايناً في التبريرات إلا أننا نعتقد أن الجامع بينها هو الانغلاق الفكري، وعدم القدرة على

(١) مراد هوفمان، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

الحوار، والعجز الواضح في التعايش مع المجتمع نتيجة لظروف البيئة والتربية والثقافة.

ومن الإرهاب ما يمكن أن نسميه بالإرهاب (الرسمي): وهو الذي تمارسه دول أو منظمات دولية تسعى لفرض سيطرتها السياسية أو الاقتصادية إلى الحد الذي تضطر فيه لاستعمال القوة أو التهديد بها أو تخويف الآخرين بالعقوبات المختلفة أو الحرمان من المساعدات، وقد رأينا أن عالم المعلومات الجديد وثورة الاتصال المعاصرة قد كشف هذا اللون من الإرهاب حتى لم يعد أحد قادر على إخفائه أو التستر عليه إلا أولئك المهددون به، فالعالم المعاصر اليوم يهدد العالم الإسلامي بكل ألوان العقوبات ما لم يدخل عالم الديمقراطية المعاصرة (الديمقراطية الغربية) وحين يدخلها نراه يرفض نتائجها إذا كانت لا تتوافق مع مصالحه، والعالم الإسلامي مهدد باستخدام كافة العقوبات إن لم يغير مناهجه لأنها تشجع على خلق الإرهابيين بينما مناهج الغرب ملأى بالأفكار التي تربي الأجيال على عداوة المسلمين، والعالم الإسلامي مهدد بضرب منابر الإعلامية لأنها تحاول أن تقرب الصورة الحقيقية للمشاهدين، بينما صحافة الغرب وأدواته الإعلامية المختلفة تمعن في إيذاء الإسلام والاستهانة والسخرية من الرسول ﷺ لأن ذلك من حرية الرأي، والعالم الإسلامي مهدد باستخدام القوة لأنه يحاول استخدام التقنية النووية بينما الكيان الصهيوني يمتلك منها القدر الذي يهدد ملايين البشر مسلمين وغيرهم بالدمار، ومجلس الأمن قادر على اتخاذ القرارات المخيفة ضد دول العالم الإسلامي بينما هو في ذات الوقت عاجز أن يعبر عن استنكاره للمجازر المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني الأعزل وهكذا هي صور الإرهاب الرسمي وأنواعه المختلفة التي لا نستطيع حصرها ويكفيها منها هذه الأمثلة والتي لا يقف الحد فيها عند الممارسة وإنما يتمادى إلى الوصول إلى قناعة «من ليس معنا فهو ضدنا» هذا المبدأ الذي لا يترك لأصحاب الرأي والحوار والتعقل أي فرصة في التفكير أو التدبر وهو ما يعتبر أحدث صورة للإرهاب الرسمي الذي تشهده البشرية.

ومن صور الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الكثير من الدول نذكر ما يلي:

الإرهاب العسكري:

وهو التمثيل في الدعوة والعمل على امتلاك آلة عسكرية مرعبة تتعدى حدود الدفاع عن النفس، وذلك كامتلاك القنابل الذرية أو استخدامها وامتلاك الصواريخ العابرة للقارات ودعم المشاريع البحثية لتطويرها، وصنع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والجرثومية بأنواعها المختلفة، وتخصيص الميزانيات الضخمة لتطوير الأسلحة الفتاكة من مختلف الأنواع، وكل ذلك يظل مشروعاً إذا كان في حدود القدرة الدفاعية لأن هذا حق مشروع للجميع من أجل مقاومة طغيان الآخر ونوازه العدوانية، وهو المنطلق الذي شرعه القرآن الكريم وحث عليه حين قال:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، أما حين يتجاوز بذلك الحدود الدفاعية لينتقل إلى تخويف الآخرين فإنه يتحول إلى إرهاب خاصة وأنه يظل في إطار الخصوصية الممنوعة على الآخرين كما هو الحال في امتلاك السلاح النووي الذي يجارب العالم الغربي امتلاك دول العالم له بينما يجيزه لنفسه وللكيان الصهيوني.

الإرهاب المعلوماتي:

لعل الثورة الكبيرة في عالم المعلومات والتي أنتجت شبكة المعلومات الدولية قد مكنت البشرية من التواصل والالتقاء والتحاور بشكل لم يسبق له مثيل، ولكن في ذات الوقت تبين أن ذلك مكن المسيطرين على هذه الشبكة والمتحكمين في تقنياتها من اختراق بقية الثقافات والسيطرة على مصادر المعلومات ومحاولة سوق العالم كله إلى عوامة ثقافية جديدة تقصي أديانهم وثقافتهم وتصهرهم في عالم جديد تدوب فيه كل القيم والأخلاق والمعايير التي تعارفت عليها شعوب العالم، في الوقت الذي لا يستطيع فيه الضعفاء الدفاع عن أديانهم وثقافتهم وهو ما يحول ذلك إلى إرهاب فكري وغزو ثقافي لا مبرر له.

الإرهاب الاقتصادي:

إذا كانت ثورة المعلومات قد أفرزت الإرهاب الفكري فإنها أيضاً ساعدت على إيجاد مناخ للإرهاب الاقتصادي والذي أراه يتمثل في معايير توزيع الثروة في هذا

العالم حيث الهوة تتسع كل يوم بين الأغنياء أو الفقراء، وحيث الشركات الكبرى تتجمع في شركات أكبر تسمى (متعددة الجنسيات) لتتمكن من فرض شروطها على الدول واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بالصورة التي تلي مصالحها، وقد عرف العالم اليوم أصوات حق سكتت بفعل الخوف الاقتصادي، ورأينا أيضا قرارات سياسية خطيرة ومؤثرة في العلاقات الدولية قد مررت بفعل التهديد بقطع المعونات استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية، وهكذا غاب الحق أمام تهديد الحاجة وقوى الباطل بفعل القدرة الاقتصادية، وهو ما أدخل العالم في علاقات دولية مضطربة وقوانين دولية ظالمة.

أسباب الإرهاب:

تعجز الكثير من الدراسات والأبحاث عن الوصول إلى تعرف كامل لأسباب الإرهاب وذلك لتشعبها واختلاف مصادرها وتغيرها الدائم بفعل الزمن والمكان، ولكن ذلك لا يمنعنا من الإشارة إلى أهم هذه الأسباب وخاصة المعاصرة منها والتي يأتي في مقدمتها ما يسمى بـ (الإرهاب الديني) والذي في حقيقته - كما أسلفت - لا علاقة له بالدين، وإنما علاقته بفهم المتدينين للدين وتوظيفهم له، وهذا النمط من العنف أو الإرهاب الممارس باسم الدين سببه خلل في تحليل النصوص وتأويلها خاصة وأن النصوص كما نعلم معظمها ظني الدلالة يحتمل أوجهها متعددة، وهؤلاء كثيرا ما يسعون إلى التشابهات، ويتعلقون بحرفية النصوص وتغيب عنهم المقاصد الشرعية، وتتحكم في فهمهم الجزئيات ويغفلون عن النظرة الشمولية لمستهدفات الشريعة ونصوصها، وقد حدث هذا الخلل في تاريخنا الإسلامي حينما ثار الخوارج على سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ الذي استعمل معهم الحوار والجدل بالحسنى حتى رجع منهم الكثير إلى الحق، ويحدث هذا النوع أيضا في عالمنا المعاصر حين تتأول كثير من الفرق والأحزاب بعض النصوص بما لا يتوافق وصلاحيه الإسلام لكل زمان ومكان بحيث تتشبهت هذه الفرق بالتطبيق الحرفي للتشريعات التي يمكن تطبيقها بما يتلاءم والعصور المختلفة، وهذا الأمر رتب جدلا فكريا بين المسلمين ساعد في تحويله إلى عنف ضيق أفق بعض هذه التيارات وتشدها بصورة تخالف تعاليم الإسلام في التيسير والتبشير بالحسنى والموعظة الحسنة، وكان أن وقعت صدامات كثيرة راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء الذين لا

علاقة لهم بهذا الصراع الذي انتسب إلى الدين وهو في حقيقته صراع على السلطة. غير أننا ونحن نستعرض هذا السبب الديني يجب أن ننتبه إلى نقطتين أساسيتين:
الأولى:

إن هذا السبب ليس خاصا بالطوائف والفرق الإسلامية فقط وإنما هو واقع أيضا في الديانات الأخرى، ومؤرخو الأديان يعرفون حقيقة ما جرى من صراع بين الطوائف المسيحية المختلفة مما لا مجال لذكره الآن، كما أن العالم اهتز بفعل الانتحارات المختلفة الجماعية التي حدثت في أمريكا وفي أفريقيا من قبل طوائف دينية متطرفة تغلق على نفسها - وبصورة جماعية - الغرف وتتحرر.

الثانية:

إن هناك محركات كثيرة لهذا العنف الديني تفوق الخلل الفكري الذي أشرت إليه والتي تتمثل في بعض المظاهر التالية:

١ - الظلم الواقع على المسلمين في هذا العالم حيث إن الحروب المعاصرة يقع معظمها في ديار المسلمين وإن القتل والتشريد وانتهاك الحرمات تمتلئ به ساحات العالم الإسلامي ويمارسه غير المسلمين وهذا يشكل مجد ذاته تحديا لمشاعر الشباب ودفعاً لهم للبحث عن أي طريق للانتقام.

٢ - الفساد المستشري في العالم الإسلامي خاصة من زنا وخمر ومخدرات ورشاوى وإفساد ذمم والمخاطات الأخلاقيات العامية، ورغم خطورة هذه القضايا وأثرها في تدمير المجتمعات الإسلامية إلا أنها لا تلاقي ردعا من الحكومات الإسلامية مما يشجع الكثير من الشباب للعمل بأنفسهم لمقاومة ذلك خاصة وهم يتشبثون بمحدث تغيير المنكر.

٣ - ما يمارسه الإعلام بأدواته ولغاته المختلفة من استفزاز للمشاعر، ومحاربة للعقائد، وبث للفاحشة، واستخفاف بالقيم، وغير بعيد عنا ما يظهر بين الفينة والأخرى من صور ورسوم تسخر من الإسلام وتستهزئ بالرسول ﷺ وأخرها ما فعلته الصحف الدنماركية التي نشرت صوراً بذينة عنه ﷺ مما حرك مشاعر المسلمين في كل مكان عاقلهم ومتطرفهم للدود عن حرمات الإسلام وفي مقدمتها وعلى رأسها احترام رسول الله ﷺ حيا وميتا.

الأسباب غير الدينية للإرهاب:

إذا تجاوزنا مسألة الدين في البحث عن أسباب الإرهاب فإننا نجد أن هناك أسبابا متنوعة تشمل الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات فكل خلل في جانب من هذه الجوانب كفيل بإفراز بذور الإرهاب الذي قد يتنوع تبعا لقوة تأثير هذا الخلل، ولقد عبر جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للأمم المتحدة عن ذلك بقوله: «ودراسة الأسباب الأصلية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تجذرها في البؤس واليأس والظلم والإحباط الذي يدفع بالبعض إلى التضحية بأرواح إنسانية بما فيها أرواحهم من أجل إجراء تعديلات جوهرية»^(١) وهذه العبارة تجمل كثيرا من الأسباب التي نحن بصدد الحديث عنها ففي المجال السياسي نجد أن شعوب العالم الثالث بشكل عام والعالم العربي والإسلامي بشكل خاص قد نكبت بصور من الأنظمة السياسية المختلفة التي لا تتيح للإنسان أن يتمتع بحريته وأن يستثمر قدراته وثرواته ولذلك شهدت هذه الأنظمة تقلبات متنوعة عبرت جميعها عن عدم استقرار سياسي ولّد ألوانا مختلفة من العنف والإرهاب بحثا عن الحرية تارة وسعيا وراء السلطة تارة أخرى، وعلى الصعيد العالمي فإن هيمنة القوى الكبرى على المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة أنتج لونا جديدا من العلاقات الدولية يسوده الظلم والاستعباد والتسلط، كما أنه فرض سياسة جديدة في العلاقات الدولية هي ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين وهذا كله سبب عجزا للأمم المتحدة تمثل في فشلها في تأسيس تعاون دولي عادل وفشلها في إيجاد حلول لمشكلات العالم الاقتصادية والسياسية وسبب في تفاقم الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وأبعد الأمم المتحدة عن ممارسة دورها القانوني في حل النزاعات الدولية، وأظهر عجزها الواضح عن تطبيق قوانينها على كافة الأطراف بدون تمييز، وهذه الحالة بمجملها كفيلة بفسح المجال أمام القوى الكبرى لممارسة تسلطها في العالم دون رادع، وبالتالي كان من الطبيعي أن يدخل العالم في دوامة العنف دفاعا عن النفس ومقاومة للعدوان^(٢). وبالانتقال

(١) د. محمد رضا، الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر، سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية، ص ١٦٦.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٦٨.

إلى الجانب الاقتصادي فإننا نجد أن الفساد الإداري وشيوع الرشوة والوساطة والبطالة أشد أنواع الأمراض التي تفتك بالمجتمعات وتدفعها إلى الاتجاه نحو العنف، ويتفق كثير من المحللين أن البطالة تعتبر السبب الرئيسي للتطرف والعنف فالشاب الذي لا يجد فرصة عمل هو أقرب الشرائح الاجتماعية التي تقتنصها المنظمات الإرهابية المتطرفة، كما أن الفقر والحرمان وعدم المساواة في توزيع الثروة تشكل في معظمها العامل الثاني في إيجاد مناخ العنف والإرهاب وذلك لما تولده لدى المحرومين من كبت ومعاناة ينتج عنه سلوكيات سرعان ما تتحول إلى أعمال عدوانية ضد الأفراد أو ضد الدول.

وعلى الصعيد الدولي فإن النظام الاقتصادي العالمي غير المتوازن وغير العادل كان سببا في أزمات عالمية كثيرة دفعت إلى نمو ظاهرة الإرهاب مقاومة لهذا الخلل في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويمكن أن نشير هنا إلى تشخيص الأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٧٢ والذي وضح النقاط التالية:

- ١- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم.
- ٢- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية.
- ٣- تدمير ما لدى بعض الدول من سكان وأحياء ووسائل نقل وهياكل اقتصادية.
- ٤- الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- ٥- الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل أو الإحباط .
- ٦- تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي^(١).

وإذا أضفنا إلى ذلك السياسات الاقتصادية غير العادلة التي تتبعها منظمات الاقتصاد العالمي وعلى رأسها البنك الدولي، وسياسات الشركات متعددة الجنسية في الضغط على الدول النامية وما يولده من ظروف اقتصادية سيئة خاصة عند

(١) ياسر بركات. الإرهاب في المنظور الاقتصادي، مجلة البناء، ع ٧٨، ٢٠٠٥، ص ٤.

شعوب العالم الثالث فإننا سنصل إلى حقيقة أن الإرهاب في العالم تلعب الأسباب الاقتصادية دورا رئيسيا فيه مما يتطلب معالجات حقيقية تعتمد على إقامة العدل والمساواة وتحقيق علاقات دولية تقوم على الاحترام والتعاون المتبادل.

وآخر الأسباب التي يمكن الإشارة إليها هنا هي ما تفرزه وسائل الإعلام المختلفة من ثقافة تساعد في تربية الأجيال على العنف وذلك من خلال الأفلام والبرامج الترفيهية المختلفة وخاصة تلك المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية والتي صارت تهدد العالم بفرض ثقافة العولمة والتدفق الإعلامي من جانب واحد والتي لا تحترم الأديان ولا الخصوصيات الثقافية ولا تقييم وزنا لمنظومة القيم في المجتمعات الإنسانية المستقبلية لهذه البرامج، مما ينذر كله بظهور جيل جديد أشد عنفا من الأجيال الحاضرة، مما يؤكد بوضوح أن الإرهاب المعاصر يكتسب ثقافته من إفرازات الإعلام العالمي سواء كان ذلك في صورة تدريب على إنتاج واستعمال أدوات العنف أو كان في صورة ردود لاستفزازات هذا العالم للحضارات والأديان.

خاتمة

لعل ما قدمت في هذه الورقة لا يعدو أن يكون قطرة في بحر ما كتب حول هذا الموضوع حيث غزارة البحث العلمي ظاهرة واضحة في هذا المجال ولذلك فلإني أعتقد أن حلول هذه المشكلات لا يمكن إلا من خلال جهد جماعي دولي يتصدره اتفاق عالمي على تعريف موحد للإرهاب يفرق بين المقاومة المشروعة والدفاع عن الأرض والعرض، وبين الترويع والتخويف الناتج من أفكار متطرفة لا يرتضيها المجتمع الدولي بثقافته وأديانه المختلفة، ويضاف إلى ذلك إصلاح شامل للمؤسسات الدولية تستطيع من خلاله الدول قوبها وضعيفها أن تنال احترامها وتعبّر عن رأيها بكل حرية ودون ضغوط، وبجانب كل ذلك تقتضي معالجة الإرهاب تعاوناً كاملاً من دول العالم على إدانة ومقاومة جميع أنواع العمل الاستعماري سواء كان احتلالاً لأراضي الغير بالقوة أو هيمنة وتسلطاً سياسياً أو التهديد باستخدام الموارد الاقتصادية ضد الشعوب الفقيرة، وأخيراً فإن العالم كله مطالب بالتعاون لإشاعة ثقافة الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات سواء في مناهج التعليم أو في وسائل الإعلام أو في العلاقات الدولية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أ. د. محمد فتح الله الزيايدي

عميد كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس / ليبيا

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إعداد

أ.د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

إن الحمد لله محمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فإن الملاحظ لتاريخنا الإسلامي يجد قضية التكفير المؤدية إلى العنف، والإرهاب قد ظهرت بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأرضاه وأول هذه الفرق فرقة الخوارج والشيعة ثم القدرية والجبرية والمرجئة والمعتزلة ثم بعد عام ٢٦٠ من الهجرة المباركة ظهر الغلو الشيعي المتمثل في الفرق الباطنية التي تظهر الحب لأهل البيت رضوان ﷺ - وتضم الكراهية للإسلام والمسلمين، فناقشت فيما ناقشت مرتكبي الكبيرة هل هم مسلمون أم كافرون؟ وطرحت قضية التكفير طرحاً فكرياً وحاولت كل فرق أن تسهم بالنقاش وأن تستدل بالنصوص على ما ذهبت إليه، ثم تطورت القضية قليلاً حتى طرحت مجددًا في الستينات من القرن العشرين، واعتمد الطرح الجديد على النصوص كذلك. إلا أنها أدخلت قضايا جديدة وناقشت وأصدرت أحكام حولها، وهذه الوريقات التي كتبها عرضت فيها عن ذكر الفرق القديمة ومناقشة أفكارها، وحاولت أن أناقش القضايا الحادثة كما يطرحها أصحابها، وأن أناقش أدلتهم وما توصلوا إليه وأن أبين أهم الأسباب الداخلية والخارجة التي أدت إلى العنف والإرهاب وأكدت على موقف الإسلام المؤصل المقرون بالدليل والبرهان من الإرهاب ونوضح وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار كما ختمت ببيان حكم ممارسة الإرهاب وعقوبته في الشريعة الإسلامية.

وقد كان عنوان هذا البحث «موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب».

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم الإرهاب والعنف والغلو والتطرف واختلاف وجهات النظر حولها.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب والعنف والغلو والتطرف ومبرراتها وتحديث فيه عن الأسباب المحلية والدولية.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف.
المبحث الرابع: حكم الإرهاب في الإسلام وقد تناولته في نقطتين:
الأولى: حكم ممارسة الإرهاب.
الثانية: عقوبة ممارسة الإرهاب في الإسلام.
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

مفاهيم الإرهاب والعنف والغلو والتطرف واختلاف وجهات النظر حولها

تمهيد

الإرهاب بمفهومه العام بدأ مع بداية الإنسان، وقد تحدث القرآن الكريم عن نوع من أنواع الإرهاب عندما ذكر قصة ابني آدم -عليهما السلام- عندما قتل أحدهما الآخر ظلماً وعدواناً. فكانت هذه الحادثة أول حادثة إرهابية تقع على الأرض، ومن بعدها توالى أحداث مثلها وما زالت حتى يومنا هذا^(١).

وقد واكبت هذه الظاهرة: «مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية، وهناك مقولة للمتطرفين اليهود بأن السيف والتوراة قد نزلا معاً من السماء. وقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر، كما أن الإمبراطوريتين الهلينية -أي اليونانية- والرومانية عرفتا صنوفاً عديدة من الإرهاب انعكس بعد زوالهما على الحضارات المسيحية والفرق والأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ، وقد سجلت القرون الوسطى أبشع صور البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها البابوات للانتقام من المارقين وكل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية^(٢).

إشكالية تعريف الإرهاب:

يجمع كل الذين كتبوا عن ظاهرة الإرهاب على أن هناك صعوبة بالغة تكتنف هذا المصطلح، وبالتالي يصبح الحديث عن إيجاد تعريف محدد له أمراً مستحيلاً، ومرد هذه الصعوبة إلى طبيعة الأعمال الإرهابية واختلاف نظرة الدول لمثل هذه الأعمال، فما يراه بعضهم إرهاباً يراه الآخر عملاً مشروعاً، والعمل الذي يصنف إرهاباً لدى بعض الأفراد أو الدول يراه آخرون حقاً مشروعاً بمن قام به حسب الاتفاقات الدولية وقوانين الأمم المتحدة وحقوق الإنسان المتفق عليها. وهذا الاختلاف الواضح في تعريف الإرهاب مثل مشكلة واضحة أمام الباحثين على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم الفكرية^(٣).

(١) السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. مفاهيم الإرهاب والعنف

واختلاف وجهات النظر حولها/ د. محمد علي المرقي، ط ١٩٧٣م.

(٢) الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً، د. حسين شرف، القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٩٧م، (١/ ٢٣) بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب.

(٣) بحث مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها (١/ ١٧٤).

تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً:

التعريف اللغوي ليس محل جدل أو اختلاف بين الباحثين والمهتمين بظاهرة الإرهاب على عكس التعريف الاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي:

الإرهاب مصدر أَرَهَبَ ومادتها (رهاب) ومعنى أَرَهَبَ أخاف وأَفْرَع^(١).

وقد ذكر المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق أهدافهم السياسية^(٢).

وقد وردت مشتقات لفظة الرهبة في القرآن الكريم ثمان مرات بمعنى الإفزاع في شأن العدو والخوف والرهبة والخشوع مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، وكما جاء في وصف السحرة الذين تحدوا نبي الله موسى عليه السلام: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ وَجَاءَهُمْ وَسَيْحِرٌ عَظِيمٌ﴾ الأعراف: ١١٦، أي بمعنى خوفهم.

كما وردت هذه الكلمة في مواضع أخرى في القرآن الكريم وكلها تتردد حول هذه المعاني التي أشرت إليها.

ب- التعريف الاصطلاحي:

عرف الإرهاب اصطلاحاً بتعريفات كثيرة أذكر بعضاً منها:

عرفت الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في ٢٢ إبريل ١٩٨٨م الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور، القاهرة، دار المعارف (١٧٤٨/٢).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٩٠)، القاهرة، هيئة الكتاب، د.ت.

(٣) مجلة معلومات دولية - مركز المعلومات القومي العدد ٥٧ سنة ١٩٩٨م، ص(٢٩١)، دمشق المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية.

أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد ذكر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م فقال عنه « هو ترويع الأمنيين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرقاتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض ... ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم^(١) .

أما رابطة العالم الإسلامي فقد عرفته بأنه هو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧.

من الملاحظ أن التعريفات السابقة تقترب من بعضها إلى حد كبير. لأنها نابعة من هيئات متقاربة في الفهم والإدراك لمعنى الإرهاب، إلا أن هناك مفاهيم أخرى للإرهاب بدأ الحديث عنها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تعتبر أن الدفاع المشروع عن النفس أو امتلاك وسائل القوة أو الحماية الفكرية والثقافية أو التمسك بالدين والعقيدة وتطبيق الشريعة هو إرهاب^(٢).

إن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب أدى إلى وجود نوع من الانتقائية من وصف فرد أو مجموعة بالإرهاب تبعاً للأهواء والمصالح. وهذه الانتقائية من التعريف جعلت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الغربية تعارض أي قرار يحدد معنى الإرهاب، وجعلها تضع معظم المنظمات الإسلامية في العالم والتي تناضل من أجل تحرير بلدانها في فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير والشيشان وجنوب الفلبين وجنوب تايلند وغيرها على قائمة المنظمات

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة، شعبان ١٤٢٢هـ.

(٢) راجع مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها (١٧٨-١٧٩).

الإرهابية، مع أننا نتفق مع أمريكا والمجموعة الغربية أن هناك منظمات إرهابية فعلاً كالقاعدة وغيرها من المنظمات التي تقتل الأبرياء وتعتدي على الأمنين، وأصدرت المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية والدول الإسلامية فتاوى وقرارات وبيانات تحرم وتندد بما تفعل هذه الجماعات الإرهابية، لكن أمريكا والمجموعة الغربية تصر على تعميم الإرهاب على كل من يناضل ويجاهد من أجل تحرير بلده وإقامة شرع الله فيها. وقد أقرت ذلك الأمم المتحدة بمناقها الصادر سنة ١٩٤٥ م في الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة بقولها وهي تتحدث عن تطوير العلاقات بين الدول: «وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم الدولي»^(١).

وقد تكرر هذا التأكيد في المادة (٥٥) من الميثاق والتي تنص على أنه «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وود بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقارير مصيرها»^(٢)، كما أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ١٢١٠٢ والصادر في شهر ديسمبر ١٩٧٣ م على أن «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي»^(٣).

لقد اعتبرت معظم دول العالم أن المفهوم الضيق للإرهاب والذي تبناه الولايات المتحدة وتدعو إليه لا يتفق مع قوانين الأمم المتحدة، بل ينتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان التي أقرتها الدساتير الدولية.

إن تعريف الإرهاب الذي يجب أن نؤكد ونقبل به هو ما أكدته الأمم المتحدة، وما أكدت قبلها الشرائع السماوية، وبعدها المنظمات الإسلامية، وما عدا ذلك فهو مرفوض يجب عدم الالتفات إليه أو الرضوخ إليه مهما كانت الظروف. لأن ما أصاب بلداً عربياً أو مسلماً قد يصيب بلداً آخر فإذا اعترفنا اليوم أن المقاومة في بلد محتمل غير مشروعة فسيكون

(١) قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، صلاح الدين عامر ط ٣ القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٤ م، ص (٢٧٣).

(٢) الإرهاب الدولي، أحمد محمد رفعت وصالح بكر البيطار، باريس، مركز الدراسات العربي الأوربي ١٩٩٨ م، ص (١٢١).

(٣) قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، ص (٢٧٣).

هذا اعترافاً ضمناً أن احتلال بلد آخر يجب ألا يقاوم مطلقاً^(١).

أما العنف فلا أعلم فرقاً بين العنف والإرهاب، ولكن الإرهاب أحياناً يكون عنيفاً باستخدامه لوسائل العنف كالقنابل والأسلحة وغيرهما.

وقد يكون الإرهاب غير عنيف ولكنه أشد ضراوة وأكثر خطراً من الإرهاب المصحوب بالعنف مثل: تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات إشعاعات تلويث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية، وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار، وتسبير بعض السحب المحملة بالإشعاع فوق عواصم معينة^(٢). وبهذا يتبين أنه لا فرق بين العنف والإرهاب.

ثانياً: تعريف الغلو لغةً واصطلاحاً:

الغلو: هو مجاوزة الحد يقال غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد^(٣).

وأما تعريف الغلو في الاصطلاح الشرعي فهو مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في مدحه أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك^(٤).

وعرفه الحافظ بن حجر بأنه: «المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد»^(٥).

وبما أن التطرف له علاقة بالغلو فيحسن تعريفه بأنه الطرف من كل شيء متناه أو الناحية أو الجانب^(٦).

وعليه فالتطرف تفعل من الطرف، يقال تطرف يتطرف فهو متطرف آت الطرف ومنه قوهم للشمس إذا دنت للغروب تطرفت، وسواء أقلنا بأن التطرف هو متهى الشيء أو مطلق الحد، فإن من تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغوياً تسميته بالتطرف لهذا جاء في المعجم الوسيط في معنى التطرف: «تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»^(٧).

(١) مفاهيم الإرهاب والعنف (١/١٩٤-١٩٥).

(٢) الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي للدكتور محمد مونس محب الدين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص(٢١٤).

(٣) راجع الصحاح للجوهري، مادة (غلا)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (غلو).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٢٨٩)، تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، ١٤٠٤هـ.

(٥) فتح الباري (١٣/٢٧٨) تصحيح وتعليق عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة ١٣٨٠هـ.

(٦) المعجم الوسيط مادة (طرف).

(٧) المعجم الوسيط، مادة (طرف).

المبحث الثاني

أسباب الإرهاب والعنف والغلو والتطرف ومبرراتها

أولاً: الأسباب المحلية:

تمهيد:

إن المتأمل في أسباب الإرهاب في البلدان العربية والإسلامية: يجد أنها متشابكة بحكم الاشتراك في الدين والتاريخ والتقارب الكبير في التركيبة الاجتماعية العامة، وهذا لا يعني عدم وجود أسباب محلية تختص ببلد دون الآخر، ولكنها لا تعدو كونها أسباباً ثانوية، ونحن إذ نبحث موضوع أسباب الإرهاب ومبرراته المحلية والخارجية فإننا لا نقصد حصرها أو استقراءها، بل سأركز على أهم الأسباب المشتركة في البلدان العربية والإسلامية. لأن بث أسباب الإرهاب التي أفاض في ذكرها كثير من دارسي الإرهاب المعاصرين من أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو دولية من شأنه أن يخرج عن نطاق البحث، وربما يجعل القارئ يتيه ويتشتت ذهنه من كثرة ما يعرض عليه^(١).

السبب الأول

محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون معرفة علمية كافية

من أهم أسباب المحراف بعض الشباب في هذا العصر محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة. وهذا الأمر إن كان في القديم ممكناً، خصوصاً للصحابة الذين كان ينزل القرآن بلغتهم، ويعرفون أسباب النزول، وهم مطلعون على السنة جيداً، فهو الآن صعب خصوصاً على هذا الشباب الذي زاده من اللغة ومن أسباب النزول ومن السنة ربما كان قليلاً أو نادراً، فإذا أضيفت إلى ذلك الظروف الصعبة التي تحيط بهذا الشباب علمنا مقدار الصعوبة وإمكانية الوقوع في الخطأ^(٢).

وهذا الفهم الخاطيء قد وقع لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن مظعون^(٣) شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قول الله تعالى:

(١) انظر: الإرهاب في نظر الإسلام للدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، مكة المكرمة، المؤلف د. ت، ص(١٠٥). وانظر: الإرهاب والشباب للدكتور محمد يسري دعيبس، ط٢، ١٩٩٦م، ص(٢٤١، ٢٨٤).

(٢) راجع: التكفير جذوره أسبابه مكفراته ص(٥٦).

(٣) هو قدامة بن مظعون بن وهب بن حذافة القرشي، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبدالله ابني عمر بن الخطاب، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبدالله وشهد بدرًا وأحد، وسائر لمشاهد مع رسول الله ﷺ، ت ٣٦هـ. راجع سير أعلام النبلاء للذهبي (١/١٦١-١٦٢) بيروت، مؤسسة الرسالة ط٨، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
المائدة: ٩٣، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ؓ اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالهم قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك لأن هذه الآية نزلت بسبب أن الله -ﷻ- لما حرّم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١). بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين الصالحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس وهذا الحكم الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام^(٢).

ومما وقع فيه الشباب المسلم أو بعضهم قوله: إن المسلم إذا ارتكب معصية صغيرة أو كبيرة فيلزمه التوبة فوراً وإلا صار كافراً واستشهد بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ١٧، ولو كان ما لدينا من القرآن والسنة هذا النص فقط لكان الحكم كما يقولون، ولكن الله تعالى يقول في الآية التي تليها: ﴿ وَكَانَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ النساء: ١٨.

فإذا جمعنا الآيتين يكون معنى قريب هو حضور الموت فإن أضفنا لذلك بعض ما ورد في السنة تأكد هذا المعنى بجلاء من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣).

وقال -ﷺ-: « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه »^(٤) وقوله -

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب الترمذي في السنن، حديث رقم (٣٠٥٠، ٣٠٥١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان حديث رقم (١٣٧٣، ١٧٤٠)، وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري حديث رقم (١٤٦٤) ومواقع أخرى في صحيح البخاري.

(٢) راجع شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٨/٢).

(٣) أخرجه من رواية أبي موسى الأشعري ؓ مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب قبول التوبة حديث رقم (٢٧٥٩/٣١).

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة ؓ مسلم في الصحيح، كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار رقم الحديث (٢٧٠٣/٤٣).

﴿﴾ - : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »^(١).

وهذا الحديث ينسجم تمامًا مع الآية الثانية من سورة النساء.

كما استدلوا بكفر أصحاب المعاصي لقول الله ﴿﴾ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُ اللَّهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣.

وهذا فهم خاطئ فإن للآية تأويلين:

أولهما: أن الآية تنطبق على من استحل دماء المؤمنين.

ثانيهما: أن ذلك من باب الوعيد لأن الله يقول: ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمُنُّوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة: ١٧٨.

فقد وصف الله تعالى القاتل بأنه أخ لولي الدم فهل بين المؤمن والكافر أخوة؟^(٢)

والخلاصة أنه يجب الاحتكام إلى نصوص الكتاب والسنة، ومذهب أهل السنة والجماعة. والأحكام عقولنا لأنه إذا فتح باب تحكيم العقول فسوف يدخل المبطلون من أوسع الأبواب ويتكرون من الأحكام ما يمسخون به الدين مسخًا فلننتعلم الوقوف عند حدود الله ورسوله، ولا نتجاوز ذلك وبخاصة في هذه المسائل العقدية الخطيرة.

السبب الثاني: الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر

لقد ورد لفظ الكفر كثيرًا في القرآن والسنة وعلى ألسنة العلماء، فهل له معنى واحد بمعنى الخروج عن الإسلام والسقوط في الكفر، أم له معاني أخرى ككفر النعم وأمثالها؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأن التكفير نوعان أحدهما: كفر النعمة، والثاني: الكفر بالله والكفر الذي ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله»^(٣).

لقد سقط بعض الشباب هنا وتمسكوا بلفظ الكفر ولو تدبروا القرآن الكريم لما وقعوا في

(١) أخرجه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أحمد في المسند (١٣٢/٢)، والترمذي في السنن رقم الحديث (٣٥٣٨)، وابن ماجه في السنن برقم (٤٢٥٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب التوبة والإنابة، باب أن الله يفر للبعد ما لم يغرغر، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والغرغرة بلوغ الروح الخلقوم.

(٢) التكفير جذوره وأسبابه ص(٥٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/١٣٧).

هذا الفهم الخاطى قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ عَنِّي كَرِيمٌ﴾
النمل: ٤٠.

فما يقابل الشكر كفر النعمة وجحودها.

وأصرح من ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَ بِآيَاتِنَا وَأَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ الشَّارِعَ قَدْ سُمِّيَ بَعْضَ الذُّنُوبِ كُفْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤.

وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ويسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ويشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»^(٢).

وقال ﷺ: «بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣).

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤).

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٥).

وقال ﷺ: «ثتان من أمتي هما كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٦).

ونظائر ذلك كثيرة وجواب ذلك كما سبق في المبحث الأول أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية وإنما هو كفر نعمة أو كفر أصغر لا يخرج من الملة إذ لو كان كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال ولا يقبل

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود البخاري في الصحيح رقم (٦٠٤٤، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم في الصحيح برقم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الصحيح برقم (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم في الصحيح برقم (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الصحيح برقم (٨٢)، وأحمد في المسند (٣٨٩، ٣٧٠/٣).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود في السنن برقم (٣٩٠٤)، والترمذي في السنن برقم (١٣٥)، وابن ماجه في السنن برقم (٦٣٩).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ «من حلف بغير الله فقد أشرك»: أحمد في المسند (٦٩/٢، ٨٧، ١٢٥)، وأبو داود في السنن برقم (١٥٣٥) بلفظ «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وصححه الحاكم في المستدرک (١٨/١) بلفظ «من حلف بغير الله فقد كفر».

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم في الصحيح برقم (٦٧)، وأحمد في المسند (٣٧٧/٢، ٤٤١، ٤٩٦).

عفو ولي القصاص ولا تجرى الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر^(١).

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى: «... إن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين»^(٢).

ولكننا لا نستطيع أن نقول هذا منافق فيجب قتله، هذا لا نملكه، وفي أكثر من واقعة نهى رسول الله ﷺ - عن التعرض للمنافقين - مع معرفته بحقيقتهم - وقد عاملهم بحسب الظاهر، وقد كان يصلي عليهم حتى نهى عن ذلك، ومن هنا جاء الالتباس على بعض الشباب، فالصفات التي وردت في المنافقين استعملوها في حق المسلمين، فالتبس الأمر. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ ﴾ التوبة: ٥٤.

فالآية في المنافقين، ولا يجوز استعمالها في المسلمين، وإن كان المنافق - شكلاً - من المسلمين وإذا سرنا بهذا الاتجاه، رمينا المسلمين بكل قبيح من الصفات نعوذ بالله من ذلك^(٣).

وعلى ذلك قس فإنهم استخدموا الآيات والأحاديث التي في الكفار وطبقوها على المسلمين وهذا قمة الخطأ.

العلاج في هذه المسألة يكون بأمرين لا ثالث لهما:

أ - العلم بأن يبذل المسلم الجهد في طلب العلم على العلماء فيعرف الحق من الباطل ويفرق بين الكفر الأصغر والأكبر، وبين الشرك الأصغر والأكبر، وغيرها من المصطلحات الشرعية التي لا يعرفها عامة الناس.

ب - إذا لم يكن عالماً ولا يستطيع طلب العلم وجب عليه أن يعود إلى العلماء الربانيين المعروفين بالتقى والصلاح على حد قول الله: ﴿ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧، وقوله جل شأنه: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ النساء: ٥٩.

(١) راجع شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٢٠).

(٣) راجع: التكفير جذوره وأسبابه ص(٦٨).

السبب الثالث: الفهم الخاطى لبعض ما قاله أبو الأعلى المودودي وسيد قطب للإمام مالك كلمة رائعة يقول فيها: «كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ويشير إلى رسول الله ﷺ».

ويقول علي ؑ وأرضاه: «إعرفوا الرجال بالحق ولا تعرفوا الحق بالرجال». فمهما عظمت منزلة العالم فإن التحاكم ليس إلى الرجال، وإنما إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والرجلان الأستاذ سيد قطب، والشيخ المودودي لا يغض من قدرهما ولا يتقص من جهادهما مسألة علمية جانباً بها وجه الصواب، أو فهمت عنهما خطأ. يقول المصطفى ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١). لأنه بذل جهده وسعى للحق فإن لم يوفق فهو معذور.

إلا أن المسلم إذا عرف خطاه وجب عليه أن يرجع كما أن المتلقي إذا علم خطأ المجتهد ليس له ولا من حقه اتباعه، بحجة أن ذلك هو اجتهاد فلان، وهو أفضل مني أو غير ذلك من الحجج.

أقول هذا الكلام وأنا أعرف منزل الأستاذين قطب والمودودي عند كثير من المسلمين وخاصة فئة الشباب فسيد قطب -رحمه الله تعالى- قد بذل نفسه في سبيل الله ولو داهن وجمال لحصل له من الأجماد الدنيوية ما الله به عليم، وقد حكم على المودودي أكثر من مرة بالقتل لجهاده وصلابته في الحق، ولولا عناية الله وتدخل الخيرين لكان مصيره مصير سيد -رحمة الله على الجميع-.

فلنبداً أولاً مع المودودي -رحمة الله عليه- في: (المصطلحات الأربعة) حيث يقول فيها ما نصه: «... ومن الظاهر البين أنه لا بد لمن أراد أن يدرس القرآن ويسبر غور معانيه أن يفهم المعاني الصحيحة لكل من هذه الكلمات الأربع ويتلقى مفهومها الكامل الشامل، فإذا كان الإنسان لا يعرف ما الإله وما معنى الرب وما العبادة، وما تطلق عليه كلمة الدين. فلا جرم أن القرآن كله سيعود في نظره كلاماً مهملاً لا يفهم من معانيه شيء. فلا يقدر أن يعرف حقيقة التوحيد أو يتفطن إلى ماهية الشرك، ولا يستطيع أن يخلص عبادته لله ﷻ أو يخلص دينه له، وكذلك إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل، وكانت معرفته بمعانيها ناقصة، فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى

(١) أخرجه من حديث عمرو بن العاص البخاري في الصحيح رقم (٧٧٣٢)، ومسلم في الصحيح (١٧١٦).

والإرشاد، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن، فإنه لن ينفك يلهج بكلمة لا إله إلا الله، ويتخذ مع ذلك آهة متعددة من دون الله. ولن يبرح أن يعلن أنه لا رب إلا الله، ثم يكون مطيعاً لأرباب من دون الله في واقع الأمر، إنه يجهر بكل صدق وإخلاص بأنه لا يعبد إلا الله ولا يخضع إلا له، ولكنه مع ذلك يكون عاكفاً على عبادة آهة كثيرة من دون الله. وكذلك يصرح بكل شدة وقوة أنه في حظيرة دين الله وكنفه، وإن قام أحد يعزوه إلى دين آخر غير الإسلام هجم عليه وناصبه الحرب ولكنه يبقى مع ذلك متعلقاً بأذيال أديان متعددة، ولا شك أنه لا يدعوا أحداً غير الله ولا يسميه بالإله أو الرب بلسانه، ولكن تكون له آهة كثيرة وأرباب متعددة من حيث المعاني التي وضعت لها هاتان الكلمتان، والمسكين لا يشعر أصلاً أنه قد أشرك بالله آهة وأرباباً أخرى، وإذا نهته إلى أنه عابد لغير الله ومقترف للشرك في الدين لانقض عليك يخمس وجهك، إلا أنه يكون عابداً لغير الله حقاً وداخلاً في غير دينه بدون رب من حيث مغزى العبادة والدين وهو لا يدري مع ذلك أن الأعمال التي يرتكبها هي في حقيقة الأمر عبادة لغير الله، وإن الحالة التي قد سقط فيها هي في نفس الأمر دين ما أنزل الله به من سلطان»^(١).

ثم يواصل الشيخ كلامه قائلاً: «يدلنا النظر في عصر الجاهلية وما يتبعه من عصر الإسلام أنه لما نزل القرآن في العرب وعرض على الناطقين بالضاد كان حيثئذ يعرف كل امرئ منهم ما معنى الإله وما المراد بالرب. لأن كلمتي الإله والرب كانتا مستعملتين في كلامهم من ذي قبل، وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلق عليها. ومن ثم إذا قيل لا إله إلا الله ولا رب سواه ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته، أدركوا ما دعوا إليه تماماً، وتبين لهم من غير ما لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل وما منع غير الله أن يوحى به، وأي شيء قد خصه وأخلصه الله تعالى فالذين كفروا إنما كفروا عن بينة ومعرفة بكل ما يبطله وينعى عليه كفره بالوهية غير الله وربوبيته، وكذلك من آمن فقد آمن عن بينة، وبصيرة، بكل ما يوجب قبوله تلك العقيدة الأخذ به والانسلاخ عنه»^(٢).

ثم يواصل الشيخ كلامه فيبين أن هذه المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات قد تبدلت حتى أخذت تضيق وأصبحت محصورة بمحدولات خاصة ومبهمة.

(١) المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى المودودي ص(٧)، دار القلم - الكويت.

(٢) المصطلحات الأربعة في القرآن ص(٨).

ويمكن مناقشة ما سبق بما يلي:

لا يعتقد الشيخ فيما يظهر لي كفر من لا يعرف معاني هذه المصطلحات الأربعة، وذلك أنه قال في أثناء كلامه: وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن، ومن جهة أخرى لعل الشيخ يريد كفر النعمة الذي هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة من مثل قوله ﷺ: «إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٢)، وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣).

وما أشبهها من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة على أن المراد بها الوعيد، وأن صاحبها قد ارتكب معصية لا تنقله عن الملة، ثم يمكن مناقشة الشيخ في بعض ما ورد في كلامه فقوله: إن الناس لم يعودوا يعرفون حقيقة معاني كل من الإله والرب والعبادة والدين أقول:

أ - إن القرآن الكريم حدد معاني الإله والرب والعبادة والدين تحديداً واضحاً دقيقاً ولم يتركها كما كانت في الجاهلية.

ب - نستبعد أن يكون أهل الجاهلية وهم في جملتهم أميون أصح وأوسع فهماً من المسلمين الذين يقرؤون القرآن ويستمعون له، ثم إن القول بأن كل فرد في نجد والحجاز كان يدرك جيداً معاني هذه الكلمات يحتاج إلى دليل، ثم إن سكان نجد والحجاز وما جاورهما لم يكونوا جميعاً من العرب الخالص.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - كان المشركون يطوفون حول شجرة ويعلقون سلاحهم عليها اسمها ذات أنواط وقد مر عليها رسول الله ﷺ ومعه بعض المسلمين فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فكبر رسول الله ﷺ وقال: « كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إله كما

(١) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٢).

لهم آلهة ... »^(١) فهذا علم القوم مع قبول إسلامهم.

٢- قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله »^(٢)، ولفظ الناس يشمل العرب وغيرهم، فمن شهد بالإسلام فقد عصم دمه.

٣- ما حصل لزيد بن ثابت وصاحبه الأنصاري حين لحقا برجل من الكفار، فلما أدركاه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه، أما أسامة فطعنه برمحه فقتله، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: « يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله » قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً بها ففكر ذلك رسول الله ﷺ حتى قال أسامة: تمتيت أني لم أكن أسلمت إلا في ذلك اليوم^(٣).

والشبهة في إسلامه أكبر من أن تخفى لأن الخيل كانت تطارده فلم يسلم حتى وضع الرمح بين كتفيه ولم يعرف مدى استيعابه، وهذا وأمثاله كثير، لقد أسلمت على عهد الرسول ﷺ أمم كثيرة ولم ينقل عنه أو عن خلفائه إجراء اختبار أو امتحان لفهمهم فمن اشترط ذلك فقد شرع وأضاف^(٤).

أما سيد - رحمة الله تعالى عليه - فقد أطلق وصف الجاهلية على النظم غير الإسلامية متابعاً الشيخ أبا الأعلى المودودي، وتوسع في ذلك كثيراً وبالذات في بحوثه عن الحكم بغير ما أنزل الله.

يقول - رحمه الله - : «الجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر لا إلى منهج الله وشريعته للحياة ويستوى أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، وأهواء طبقة، وأهواء أمة، وأهواء جيل كامل من الناس فكلها ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله أهواء. يشرف فرد للجماعة فإذا هي جاهلية. لأن هواه هو القانون أو رأيه هو القانون لا فرق إلا في العبارات.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركين السنن من كان قبلكم برقم (٢١٨٠)، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٥)، ومسلم في الصحيح برقم (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ - أسامة بن زيد لحي الحركات من جهة برقم (٤٢٦٩). ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله برقم (٩٥).

(٤) راجع دعاء لا قضاة لحسن المضيبي ص(١٨)، دار الطباعة والنشر الإسلامية بمصر.

وتشرع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية. لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون مثلاً فلا إلا في العبارات. ويشرع خالق الأفراد وخالق الجماعات وخالق الأمم والأجيال للجميع فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد لا لفرد ولا لجماعة ولا للدولة ولا لجيل من الأجيال. لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء، ولأن الله يعلم حقيقة الجميع، ومصلحة الجميع، فلا يفوته ﷻ أن يعرَى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفریط ولا إفراط^(١)، ثم يعود الشيخ للحديث عن الجاهلية فيقول: « فالجاهلية كما وصفها الله ويحددها قرآنه هي حكم البشر للبشر، لأنها عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله والاعتراف في مقابل هذا الرفض بالوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله، » ثم يواصل الشيخ حديثه قائلاً: « والناس في أي زمان وفي أي مكان إما أنهم يحكمون بشريعة الله دون فتنة عن بعض منها ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنيع البشر في أي صورة من الصور ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته وليسوا بحال من دين الله، والذي لا يتنغي حكم الله يتنغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ويعيش في الجاهلية وهذا مفرق الطريق.

إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين.

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة حاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه، والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء، وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية فلن يستقيم له ميزان، ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح^(٢).

قلت:

أ- سيد - رحمه الله- كان يتحدث عن الجاهلية في ضوء نصوص معينة وعلى ذلك لا

(١) في ظلال القرآن سيد قطب (٦/٧٢٩)، ط٦، بيروت، دار الشروق، د. ت.

(٢) في ظلال القرآن (٦/٧٢٥).

تكون جاهلية الحكم مثلاً كجاهلية التبرج ولا كظن الجاهلية.

ب- إن الكفر يتضمن الظلم والفسق بحيث يمكن القول بأن كل كافر فهو ظالم فاسق، وكل ظالم فهو فاسق، ولكن ليس كل ظالم كافراً ولا كل فاسق ظالماً. فهذه درجات أعلاها الكفر وأوسطها الظلم وأسفلها الفسق.

فالحاكم الذي يوصف بأنه مسلم، ثم يرفض شرع الله، ويعتقد بأن غيره أفضل منه وأولى بالتطبيق فهذا كافر وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

فإذا كان لا يعتقد ذلك ولكنه يمتنع عن تطبيق بعض شرائع الإسلام فهو ظالم ولكنه مسلم.

فإن كان لا يطبق شريعة الإسلام أو بعضها مع اعترافه بها وتمنيه، وذلك كما هو الحال في بعض الحكام العثمانيين وكذلك بعض حكام المسلمين الآن. فهو فاسق ولكنه مسلم^(١).

الجاهلية بين الفرد والمجتمع:

تبقى قضية مهمة فعندما يقول المودودي أو سيد قطب أو غيرهما عن مجتمع بأنه جاهلي كافر، كما تقول ذلك عن دولة من الدولة فهل يعنى ذلك تحقق الوصف بكل فرد من الأفراد؟ فمثلاً الهند دولة علمانية -ولوفي الشكل والصورة لأنها تنسى هذه العلمانية حين تعامل المسلمين- وهي جاهلية والمجتمع كذلك ولكن هذا المجتمع يحوي أكثر من ٢٠٠ مليون مسلم فهل هؤلاء كفار؟!.

وتركيا دولة علمانية ولكن أكثر من ٩٨٪ من شعبها مسلم، فهل نعتبرهم كفار مجرد أن دولتهم علمانية؟.

يجب الاحتياط والتفريق بين الدولة والمجتمع والفرد، وقد سقط بعض الشباب هنا من حيث لا يعلمون فحكوا على الحكومات بالكفر وعلى المجتمعات بالجاهلية، فوصلوا إلى أن آباءهم كفار، بل إن بعضهم أخذ والدته وهي في عصمة أبيه وزوجها لصديقه^(٢).

والعلاج: أنه إذا كان قد أخطأ سيد قطب والمودودي وغيرهما فليس ذلك عيب فالعلماء يخطئون ولكن العيب أن يؤخذ بخطئهم.

(١) راجع التكفير جذوره وأسبابه ص(١١٢).

(٢) راجع التكفير جذوره وأسبابه ص(١٣٤، ١٣٥).

ومن جهة أخرى فإن كتبهما وكتب غيرهما من علماء المسلمين قديماً وحديثاً، بل وحتى في الآيات والأحاديث ما يجتمل الكفر الأكبر والمقصود به كفر النعمة الذي لا يخرج عن الملة ولا يبيح الدماء والأموال والأعراض، ومن زاوية أخرى فإن تكفير القول والفعل لا يعني تكفير الأشخاص والأعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. لأن الشخص قد يكون له شبهة أو تأويل ومن هنا يجب على الشباب أن يتلمذوا على أيدي العلماء الراسخين في العلم حتى يعرفوا معاني الألفاظ وحقيقة الكفر والظلم والفسق، فإن من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه، ومن تلمذ على الجهلة وأنصاف المتعلمين أوقعوه في الشبهات وتكفير المسلمين واستحلال دماهم وأموالهم وأعراضهم.

السبب الرابع: الاضطهاد السياسي

من الحق أن نقول بأن الاضطهاد السياسي ليس جديداً على المسلمين، فبعد عهد الخلفاء الراشدين بدأ هذا التيار ينمو ويزداد، حتى يقف مثل مروان بن الحكم على منبر رسول الله ﷺ يقول: «إني لن أداوي أمراض هذه الأمة بغير السلف فوالله لا يماريني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه»^(١).

بينما يقول عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه: «لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نقبلها».

ثم لما قام الحكم العباسي سار على نفس النهج وزاد فيه فقد ذكر ابن خلدون وابن الأثير^(٢): «أن الموصل ثارت على السفاح العباس فأرسل أخاه فأعلن: كل من دخل المسجد فهو آمن فدخل الناس المسجد وبعد ضبط الأبواب من الحرس وضعوا في هؤلاء السيف فقتل أحد عشر ألفاً وليت الأمر وقف عند هذا لكن هذا القائد جاء النساء والمفجوعات فأمر بقتل النساء والأطفال وأبيحت المدينة ثلاثة أيام للجنود وفيهم أربعة آلاف زنجي؟! ومع أن مثل هذه الوقائع التاريخية تحتاج إلى تأكيد ودراسة فإن كثيراً مما يذكر في كتب التاريخ ليس صحيحاً.

ثم رضخت الأمة الإسلامية للاستعمار الذي غير تشريعاتها ونهب خيراتها وسلط عليها شرارها، ثم زالت دولة الاستعمار وقامت حكومات سميت وطنية، حاولت جاهدة

(١) أحكام القرآن للجصاص، القاهرة، المطبعة البهية (١/٨٢).

(٢) تاريخ ابن خلدون (٣/١٧٧)، والكامل لابن الأثير (٤/٣٦٩).

أن تكون نسخة طبق الأصل عن الاستعمار وفتاتها الفوارق بين شعوبها وتلك الشعوب وكانت تلك الحكومات على ضعفها وهوانها تحترم آدمية الإنسان، وتمنحه قدرًا من الحرية وللنظام عندها معناها ولكنها بشكل عام لم تعرف للدين والخلق قيمة، فساهمت بتربية أجيال بلا هوية ولا خلق ولا دين، فكان من ثمار ذلك أن توالى الانقلابات على تلك الحكومات الهزيلة الضعيفة، ليعقبها حكومات لا يساوي الفرد من الأمة عندها جراحة أو بعوضة، فداست بأقدامها حرية الأمة وكرامتها وامتيتها أكبر امتهان، وكان نصيب المسلم الملتزم من القتل والاضطهاد بمقدار التزامه وصدق إسلامه.

وإذا كنا نذكر بني أمية ويطشهم، خلا عمر بن عبدالعزيز، وبني العباس وحمامات الدم، فمن الحق علينا أن نقول بأن أولئك القوم كانوا إلى جانب ذلك رجال دولة وصناديد حرب، جالدوا الأعداء وفتحوا البلاد فهذا الحجاج الذي كان طاغية كان قد دفع بجنده من العراق إلى الهند ناصراً للإسلام في هذه الربوع، أما حجاجو اليوم من الانقلابيين فهم كالحجاج في جبروتهم وظلمهم لكنهم لا يحملون ذرة واحدة من قوته وشجاعته فهم أسود على أبناء أمتهم وفتران أمام عدوها، وقد فعل بهم الكيان الإسرائيلي الأفاعيل وعدد اليهود لا يزيد عن خمسة ملايين والعرب الآن حوالي ثلاثمائة مليون وكان من ثمرات هؤلاء الطغاة ضياع العراق وأفغانستان ومناطق مهمة من عالمنا الإسلامي.

إن محنة أمتنا بحكام السوء من رجال الانقلاب وغيرهم أكبر من محنة أمتنا مع الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية، فقد كان أولئك جميعاً يحترمون ولو إلى حد شرع الله، كما كان الحكام الضعفاء يلتزمون إلى حد كبير النظام والقانون وشرف الخصومة.

أما حكام الانقلابات فلا شرف لهم في خصومة ولا في غيرهم، ولا يلتزمون حتى بالقانون والنظام الذي وضعوه.

لكل ما سبق وغيره مما أشيع من أن هؤلاء الحكام قد جيء بهم للحيلولة دون وصول القوى الإسلامية للحكم، ولتدميرها كليةً والقضاء عليها راح هؤلاء الشباب يناقشون هل هؤلاء كفار أو مسلمون؟ فتوصلوا إلى كفرهم، وقد رتبوا ذلك على مقدمات عقلية، إن صحت عقلاً فهي غير صحيحة شرعاً... لنقل فيهم كما قال عمر بن عبدالعزيز في الحجاج - إنهم أحببت وأجبن أهل الأرض ولا تثبت الكفر إلا من ثبت ذلك عليه بدليل شرعي^(١).

(١) راجع التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته، الكويت، المنارة للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص(٤١-٤٨).

وما يجدر التنبيه عليه أن الاضطهاد السياسي هو جزء من انتهاك حقوق الإنسان التي تكفل الشرع الإسلامي بحفظها.

العلاج:

يجب على الحكام الذين يضطهدون شعوبهم أن يتقوا الله فيهم وأن يرسوا العدالة ويحترموا حقوق الإنسان امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْحَرْبِ﴾ الإسراء: ٧٠، والإسلام رحمة للناس كافة من آمن منهم ومن لم يؤمن قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ: ٢٨، وقد قرر الإسلام حرية العقيدة لغير المسلمين في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦، كما قرر حرية التعبير وحق إبداء الرأي وجعله واجباً من واجبات الأمة قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَقْرَابُ وَالْحُرِّ وَاللَّيْلِ وَالنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠. لأن حرية الرأي تعمق الثقة بين أفراد الأمة وتقوي بنائها وتماسكها فإن احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورون ويتناصحون.

كما قرر الإسلام حق المساواة وهي تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين المسلمين جميعاً، وبين غيرهم من غير المسلمين، فلا تمييز لأحد على آخر بلون أو عرق أو جنس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣، كما قرر حق المرأة وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته في الحياة قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وإن ما يجري في بعض أقطار المسلمين من انتهاكات لحقوق الإنسان أمر خطير لا يجوز شرعاً ناهيك عما تتحمله الدول الإسلامية من عقوبات وقرارات دولية تُفرض على الشعوب الإسلامية بسبب ظلم وتعدي بعض حكامها وإن كانت هذه القرارات الدولية كلمة حق أريد بها باطل، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تُفعل الشورى والديمقراطية ومشاركة الشعوب في الحكم. لأن الشورى في حد ذاتها تشكل إحدى الدعامات الأساسية التي يركز عليها ديننا الإسلامي، قال الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩، وفي آية أخرى امتدح الله المؤمنين بصفات أساسية

مِنهَا أَنْ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ فَقَالَ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى: ٣٨، وقد اختلف فقهاء الأمة قديماً وحديثاً في إلزامية الشورى هل هي ملزمة للجهات التنفيذية أم غير ملزمة؟ والراجح أنها ملزمة للسلطة التنفيذية وإلا فما فائدة الشورى وما اشترطه بعض العلماء من صفات العلم والكفاءة والصلاح فيمن يتولى السلطة على أهميتها لا تحول دون التسلط والذي يحول دون التسلط هو رأي الأغلبية.

ورأي أهل الشورى راجح على رأي الحاكم الفرد مهما كانت حيثياته. لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب، وقد أيد ذلك كل من حكم العقل ودليل النقل فأما حكم العقل فيقضي - حسب نظرية الاحتمالات - أن صواب الجماعة أكثر من صواب الفرد يقول الأستاذ محمد أسد: «إن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد، لأن الفرد مهما كان تقياً ذكياً حسن النية، فاحتمال تأثره بميوله الخاصة كبير بعكس مناقشة جماعة لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها، فاحتمال وقوعهم في الخطأ سيقل إلى حد ممكن»^(١).

وأما دليل النقل فظاهر الآيتين السابقتين هو الوجوب فالآية الأولى نص صريح في وجوب المشاورة لأن ظاهر الأمر الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفه عن الوجوب هنا^(٢). أما الآية الثانية فيقول الإمام أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر الآية: «يدل على جلاله موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها»^(٣).

وكتب التاريخ والحديث والتفسير مليئة بالأمثلة الدالة على استشارة الرسول ﷺ لأصحابه منها غزوة بدر حيث شاور أصحابه في هذه الغزوة أربع مرات:

- أ- شاورهم أولاً في الخروج للعبير ابتداءً^(٤).
- ب- شاورهم ثانياً عندما خرجت قريش لتدافع عن غيرها^(٥).

(١) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد، ص (٨٨).

(٢) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان كويت، مكتبة المنار، ١٩٦٥م، ص (٣٢-٣٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي، (٣/٣٨٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢م، (١٢/١٢٤).

(٥) راجع فتح الباري لابن حجر، القاهرة، شركة ومكتبة مطبعة البايي الحلبي وأولاده، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، (٨/٢٩٠).

ج- شاورهم في المنزل يوم بدر^(١).

د- شاورهم في أسارى بدر^(٢).

والنصوص والوقائع في هذا كثيرة وصدق الأستاذ الشيخ/ محمد رشيد رضا -رحمه الله- عندما قال في تعليقه على حادثة أسرى بدر: «ومنه يعلم أن ما شرع الله من العمل برأي الأكثرية فسيبه أنه هو الأمثل في الأمور العامة»^(٣).

فحيث لا دليل أو نص يكون رأي الجماعة هو ميزان الحق وقد يقال أن الجماعة أيضاً تحطى وإن الفرد قد يكون أصوب رأياً وهذا مسلم به ولكنه قليل والعبرة بالغالب والأكثر. وإن تحطى الجماعة فإنها تتحمل مسؤولية خطئها وإن يخطئ الفرد فما ذنب الأمة أن تجني ثمار قراراته الخاطئة، وكيف تعاقب فيما لا ذنب لها والآية تقول: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الإسراء: ١٥، وكيف يقال حيث تدور أن الحاكم معذور في الخطأ الاجتهادي؟ فهل يذهب هو بالأجر وتذهب الأمة بالوزر؟^(٤).

والواقع قد أثبت نجاح منهج الإلزام، أثبت نجاحه في الغرب وفي بعض الدول الإسلامية التي طبقت هذا المبدأ وإن كانت قليلة وتجربتها محدودة إن تسلط الذي يسيطر على كثير من دولنا الإسلامية سببه التسلط وحكم الفرد وما جرى للعراق خير شاهد على هذا.

كما يجب على حكام المسلمين أن يعالجوا مشكلة الفقر والحرمان وعدم المساواة بمعدلاتها في عالمنا الإسلامي مرتفعة جداً والطبقية بدأت تنتشر في بعض أقطارنا ونسبة الفقر وصلت إلى ٨٠٪ في عدد من بلداننا الإسلامية وعلاجها يكمن فيما يلي:

١- احترام حقوق الإنسان وقد سبق الحديث عن هذه النقطة.

٢- تفعيل الديمقراطية ومشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات.

٣- إنشاء سوق إسلامية مشتركة ووحدة اقتصادية إسلامية.

(١) احكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد الجاروي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧، (١/٢٩٩).

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط ٢، المدينة، المكتبة السلفية، ١٣٨٤/١٩٦٤م حديث رقم (١٧٦٧).

(٣) تفسير المنار (٩٩/١٠)، نشر مكتبة القاهرة بالقاهرة، ط ٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(٤) العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، لعبدالحميد الأنصاري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص(٥٠).

٤ - التنمية المتوازنة التي لا تفرق بين إقليم وآخر، فإن مما يؤسف له أن بعض الدول الإسلامية ليس فيها تنمية متوازنة فتجد المركز يتأثر بالمناصب والثروات بينما تجد المناطق الأخرى مهمشة وهذا يؤثر على الوحدة وتماسك الدول الإسلامية ويؤدي إلى انتشار الحروب الأهلية كما هو الآن في بعض الدول الإسلامية كما يؤدي إلى انتشار الجريمة.

السبب الخامس: فقدان الثقة بالعلماء الرسميين

في تاريخنا الطويل، نجد نوعاً من الجفوة بين العلماء والحكام منذ العهد الأموي، فلم يقبل العلماء ما قام به الحكام، ولم يقيم الحكام بالعون اللازم للعلماء، وكان العلماء يتعدون عن الحكام، فهذا أبو حنيفة النعمان يُعرض عليه القضاء فيرفض حتى إنه ضرب بالسياط فصر عليها، وكذلك دعا المنصور الخليفة العباسي الإمام مالك بن أنس لولايته القضاء فرفض هو الآخر.

وحين تهادى الحجاج في طغيانه وظلمه، ثار عليه عبدالرحمن ابن الأشعث، كان في جيشه فرقة من العلماء كما وقف إلى جانبه كبار العلماء أمثال الشعبي، وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وغيرهم، كما كان الموقف نفسه للعلماء في العهد العباسي، فقد حاول المنصور مراراً تولية أبي حنيفة القضاء، حتى إنه سجن أبا حنيفة، وضربه بالسياط، وحاربه في رزقه، وكان تاجراً صاحب معمل للقماش، وأخيراً حدد إقامته في بيته، حتى مات - رحمه الله رحمة واسعة -.

هذه كانت مواقف العلماء في العهود السابقة مع الحكام، مع أن هؤلاء الحكام كانوا أصحاب فضل في نشر الإسلام والدفاع عن كرامة الأمة، والالتزام بالإسلام إلى حد كبير، لكن كثيراً من حكام هذا العصر، لا يتصفون بأي من الصفات السابقة، بل إنهم منحرفون ظلمة، عملاء في الجملة، ومع ذلك وجدوا من يمددهم من العلماء بالتأييد والإفتاء بل إنهم يفتنون للحكام بأن يقتلوا الشباب الملتزم بالإسلام بدون حق، ويطلبون منهم عدم معارضة هؤلاء، فلا عجب أن طلبه العلم الشرعي - أقصد العلماء منهم - ولا بأس بترك نسبة للحكام يقومون بتعيينهم بشرط ألا تزيد النسبة على الربع وإلا ستفقد هيئات الفتوى وأعضاء المجامع سمعتها لدى جماهير الأمة. ومن المحتمل جداً أن تدخل المجاملات والمحسوبيات من هذا الجانب.

ومما يؤكد هذا أن المراجع الشيعية التي تسير على طريقة الشيعة التقليدية في انتخاب

المراجع - قبل إحداث الخميني ما يسمى بولاية الفقيه - كانت ولا تزال محل احترام وتقدير جماهير الشيعة ويستمعون لفتاواها وتوجيهاتها في جميع مناحي الحياة. أما بعد استحداث ولاية الفقيه فقد ضعفت المرجعية الشيعية لمن يؤمن بهذا المبدأ وأصبح انتخاب المرجع ليس بسبب كفاءته العلمية ووصوله درجة الاجتهاد ولكن ولاءه للإمام الحالي الذي يعينه تقريباً قبل أن يموت أو يوكله إلى لجنة من الخبراء نظرها سياسي أكثر منه ديني ولهذا نجد ضعفاً واضحاً في مرجعية الشيعة المؤمنين بولاية الفقيه.

أهم مبررات الإرهاب

المبرر الأول: كفر الحكام

يقول الشباب إن حكام المسلمين كفار لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، ولكن هذا فهم خاطئ يقول شارح الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة. فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطاه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور»^(١).

أقول هذا ينطبق على الذين لا يحكمون بشرع الله أما الذين يحكمون بشريعة الإسلام كحكام المملكة العربية السعودية فلا ينطبق عليهم ما سبق أما النقص والتقصير فهذا أمر واقع والكمال لله. وهناك حكام آخرون يحكمون بشريعة الإسلام والبعض لا يحكم بشريعة الإسلام في بعض الأمور مع إيمانه بصلاحياتها ووجوب الحكم بها، ولكن لهم أعداء تمنعهم من ذلك.

أما إذا وجد حاكم يصف نفسه بأنه مسلم ثم يرفض شرع الله، ويعتقد بأن غيره أفضل منه وأجدر بالتطبيق فهذا كافر إن لم تكن له شبهة أو تأويل وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥.

المبرر الثاني: كفر الشعوب المسلمة

بعد أن توصل هؤلاء الشباب المنحرف في عقيدته إلى تكفير الحكام، لم يلبثوا أن انتقلوا إلى تكفير المحكومين (الشعوب) ورتبوا ذلك على مقدمات عقلية أكثر من

(١) راجع: شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٦/٢).

الإستناد إلى الأدلة الشرعية فقالوا: لما كان الحكام لا يحكمون بالإسلام، وشؤون المجتمع كلها غير إسلامية وقد رضي الأفراد بذلك، لذا فقد كفر جميع أفرادهم إلا إذا ثبت العكس. أقول ليس كل الحكام معرضين عن شرع الله، بل منهم من يحكم شرعية الله تحكيماً كاملاً، ومنهم من يحكم ببعض ويدع بعض ليس جحد للوجوب، ولكن لأعذار ليس هذا مقام ذكرها وقد يوجد من يرفض الحكم بشرع الله ويرى أن غيره خيراً منه. فالقول بأن هذه الشعوب راضية عن حكامها الذين أعرضوا عن شرع الله وأحلوا القوانين الوضعية محله يحتاج إلى دليل. ويمكن أن نقول: من رضي من المحكومين بما يفعل حاكمه فقد شارك في المعصية، وإن كان الأمر قد وصل إلى الكفر فهو شريك أيضاً، ولكن المقهور الساكت الذي لم يؤخذ رأيه بل لم يستمع له أحد ما ذنبه فعن أم سلمة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «يستعمل عليكم أمراء تعرفون وتكفرون، فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع» فقال يا رسول الله ألا نقاتلهم فقال: «لا، ما صلوا»^(١).

ويستفاد من هذا الحديث عدة أمور منها:

١- أن الذي ينكر ما صدر عن حاكمه من مخالفة لشرع الله فقد برئت ذمته، ومن كره ذلك ولم يقبله وإن لم ينكر بلسانه فقد سلم.

٢- أما الراضي بفعل حاكمه المتابع له فهو مشارك في الإثم وإن وصل الأمر إلى الكفر كان هو واقعاً فيه أيضاً.

٣- أن رسول الله ﷺ لم يحكم بكفر هؤلاء الأمراء وعندما سئل عن قتالهم قال: «لا ما صلوا» فيفهم من كلامه أنهم يرتكبون أخطاء جسيمة ولكن لا يحكم بالكفر إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

ويقول ﷺ لكعب بن عُجرة: «أعنيك بالله من إمارة السفهاء» قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني ولست منهم، ولم يردوا على الخوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يردون على الخوض»^(٢).

من أين هؤلاء الشباب العلم برضا هذه الشعوب المغلوبة على أمرها والتي تذوق من

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار حديث رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٤)، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما قص في فضل الصلاة برقم (٦١٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم (١٦٠/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على الرجل من حفظ اللسان (١٦٥/٨).

بعض الحكام الويل والهوان، بل القتل صباحًا ومساءً.

وقد يقول قائلهم: فأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أقول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات: أعلاها محاولة التغيير باليد وأدناها درجة الإنكار بالقلب وبينهما الإنكار باللسان، فمن أنكر بقلبه ولم يرض بما يفعل حاكمه فقد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ولكن في أضعف الدرجات. وهو على كل حال لم يشايح ولم يشارك ولم يرض^(١)، ثم من أين لهم أن كل الحكام أو جلهم من الكافرين حتى تكفر الشعوب إن رضيت، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

المبرر الثالث: لم يعد المسلمون يدركون معنى الشهادة لذا لم يدخلوا الإسلام

هذه دعوى كبيرة وخطأ عقدي فادح، فالكافر إذا لقن الشهادة فنطق بها يحكم له بالإسلام ولا يجري له اختبار في الفهم ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نجد عكس ذلك إن الذين أسلموا قبل منهم صلى الله عليه وسلم النطق بالشهادتين دون تفحص لفهمهم فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٣).

ولم يكن ثمة وقت لاختبار فهمه ومع ذلك حمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه الذي أنقذ هذا الخادم من النار.

ومعلوم خبر الصحابي معاوية بن الحكم السلمي الذي أعتق كل مسلم من عبيده، وكان له أمة لا تفقه شيئاً من الدين فاستدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألها أين الله؟ فأشارت للسماء، ثم سألها من أنا؟ فقالت: رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها مؤمنة»^(٤).

(١) راجع: التكفير جذوره وأسبابه ص(١٤٢، ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أمورا» برقم (٧٠٥٥/٧٠٥٦)، ومسلم في الصحيح في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل على عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٤١٦/١) حديث رقم (١٣٥٦)، وفي كتاب المرضى برقم (٥٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٢٨١/١) برقم (٥٣٧).

من ذلك كله وأمثاله يتضح جلياً أن النطق بالشهادة يكفي للحكم لصاحبها بالإسلام ولا يجوز لنا أن نضع شروطاً لم يطلبها الشارع الحكيم.

المبرر الرابع: من لم يكفر الكافر فهو كافر

هذا الكلام هو مذهب الخوارج وليس مذهب أهل السنة والجماعة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً موقف الإمام أحمد من الجهمية: «... مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؟ بل كان يعتقد إمامهم وإمامتهم، ويدعوا لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يره لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان»^(١).

قلت هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون المعين بل يصفون الأقوال والأفعال بالكفر وأما الأشخاص فلا يكفرونهم إلا أن يروا كفراً بواحدٍ معهم فيه من الله برهان لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم ذروني ثم غفر الله له لحشيتيه»^(٢).

وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنع أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتبهه فإن تاب وإلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر والقائل لم يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً -أي ملحدًا- فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً، وكتاب الله يبين ذلك فالله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف صنف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف مؤمنون باطنًا وظاهرًا، وصنف أقروا به ظاهرًا لا باطنًا. وهذه الأقسام الثلاثة المذكورة في أول سورة البقرة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٣٤٨١)، ومسلم في الصحيح برقم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) راجع: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣٧، ٤٣٨).

المبرر الخامس: لا إيمان بلا عمل ومن لم يعمل بشرائع الإسلام فهو كافر

فمن المعلوم لدى المسلمين أن الإيمان يكون بالنطق بالشهادتين، وأما الصلاة فلا يكفر تاركها إلا إذا كان منكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: «ولا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»^(١).

ولكن بوجود الأعمال يزداد الإيمان وفي عدمها ينقص قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وفي الحديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»^(٢).

وعن عبادة بن الصامت ؓ عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(٣).

وعن أبي ذر ؓ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيت وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث، قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»^(٤).

ومن يستعرض سنة المصطفى ﷺ وحياته ﷺ فلن يجد أنه رفض الإسلام من أحد لأنه من أصحاب المعاصي أو من المقصرين بشرائع الإسلام إلا إذا فعل شيئاً يخرج من الدين ويحكم برده. ولقد سئل شيخ الإسلام عن العبد المؤمن هل يكفر لمعصيته أم لا؟ فأجاب: «لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها (٢/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معاذ، كتاب العلم، باب من رخص بالعلم قومًا دون قوم كراهية إلا يفهموا برقم (١٢٨).

(٣) (١٢٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب قوله: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» برقم (٣٤٣٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، برقم (٥٨٢٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب من مات لا

يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار برقم (٩٤).

ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف»^(١).

والأدلة والتقول في هذا كثيرة ومعلومة ولكن هؤلاء الشباب يتبنون مذهب الخوارج يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقال هؤلاء -يعني الخوارج- ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك. فقالوا: إن عثمان وعلي ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً، ومذهب هؤلاء -يعني الخوارج- باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة»^(٢).

ثانياً: الأسباب الدولية

الأحادية المعلنة أو الضمنية في التعامل الدولي مع المسلمين بدأت منذ وقت مبكر إلا أنها كانت أكثر وضوحاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م عندما وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أنظمة الأمم المتحدة بشكل عام حيث أعطي السيطرة في القرارات الدولية لمجلس الأمن وخاصة الدول الدائمة العضوية في المجلس وهي الولايات المتحدة وروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً) وبريطانيا وفرنسا والصين وبرزت هذه الأحادية في إعلان ما يسمى بإسرائيل عام ١٩٤٨م. وإعطاء هذه الدولة حوالي ٨٠٪ من أرض فلسطين المباركة، وما أعقب ذلك من مأس كثيرة في المنطقة من احتلال الجولان والضفة الغربية وغزة وسيناء وجنوب لبنان فيما بعد وعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة القاضية بانسحاب ما يسمى بإسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس المحتلة وعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم المحتلة عام ١٩٤٨م.

ولم ينسحب الكيان الإسرائيلي من جنوب لبنان وغزة إلا بالقوة المسلحة وليس بقرارات الأمم المتحدة وكذلك لم تنفذ القرارات الدولية القاضية باستقلال كشمير والصادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م. وكذلك القرارات الأممية الخاصة بانسحاب الروس من أفغانستان وإنما انسحب الاتحاد السوفيتي بالقوة المسلحة. وكذلك الحال بالنسبة لإرتريا استقلت بالقوة المسلحة لا بالقرارات الأممية في حين أن إندونيسيا أجبرت أن تنسحب من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٣٠٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤٨٢).

تتمور الشرقية بموجب قرارات أممية وخلاصة القول أن القضايا التي تخص المسلمين لا تنفذ القرارات الأممية الخاصة بها، وإذا كانت القرارات تخدم الغرب ومصالح الغرب في أي مكان في العالم فإنها ستنفذ القرارات الخاصة بها.

والعلاج:

أن يساوى عالمنا الإسلامي بالعالم الآخر في القرارات الأممية فيجب أن تقام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، كما يجب أن تجبر الولايات المتحدة وبريطانيا بالانسحاب من العراق لأنهما دخلتا بدون إذن دولي، وقد صدر قرار من مجلس الأمن يعتبرهما قوة احتلال كما يجب إجبار الهند أن تنسحب من كشمير، ويجب أن يوقف اضطهاد المسلمين في جنوب تايلاند وجنوب الفلبين، كما يجب انسحاب قوات الاحتلال من أفغانستان وإعطاء الشعب الأفغاني حريته في الاستقلال وإلا فإن الإرهاب سيستمر ويزداد طالما أن المجتمع الدولي يكيل بمكيالين فقد شن حرباً ظالمة على العراق بدعوى أنه يمتلك أسلحة نووية، وقد ثبت كذبهم والآن يطالبون إيران بإيقاف برنامجها النووي السلمي في حين أن الكيان الإسرائيلي يملك أسلحة نووية كثيرة وخطيرة، كما يجب أن توقف انتهاكات حقوق المسلمين في القوقاز وخاصة في الشيشان، كما يجب إعطاء الدول الإسلامية مقعداً أو مقعدين دائمين في مجلس الأمن الدولي ويجب على الدول الإسلامية أن تتكاتف وتعاون لدعم هذا المشروع.

كما يجب التفريق بين الإرهاب وبين الشعوب التي تسعى لتحرير بلدانها من الاستعمار، وهذا ما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة والتي سبقت الإشارة إليها في تعريف الإرهاب ونضيف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٢ والصادر في شهر ديسمبر ١٩٧٣م على أن «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي»^(١).

(١) قانون التنظيم الدولي النظرية العام، ص(٢٧٣).

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والغلو والتطرف

الإرهاب في اللغة العربية له معنى مشروع وهو عبارة عن الشعور بالخوف، يحصل لمن تحدته نفسه بارتكاب العدوان، نتيجة إحساسه بوجود قوة مرهبة رادعة تصده كلما هم أو فكر في ارتكاب جرمه أو جريمته، هذا النوع من الإرهاب إيجابي محمود، مأمور بالإعداد له شرعاً دعماً لاستتباب الأمن والاستقرار، وهو المعنى الأصيل لكلمة الإرهاب لغةً وشرعاً.

ومفاده إجمالاً في القرآن الكريم حصر اختصاص الإرهاب والخوف بالمعنى الحقيقي في جنب الله ﷻ.

وهو المشهور في كتابات أهل الاختصاص في الثقافة الإسلامية فالخشية والخوف والتقوى تكون لله وحده بالمعنى الأكمل باتقاء حدوده واتباع أوامره.

وأما بين العباد فالشأن أن يعم بينهم السلام لأنهم جميعاً شركاء في الإنسانية، خلقوا من نفس واحدة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَطَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء: ١.

وقد قام النبي ﷺ بالتطبيق الذكي في الحرب لمفهوم الإرهاب بهذا المعنى فأمر عمه العباس ﷺ في فتح مكة أن يجسأ أبا سفيان في شعب وأن يوجه كئيب جنود المسلمين لتمر أمامه كتيبة كتيبة، وينسب كل كتيبة إلى قبيلتها، فراح أبو سفيان يسأل عن كل كتيبة فيقال: هؤلاء بنو فلان فيقول: مالي ولبني فلان، فكان لذلك الاستعراض تأثيره الفاعل في نفسية أبي سفيان على النحو الذي يرهبه ويردعه عن بدء القتال، وبعد اقتناع أبو سفيان بقوة المسلمين ركب فرسه ودخل على قومه ويقول: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فكان إن فتحت مكة سلمياً ولم تزهق أي روح^(١).

وبذلك تحقق أمر الإعداد المفضي للإرهاب في قوله تعالى: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ الأنفال: ٦٠.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ملمحاً إلى معنى الردع الذي نتج عنه كف أيدي الكفار عن المسلمين وعدم نشوء الحرب قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ

(١) الرحيق المختوم للمباركفوري طبعة الدار البيضاء عام ٢٠٠٠م.

بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَ كُمْ عَلَيْهِنَّ ﴿۲۴﴾ الفتح: ٢٤.

وله معنى آخر في لغة المعاصرين بمعنى الخوف الذي تعتره الأحكام الشرعية، فقد يكون إثمًا وعدوانًا وجرمًا عظيمًا، وقد يكون دون ذلك، وقد يكون قصاصًا وتطهيرًا وتثبيتًا لحياة الأدميين ودفاعًا عن الضعفاء والمظلومين.

وخلاصة القول أنه قد يجرى به العمل على سنن العدل والإنصاف وقد يكون هدمًا لتلك السنن، وتفصيله في أبوابه في علمي الفقه وأصوله حسب أنواع وصور حالات وقوعه.

والتعاريف المستحدثة أو المعاصرة للإرهاب قصرته على المعنى الثاني في الغالب، وقد بينت ذلك في تعريف الإرهاب والعنف والغلو والتطرف واختلاف وجهات النظر حولها. والإرهاب بهذا المعنى محرم شرعًا وعدوان وظلم لا يقره الإسلام، وسيأتي حكمه وعقوبته في مكان آخر من هذا البحث.

أما موقف الإسلام من العنف الذي هو مفهوم سلمي يرمي إلى انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر عن التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائرها من جراء استعمالها. وهو أسلوب مرفوض في الأديان والقيم الإنسانية والحضارية. لأنه يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.

بيد أن هذا التعريف للعنف يحتاج إلى مراقبة احترازية ضرورية، ويرتبط الأمر بالحاجة إلى التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع فالعنف المشروع يهدف إلى استعمال القوة لانتزاع الحقوق، ومن ذلك مقاومة الاستعمار واستعمال القوة لطرد المحتل واستعادة الأرض.

أما العنف غير المشروع -وهو الذي يهمننا هنا- «فهو كل استعمال للقوة للمطالبة أو الاحتفاظ بحق مزعوم أو لانتزاع حق قابل بأن يتنزع بدون استعمال العنف»^(١).

وأول حالة عنف حدثت في التاريخ ذكرها القرآن الكريم وهي قتل قابيل لأخيه هابيل، وقد حكى القرآن هذه الواقعة في سياقات مختلفة لبيان أهمية الحدث في فهم ظاهرة العنف،

(١) العنف والديمقراطية، لعبدالإله بلقزيز، منشورات الزمن، مايو ١٩٩٩م.

كما بين حالة قابيل المتردية نفسياً وروحياً بعد أن لجأ لاستعمال العنف ضد أخيه، قال تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِفْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣١-٣٢﴾.

وإذا كان مصطلح العنف لا وجود له في القرآن الكريم فإنه قد ذكر في بعض الأحاديث النبوية التي تحدثت عنه في سياق الدعوة إلى نفسه والتحذير منها، ففي الحديث الصحيح: « إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »^(١)، وفي حديث آخر في صحيح البخاري من حديث عائشة لما قال اليهود لرسول الله ﷺ السام عليكم وردت عليهم باللعنة فقال لها رسول الله ﷺ: « مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك بالعنف والفحش »^(٢).

أما موقف الإسلام من التطرف فمن المعلوم أن التطرف في جميع الأحوال ظاهرة مرضية تعبر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشر على وجود خلل في النفس الإنسانية أو الظروف التي تحيط بتلك النفس.

وإذا كان مصطلح التطرف لم يرد في القرآن ولا في السنة، فقد وردت مصطلحات مرادفة له مثل الغلو والتتبع والتشديد والتعزيز تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم نفسه ويظهر أن مصطلح الغلو هو أكثر تلك المصطلحات تعبيراً عن معنى التطرف كما أنه أكثرها وروداً في النصوص الشرعية الكريمة من كتاب وسنة. ولما كان التطرف بعيداً عن الوسط وتقيضاً له، فإن القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها أبرز الخصائص العامة للإسلام قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ البقرة: ١٤٣، وقد تحدث القرآن والسنة عن التطرف ضمن مصطلحات مختلفة منها:

أ- التنطع:

مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً^(٣). وهو بمعنى مجاوزة الحد والخروج عن الوسط وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود ﷺ أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، والإمام أحمد في مسنده (١/١١٢).
 (٢) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً.
 (٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/٧٤).

النبي ﷺ قال: «هلك المتنعون»^(١) قالها ثلاثا أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، وقد نهى القرآن الكريم عن الغلو بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمْنُوا لَاسْتَوَاعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ بِسُوِّكُمْ﴾ المائدة: ١٠١، وهو التعنت في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها التي يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع أو يفتي بالإذن.

فالنصوص القرآنية والحديثية السابقة تهدف جميعها إلى اتباع منهج التسهيل والتخفيف والبعد عن التعمق والتدقيق في فروع المسائل والقضايا حتى لا يتم تجاوز اليسر إلى العسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

ب- التشديد:

وهو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢).

وقد أنكر القرآن الكريم على أصحابه نزعة التشديد والتضييق على النفس بتحريم الطيبات والزينة التي أخرج الله لعباده فقال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ حُدُودًا رَبَّنَا نَكْرَ عِنْدَكَ مَسْجِدًا وَكَأَوْاشِرًا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿الأعراف: ٣١-٣٢﴾.

وفي السنة النبوية نجد أن الرسول ﷺ قد أنكر على من بالغ في التقشف والتعبد مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال والتوسط الذي هو منهج الإسلام الصحيح، فمن عائشة -رضي الله عنها- أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فكانهم تقولون «قال بعضهم لا أكل اللحم، وقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا أنام على فراش، وقال بعضهم أصلي ولا أنام، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، ولكي أصوم وأفطر وأنام وأقوم وأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

ج- التعسير:

ومعناه جعل الأمر اليسير عسيراً أو السهل صعباً قال تعالى: ﴿رَبِّدْ اللَّهُ بِكُمْ الْأَيْسَرَ وَلَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب هلك المتنعون ح (٢٦٧٠) ج ٤/ص (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان.

(٣) أي (استقلوها وهو تفاعل من الفعلة) ابن الجوزي النهاية في غريب الأثر (١٠٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ح ٤٧٧٦ ص (١٩٤٩) ح ٥.

رُبِّدْ بِكُمْ أَلْعَسَرَ ﴿ البقرة: ١٨٥، وقال ﷺ: « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا... »^(١) أي الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط وإذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه »^(٢).

الغلو في الدين

الغلو كما سبق بيانه هو المغالاة والمبالغة والزيادة في التدين ذلك أن الله أنزل الدين وحدد فيه الوسائل والغايات وبين لهم طريق العبادة وكيفية الأداء ومنهج السلوك في التعامل والتشريع وقد جاء النهي عن الغلو في نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ النساء: ١٧١. وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِنْ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة: ٧٧.

وهذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداء فإن المراد منها موعظة هذه الأمة.

وأما من السنة النبوية فيستدل على تحريم الغلو بما يأتي: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: « هلم القط لي الحصا » فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال: « نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »^(٣). والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً فهو نهى عن كل غلو.

وعن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « هلك المنتظون »^(٤) قالها ثلاثاً.

والمنتظون أي المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

والغلو نوعان: اعتقادي وعملي.

فالغلو الاعتقادي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية وأمهاات مسائلها في باب

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان، ومسلم في الصحيح، كتاب المناقب.

(٢) راجع: قضايا الإرهاب والعنف والظروف في ميزان القرآن والسنة (١٠٧/٢، ١٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/١، ٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٧/٤، ٢٨٦٨)، والنسائي في المشته من السنن، كتاب الحج، باب النقاظ الحصاة (٢٦٨/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٤٦/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم، باب ملك المنتظون.

العقيدة مثل الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفرادهم واعتزالهم واستحلال دماءهم وأموالهم.

والغلو الاعتقادي أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملي. إذ الغلو الاعتقادي هو الذي يؤدي إلى الانشقاقات وظهور الفرق والجماعات المنحرفة كالجوارح وغلاة الشيعة والفرق الباطنية وغلاة الصوفية ونحوهم مثل القاديانية والبهائية وفرق الأحباش.

وأما الغلو العملي فهو ما كان متعلقاً بباب العمليات كالصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح فالذي يقوم الليل كله يعد غالباً غلوّاً عملياً والذي يصوم الدهر كله والذي يعرض عن الزواج مع رغبته وقدرته يعد غالباً أيضاً.

ولكن إذا تعددت أبواب الغلو العملي فإنها تصح غلوّاً كلياً. لأن الضرر المترتب عليها نظير الضرر المترتب على الغلو الكلي الاعتقادي، والقصد من هذا الباب أن نوضح للناس جميعاً العقيدة الصحيحة وأن نكشف لهم العاقبة الوخيمة للغلو في العقائد والعبادات. لأن الشباب المتحمس يندفع نحو الغلو والتشدد نتيجة الاندفاع وعدم تحكيم النصوص والعودة إلى العلماء وسؤالهم عما أشكل عليهم.

وبعد هذا البيان لموقف الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف والغلو يحسن بنا أن نتعرف باختصار شديد عن وسطية الإسلام ويسره وسماحته المنافيتان للتطرف والعنف والمجايفتان للغلو في الدين، لاشك أن الإسلام نظام اجتماعي متكامل، ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بالكون، وعلاقة المسلم بالكافر، تقوم في أساس بنائها على العقيدة وتتولى الشريعة التنظيم على مختلف المستويات.

الغلو والتطرف تعريفه وحكمه

١- وسطية الإسلام:

وسطية الإسلام من أبرز خصائصه قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣.

وهذه الوسطية التي تميز الإسلام عما سواه من الأديان هي: العدالة والخيرية قال الله

تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١١٠

فوصف الله الأمة في هذه الآية بالخيرية إذ بين الوسطية والخيرية تلازم. إذ إن الوسط في لغة العرب هو الخيار^(١).

وقد جاء في السنة تفسير وسطية الأمة بعدالتها صريحة في نص أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب: فتسال أمته هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير فيقول: هل من شهود له؟ فيقول: محمد وأمه فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدولا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - «أرى أن الله - تعالى ذكره - إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذي غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه - ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»^(٣).

وصور الوسطية ومظاهرها في الدين كثيرة، إذ هي شاملة لجميع جوانب الحياة، فكل أمر من أوامر الإسلام جاء على وفق العدل. وسأورد مثلاً واحداً يوضح ما أريد:

إن مواقف الناس تتأرجح فيما يتعلق بالمادة بين موقفين متطرفين: فقد زاغت طائفة فرأت أن المال هو الهدف الأسمى والغاية القصوى وهم اليهود. قال الله تعالى: ﴿وَلَجِدْتَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ البقرة: ٩٦.

وزاغت طائفة أخرى وهم النصارى الذين حرموا أنفسهم حقها من الحياة فابتعدوا الرهبانية. قال الله تعالى: ﴿رَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَلَّعُوا حَقَّ رِعَابِهَا﴾ الحديد: ٢٧.

وبعد هذين الانحرافين جاء الإسلام بالعدل، وأعطى كل ذي حق حقه فقال: ﴿وَاتَّبِعْ فِي مَاءِ أَمَلِكِ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ القصص: ٧٧.

(١) راجع: أضواء البيان للشنيطي (٨٧/١)، مطبعة المدني، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. وفي كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(٣) جامع البيان للقرطبي (٦/٢)، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

لذا نهى رسول الله ﷺ عن التشدد على النفس والترهب كما يفعل النصارى فقال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم من الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(١).

٢- يسر الإسلام وسماحته:

إن يسر الإسلام وتيسيره سمة من السمات التي اختلف بها عما سواه من الأديان. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا يَجِدِيلٌ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧.

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. وقال عز من قائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة»^(٣).

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة ومعلومة.

ومما يدل على يسر هذا الدين إضافة إلى ما سبق من النصوص أمران:

الأول: ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة مثل قصر الصلاة في السفر والمرض والإفطار في المرض والسفر وسقوط الحج عن غير المستطيع وغير ذلك.

الثاني: الإجماع على عدم التكليف بما لا يطاق^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحسد برقم (٤٩٠٤)، وقال الهيثمي في جمع الزوائد (٢٥٦/٦)، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة. قلت: أخرجه أبو يعلى برقم (٣٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١٦/١)، ووصله في الأدب ص (١٠٩) برقم ٢٨٨.

(٤) راجع الموافقات للشاطبي (١٢٢/٢)، تحقيق: عبدالله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ط ١٣٩٥هـ.

أما سماحة الإسلام فمن أبرز مظاهرها ما يلي:

أ - اللين في الدعوة قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمْ يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥ .

ب - سماحة الإسلام في الجهاد ويفسر هذا ويوضحه حديث بريدة رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا»^(١)، ولا تغدروا ولا تمثلوا^(٢) ولا تقتلوا وليداً ... »^(٣).

ج - سماحة الإسلام في التعامل مع العصاة والمخالفين:

لقد كان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تقرير لسماحة الإسلام حيث بين صلى الله عليه وسلم أن الوقوع في الذنب من طبع البشر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ثم أتى بكم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »^(٤).

كما بينت سنته أن المعاصي درجات وإنما يعامل كل عاص بحسب جرمه، إذ لو عومل الجميع بعقاب واحد لكان سبباً في نفورهم عن الدين. فهذا كله شاهد على أن التسامح في الإسلام أصل أصيل وسمة بارزة^(٥).

(١) الغل هو: الجناية في المنعم بالسرقة من الغنيمة.

(٢) المثلة تقطع الأطراف وتشويهها كجذع الأنف وقطع الأذن.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث (١٣٥٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٢١٦٠/٤).

(٥) راجع الغلو في الدين ص (٤٣ حتى ٤٨).

المبحث الرابع

حكم الإرهاب في الإسلام

الإرهاب ظاهرة خطيرة وآثارها مدمرة؟ لذلك رأيت أن أعالج حكم الإرهاب في نقطتين الأولى: حكم ممارسة الإرهاب، والثانية: عقوبة ممارسة الإرهاب.

حكم ممارسة الإرهاب:

إذا أمعنا النظر في الأفعال الإرهابية: نجد أنها جريمة تشتمل على أفعال كثيرة مثل الترويع ونشر الرعب وإلحاق الأضرار بالأشخاص واهتك وقتل النفس وكل فعل من هذه الأفعال في نظر الشريعة الإسلامية يعد فعلاً إجرامياً عدوانياً تحرمه الشريعة سواء ارتكبه فرد أو جماعة.

أما إذا مورس بصفة منظمة من قبل مجموعة مدربة على نطاق واسع فإنه يسمى محاربة لله ولرسوله وفساداً في الأرض، ويعرف فقهيًا بالخرابة قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣.

والإسلام يعد ممارسة الإرهاب عملاً إجرامياً، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على صيانة النفس البشرية، وتحريم إتلافها والإضرار بها ومنها قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣.

وقوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣.

كما وردت أحاديث كثيرة تؤكد حرمة النفس البشرية وتحريم قتلها منها قوله ﷻ في حديث أبي بكر في خطبة الوداع: « ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(١).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٠٦/٣) من حديث أبي بكر ﷺ وأخرجه البخاري في صحيحه من مواضع منها برقم (١٩٥٢) (١٩٩/٢).

وقال ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(١).

ونظراً لعظم حرمة الدماء وأهميتها عند الله جعلها أول ما يقض فيه بين الخلائق يوم القيامة والحشر، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس الدماء»^(٢).

وقد جعل الشارع الحكيم قتل النفس من غير جرم تستحقه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، قول الزور أو قال شهادة الزور»^(٣).

كما نهى ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين والقتال فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٤).

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥).

وأما الأموال والأعراض فقد نهى الشارع الحكيم عن المساس بها والاعتداء عليها في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨.

ومن السنة قول المصطفى ﷺ: «يجسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٦).

فهذه النصوص مجتمعة تؤكد على حرمة الإنسان في نفسه، ودمه، وعرضه، وماله وتنهى عن المساس بأي من هذه الأمور، كما حرم الإسلام الاعتداء على غير المسلم من الذميين (المواطنين الذي يحملون جنسية الدولة)، والمعاهدين والمستأمنين (أي الذين دخلوا للعمل

أو التجارة بإذن الدولة لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣.

وعظم قتل النفس فقال ﷺ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٩-٦٤١٧/٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٨٤)، وانظر: فتح الباري (١٢/٢٣٠)، القاهرة، شركة الطباعة المتحدة ١٣٩٨-١٩٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٨٧١)، انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٥).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٨٧٤)، انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٦)، وسلم في الصحيح برقم (٩٨)، انظر:

شرح النووي (٢/١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٨٦٨)، انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

وعظم الرسول الوعيد من قتل من ارتبط مع المسلمين بعهد أو ميثاق من غير المسلمين فقال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»^(١).

وفي حديث آخر: «ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة»^(٢).

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»^(٣).

وحتى في الحروب مع الأعداء لم يبيح الإسلام قتل من لم يقاتل، أو يعين المحاربين في قتال من نساء المحاربين وأطفالهم ومن الشيوخ المتعبدين في صوامعهم. قال الرسول ﷺ: «لا تغلوا ولا تعذروا لا تثلثوا ولا تقتلوا وليدًا»^(٤).

وقال ﷺ: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة ...»^(٥).

وقال ﷺ أيضًا: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تثلثوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»^(٦).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإرهاب بما ينشره من رعب بين الناس، وما ينتج عنه من إتلاف للأنفس، والأموال والممتلكات، وما يؤدي إليه من اختلال في الأمن والأمان، ما هو إلا إفسادًا في الأرض والإفساد في الأرض محرم شرعًا ومنهي عنه قال ﷺ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦. وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧.

فهذه النصوص وما قبلها: تحرم كل فعل من الأفعال المذكورة إذا ارتكبتها فرد واشتركت فيها فئة محدودة عرضًا.

أما إذا قامت بها جماعة بصفة منظمة مع الإصرار والترصد فإن الجرم يشتد في حقها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥/٣) برقم (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠/٠٤) برقم (١٤٣٠)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٧/٦) برقم (٦٤٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣٠)، برقم (١٧٣١) من حديث بريدة -رضي الله عنها-.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٣)، رقم (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/١١) برقم (١١٥٦٢).

والحرمة تعظم في صفة الجرم المرتكب من قبلها وهي الحرابة في الإسلام قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

عقوبة ممارسة الإرهاب في الإسلام

حيث إن الإرهاب مصطلح حديث لم يرد فيه نص معين يبين عقوبته غير أنه يمكن لنا من خلال قياس وقائمه والنظر في القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها أن نصنف الإرهابيين إلى صنفين:

الصنف الأول:

تكون أعمالهم في سلب الأموال وما يتعلق بها. مثل خطف الطائرات والقطارات وما شابه ذلك من قطع السبيل والإفساد في الأرض بأنواعه مثل تفجير القنابل في الأسواق والأماكن العامة والخاصة وكذلك الذين يحتجزون رهائن ويطلبون بتعويضات مالية ويلحق بهم أيضاً من وجه نظري الذين يحتجزون الأطفال والنساء والشيوخ والأبرياء بشكل عام ويطلبون تعويضات مالية، فهؤلاء محاربون يطبق عليهم حد الحرابة. لأنه أشبه ما يكون بجريمة الحرابة في إلحاق الأذى بالأنفس والأبدان والأموال والممتلكات المحترمة، وكذلك تتولاها جماعة منظمة يتفق معها في الحرمة. بل هو أعظم منها فساداً وأعم ضرراً لذلك فإن حكمه في الإسلام يأخذ حكمها فيحكم عليها بالعقوبة المنصوص عليها في آية الحرابة في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩هـ «بأن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعم الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العام كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر الضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلْفَهُمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣. (١)

والصنف الثاني:

هم الذين يخرجون على الإمام، سواء أكان خروجهم معلناً أو غير معلن، ويقومون بالقتل والتفجيرات والتخريب، والتهديد ونحو ذلك بناء على تأويلات وشبه يعتمدون عليها، فهؤلاء من حيث صورة واقعهم بغاة يطبق عليهم حد البغي والذي يجب أن يسبقه حوار ووعظ وتخويف من القتال وإمهال للبغاة، وبعد أن يستنفذ هذه الأمور وتفشل كل الوسائل السلمية في إرجاعهم إلى جادة الصواب، يصبح قتالهم أمراً محكوماً لا مفر منه ولكن لا يجوز سبي ذراريهم وأخذ أموالهم والإجهاز على جريحهم ولا يتبع الفارون منهم. وأما حكم الدماء التي يريقها البغاة أثناء خروجهم، فقد اختلفت عبارات الفقهاء وأجلها فيما يلي:

- ١- فابو يوسف من الحنفية يرى أن من تاب من أهل البغي وتاب الإمام وسمع وأطاع لا يؤخذ بدم ولا جراح كانت منه في الحرب (٢).
- ٢- ويرى المالكية أن البغاة المتأولون في خروجهم على الإمام لا يضمنون ما أتلّفوه من أنفس ومن أموال (٣).
- ٣- ويرى الشافعية أن البغاة إذا امتنعوا وكان لهم تأويل فإنه يسقط عنهم القصاص في

(١) انظر: القرار ٣٨ عام ١٣٩٥/٨/١١ والقرار ٨٥ عام ١٤٠١/١١/١١ والقرار ١٤٨ عام ١٤٠٩/١/١٢ هـ: وهذه القرارات جميعها تشتمل على إدانة الأعمال الإرهابية كلها من قتل وغيلة وخطف واختطاف وسطوها وتفجير وما في حكمها الخفوها (الحراب) وعقوبتها القتل. وقرار هيئة كبار العلماء حول التفجير الذي وقع في حي العلييا في الرياض في ١٤١٦/٦/٢٠ وما تلاها من القرارات
(٢) انظر: الخراج ص ١٣٢ (٠) القاهرة، المطبعة السلفية ط ١٣٩٢.
(٣) انظر: الشرح الكبرى للرددير (٣٠٠/٤) مطبوع مع حاشية الدسوقي - بيروت، دار الفكر، د.

الدماء التي أصابوها^(١).

٤- وللحنابلة في المسألة روايتان:

الأولى: ترى أخذهم بتلك الدماء.

الثانية: ترى سقوط ذلك عنهم، وقد رجح الماوردي الرواية القائلة بسقوط الضمان^(٢).

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة يتضح أن جمهورهم يرون سقوط ما ارتكبه من دماء وجراح وأموال، وهذا هو الذي أراه راجحاً لأن فيه جمعاً للشمل وإنهاءً للنزاع.

ومن هنا أقول إن اختلاف المسميات لا يؤثر في الحكم شيئاً، مادام مضمون الفعل واحد، فلا يستنكر تطبيق عقوبة المحاررين أو البغاة على الإرهابيين ولكن أغلب العمليات التي يقومون بها الآن لا ترقى إلى أن تكون مجموعة لها شوكة ومنعة ولا مطالب سائغة تعلن خروجها على الدولة وبالتالي فهم محاربون وقطاع طرق ومفسدون في الأرض يطبق عليهم حد الحرابة وقد تقدمت فتوى هيئة كبار العلماء بذلك، والله ولي التوفيق.

(١) انظر: الأم للشافعي (٢١٨/٤)، بعناية محمد زهري النجار مطبوع مع مختصر المنزي، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

(٢) راجع: الإنصاف للمرداوي (٤١٦/١٠)، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، مطبوع مع المعني والشرح الكبير. القاهرة، هجر، ١٤١٥-١٩٩٥ م.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع أستطيع أن أخلص النتائج في النقاط التالية:

١- إن تعريف الإرهاب الذي يجب أن نؤكده ونقبل به هو ما أكدته الأمم المتحدة وما أكدته قبلها الشرائع السماوية وبعدها المنظمات الإسلامية وهو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله المسلمين عنها قال ﷺ: ﴿وَلَا تَبِغْ أَلْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧.

وما عدا ذلك فهو مرفوض يجب عدم الالتفات إليه أو الرضوخ إليه مهما كانت الظروف.

٢- تبين لي أن هناك أسباب محلية ودولية أدت إلى الإرهاب والعنف من أهمها محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون معرفة علمية كافية، الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر، الفهم الخاطئ لبعض ما قاله أبو الأعلى المودودي وسيد قطب وغيرهما من المفكرين المسلمين، والاضطهاد السياسي، وضعف الثقة بالعلماء الرسميين، كما أن الكيل بمكيالين والأحادية المعلنة أو الضمنية في التعامل الدولي مع عالمنا الإسلامي سبباً مهماً ورئيساً في العنف والإرهاب. وقد بينت علاج كل هذه الأسباب من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء.

٣- اتضح أن الإسلام يحارب العنف والإرهاب من خلال محاربه للتطوع والتشدد والتعسير والغلو في الدين، وأنه يدعو إلى الوسطية وأنها هي منهجه كما أن يسر وسماحة الإسلام دليل قاطع على محاربة العنف والإرهاب والغلو والتطرف.

٤- حرم الإسلام ممارسة الإرهاب تحريماً قاطعاً ونصوص الكتاب والسنة واضحة جلية قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لِأَبَائِحَ﴾ الإسراء: ٣٣. وقال ﷻ: «إن

دماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٥- يعاقب الإرهابيون بعقوبة الحراة المذكورة في القرآن الكريم إذا كانت أعمالهم تتعلق بسلب الأموال، وما يتعلق بها مثل خطف الطائرات والقطارات وما شابه ذلك من قطع السبيل والإفساد في الأرض بأنواعه مثل تفجير القنابل في الأسواق والأماكن العامة والخطف والاعتيالات وما شابه ذلك.

أما الذين يخرجون عن الإمام سواء كان خروجهم معلناً أو غير معلن ويقومون بالقتل والتفجيرات والتخريب والتهديد ونحو ذلك بناء على تأويلات وشبه يعتمدون عليها ولهم قوة ومنعة فهؤلاء بغاة يطبق عليهم حكم البغاة المعروف عند فقهاء المسلمين.
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أهم المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- ٢- أحكام القرآن، الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت (طبعة أخرى) القاهرة، المطبعة البهية.
- ٣- الإرهاب الدولي، أحمد محمد رفعت، وصالح بكر البيطار، باريس، مركز الدراسات العربي الأوربي، ١٩٩٨م.
- ٤- الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عامًا، حسين شرف، القاهرة، هيئة الكتاب ١٩٩٧م.
- ٥- الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، محمد مؤنس محب الدين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت.
- ٦- الإرهاب في نظر الإسلام، مطبع الله دخيل الله الصرهيد الحربي، مكة، المؤلف، د. ت.
- ٧- الإرهاب والشباب، محمد يسري دعبس، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٨- أضواء البيان، الشنقيطي، ط٢، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ.
- ٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعي بعناية محمد زهري النجار، مطبوع مع مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، د. ت.
- ١٠- الإنصاف، المرادوي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مطبوع مع المغني والشرح الكبير، القاهرة، هجر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢، المدينة، المكتبة السلفية، ١٣٨٤-١٩٦٤م.
- ١٢- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٤، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٧٩هـ.
- ١٣- التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته، الكويت، المنارة للطبع، ١٤٠٤هـ.
- ١٤- جامع البيان، القرطبي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
- ١٥- الخراج، أبي يوسف، ط٤، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ.

- ١٦ - دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية.
- ١٧ - الرحيق المختوم، صفي الدين المباركفوري، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.
- ١٨ - السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٩ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢-١٩٩٢م.
- ٢٠ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٢١ - الشرح الكبير، الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د. ت.
- ٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.
- ٢٣ - العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، عبدالحמיד الأنصاري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٤ - العنف والديمقراطية، عبدالإله بلقزيز، منشورات الزمن، ١٩٩٩م.
- ٢٥ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٦ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- ٢٧ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٦٥م.
- ٢٨ - في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٦، بيروت، دار الشرق، د. ت.
- ٢٩ - قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، صلاح الدين عامر، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
- ٣٠ - لسان العرب، ابن منظور، القاهرة، دار المعارف، د. ت.
- ٣١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٣٢ - المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي، الكويت، دار القلم، د. ت.

- ٣٣- المعجم الوسيط، القاهرة، هيئة الكتاب، د. ت.
- ٣٤- مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها، محمد على الهرفي،
١٩٧٣ م.
- ٣٥- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، ط٢، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى،
١٣٩٥ هـ.

المجلات:

- ١- مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد (٧)، سنة ١٩٦٨ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٨٣	المقدمة
٥٨٥	المبحث الأول: مفاهيم الإرهاب والعنف والغلو والتطرف واختلاف وجهات النظر حولها
٥٨٥	تمهيد إشكالية تعريف الإرهاب
٥٨٦	تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحًا التعريف اللغوي
٥٨٦	التعريف الاصطلاحي
٥٨٩	تعريف الغلو لغةً واصطلاحًا
٥٩٠	المبحث الثاني: أسباب الإرهاب والعنف والغلو والتطرف ومبرراتها
٥٩٠	أولاً: الأسباب المحلية
٥٩٠	تمهيد
٥٩٠	السبب الأول: محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون معرفة علمية كافية
٥٩٢	السبب الثاني: الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر
٥٩٥	السبب الثالث: الفهم الخاطيء لبعض ما قاله أبو الأعلى المودودي وسيد قطب
٦٠٠	الجاهلية بين الفرد والمجتمع
٦٠١	السبب الرابع: الاضطهاد السياسي:
٦٠٣	العلاج
٦٠٨	السبب الخامس: فقدان الثقة بالعلماء الرسميين
٦٠٨	أهم مبررات الإرهاب
٦٠٨	المبرر الأول: كفر الحكام

٦٠٨	المبرر الثاني: كفر الشعوب المسلمة
٦١٠	المبرر الثالث: لم يعد المسلمون يدركون معنى الشهادة لذا لم يدخلوا الإسلام
٦١١	المبرر الرابع: من لم يكفر الكافر فهو كافر
٦١٢	المبرر الخامس: لا إيمان بلا عمل ومن لم يعمل بشرائع الإسلام فهو كافر
٦١٣	الأسباب الدولية
٦١٤	العلاج
٦١٥	المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والغلو والتطرف
٦١٧	التنطع
٦١٨	التشديد
٦١٨	التعسير
٦١٩	الغلو في الدين
٦٢٠	الغلو والتطرف تعريفه وحكمه
٦٢٠	وسطية الإسلام
٦٢٢	يسر الإسلام وسماحته
٦٢٤	المبحث الرابع: حكم الإرهاب في الإسلام
٦٢٤	حكم ممارسة الإرهاب
٦٢٧	عقوبة ممارسة الإرهاب في الإسلام
٦٢٧	الصف الأول
٦٢٨	الصف الثاني
٦٣٠	الخاتمة
٦٣٢	أهم المصادر والمراجع

خلاصة مقالة

الغلو والتطرف والإرهاب

وموقف الإسلام منها

خلاصة مقالة
الغلو والتطرف والإرهاب
وموقف الإسلام منها

إعداد

الشيخ محمود محمدي عراقي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

حينما ينظر إلى وردة أنيقة جميلة ينجذب نحوها، وعندما نسمع صوتاً وقولاً رقيقاً بلا شك ننجذب إليه أيضاً، ونفضل قطعة شعرية عن سواها، وربما تشمئز النفس من أمر من الأمور أو كلام من كلام الناس.. لماذا؟ إن كل ذلك يعود إلى الفطرة الإلهية التي تتذوق الجمال وتتلاءم مع العقلانية وتحب الحق وتنجذب نحو الخير والسلم والهدوء، والعكس صحيح حيث تشمئز من الرديء والباطل واللامعقول. إنها فطرة الناس السلمية، التي تماشي الحقيقة، إنها النفس التي أراد الله لها أن تحب لغيرها ما تحب لنفسها حينما تنتسب لفصيلة الإنس، وإن الميول مهما اختلفت والأحوال مهما تباينت يبقى العقل حاكماً والذوق السليم النابع من العقل والقانون مقياساً لكل موضوع.

موضوعنا الذي نتحدث عنه هو حول «الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها». منشأ التطرف ودوافعه وعلاجه، ما هو الإرهاب وكيف نشخصه؟، ولماذا يُفتعل في إطلاق موضوعه وتفسيره حسب المقياس من قبل البعض؟ هل للإرهاب علاج واقعي؟ وماذا تقول الأديان عنه؟ وما هو موقف الإسلام؟.

إن اختياري لهذا الموضوع هو لما نشاهده اليوم من رجوع ظاهرة الغلو وظاهرة الإرهاب وهي تملأ العالم. فإذا كان الغلو قديماً يقتصر على مسائل عقيدية، فقد عم الغلو الآن لياخذ مساحة كبيرة ومواضيع متنوعة ومختلفة، أصبح الغلو الآن في كثير من المسائل الدينية، والقومية، والسياسية وما إلى غير ذلك.

وبطبيعة الحال لا بد من تعريف الغلو والتطرف ليسهل الحديث عنهما، وكذلك تعريف الإرهاب لمعرفة وتشخيصه، ومن ثم عن انتشار هذين الأمرين في بلاد المسلمين والأمة والوسط.

من أين جاءنا الإرهاب الشائع الآن؟ وكيف استفحلت أفكار التطرف ومعاني الغلو ومنابعها الزائفة؟ ما هو موقف العلماء من ذلك؟ وإلى متى وأين تبقى هذه

الحالة؟، ما هو موقف الحكومات من ذلك؟، وهل هناك من تشارك في إشعال هذين الأمرين والأمور الأخرى؟، كيف نحارب الغلو كأمة وشعوب إسلامية؟، وكيف نحاربه كعلماء؟، وكيف نحاربه كمسؤولين؟.

إن موضوعنا الذي بين أيدينا سيركز على النقاط التالية، ووفق التخطيط الآتي:

• فبعد المقدمة، سيكون الحديث عن الغلو، ويدور حول الغلو والتطرف وتعريفهما، وماذا نقصد بهما.

• الغلو في فقه أهل البيت عليهم السلام.

▪ أضرار الغلو.

▪ الحكمة من نبذ الشريعة للغلو.

• الغلو مخالف لمبدأ الوسطية في الأمة.

• أسباب الغلو.

• الاتهام بالغلو عبثاً هو عين الغلو.

• الإرهاب ومنطق القوة والاستكبار، وفيه مرور عن معنى الإرهاب بكل صنوفه وجذوره وأصوله.

• الإرهاب والحركة العالمية، ويتحدث عن الواقع المؤلم الذي يعيشه العالم الآن، والنفاق السياسي الذي يتحكم بذلك.

• علاج الإرهاب والتطرف، وهو من منظور إسلامي وتجريبي وواقعي.

• خلاصة البحث.

هذه هي فقرات البحث الرئيسية التي دار الحديث فيها. نسأله جل شأنه أن يقي أمتنا الإسلامية وعقيدتها من أهابيل الكفر والكافرين، والغلو والمغالين، والإرهاب والإرهابيين، والتطرف والمتطرفين، وينجي الصادقين والصالحين ويوحد كلمة الأمة في طريق الاستقامة والسلامة والمحبة والعدل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

إننا لا نريد أن نشغل كثيراً في تعاريف الغلو والتطرف والإرهاب في هذه العجالة لضيق الوقت، بل نترك ذلك لمن يريد إلى تفاصيل البحث التي تعرضت لذلك، ولكن نقول:

إن الغلو هو المبالغة في الأمر فوق حدوده المشرعة له ليحرفه إلى ما ليس فيه أي
يسيء لمعناه المطلوب.

وقد التفت الإسلام لهذه الظاهرة الخطرة بعد أن مرت بها أقوام وشعوب وأديان
سبقت الإسلام من اليونانيين واليهود والنصارى والمشركون، وكذا الغلو الإثني
والعرقى والقومى وغيره، فأشار إليها إسلامنا الحنيف ليقى أتباعه من مرض خيى
خطر وهو الغلو وكذا التطرف، وكان النبي ﷺ قد أشار إلى ذلك، وكذا الخلفاء
الراشدين، وأئمة أهل البيت عليهم السلام الذين حاربوا الغلو ووقفوا ضده حتى
لا يفتك بالأمة، وقد أفردنا مبحثاً خاصاً حول مفهوم الغلو في فكر أهل البيت
عليهم السلام، وكم وقف هؤلاء الأئمة موقفاً مضاداً من ذلك.

لقد تعرضنا في بحثنا إلى أضرار الغلو الخطيرة حيث يعتبر الغلو مخالفاً للطبيعة
البشرية، إذ إن التمسك بالغلو يفقد الحصول على نتائج صحيحة ونقية خالصة،
وعلى رأسها توحيد الخالق. ولكن الشيء الجالب للنظر أن أئمة أهل البيت عليهم
السلام حاربوا الغلو والتطرف بالدليل والبرهان والكلمة الصادقة الحسنة، لأن
الغلو يغير التوجه الإسلامى في تحقيق الأمة الوسط، كما يجر إلى مزاولة الظلم.

إن الشريعة الإسلامية بينت الحكمة من نبذ الغلو لأن وجود الغلو يعنى وجود
ثقافة قائمة على غير الحقيقة، لا سيما أن في الوقت الحاضر أخذ الغلو
اصطلاحات مختلفة وجديدة لم تقتصر على العقيدة والدين والمذهب، بل تعدته إلى
السياسة والاجتماع والأشخاص والندوات والتربية، مما أفرز تعصبات مختلفة،
وأثار مشاكل عنيفة أبرزها الإرهاب والعنف وما يسمى بالتكفير واستعماله سلاحاً
فعالاً بيد الأعداء لضرب الأمة بعضها ببعض، فكانت التضحيات كثيرة وكثيرة
بالأنفس والممتلكات والحرمات وغيرها. ولهذا كان الإسلام دين الحق والعدل
الذي يضاد الغلو والتطرف.

إن التعرض للغلو يستدعى التعرض لأسبابه، وقد أوجزناه كما في البحث إلى
أسباب خرافية لا واقع لها ولا أساس أو دليل، وأسباب سياسية قد رافقت المسيرة
البشرية حتى يومنا الحاضر.

وأساببه تعود إلى ضعف وسائل التقريب بين الأمم فضلاً عن التقريب بين الأمة الواحدة، إضافة إلى عدم اطلاع كل فرقة على الفرقة الأخرى، حتى غدا من يتهم الآخرين بالغلو وهو مغال نسي نفسه، وقد ضربنا مثلاً في ذلك.

إن الاستكبار العالمي استفاد الكثير من الثغرات في الوجود الإسلامي للأمة الإسلامية فأخذ يفتش عن أي باب يدخل منه، وبالتالي عملت وسائله لإيجاد عناصر إرهابية ومغالية ومتطرفة تتحدث باسم الإسلام ولكنها تسيء للإسلام مما يجعل العدو يضرب كما يقول المثل العربي: عصفورين بحجر واحد، فتتحقق أهدافه في تمزيق الأمة أولاً، وتشويه الإسلام ثانياً، مما نتج عن ذلك ظلماً اجتماعياً رهيباً عمّ البلدان وطال الأمم.

إن الإرهاب وكما نعلم هو صورة من صور الغلو إذا صح التعبير، وهو نتيجة للغلو في مرة أخرى، وهو وسيلة تخويف وزعزعة للحياة. لذلك كان لنا بحسب مفصلاً في نظر الإسلام من ذلك وهو الرفض والرفض الكلي جملة وتفصيلاً. والوقوف بجانب الحق والسلام والعدل وتحقيق آمال المستضعفين، وهذا لا يعني أن من يقف يدافع عن نفسه أنه إرهابي إلا في قاموس الكفرة والطغاة والغزاة والاستكبار العالمي. لذا أشرت بشكل مفصل تقريباً إلى علاج ظاهرة الإرهاب والتطرف من وجهة النظر الإسلامية وذلك:

(١) بقيام العلماء المفكرين الإسلاميين والمتخصصين القانونيين بإصدار ما يلزم لكبح هذه الظاهرة وبيان نظر الدين فيها، وأن الشجاع لا يحتاج إلى الظلم.

(٢) إعمال العلماء المخلصين لسوظيفتهم الإنسانية بإصدار الفتاوى ضد المتطرفين والإرهابيين المتجزئين على أرواح الناس وتسخيف آرائهم وتعريتهم أمام المجتمع والأمة.

(٣) إصدار الفتاوى الجماعية في هذا المجال ملزمة تحدد مفهوم التكفير وإبطال هذا السلوك العدواني.

(٤) تفعيل عمل الخطباء والوعاظ والمنابر المرموقة لابتكار أفضل الطرق في محاربة الإرهاب والتطرف، وبيان أثر الجهات الاستكبارية في ذلك.

(٥) توظيف وسائل الإعلام المختلفة وبشتى أنواعها نحو نشر ثقافة مضادة للإرهاب وتفعيل العمل عن طريق المحاسبة والقانون والرقابة الشعبية بعد أن يتفهم المجتمع نفسه ذلك.

(٦) العمل على نشر الحقائق وبدون مجاملة وتغيير الأنفس، والشروع من أعلى قمة من مجلس الأمن الدولي الذي بدأ في الإرهاب بقوانين حق النقض (الفيتو) الذي لا طعم له، وتسلبت خمس دول على كل العالم بدون أي مبرر، وما هذا إلا نوع من أنواع الإرهاب.

(٧) تدريس مادة الإرهاب والغلو والتطرف في المدارس في العالم وخاصة الدول الإسلامية ليتمكن أن يساعد على نشر ثقافة حرة نقية صافية مينة للإرهاب بحقيقته.

(٨) التأكيد على نظرية حوار الحضارات التي طرحتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية دون تهميشها، بل تفعيلها وجني ثمارها في التعايش السلمي وحقوق الإنسان والتعاون السلمي بين الأمم في كل المجالات.

(٩) ولا أخفي أمراً أن ما نشر أخيراً من فتوى لمجمع الفقه الإسلامي برئاسة الأستاذ محمد الحبيب ابن الخوجة، وهي جديرة بالترجمة والنشر في كل بقاع العالم، والثانية لمرجع إسلامي كبير في الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف في العراق حيث تضع النقاط على الحروف في بيان رأي الإسلام الواقعي الصحيح من ظاهرة الغلو والتطرف والإرهاب.

نسأله سبحانه الخير والسلام والنصر لأمتنا، وسبحانه وتعالى عما يصفون والعاقة للمتقين، والحمد لله رب العالمين.

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين ومن اقتدى به إلى يوم الدين.

أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة موضوع الجلسة الثالثة من دورتنا هذه (موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب)، وقد أثري هذا الموضوع - بمحمد الله - بحثاً واستقصاءً ودراسة فلدينا عدد كبير من الأبحاث - أكثر من عشرة بحوث - وحقيقة نرجو ونأمل أن تكون مناقشات هذا الموضوع وحواره إثراءً له وتحديداً لتوصيات مباشرة وعملية لمعالجة هذا الموضوع الذي يحتاج منا لمعالجة جذرية ضمن رؤية شمولية تقوم على مبادئ الشريعة وقواعدها.

اسمحوا لي أن أقدم لكم فضيلة الدكتور محمد بن يحيى النجيمي العارض لهذا الموضوع ولبحوثه المتعددة، فليتنفصل مشكوراً.

فضيلة الدكتور محمد بن يحيى النجيمي (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحابه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد. فإن من الواجب علينا أن نشكر حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومته، ونشكر أيضاً فضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي مستشار الدولة للشؤون الإسلامية والدينية ورئيس جامعة آل البيت، ونشكر الإخوان جميعاً، وسوف أعرض في هذه الأمسية لأحد عشر بحثاً، أولها: الحرب والحراية والبغي والإرهاب، إعداد سماحة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمجدة. وقد بدأ فضيلته بذكر حقيقة ثابتة لا تتخلف وستة إلهية لا تتعطل وهي ارتباط أعمال الإنسان وتصرفاته بما يترتب عليها من آثار وما ينجم عنها من جزاء. ثم بين - وفقه الله - تعريف الغلو وأنه مرفوض في الإسلام لأنه مفارق ومعارض للوسطية في الإسلام.

ثم استشهد بمجموعة من الأحاديث الشريفة التي تنهى عن الغلو والإرهاب

والتطرف. ثم عرّف العنف والحرب، ثم بيّن أنواع الحرب وأنها نظامية وشعبية، ثم ذكر الأسلحة وأنواعها قديماً وحديثاً، ثم تحدّث عن الحرب المعاصرة، وبيّن حكم الإسلام في الحُرابة وأنها محرّمة، وبيّن آراء الفقهاء فيها وأنها حدٌّ من حدود الله لا يدخله العفو إلا إذا كان قبل القدرة عليهم. ثم تحدّث حديثاً وافياً عن البغي. ثم بيّن الإرهاب ومظاهره وأشهر صورته. ثم بيّن الحوادث الإرهابية في العالم مع بيان عدد الضحايا من قتلى وجرحى وأورد جدولاً يبيّن ذلك وهو مفصّل في بحثه الطيّب.

ثم إنّه نتيجة لهذه الحوادث الإرهابية قامت ردود فعل دولية تمثلت في اتفاقات تتعلّق ببعض صور الإرهاب، ثم وضع جدولاً للحوادث الإرهابية في العالم من عام ١٩٩٣ - ٢٠٠٣م. ثم أيضاً وضع جدولاً آخرّاً للحوادث الإرهابية في المملكة العربية السعودية التي وقعت أو أحبطت خلال الفترة من ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٥م إلى عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)، وبدأها بمحاولة اغتيال الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن (طيّب الله تراه) في ١٠/١٢/١٣٥٣هـ في بيت الله الحرام، وقد قُتِل في تلك الحادثة أربعة أشخاص وجرح شخص واحد، ثم ذكر الحوادث الإرهابية بدءاً بمجاذة الحرم ١٤٠٠هـ ثم ما تلا ذلك من الأحداث الإرهابية إلى يومنا هذا، وقد استقصاها فضيلته استقصاء شاملاً ووضع لها جدولاً جميلاً. ثم بيّن موقف العلماء المتقدّمين والمعاصرين في المملكة العربية السعودية من الإرهاب وركّز على بيان هيئة كبار العلماء عام ١٤٠٩هـ، حيث بيّنت هذه الفتوى أنّ هذه الأعمال الإرهابية هي إفساد في الأرض وأنها جُرابة، وذكر الفتوى مفصّلة، ثم أشار إلى بقية الفتاوى التي صدرت من هيئة كبار العلماء بشأن هذه الأحداث والتي هي طبعاً أكثر من ست فتاوى في هذا الجانب. ثم تحدّث فضيلته عن الأعمال الإرهابية في الدولة الشقيقة مصر من عام ١٩٨١ - ١٩٩٦م، وركّز على الأحداث التي جرت في مصر عام ١٩٩٢ - ١٩٩٦م، ثم تحدّث عن الأعمال الإرهابية التي جرت في الأردن من عام ١٩٩٨م إلى يومنا هذا، وكذلك ما حصل من أعمال إرهابية في الجزائر منذ أيام الاستعمار إلى الاستقلال، ثم ما حصل من عام ١٩٩٢م إلى يومنا هذا. ثم ذكر فضيلته أهم تعريفات الإرهاب والتي بدأها بتعريفات الباحثين ثم المؤسسات ثم المنظّمات السياسية والدولية، ثم ذكر أنواع الإرهاب، وقال: إنه

سياسي واقتصادي وإجرامي، إلى غير ذلك من الأقسام. ثم يبيّن موضوعاً مهماً، وهو مشروعية كفاح الشعوب، وأن كفاح الشعوب مشروع بالأديان السماوية، وذكر قرارات الأمم المتحدة في هذا الجانب وأنه مشروع في جميع الشرائع السماوية والأرضية، ثم يبيّن فضيلته التّهم التي تُوجّه إلى الإسلام والمسلمين في الغرب واتهامهم بالإرهاب، وقد قام فضيلته بدحض هذه الشُّبه جميعاً.

بعد ذلك البحث الآخر وهو بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بعنوان (موقف الإسلام من الغلو والتطرف أو ما يسمّى بالإرهاب في هذه الأيام) وسأترك المجال لفضيلته بعد انتهائي من العرض ليعرض باختصار لبحثه حيث إنه لم يصلني إلا قبل دقائق معدودات.

وأما بقية الأبحاث فأولها بحث فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، بعنوان (الوسطية الإسلامية بين الغلو والإرهاب والتحلل والاستلاب)، وقد بين فضيلته المفهوم الإسلامي للعبادة بأنها تعبيد الحياة لله وتنفيذ أوامره ونواهيه.

ثم ذكر أهم عوامل الإرهاب وهي:

- أ. انتشار الجهل وروح التعصب.
- ب. انتشار الفقر والجوع والحرمان.
- ج. انتشار الظلم والاستبداد.
- د. فقدان الوازع المعنوي وتدني المستويات القيمية.

ثم تعرض لتعريف الإرهاب من وجهة نظر إسلامية وإنسانية وقال:

هو كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة أو الهدف مع القيم الدينية والطبيعية والقوانين الإنسانية وتتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه.

ثم وضع التعريف في النقاط التالية:

١) نستعمل المصطلح البشري بدلاً من الدولي لكي نحقق الإجماع الرسمي وغيره للتأكيد من الحكم الإنساني العام.

٢) لاحظنا عنصري الوسيلة والهدف.

٣) أشرنا إلى نوع الإرهاب بعبارة (للأمن بأي نوع من أنواعه).

٤) ذكرنا المعيارين الديني والبشري معا لكي ننسجم مع إيماننا أولا، ونعمم المقياس.

٥) وكما يلاحظ فإن كون العملية عنيفة لا يعد شرطا في صدق صفة الإرهاب.

ثم قال: وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا أن نحقق الصفات الإرهابية على عمل ما ونخرج منه الآتي:

١. أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين الغاصبين لا غير.

٢. مقاومة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

٣. رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

٤. مقاومة التمييز العنصري وضرب معاقله.

٥. الرد بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

٦. الجهاد المشروع بضوابطه الأخلاقية وأهدافه الإنسانية التي بينها علماؤنا.

ثم قال: هذا في حين ينطبق التعريف على:

(أ) أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

(ب) كل العمليات الاستعمارية.

(ج) كل الأعمال الدكتاتورية.

(د) كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية.

(هـ) كل تلوين للبيئة الجغرافية والثقافية والإعلامية.

(و) كل تحريك تأمري يعمل على سحق إرادة الشعوب.

وأنا أعتذر لأنني أختصر الأبحاث جميعها.

البحث الثالث هو:

(موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب) إعداد فضيلة الشيخ الدكتور
عكرمة سعيد صبري، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، وخطيب المسجد
الأقصى المبارك.

قد بدأ الشيخ بمحة القيم بصورة جغرافية لفلسطين المغتصبة وكتب عليها:
«الحفاظ على المسجد الأقصى أمر إلهي».

ثم بين المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة منها:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- التناصح.

٣- الحوار.

ثم ذكر أنواع الإرهاب وهي:

(١) إرهاب الأفراد: وذكر منها ما قام به الإرهابي مايكل ورهان الذي حرق المسجد المبارك ١٩٦٩م، وكما حصل مع الإرهابي جولد شتاين الذي ارتكب مجزرة المسجد الإبراهيمي في الخليل عام ١٩٩٤م.

(٢) إرهاب الأقلية (الجماعات) التي قد يمارس الإرهاب من جماعة معينة يكون لها قائد ومسؤول تزاوّل أعمالها الإرهابية بطريقة منظمة مثل حركة كاهان الصهيونية، وعصابات الهجانة التي ترتكب المجازر ضد الشعب الفلسطيني ولا نجد من الإعلام من يقول إنها جماعات إرهابية.

(٣) إرهاب السلطة قد يكون الإرهاب من السلطة الحاكمة لبعض الأفراد كما هو معروف من بعض البلاد الإسلامية والعربية.

(٤) إرهاب الدولة: ويمارس الإرهاب من جهة الدولة لدولة أخرى أو من جهة دولة لجماعة إسلامية في دولة أخرى كما فعلت أمريكا باسم النظام العالمي في الصومال وأفغانستان والعراق، وكما تفعله دولة الاحتلال مع الشعب الفلسطيني وفصائل المجاهدة.

ثم ذكر فضيلته أسباب الإرهاب المحلية والدولية:

١- التضيق على العاملين في حقل الدولة الإسلامية من بعض الدول.

٢- اعتقال أصحاب الحركات الإسلامية وزجهم في السجون.

٣- انعدام الثقة بين الشعوب والحكام.

٤- سوء توزيع الثروات.

٥ - فساد الأخلاق وغياب روح التكافل الاجتماعي.

٦ - فساد وسائل الإعلام والتعليم.

ثم ذكر أهم الأسباب الدولية وقال: منها عدم أخذ الشعوب المضطهدة لحقوقها والكيل بمكيالين في كثير من القضايا الدولية.

البحث الرابع هو: (موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب) للأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزيايدي، عميد كلية الدعوة، طرابلس ليبيا.

وقد تحدث فضيلته عن الإرهاب أنه صار سمة عصرية وأن كل وسائل الإعلام انشغلت به ثم أرجع كل ذلك إلى حقيقة انهيار العلاقات الإنسانية.

ثم ذكر المشهد الأبرز وهو عدم دقة المصطلحات، بل التلاعب بها، كمصطلح الأصولية والإرهاب والتطرف والغلو.. الخ.

ثم ذكر موقف الإسلام من التطرف والعنف والإرهاب، فقال: إنه لا يجوز أن يكون موقف المسلمين هو موقف المدافع فقط، بل لا بد أن يذكروا بأن الآخرين أيضاً قد كان عندهم إرهاب، كأحداث الحروب الصليبية وسحقهم للمسلمين في المسجد الأقصى وما حدث في كنيسة آيا صوفيا. وأحداث فرنسا ١٧٩٤م.

وهذا كله لم يجعلنا نصف الدين النصراني بالإرهاب، بل يوصف بالعكس دائماً، فلماذا إذا ظهر في أرض المسلمين شرذمة فعلت بعض أفعال الإرهاب ووصفوا الدين بالإرهابي؟ وكذلك ما فعله إسرائيل في الشعب الفلسطيني لماذا لا توصف به اليهودية؟

ثم تحدث عن الإسلام والجهاد وبين خطورة مصطلح الجهاد في الفكر الغربي حيث صنف كأخطر مصطلح عندهم حتى جعلوه مرادفاً للإرهاب الديني.

ثم ذكر عوامل ثلاثة هي:

(١) عدم الدقة في استخدام المصطلحات حيث مفهوم الجهاد فيه شمولية.

(٢) اعتماد مصطلح الجهاد على تراث فكري غربي يمتد لعشرة قرون تعامل الاستشراق مع الإسلام فيها كعدو.

(٣) اكتساب الثقافة الغربية بعداً جديداً في الفكر الأصولي الإنجيلي حيث

جعلوا الإسلام عدواً حقيقياً.

ثم ذكر محركات العنف الديني:

١. الظلم الواقع على المسلمين.

٢. الفساد المستشري في العالم الإسلامي والحكومات لا تقوم بصدده فيقوم الشباب بتغييره بأنفسهم.

٣. الإعلام واستفزازه للمشاعر والعقائد وبيث الفاحشة والاستخفاف بالقيم والسخرية بالرسول ﷺ.

ثم ذكر الأسباب غير الدينية للإرهاب:

فذكر الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، فكل خلل في هذه الجوانب يخرج بذور الإرهاب، فالظلم السياسي والتضييق السياسي يولد العنف والإرهاب.

والنظام الاقتصادي غير المتوازن وغير العادل كان سبباً في أزمات عالمية كثيرة دفعت لنمو ظاهرة الإرهاب، وقد شخصت الأمم المتحدة في دورتها ١٩٧٢م هذا النظام وجعلته أحد بذور الإرهاب.

ثم ذكر في الخاتمة بعض الحلول، وهو الجهد الجماعي الدولي يتصدره اتفاق عالمي على تعريف موحد للإرهاب يفرق بين المقاومة المشروعة والدفاع عن الأرض والعرض.

البحث الخامس هو:

(موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب) إعداد الشيخ الدكتور الطيب سلامة عضو المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية التونسية.

بدأ فضيلته بحته ببيان أنه لا غلو ولا تطرف في الإسلام. ثم أبان فضيلته أن الغلو في الإلحاد والتطرف في انتهاك المقدسات من أعنف الإرهاب للنيل من بيضة الإسلام حيث طالبت جميع الدول والهيئات والمؤسسات الدولية باستثناء الصهيونية العالمية القابضة على خناق الحكام في أمريكا بوضع تعريف وتحديد للإرهاب حتى تنتهي لإيضاح معلوم ورؤية واضحة في المسألة لكن أمريكا مصرة على الرفض

والامتناع.

والصهيونية العالمية التي مارست الإرهاب المادي بدأت أيضاً تمارس الإرهاب الروحي الذي يتناول المقدسات، ويطعن في المعتقدات والمسلمات وما جرى هذه الأيام من الإساءة لمقام الرسول الأعظم في الأيام الماضية خير دليل على ذلك. وقال: إن هذه الأفعال كلها من المخطط الخطير الذي وضعته الصهيونية العالمية لإذلال الجنس البشري ليكون في خدمة شعب الله المختار على حد زعمهم.

وقد قامت خطتهم الماكرة على:

(أ) العمل بقاعدة « فرق بين المجتمعين وباغض بين المتصادقين تسد في العالمين».

(ب) حيازة وسائل الإرهاب من مال وفير وإعلام مسيطر وأسلحة الشر والتدمير ولا يسهل الوصول إليها إلا إذا وافقت الصهيونية.

(ج) محاربة الديانات المعادية مثل المسيحية حتى ألبأت الكنيسة المعاصرة إلى تبرة اليهود من قتل المسيح وصلبه - على حد زعمهم أنه قتل وصلب - ومثل الإسلام حتى يقبل المسلمون بترك القرآن أو ترك الآيات التي تخبر عن واقع اليهود على الأقل.

ولما علموا أن ذلك لن يحصل لجأوا لمكرهم باستعمال المستشرقين والعلمانيين والانسلاخيين من المسلمين.

ثم بين أن المتعاطين للإرهاب بمعنى العنف والحراية هم على قسمين:

أ- ظالم جبار مفسد مهلك للحرث والنسل سفك للدماء ولو كانت دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ. وهذا مرفوض.

ب- المظلومون المستضعفون والمعتدى عليهم بكل صنوف الاعتداء ومنهم من قتلوا تقتيلاً وهم المعذبون في الأرض وهؤلاء ليسوا إرهابيين، لهم أن يتحرروا لكن ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية بالجهاد بضوابطه المعروفة.

ثم تساءل من هم الإرهابيون حقاً؟ !، أهم المدافعون عن أراضيهم أم من اغتصبت أراضيهم وحقوقهم؟ .

البحث السادس هو:

(موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب) إعداد الأستاذ الدكتور محمد ابن يحيى النجيمي، رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

حيث بيّن في بحثه صعوبة تعريف الإرهاب، وذلك لاختلاف الثقافات واختلاف الرؤى حوله.

ثم ذكر أهم أسباب الإرهاب المحلية - وأقصد بها بلدي المملكة العربية السعودية - ومنها:

- ١- محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون معرفة علمية كافية.
- ٢- الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر.
- ٣- الفهم الخاطئ لبعض ما قاله الأستاذان أبو الأعلى المودودي وسيد قطب رحمهما الله تعالى .
- ٤- الاضطهاد السياسي.
- ٥- فقدان الثقة في بعض البلدان الإسلامية بين العلماء الرسميين وبين بقية الناس.

ثم بيّنت بعد ذلك نقطة مهمّة، ألا وهي أنه لا بدّ من العلاج، والعلاج هو بالعودة إلى العلماء وأخذ الفتاوى عنهم.

ثم ذكرت عقوبة ممارسة الإرهاب في الإسلام: وهي عقوبة الحرابة التي نصّ عليها قرار هيئة كبار العلماء حيث اعتبرت الهيئة أن ما يقوم به هؤلاء يعتبر نوعاً من الحرابة ويُطبّق عليهم حدّ الحرابة.

البحث السابع هو:

(موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب) لفضيلة الدكتور ثقييل بن ساير زيد الشمري، القاضي بمحكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء، دولة قطر.

ذكر منهج الإسلام في محاربة التطرف والغلو، فذكر أسلوبيين من أساليب الإسلام في ذلك فقال:

- ١- الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والالتزان في شؤون الحياة كلها.

٢- بناء النظام الإسلامي على اليسر ورفع الحرج.

ثم ذكر موقف الإسلام من الإرهاب، فذكر تمهيداً بين فيه براءة الإسلام من الإرهاب.

ثم ذكر نبذة تاريخية عن الإرهاب عبر التاريخ.

ثم ذكر منهج الإسلام لمكافحة الإرهاب، فبين أن الأنظمة والقوانين الوضعية من خلال هيئة الأمم المتحدة أرادت أن تتصدى للإرهاب ففشلت. لأنها أنظمة وضعية، ولكن على العالم أن يرجع لمنهج الإسلام في التصدي للإرهاب حيث بين أن الإسلام من البداية منع كل جذور العنف والغلو والتطرف وجميع الوسائل المؤدية إلى ذلك، سواء أكانت هذه الوسائل اقتصادية أم سياسية أم قومية أم غيرها. ثم تحدّث فضيلته عن قضايا ذات علاقة بالموضوع، وهي قد تكون سبباً في الإرهاب مثل قضايا حقوق الإنسان، وأفاض في الحديث عن حقوق الإنسان وأن ما ترذّده الأمم المتحدة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان أمرٌ عرفه المسلمون من قبل وتحدّثوا عنه.

ثم تحدّث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته، وآه إذا فهم فهماً صحيحاً فلن يكون هناك افتيات على الحكّام.

ثم بين فضيلته نظام الشورى في الإسلام وآه لو طبّق تطبيقاً صحيحاً لأدّى ذلك إلى التفاهم فيما بين الشعوب وما بين الحكّام.

البحث الثامن هو:

(موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب) إعداد الأستاذ الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف، الباحث بمجمع الفقه الإسلامي.

بدأ بحثه بتعريف التطرف والغلو والإرهاب.

ثم ذكر المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والبغاة والخوارج والحرابة والصيال بعد تعريف كل مما سبق ثم عرفها اصطلاحاً.

ثم تحدّث فضيلته عن تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً، وعن الإرهاب في العصر الحديث وعن الإرهاب عند الآخرين.

ثم تطرّق أيضاً إلى أن الإرهاب منه ما هو محلي، ومنه ما هو دولي، ومنه ما هو عالمي.

ثم بيّن فضيلته أهم أسباب الإرهاب في البلدان الإسلامية وقال إنّها نتيجة فهم خاطئ وانقسام فكري ومحاربة للصحة من بعض الدول، والتعصّب المذهبي، والاختلاف في الدين، وعدم احترام حقوق الإنسان، واضطراب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتراخي الحكومات في الدفاع عن الدّين، وانتشار الفساد والفراغ، وإهمال ثقافة الحوار. ثم ذكر الأسباب الدولية ومنها السياسات الدولية المضطربة، وذكر من أهمها عدم احترام المواثيق الدولية وازدواجية المعايير في التعامل والسيطرة على المنظمات الدولية وحلّ القضايا عن طريق الحل العسكري.

ثم ذكر علاج أسباب الإرهاب، وقال: إن ذلك يكون بنشر العلم والوسطية والتسامح وثقافة الحوار وترشيد أنظمة الحكم والشورى، واحترام حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأمور. وأن هنالك على المستوى الدولي الحل السياسي والحل الاقتصادي والحل الاجتماعي، وإصلاح المنظمات الدولية حتّى تكون دولية بكل ما تعنيه الكلمة.

البحث الأخير هو:

بحث أخي فضيلة الدكتور عبد القاهر محمد أحمد قمر، الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بعنوان (الإرهاب، التشخيص والعلاج).

تحدّث فضيلته في مقدّمة جميلة وانفرد بها تحدّث فيها عن الأمن وأهميته وصلته بالإرهاب، وسمّى هذه الأشياء المقدّمات والمهّمات لبحثه، وقد تناول الأمن بطريقة جميلة ومختصرة ومفيدة.

ثم ذكر مصطلح الإرهاب المعاصر، وبيّن أيضاً تاريخ الإرهاب، ثم تحدّث عن أن الإرهاب أيضاً ليس صناعة إسلامية وإنّما هو موجود عند جميع الأمم. وأخيراً ركّز فضيلته على جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في بيان موقف الإسلام من الإرهاب من خلال عدّة أمور منها:

(١) إعطائه الأولوية ببحثه وإصدار قرار بشأنه برقم ٨ (١٤ / ٢) ضمن الدورة

الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بقطر ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

وذكر الأبحاث التي قدمت منها:

- موقف الشريعة من الحق الإنساني والعنف الدولي.
- القانون الإنساني من منظور إسلامي وحكم الشرع في المرتدين.
- (٢) إصدار الأمانة العامة للمجمع بيانات استنكار وشجب شديدة اللهجة فور وقوع الأعمال الإرهابية وذكر أمثلة منها:
- بيان حول التفجيرات الأثمة التي وقعت بلندن وفي شرم الشيخ بتاريخ ١٨/٦/١٤٢٦هـ.
- وبيان حول التفجيرات التي وقعت في عمّان الأردن بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٦هـ.
- وبيان بالاعتداء الأثم الذي وقع على قبري الإمامين علي الهادي والحسن العسكري بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٧هـ.
- وبيان حول العملية التي استهدفت مصافي النفط بالسعودية بتاريخ ٢٩/١/١٤٢٧هـ.
- (٣) عقد محاضرات علمية في متدى الفكر الإسلامي التابع للمجمع بعنوان (العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر). ومحاضرة (الإرهاب التشخيص والحلول).
- ثم ذكر خطط وعلاج الإرهاب، منها:
- إقرار العقوبة الشرعية.
- والحوار والتحذير.
- وتقوية دور مؤسسات العدل والأمن وتقوية دور مؤسسات التعليم.
- وتوحيد الهدف وعدم التعصب للجماعة والالتزام بشرع الله ﷻ.
- ثم ذكر مشروع القرار الذي يصدر من المجمع. وهو الوحيد الذي ذكر مشروع القرار في هذا الموضوع.

وأخيراً اسمحوالي في دقيقتين أن ألخص ببحث فضيلة الدكتور عبد الكريم العلوي المدغري، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً في المملكة المغربية الشقيقة، المدير العام لبيت مال القدس الشريف، وقد وصلني هذا البحث متأخراً، لكن فضيلته ركز على أمر مهم، وهو استتباب الأمن بالإيمان، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفُتِحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦.

وتساءل فضيلته أنه إذا قلنا هذا الكلام فقد يقول لنا الآخرون ما جاءنا الإرهاب إلا منكم ومن دينكم، فأجاب فضيلته بالقول بأن هؤلاء لم يفقهوا الإسلام وأنه لا يزال عندهم نوع من الظلم، ولو فهموا الإسلام حقيقة واقتدوا بالمصطفى ﷺ في مكة عندما كان ﷺ يضطهد ويُعذَّب لم يقم هو وأصحابه بتفجيرات ولا بتفخيخات ولا بأي أعمال إرهابية، وإنما صبر ﷺ حتى قامت الدولة الإسلامية في المدينة، ثم قام بجهاد المخالفين جهاداً شرعياً بضوابطه الشرعية.

ثم تحدّث فضيلته عن موضوع مهم جداً، وهو كيف نعالج الإرهاب؟ قال: إنه يجب إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها المجتمع العالمي. قال: نريد توازناً بين تعاليم الدين والحضارة المادية الرائعة التي ابتكرها الغرب لأن العالم الآن عنده أزمة روحية إن صحّ التعبير، وأيضاً عنده أزمة في فهم الدِّين، فلو جمعنا بين ما وصلت إليه الحضارة الغربية من علم وأخذها العالم وبين تعاليم الإسلام لانتجنا فكراً وحضارة جميلة. ثم ذكر فضيلته بأنه لا يُحارب الفكر إلا بالفكر، لا يُحارب بالدبابات ولا بالقتل ولا بالمخاريب الأمنية وإنما يتم ذلك في المقام الأول بحرب الإرهاب بالفكر وبيان الأحكام الشرعية، وهذا ما يقوم به المجمع. ثم ذكر فضيلته أنه لا يريد أن يتحدّث عن الأمن بمعناه الخاص وما يتعلق به لأنه استدرك قائلًا: إن هذا الموضوع مهم، ويتمنى على المجمع أن يبحث في جلساته القادمة لأن فيه تأصيلاً لحقوق الإنسان في الإسلام وفيه جملة من الأحكام الشرعية: حفظ الأمن، ودرء الفتن، ومواجهة الباغين والمخربين ومن هم على شاكلتهم ممن نسّمهم اليوم بالإرهابيين والمتطرفين. والله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً: معذرة على تأخر وصول البحث لأسباب خارجة عن الإرادة، ولكن إن شاء الله، سيوزع قبل نهاية هذه الجلسة، وسيكون بين يدي لجنة الصياغة لعلهم يستفيدون مما ورد فيه.

هذا البحث كان في الأصل قُدّم دون توسعة وإضافات إلى مؤتمر عقده مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في عام ٢٠٠٢م تحت عنوان (مستقبل الإسلام في القرن الخامس عشر الهجري) حيث اختير هذا العنوان ليبحث في ظلّه جملة من القضايا والموضوعات الحيوية المترابطة التي تُحدّد آفاقها الواسعة، وما قُدّم فيها من آراء عميقة وتصوّرات راشدة، وما يمكن أن يُبنى على ضوئها من خطط وبرامج عملية وممارسات وآليات فاعلة وصحيح ومشروعات ناجعة لمستقبل الأمة المسلمة في هذا القرن ضمن رؤية شكّلت وثيقة، وقد أصدرت المؤسسة بحوث ذلك اللقاء في مجموعة مطبوعات واسعة ومستفيضة، ويمكن أن تكون بين يديكم للاستفادة منها إذا رغب بعضكم في ذلك.

فموضوع الإرهاب كان لا بدّ من معالجته، وموضوع الغلو والتطرف كان لا بدّ من معالجته ضمن تلك الأبحاث لأهمية هذا الموضوع في إطار تحديد مستقبل هذه الأمة وما تتعرض له من تحديات وابعثاره تحدّي يفرض نفسه في هذه الأيام بطريقة تلاحظون آثاره في كثير من بلاد المسلمين، كما تفضّل أستاذنا الجليل الشيخ الحبيب بشرحه وتفصيله لكثير من الممارسات التي ارتكبت في العديد من بلادنا.

ثم قُدّم المجمع هذا الموضوع ليبحث تفصيلاً في هذه الدورة لارتباطه بقضايا التكفير والإفتاء. ومن هنا قُدّم رؤية أرسلت إلينا تُحدّد معالم واسعة في هذا الموضوع فحرصت على المعالجة على المستوى الدولي والمحلي ليكون في ذلك برنامج عمل وآليات دقيقة منهجية في معالجة هذا الموضوع الحساس والخطر.

هذا البحث يستعرض في مقدمته كثيراً من القضايا المرتبطة في هذا الموضوع ويبيّن أن كثيراً من الناس يظن أو يحاول أن يظن أننا بممارساتنا الخاطئة التي ارتكبت باسم هذا الدين وخاصة ما جرى في حوادث سبتمبر هي كانت السبب

في الحرب الفكرية المتجنية على هذا الدين، والتي أخذت تُشوّهه في كثير من الممارسات، وكان آخرها ما تذكرون من هجمة على شخص الرسول ﷺ والتي اهتمت بها الأمة على نطاق واسع، لِيُؤكّد هذا البحث أن هذه العملية لا ترتبط بتلك الأحداث، إنّما هنالك غزو فكري وحرب فكرية منظّمة شُنّت على هذا الدين من قرون، ويبيّن هذا البحث أبعاد ذلك، وأشار إليه بشيء من التفصيل وأحال إلى موضوع بحثه المجمع وهو موضوع الغزو الثقافي الذي نوقش في الدورة السابعة التي قدّمت فيها بحثاً عن الغزو الثقافي وبحيث يتضح لدينا أن هنالك خطّة لتشويه هذا الدين ولكن الآن هذه الخطّة تستغل هذه الممارسات الخاطئة لتُفعل من هجمتها على هذا الدين وتحاول أن تسيء له إساءات بالغة.

بيّنت هنا دورنا في المملكة الأردنية الهاشمية بشيء من التفصيل في هذا المجال وكيف أنه جرى التنبيه لذلك في وقت مبكر، حتّى في مؤتمرات وزراء الخارجية جاء الوفد الأردني باستمرار يُنبّه إلى ضرورة التوجّه الفاعل الدقيق لمواجهة هذه الهجمة التي تُشن على الإسلام لأنها في الواقع تشحن كثيراً من البشر في رحاب هذه الدنيا ضد هذا الدين وضد هذه الأمة ممّا يتطلب خططاً لمواجهة مبنية على دراسات عميقة وعلى رصد لكل ما يجري من هجوم وغزو وتشويه. وحقيقة في غاية التقدير لخطوة المجمع المباركة في أن يؤسس مركزاً متقدماً في العالم الغربي لرصد ما يكتب عن هذا الدين، ومحاولة الإجابة عليه بإجابات علمية شافية مقنعة، وإن شاء الله في وقت قريب نرى هذا المركز وهو يباشر عمله على نطاق واسع وبرؤية حضارية قائمة على التحليل العلمي والدراسات الجادة.

استعرض البحث بعد ذلك القضايا التي يجب أن تبحث ونحن نتحدّث عن هذا الموضوع. أولاً لا بد من بيان طبيعة هذا الدين ودوره في المجمع الإنساني ومقاصده. أيضاً منهج الدعوة لهذا الدين لأن كثيراً من الذين يمارسون العمليات الإرهابية يزعمون أنهم يطبقون هذا الدين ويأخذون به. ولا بدّ في الواقع أن نبين أن الدعوة إلى الدين أيضاً أحكام شرعية كما أن الدين نفسه أحكام شرعية، وكان منهج الرسول ﷺ في الدعوة جزء من العملية التي يجب علينا أن نفتدي به فيها عليه الصلاة والسلام باعتبار أن ذلك أيضاً مما دعت إليه الشريعة وأكّدت عليه.

وحقيقة عندما أتذكّر باستمرار بيعة الحرب عندما بايع النفر الذين قدموا من

يثرب الرسول ﷺ بيعة العقبة الثانية، والتي تسمى ببيعة الحرب لأن فيها معاهدة على أن يمنعوا رسول الله ﷺ مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم فيما إذا قديم على المدينة ففيها: أتدرون على ماذا ثبايعون الرجل؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود. في هذا الجوّ - جو التحديّ - ومع وجود العداء المستحکم لقريش يقول نفر من الصحابة: يا رسول الله إننا لن نجد القوم في مثل هذه الحال، صناديد الشرك نائمون، دعنا نميل عليهم ميل رجل واحد فنقتلهم عن بكرة أبيهم ونُريح الإسلام منهم. فماذا كان جواب رسول الله ﷺ؟ ﴿فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ البقرة: ١٠٩، وقد كان أمره عندما أقام المجتمع الإسلامي الأول، والذي مارس عملية المواجهة على أسس سليمة، وفي أطر الحرص على الدعوة، ونشر هذا الدين ضمن رؤية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧. وأكمل ﷺ ذلك بقوله: «لعلّ الله يُخرج من أصلابهم من يوحد الله ورسوله». فقد كان نظره البعيد على هداية الناس وليس على قتلهم ومحاولة تصفيتهم بأي طريقة. فهذا منهج الدعوة في غاية الأهمية.

ثم بعد ذلك موضوع الجهاد، أسبابه وطابعه. لا بد أن يكون في الذهن ونحن نتحدّث عن هذا الموضوع، ثم واجبات المسلمين في التعامل مع المجتمع الإنساني ومع غير المسلمين ضمن رؤى تفصيلية، وهذا اقتضى حقيقة التنبيه إلى أهم القضايا التي يجب أن تبحث في هذا الإطار مثل الأصل في العلاقة مع غير المسلمين، والموقف من تقسيمات علماء المسلمين للأرض إلى دار إسلام ودار كفر، وتوضيح حقيقة الإرهاب وماذا تُريد به؟ وقد حرصت على أن أسمي البحث (موقف الإسلام من الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب) وتعلمون أن بعض الناس يقولون: إن الإسلام يُقرّ الإرهاب ويستدلون ببعض الآيات التي وردت في موضوع الإرهاب بالمعنى اللغوي وينسون أننا نقصد بهذا الموضوع المعنى الاصطلاحي الذي استقرّ في هذه الأيام، وبالتالي يجب أن ننبه لذلك حتى لا يقع الخلط في هذا المجال.

ومن ثم أيضاً كان هناك وقفة قليلة عن موضوع العولمة، وعلاقته بهذه المفاهيم، ويجب توضيح موقفنا من العولمة باعتبارها صيغ وآليات وليس باعتبارها هيمنة كما

حاول البعض أن يرسمها. لأن هذه الصيغ والآليات يستخدمها القوي لمصلحته، ثم إذا كُنَّا أقوياء وكُنَّا مدركين لواجبنا في المجتمع الإنساني فإن صيغ وآليات العولمة من وسائل اتصال معاصرة وسهولة انتقال يمكن أن نستخدمها لخيرنا ولخير المجتمع الإنساني. ولذلك انقسم البحث إلى عدّة مطالب، كان المطلب الأول في موضوع تحديد مفهوم الإرهاب وبيان المقصود به وضرورة الاهتمام بهذا الموضوع، وعلاقته بموضوع العولمة والعالمية وغيرها ومفاهيمها، وموقف رسالة عمّان من موضوع الإرهاب، وأهم المبادئ والأسس والقواعد والأحكام التي توضح موقف الإسلام من الإرهاب، ثم المعالجة التشريعية في الإطار العملي التي قدّمتها الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع، ثم مجموعة من التوصيات والاقتراحات المحدّدة لمواجهة هذه الظاهرة والتعريف بالإسلام والعمل على تحقيق نهضة العالم الإسلامي.

في موضوع تحديد معنى الإرهاب تُبّه لقضية المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وجرّت محاولة لتحديد المقصود بالمعنى الاصطلاحي وبتفصيل أعاد فيه البحث إلى المراجع والمصادر اللغوية وكتب التفسير وبلور مفهوماً للإرهاب بحيث يكون الحديث عن شيء واضح دون محاولة الكلام الواسع الفضفاض وبدون أن نكون قد حدّدنا المقصود بالمصطلحات. وبيّن البحث موقف رسالة عمّان من موضوع الإرهاب، وهنا أحب أن أقول: إن هذه الرسالة بنظرها الشمولية قد غطّت كل هذه الأفاق، وخصّت هذا الموضوع بشيء من البيان لكنّها لم تُفرده وحده بالحديث، إنّما غطّت كل ما يتعلّق بالصورة المشرقة لهذا الدين بكلّ الواقع الإنساني، وقدّمت في الواقع تعريفات دقيقة للمقصود بالإرهاب وميّزت بينه وبين المقاومة، وبيّنت أن هذا الإرهاب ليس وقفاً على ممارسات تصدر من بعض المتسيّبين لهذا الدين، لكن وقعت في ظل كثير من الفلسفات والأديان والحضارات، ونهت أيضاً إلى أن هنالك أسباباً للإرهاب، وأنّها لا بدّ أن تُعالج إذا أردنا أن نقضي عليها، وهذا حقيقة له قيمته، لماذا؟ لأن هذه الرسالة تُرجمت إلى أكثر من سبع لغات، وهي تُقدّم الآن حتّى من قِبل صاحب الجلالة للمحافل الدولية واللقاءات مع الزعماء والرؤساء لأنها منبر حقيقة على مستوى عالٍ لتوضيح حقائق هذا الدين ضمن هذه الرؤية الموضوعية الدقيقة، ولذلك نرجو من مؤسسة آل البيت وإدارتها أن تُوزّع هذه الرسالة على أعضاء المؤتمر ليتمّ الإطلاع على هذه

الشمولية وعلى هذه السعة من نفس الرسالة، وليس من بحثٍ أعدَّ عن الرسالة كما قدّمت في الموضوع الأول.

ثم أخذ البحث يستعرض المبادئ وقد تمّ استعراضها في البحوث الأخرى لكن حقيقة تم الوقوف عند موضوع تنظيم كل ما يتعلّق بالحرب في النظر الإسلامي من حيث أسبابها وأهدافها وكيفية إعلانها، وكيف هو طابعها، وما هي الأسس والمبادئ الكبرى المتميّزة التي قدّمها الإسلام بهذا الخصوص، وعقدت في أثناء هذا المطلب مقارنات دقيقة مع ما قدّمه القانون الدولي المعاصر في هذه الأيام، وبينت كيف أن شهادات متميّزة حتى من غير المسلمين عن تميّز الإسلام في هذا المجال وسبقه، وعملية الدعوات التي أطلقها فلم تكن مجرد مواعظ إنّما جرى تطبيقها والالتزام بها على نطاق واسع في التاريخ الإسلامي، وذلك من مراجع ومصادر غربية. ثم بعد ذلك بيّنت المعالجة التشريعية وقد قصدت بالمعالجة التشريعية - وهذه قضية في غاية الأهمية - أن الإسلام يُقدّم من خلال أحكامه الاعتقادية أحكامه الخلقية والتهديبية وأحكامه العملية معالجة شافية لهذا الموضوع. أولاً بصناعة الشخصية الإنسانية الإسلامية السوية التي تُعامل المجتمع الإنساني بتوازن واعتدال ضمن رؤية واضحة لا تستطيع أن تخلط فيها هذه القضايا لأنها قد قدّمت لها إجابات شافية وتصوّرات دقيقة عن كل الواقع الإنساني وعن أبعاده، ثم صيغت هذه الشخصية بأخلاقية عالية متميّزة تقوم على التسامح والرّحمة والرفق والإحسان للآخرين والتعامل معهم باحترام ولا تكتفي بذلك إنّما تُقيم نظاماً تشريعياً تُحدّد فيه زواجر وعقوبات وآليات لتنقية المجتمع من ذلك، وأشير إشارات واضحة وبيّنة لموضوع البغي وأحكامه وما يتعلّق بحدّ البغي وما يتعلّق بحدّ الحرابة لينتهي البحث بمجموعة من التوصيات هي بين أيديكم، أرجو أن تستفيدوا منها وخاصة في التوصيات. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانيًا: المناقشات

المناقشات

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

شكراً سيدي الرئيس، وشكراً لكل الباحثين وللأستاذ العارض الكريم الذي عرض بأمانة جزءاً من البحوث لما لم يكن من الممكن عرض كل هذه البحوث بشكل تفصيلي، لكن اعتذر لكل إخوتي أن أبدأ حديثي بنقد أوجهه لأخي وعزيزي الدكتور النجيمي العارض لهذا الموضوع، فانا كنت أطالع هذه البحوث وواجهتني عبارة في أول بحث الدكتور النجيمي يقول فيها بأن الإرهاب والتكفير بدأ بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ويذكر في هذا الشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية إلى آخر ذلك. الحقيقة المعلومات التاريخية لا توافق أخي الدكتور النجيمي على هذا التصور. الشيعة في الواقع كانوا هم ضحايا الإرهاب الذي فرضته الدولة الأموية (الإرهاب الرسمي) والذي لاحقت فيه الشيعة في كل مكان وقتلتهم على الظنّة والتهمة. لم يُطرح موضوع التكفير والإرهاب بعد هذه الحادثة وأعتقد أنّ هذا كلام ربما مكرّر. كنت أربأ بأخي النجيمي أن يطرحه في مقدمة بحثه وموضوع البحث لا علاقة له بهذه المقدّمة. فانا أقترح عليه أن يتفضّل بحذف هذا المقطع، ولا نعود إلى المربع الأول.

النقطة الأخرى: ذكرت في مقالي أن آية سورة النحل ركّزت على أن هدف كل الأنبياء هو تحقيق العبودية واجتناب الطاغوت، وأن الطاغوت يتمثل في المصطلح القرآني والإسلامي في تجاوز الحد، أي تجاوز للحدّ يعتبر طغياناً وكلنا يعرف الآية ﴿إِنَّا لَنَاطِقَاتٌ لِّمَا هُنَّ حَمَلْنَا فِي الْغَاسِقِ﴾ الحاقة: ١١.

الوسطية هي الهدف الثاني المعلن من كل الأنبياء، وتعني نفي كل تجاوز للحدّ، إمّا تجاوز للحدّ أو قصور عن بلوغ الحدّ. فالإلحاد والشرك والفاحشة والتهوّر والإسراف والرهينة والبخل والجبن، كل هذا المعنى منفية، ويبقى خط الوسط الذي هو الالتزام برضا الله تعالى، وإذا كنّا ندعو هنا للوسطية، وفي مؤتمر القمة قلت هذا للرؤساء يجب أن ننفي الطرفين، يعني يجب أن ننفي الإفراط والتزمّت والعنف وأمثال ذلك، كما ننفي كل عمل يمنع من تطبيق حكم الله. يجب أن ننفي الطرفين لنحقّق التواصل والتوازن بين طرفين منحرفين.

النقطة الثالثة: أعتقد أن عوامل الإرهاب كما ذكر العارض هي الجهل

والتعصّب والفقر والظلم والامحطاط المعنوي فما لم تخطط البشرية للقضاء على هذه العلل فإنها لن تنجح في القضاء على المعلول، والبشرية على شفا جرف هارٍ من الكارثة إن لم تخطط بالوقوف في وجه هذه الظاهرة ونفي عللها.

النقطة الرابعة: أمريكا تدعي قيادة الحملة العالمية ضد الإرهاب. والحقيقة لو طالعنا الحروب التي صنعتها أمريكا في خلال مائتي عام فإنها تصل إلى العشرات من الحروب التي تجاوزت فيها كل الحدود وآخر حروبها هذه الحرب التي شنتها ضد العراق دون حتى إذن من مؤسساتها التي هي صنعتها، والأمم المتحدة هي إحدى صنائعها، لم تأخذ إذناً من المؤسسات الدولية، وبالتالي نعمت بهذه الحرب الظالمة التي هدمت البيوت وقتلت المؤمنين في أماكن شتى من العراق وصنعت العجائب.

أنا أريد أن أقول أمريكا ليست مؤهلة لقيادة الحرب على الإرهاب، أمريكا هي دولة إرهابية تدعم الدول الإرهابية، وعلى رأس هذه الدول التي تدعمها إسرائيل الجريمة التي تقوم في كل يوم بأشد أنواع الإرهاب الرسمي. أمريكا لم تدفعها حوادث الحادي عشر من سبتمبر، ونحن نعلم أن الاستراتيجية الأمريكية التي كتبت في عام ١٩٩٧م ونشرت تركّز على أن هدفها الأساسي أمران:

الأمر الأول: هو تحقيق التفوق الأمريكي على الآخرين.

الأمر الثاني: هو محاربة ما تسميه بالإسلام المسلّح، وتقصد به الإسلام الحضاري الذي يعرض نفسه بديلاً أمام النظم، وعن كل النظم الأخرى.

الحقيقة أن أمريكا كانت قد خطّطت واستراتيجيتها تحكي عن ذلك وحوادث الحادي عشر من سبتمبر سرّعت في تنفيذ هذه الخطّة والاستراتيجية، ولم تكن الداعي الأول لذلك.

أعتذر إذا كنت قد أدخلت البحث في جانب سياسي فإنه يرتبط تمام الارتباط بأصل البحث ومعرفة جذوره، والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الشيخ الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ليأذن لي السيد الدكتور عبد السلام العبادي رئيس الجلسة أن استبدل تعقيبي

على موضوع الجلسة الصباحية في ختامها بجلسة موضوع الغلو والتطرف، ولن أتكلّم في نقطة الغلو والتطرف سأستغل الوقت في النقطة الأولى. تكلم سماحة الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية - حفظه الله - في آخر الجلسة، وذكر عدّة نقاط تحتاج إلى توضيح، وأنا أعتقد أن أخطر النقاط هي قضية الفوائد البنكية، وأنها ليست من الربا. لأن السكوت عن هذا الموضوع يُشعر برضا المجمع، وقد أفتى المجمع بجرمة الفوائد البنكية، أنا أركّز على نقاط فقط لأثبت بأن الوصف الفقهي هو أنه قرض لا غير. فالمال في يد البنك لا يخرج عن كونه وكالة أو مضاربة أو شركة أو قرصاً، لا يصح أن يكون وكالة لأن الوكيل يأتمر بأمر موكله ويده يد أمانة والبنك يضمن رأس المال.

لا يصح أن يكون مضاربة لأن البنك يضمن رأس المال ومجمع الفقه الإسلامي له قرار سابق في منع أو اعتبار أن الفوائد البنكية من الربا، وهذا ليس قرار المجمع فقط وإنما قرار مجمع البحوث والجامع الأخرى.

فضيلة الدكتور قطب سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية أودّ أن أشكر أصحاب هذه الأبحاث المتميّزة القيّمة التي حاولت أن تقدّم تصوراً علمياً إسلامياً موقفاً حول هذا الشالوث، والشالوث هنا هو الغلو والتطرف والإرهاب. وبالنظر في معظم هذه الأبحاث التي سعدت بقراءتها هنالك حاجة ماسة إلى إبراز العلاقة المنطقية أو الهرمية بين هذه الأمور الثلاثة. يُخيّل إلي أن المجمع قصد قصداً أصلياً وتبعياً من هذه المصطلحات الثلاثة كلّها لأن هنالك رحماً بينها: الغلو، التطرف، ثم الإرهاب، فأقول: يبدأ الإنسان غالباً ثم يتطرف ثم يصبح بعد ذلك إرهابياً. يبدأ مُبدعاً: تديع، تفسيق، فتكفير ثم تفجير بعد ذلك. إن إبراز هذه العلاقة المنطقية الجدلية بين هذه المصطلحات الثلاثة هي التي ستساعدنا على معرفة الأسباب التي تؤدّي إلى الغلو، ومن أهم هذه الأسباب التي تؤدّي إلى الغلو في الدين الذي نهى عنه القرآن الكريم وستة رسوله الله ﷺ هو

التعصّب للرأي. الغالي يعتقد أن الحقّ كل الحقّ فيما يقوله. كثير من الناس أو كثير من المواقف تجعل الآراء محل النصوص. يعني أنا فهمي للنص ليس نصّاً ولكنني إذا فهمت من النص رأياً أو حكماً اعتقدت أنّ هذا الحكم هو النصّ نفسه كان النصّ جاء لكي يتصادق على فهمي لا أن يضع فهمي لما يذهب إليه النصّ. فجملة من المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية اليوم أن كثيراً منّا على غير ربّما إرادة نعتقد أن ما نصل إليه أو ننتهي إليه من أفهام لنصوص الكتاب والسنة هي نفسها نصوص وتحمّل محل الوحي هنا. يصبح الإنسان غالباً في نفسه ثم ينمو هذا الغلو فيتطرّف في تصرّفاته، فكر، سلوك ثم ممارسة، وهذا السلوك يصبح التطرف، والتطرف في الإسلام بجميع أشكاله محرّمٌ ومحظور. الإنسان يأخذ الطرف والإسلام لا يؤمن بالطرفيات إنّما يؤمن بالوسطية، والوسطية أنه لا إلى هنا ولا إلى هنا، إنّما تأخذ هنا أن لكل شيء له جوانبه الإيجابية وله جوانبه السلبية. إذا لم يتم معالجة السلبيات تأتي الممارسة بعد ذلك في شكل هذه الأعمال الإجرامية – العنف – وهذا الإنسان لا يعتقد ينمو في داخله إنّما يعتقد ويذهب إليه هو الحق كما تفضّل بذكره سماحة الوالد في بحثه حول هذا الموضوع، وكذلك أفاد وأجاد الأستاذ الزيايدي في بيان مسألة التطرف. لا يمكن أن تعالج الإرهاب إذا لم يسبقه معالجة حقيقية لهذه الأسباب التي تؤدّي إلى الغلو وهو التعصّب للآراء والتعصّب للمذاهب، والتعصّب للأفكار حتّى التعصّب للأوطان، يعني بعد ذلك ينظر للآخرين نظرة احتقار ولذلك الرسول ﷺ عندما قال: «بحسب امرئ مسلم من الإثم أن يحقر أخاه»، وأنّ هذا الاحتقار الذي يأتي منه يحقر الآخرين ثم ينتقل إلى هذه الممارسات التي نراها اليوم. وأنا يُخيّل إلي أن مصطلح الإرهاب هذا هو ترجمة لكلمة – لأنها هي ترجمة في الحقيقة فيها نظر – وبدلاً منه المصطلح الشرعي هو الحاربة. عندما يحمل الإنسان السلاح في الدول الإسلامية أو في الدول الصديقة وفي الدول المسالمة أو يحمل السلاح ضد الأبرياء أو ضد هؤلاء المسالمين ﴿لَا يَهْتَكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ المتحنة: ٨. إذن هذه الممارسة ينبغي أن ننظر لها أنّها حاربة، وإذا كانت حاربة فالحكم الشرعي القار بالنسبة للحاربة هو حكم معلوم للجميع. أما الأسباب التي تذكر لا شك أنّها تحتاج إلى أن تُعالج ولكن في الوقت نفسه المعالجة الشرعية تبدأ بتعميق روح الوسطية والاعتدال والتوازن ثم

التسامح والتعاون والاعتقاد بأن الحق لا يعلمه إلا الله ﷻ. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور عكرمة صبري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر الأمانة العامة للمجمع لوضع هذا الموضوع بعد موضوع الإفتاء، فهناك تلازم وترابط فيما بين الموضوعين وأن الخروج عن الإفتاء هو الذي أدى إلى موضوع العنف والتفجيرات وغيرها من أعمال معادية وعدوانية، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما ذكر «هلك المتنطعون» ذكرها ثلاث مرّات لبيان أن الذين يتنطعون ويقحمون أنفسهم في الأمور الدينية وفي الفتاوى إنهم يهلكون ويهلكون غيرهم.

أحب أن أوضح بالنسبة للآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، حسب فهمي أن الإرهاب والرّهبة الواردة في الآية الكريمة هي وقائية علاجية، أي منع العدوان من قبل الأعداء لعدوانهم للإسلام والمسلمين، في حين أن التعريف الذي استقرّ في هذه الأيام والذي أثاره الغرب اعتبروا الإرهاب هو مجرد عدوان على الآخرين، يريدون أن يحاربوا أولئك المعتدين، أما الإسلام فإنه قد حاول منع الاعتداء سلفاً، فقوة المسلمين تُرهب العدو حتّى لا يتجرأ العدو على محاربة الإسلام والمسلمين. والله ﷻ أعلم بشأن هذه الآية، فمفهومنا للإرهاب بالمفهوم الشرعي أو مفهوم تفسير الآية يختلف نوعاً ما عن ما وصل إليه مدلول الإرهاب في هذه الأيام.

الموضوع الآخر موضوع الجهاد والمقاومة المشروعة. الملاحظ أنّ العلماء في مختلف الأقطار الإسلامية يركّزون على موضوع محاربة الإرهاب ويتجاهلون نوعاً ما في التعرّض إلى الجهاد وإلى المقاومة المشروعة حتّى تُتهم من قبل الجماهير بأن هؤلاء العلماء قد عطّلوا مفهوم الجهاد، لم تعد كلمة الجهاد والمقاومة المشروعة على السنة وخطابات العلماء في حديثهم عن الإرهاب.

فيا حبّذا أن العلماء حينما يتحدثون عن الإرهاب وعن الغلو وعن التطرف أن يميلوا نوعاً ما في حديثهم لموضوع الجهاد والمقاومة المشروعة حتّى ننفي هذه التهمة التي تُوجّه من قِبَل كثير من الناس.

في آخر بحثي في المحور الثامن تعرّضت إلى الحلول التّاجعة للحدّ من الغلو والتطرف، فإذا رغبت لجنة الصياغة أن تطلع على المحور الثامن في بحثي بدلاً من أن أكتبه من جديد فهو مكتوب ومطبوع في البحث. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور محمد عبد الغفّار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر موصول للجميع.

هنالك قضايا مهمّة جداً في هذا الموضوع الحساس والمهم والحيوي.

القضية الأولى: يجب أن نفرّق أولاً بين الإرهاب وبين الجهاد المشروع، وتبيّن أيضاً أنواع الجهاد. لأنه قد حصل هناك كثير من الخلط في أنواع الجهاد، وقصر الجهاد فقط على القتال وفي هذا ظلم للجهاد.

القضية الثانية هي: ينبغي أن نبيّن أنواع الإرهاب، ليس فقط الإرهاب المسلّح هو الإرهاب المقصود، هنالك إرهاب فكري وهو فرض فكر معيّن على الناس بكافة الوسائل، وهذا ما نشتكي منه في المجتمعات المسلمة. هناك إرهاب إعلامي وهو ما نشاهده اليوم من هجوم شديد على الإسلام والمسلمين ووصم المسلمين بالإرهاب وبالتطرف.

هناك إرهاب تجاري واقتصادي، وهو ما تقوم به أمريكا وغيرها اليوم ضد المنافسين في السوق.

وهناك الإرهاب السياسي والقمع السياسي والإرهاب العسكري والتخريب هو المقصود. لكن أسباب الإرهاب كثيرة فهناك أسباب فكرية، وهما الجهل والغلو، وأسباب اقتصادية وهي: الفقر والرغبة في الاستيلاء على حقوق الآخرين وهناك أسباب نفسية، دور النشأة الاجتماعية، وكذلك الرغبة في التسلّط، والرسول ﷺ يقول: «ما ذئبان جائعان في غنم بأفسد لها من حبّ المال والشرف لدين المؤمن». وهناك أيضاً أسباب سياسية. هناك شبهات ومصطلحات، وهي أمور مهمّة يجب أن نحللها ونناقشها في مجتمعاتنا الموقّرة. هناك مثلاً مصطلحات خاطئة انتشرت منها الحاكمية، ورمي الحكّام المسلمين بالكفر بسبب قضايا فرعية مختلف فيها، يجب ألا

تعتمد الكتب الفكرية ولا الكتب الحركية، يجب أن نبحث قضية الحاكمية والحكم بما أنزل الله بالتفصيل ونبين هذه القضية وما فيها وما عليها حتى نخرج بفتوى شرعية واضحة. أيضاً قضية الولاء والبراء، وما قيل فيها، وكانت سبباً لفرقة المسلمين. أيضاً قضية الفرقة الناجية، وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور جعفر عبد السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم. عندي بعض النقاط سأذكرها سرياً:

المسألة الأولى: تتصل بتعريف الإرهاب ويجب أن نقتصر على التعريف الدولي والذي يؤيده أيضاً التعريفات التي صدرت من الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان الاتفاقية الإسلامية أو رسالة عمان. هذا التعريف يركّز على أن الإرهاب نشاط غير مشروع (عمل إجرامي أي جريمة دولية) يستهدف النفس أو المال، والقصد الجنائي فيه - كما يقول رجال القانون - هو إحداث الرعب والفرع في قلوب مجموعة كبيرة من الناس أو حكام دولة معينة. هذا التعريف لا بد أن يكون واضحاً فيه الجانب الجنائي واستخدام القوة لقتل الأنفس أو الاعتداء على الأموال. وهو واضح في جريمة الخرابة والتي هي محاربة الله ورسوله بمختلف الوسائل.

المسألة الثانية: في التعريف وتتمثل في إصاق الجريمة بالمسلمين، أنا طبعاً سعيد برسالة عمان، وأيضاً بما جاء في الاتفاقية العربية والاتفاقية الإسلامية حيث أشارتا إلى الجانب الإسلامي الواضح في السماحة والوسطية وتجنب مثل هذه الأمور (الغلو والتطرف).

المسألة الثالثة: يجب أن نستند إلى هذه الاتفاقيات في تجنب وفي مقاومة المحاولات التي تتم الآن لإقصاء القانون الدولي على العلاقات الدولية، بمعنى أمريكا وإسرائيل بالذات تريدان أن تربطاً بين الإرهاب وبين أي استخدام للقوة سواء كان مشروعاً أو غير مشروع طالما كان تنفيذاً لمخطط جماعي، وهنا أقول إن الدفاع والمقاومة بذل المجتمع الدولي كثيراً حتى يُقرّ بشريتهما في اتفاقيات جنيف ٤٩، وبالذات ملحق ٧٧ وفي قرارات أخرى عديدة، ولا ينبغي أن نسمح أبداً بتجاوز أن يكون الدفاع حقاً مشروعاً.

المسألة الرابعة: التي أُنطِرَق إليها تتصل بالأسباب. مثل ما قال زملاءنا الآن أن علاج الإرهاب يجب أن يكون بالفكر. وفي الواقع وبسرعة أشير إلى أسباب، وأنا أركز على أحد هذه الأسباب بالذات أو على سببين:

السبب الأول: سوء توزيع الثروة في العالم الإسلامي، وكثيراً ما ووجهنا بهذا الاتهام من قبل هيئات دولية كثيرة، فالعلاقة بين من يملكون ومن لا يملكون في بلادنا علاقة صعبة يجب أن تكون لها معالجة، وفي العالم أيضاً ٨٠٪ من ثروات العالم تذهب إلى ٢٠٪ من دولنا، ١٨ دولة في العالم هي الغنية، وباقي الدول حوالي ١٩٠ تُعدّ دولاً فقيرة. توزيع الثروة مسألة يجب أن ننظر فيها بمجدبة في بلادنا ومختلف مجتمعاتنا وأيضاً على مستوى العالم.

المسألة الأخيرة: الارتباط الوثيق بين الإرهاب وقضية حقوق الإنسان وبالذات حرية التعبير. فانعدام أو صعوبة حرية التعبير في كثير من الدول تجعل العنف هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الرأي. يرتبط بهذا أيضاً قضايا حقوق الإنسان، الظلم البادي في العلاقات الدولية والكيل بمكيالين وازدواجية المعايير.

كل هذه أسباب، والواقع أن الأمور تحتاج إلى تفصيلات كثيرة لكن هذا لا يسمح به الوقت. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نشكر الباحثين على جهودهم الطيبة المباركة وبجوهرهم القيمة، وقد اطلعت على معظم البحوث وأقدّم ملاحظة عامة وأمور فرعية.

الملاحظة العامة أن التطرف كما ورد في التعريف هو الوقوع في الطرف وفي نهاية كل طرف وفي نهاية كل شيء، وقريب منه الغلو، وكلّ منهما يؤدي إلى الإرهاب غالباً. التطرف والغلو والإرهاب أمور خطيرة وتزيد ما جاء عنها ضمن الضوابط والقواعد المذكورة، ولكننا ندرس القضية ونعرضها من جانب واحد أو جهة واحدة، ويجب المعالجة العامة، وذلك بعرض مقابل الغلو، وهو التقصير في الأحكام وعدم تطبيق الشرع في أركان الإسلام وشعائره من الأفراد والجماعات

والدول حتى نصل إلى الوسطية، كما أشار إليها بعض الإخوة. لذلك يجب الاعتدال في التدين للموازنة بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير ولم يرد ذلك في البحوث إلا إشارة، ثم جاء في بحث فضيلة الشيخ التسخيري في العنوان والشرح المختصر، والآن تعرّض له الأستاذ الدكتور عبد السلام في بحث الشخصية المعتدلة. لذلك أرى وجوب التعرّف على طرفي التطرف وبيان التسيّب المقابل للغلو، وعرض الخنوع والاستسلام المقابل للإرهاب، ونحتاج لشرح الوسطية كما بيّن الشيخ التسخيري أيضاً. وهناك أمور متفرقة:

أولاً: اسمحوالي تقديم ملاحظة منهجية. أن أحد البحوث مجرد مقال في خمسة عشر صفحة بحرف كبير، وليس فيه مرجع واحد أو مصدر، لا في الهامش ولا في آخره.

ثانياً: الخلط في عدّة موضوعات في بحث واحد فاشتمل موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب في نصف البحث، ثم استطرّد إلى أمور أخرى في حقوق الإنسان ونظام الشورى.

ثالثاً: الاختصار الشديد في البحوث في التعرّض لإرهاب الدولة تعرّضت لها بعض البحوث، ولكن باختصار وخاصة في العصر الحاضر، وإرهاب الدولة من أكبر دول العالم ومن الصهاينة في فلسطين.

وأخشى من التوسع في بحث الغلو والتطرف عامّة، ومن الاختصار الشديد في إرهاب الدولة أن تقع في الفخ الذي يُنصب لنا وتروّجه الدول العظمى والإعلام العالمي لإشغالنا بالبحث ما يريدون وما يعلنون.

رابعاً: أثنى ما ورد في بحث واحد، وهو بحث الدكتور عبد القاهر قمر، بعرض مشروع قرار للمجمع، وهو أمر طيّب كما أشار العارض لذلك. أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد القاهر قمر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. فإني أشكر الدولة المضيفة ملكاً وحكومة وشعباً، وأرجو التوفيق لهذه الدورة، كما أشكر معالي الرئيس ومعالي

الأمين العام والأساتذة الباحثين والأستاذ العارض الذي عرض البحوث بحكمة وحصافة، وأشكر الأساتذة الأجلاء المناقشين الذين تناولوا الموضوع من جوانب عدة.

لا ريب أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات في الدورة فهو متعلق بتهديد أمن دولنا واستقرارها، وبشكّل خطراً على مصالحها، ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية، وقد خسر المسلمون خسائر فادحة من هذه المشكلة ومن ذلكم تبرير أنواع من الظلم والأعمال الإرهابية ضد المسلمين فأصبحت مكافحة الإرهاب ذريعة لدى كثير من الدول لإطلاق يدها على المسلمين دولاً وشعوباً، كما تمّ شن الحملات الإعلامية ضد عدد من الدول العربية والإسلامية، إضافة إلى تشويه صورة الدين الإسلامي من قبل من قام بجرائم التخريب وقتل الأبرياء، وكذلك تمّ تحجيم العمل الخيري فمورس الضغط على كثير من الدول في تحجيم أعمالها وخدماتها الخيرية وجمع التبرعات والصدقات وتوزيع الزكاة على المحتاجين وغير ذلك من مشاريع تدرّبية وإنتاجية وخدمية، كما تمّ إغلاق بعض المدارس الدينية في عدد من الدول بحجة أنّها تُفَرِّخ الإرهاب. كذلك لا بدّ لنا أن نضع خططاً موزونة لاستعادة ما خسرنه بسبب الإرهاب.

مما يهتّمنا في اجتماع اليوم هو أن نعرّف الإرهاب تعريفاً نتفق عليه.

إنّ التعريف الذي ذكرته المجمع هو تعريف للعملية الإرهابية وليس للإرهاب، كما أن المكانة التي بوأنا الله ﷻ إيّاها بأن جعلنا أمة وسطاً مؤهلة لقيادة البشرية تفرض علينا أن نعرّف الإرهاب تعريفاً عادلاً وفي ذلك ينبغي أن نراعي في تعريفه ما يلي:

١. أن يخدم التعريف الإنسانية عموماً، ولا يكون بحساب مصالحنا على مصالح الأمم الأخرى، ويتوافق مع قيمنا ومبادئنا ليكون أيضاً مقبولاً من سائر الأمم.
٢. أن يشمل التعريف إرهاب الدول.
٣. أن يساير التعريف حقوق الشعوب المحتلة والمستعمرة في الجهاد والكفاح المسلّح.
٤. أن يتوافق مع الأحداث التاريخية للمسلمين في عصورهم الذهبية.

كما أنني أدعو إلى اعتماد تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بالقاهرة لأنه موفٍ بالغرض ويُعتمد في العلاقات بين الدول وفي الإجراءات القانونية والقضائية وفي المحاكمات.

ثمَّ ينبغي أن ندرك بأن الآخر يؤمن بالصراع والتدافع ومن أجل مصالحه يخطط للهيمنة على دولنا والسيطرة على ثرواتها والغاية عنده تبرُّ الوسيلة، وله أيادٍ خفيةٌ وأنفاق مظلمة يفعل من خلالها ما لا يمكنه فعله في العلن، وأن الموقف الذي يعلنه في مجمله مع استثناءات هو موقف رغبة في الاستئصال لا للمسلمين فقط وإنما للإسلام نفسه. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. بعد الشكر والتقدير للمملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومةً وشعباً على رعايتها لهذا المؤتمر، وكذلك شكر السيّد الرئيس ومعالي الأمين العام والسيّد العارض أودّ أن أؤكد على وجوب التفرقة بين التطرف وبين التمسك بأحكام الدين، حيث يجري الخلط المتعمّد أو غير المتعمّد بينهما، ومن ثمَّ يتّهم المتمسكون بدينهم بالتطرف ومن ثمَّ بالإرهاب والخروج على القانون.

التأكيد على أن التطرف ليس إسلاماً وإنما هو موجود في كلّ ملّة وفي كلّ قومية، وأن التطرف الغربي هو من أشدّ أنواع التطرف، وليس أدلّ على ذلك من تعدّي بعض أهل الفكر والصحف في الغرب على مقام النبي ﷺ.

كذلك يجب التعامل مع التطرف المفرط المتحلّل من أحكام الدين بنفس القدر الذي يتم مع التطرف المتشدّد حيث إن التحلّل في تقديري قد يوكدّ التشدّد في كثير من الأحيان.

العمل على تدريس فريضة الجهاد ضد الكفار حتى يمكن للناشئة التعرّف على أحكامه الصحيحة.

توضيح الفارق بين الإرهاب في نظر الغرب والإرهاب في نظر المسلمين حيث إنهم يُفسّرون الإرهاب بما يخدم مصالحهم وأغراضهم الخبيثة.

عدم إغلاق باب الحوار مع المتطرفين حيث إن في إغلاقه زيادة في تمسكهم بأفكارهم المنحرفة.

عدم تسليم المتهمين للدول غير الإسلامية أو تركهم لدى هذه الدول حيث إن هذا يمثل توليةً لغير المسلمين على المسلم، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١. وشكراً لكم.

فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بعد تقديم الشكر الجزيل للقائمين على هذا اللقاء الطيب اسمحو لي أن أركز في مداخلتي على بعض القضايا التي بكل صراحة ربما لم نلتفت إليها بشكل جيد.

العنف ورد في الأبحاث وفي كل الدراسات التي تُطرح حالياً على أنه من قبل الأفراد أو بعض المجموعات لكن لم نر دراسة قوية واضحة ومواقف صريحة علنية لعنف الحكومات أو بعض الحكومات الإسلامية لا أقول عنف الحكومات الإسرائيلية أو غيرها لا، عنف بعض - وأنا أعني ما أقول - عنف بعض الدول الإسلامية تجاه بعض مواطنيها. هذا قصور في المعالجة وقصور في المنهج وينبغي أن يتنبه له مجتمعنا الموقر. هذه قضية، وأنا أعتقد أن هناك ضرورات على المجتمع لكن مكانة المجتمع ترتفع في نظري بقدر ما يخاطب الحكومات وخاصة الحكومات الإسلامية أكثر مما يخاطب المجموعات، حتى لا نتهم بأن المجتمع أصبح هو الآخر من علماء السلطة، ومن كذا وكذا مما يُقال ونفقد مكانتنا. إذا كان هناك عنف من الأفراد ومن الجماعات وهو محرّم فالعنف من الحكومات في مواجهة بعض الأفراد لمجرد إبداء الرأي ولجورد الكلمة وليس لحمل السلاح هو أكثر جرماً وينبغي أن يعلنها المجتمع بصراحة لحكوماتنا لعلّ في هذا تكون جدوى. كثر الكلام عن الإرهاب، ومع هذا هل انحصر الإرهاب؟ تعالوا ندرس الموضوع دراسة. إذن هناك أسباب جوهرية، طُرحت بعض الأسباب على استحياء وهي جديرة بالأهمية.

السبب الاقتصادي: الفقير المعدم العاطل الذي لا يملك شيئاً ما الذي يبكي عليه؟ ويجد إسرافاً وكذا وكذا. إذن الجانب الاقتصادي مهم جداً، من المسؤول

عنه؟ هل هي الجماعات أو الأفراد أم هي الحكومات؟ وما هي مسؤولية هذا الجمع إذا لم ينصح الحكومات بمثل هذه النصيحة الصريحة الواضحة القوية؟
بعض المواقف السياسية لبعض حكّامنا يراها بعض الناس وقد تكون حقاً أنّها مواقف سياسية غير جيّدة وغير رشيدة وغير إسلامية، ومع هذا يستمرون فيها ولا يُنصحون بالتحوّل عنها.
كل ما أرجوه أن يُعلى صوت الجمع الموقر هذا لتناول الموضوع تناولاً موضوعياً متوازناً. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

شكراً. حقيقة إذا عدت للبحوث فقد أشارت أكثرها إلى ما ذكرتموه. أنا أشير إلى عبارة نُسبت إلى ما قرّر في قواعد الشريعة في هذا المجال وأوضح العلماء أن واجب الإمام أن يدعو البُغاة الخارجين عليه إلى التوبة وإلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعته رجاء حسم مادة الشر، بل إنهم يبنّون أنّ واجبه أن يسأل عن سبب خروجهم فإن كان لظلم منه أزاله وإن كان هنالك من شبهة كشفها لأن الله ﷻ يقول كذلك. وفي كثير من التوصيات المذكورة في بحوث إخواننا فيها إشارة إلى دعوة واضحة لحقوق الإنسان وكرامته. فقط أنا تحفظت على النقد للمجمع بأنه صامت، المجمع لم يصمت فله قرارات عديدة إذا رجعنا لها عبر دوراته من أجود القرارات وهي تُسجّل له بكل تقدير واحترام.

فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يخفى أننا اليوم نعيش في عالم غريب يندesh فيه كل منصف للتاريخ مؤدٍ له حق الأمانة والصدق ويذهب به العجب كل مذهب حين يرى ويسمع يوماً ما يتعرّض له الإسلام من حملات شرسة تهدف إلى تشويه حقائقه بغية تنفير الناس منه. القائمون بهذه الحملة إن كانوا صادقين في دعواهم أنّ من الحقوق الأساسية للإنسان حرية الاعتقاد، وحرية التفكير، وحرية التعبير، وأن هذا ما جعلهم يُجاهرون بمعتقدهم في الإسلام والمسلمين ويسوّون إلى الرسول الكريم ﷺ تارة بالرسوم الساخرة وتارة بالافتراءات الكاذبة.

إذن فلماذا ينازعوننا نحن المسلمين في معتقدنا؟ ولا يعطوننا من الحرية في الدفاع عن ديننا ما أعطوها لأنفسهم في محاربتهم؟ أليست هذه الحريات مكفولة لكل إنسان أم أن هذه الكلمة يقصد بها نوعٌ معيّن من بني البشر دون بقيتهم؟ يبدو أن الأمر كذلك. ونحن المسلمون نؤمن بأن الناس جميعاً سواسية أمام الله وأمام الحق، ولا يتميّز شخص عن الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، ونؤمن كذلك بأن لنا رسالة تجب علينا أن نؤدّيها. لذلك فلا يخيفنا الإرهاب بجميع أنواعه: الفكري والإعلامي والاقتصادي والعسكري، ولن يثنينا عن أهدافنا التهديدات وسنمضي قدماً في الدّعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وفي التعريف بالإسلام حتّى يعرف الناس أنّه دين سلام وأمان يُحقّق الخير والسعادة للمجتمع البشري في كل زمان ومكان، وهذه المهمة ما كانت لتصعب علينا لأنّ ديننا واضح في تعاليمه عدلٌ في أحكامه ومعاملاته، سهلٌ في ممارساته، ولكن كما تعلمون نعيش في عالم غريب، كما أسلفت، عالم المغالطات والأهواء، وهذا ما جعل مهمّتنا صعبةً تُجبر دائماً على محاولة التدليل على المسلّمات وقد قيل قديماً: إنّ توضيح البديهيّات من أشكال المشكلات.

أما الإرهاب، وما الإرهاب؟ ذلك اللغز المحيّر الذي نضع عليه أكثر من علامة استفهام، فانا في الحقيقة لا أعرف كيف نتناول هذا الموضوع؟ وكيف نعالجه؟ لأنّ الأصوليين يقولون: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. فما هو الإرهاب الذي تُصرّ الدول المهيمنة على رفض التعريف به حتّى في المحافل الدولية، وتنسبه دائماً إلى الإسلام والمسلمين، علماً بأننا نحن المسلمون لا نستطيع أن نتصوّر كيف يُقدم مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر على قتل الناس قتلاً جماعياً، لا يُفرّق بين الرجال والنساء والأطفال، ولا بين المسالم والمحارب، ولا بين المذنب والبريء؟ ولا كيف يضع المسلم القنابل داخل مسجد ليقتل أكبر عدد ممكن من المصلّين؟ ولا كيف يُقدّم مسلم ملتزم على الانتحار على الرغم من أننا لا نجد له مبرراً ولا مسوغاً في ديننا وشريعتنا تحت أي ظرف من الظروف؟ والذي يتابع وسائل الإعلام يسمع العجائب، ففي بعض المرات يُذكر لنا أن شخصاً فجر نفسه ليقتل شخصاً بجواره، أما أنّ الأوان أن نحقق بأنفسنا كلّ هذه الأشياء المحيِّرة بدلاً من الاعتماد دائماً على ما تنقله إلينا وسائل الإعلام المشبوهة؟ مع علمنا بأنها موجّهة توجيهاً يخدم أهدافاً

ومصالح معيَّنة؟ ونحن نرى لجناً دولية تُشكَّل للتحقيق في اغتيال شخص ما أو في انتهاك صورة مقايضة النفط بالغذاء ونعجز عن التحقيق في جرائم بشعة لا تستسيغها عقولنا ولا يُقرّها شرعنا ونُتسب إلينا وإلى ديننا الخفيف لقصد الإساءة والتشويه.

أنا لا أشك في أن التاريخ سيكشف سرّاً هذا اللغز في يوم من الأيام، لغز الإرهاب، من هم هؤلاء الإرهابيون؟ هل هم من المسلمين أم من غير المسلمين؟ فإن كانوا من غير المسلمين فالأمر واضح، وإن كانوا من المسلمين فما هي الأيدي التي تُحرّكهم وتوجههم؟ ولماذا؟ فلا بدّ من معرفة كل ذلك لنحدّد موقفنا من الإرهاب ونعرف كيف نواجهه. وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد الزيايدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس. أولاً أحيي جميع الإخوة الباحثين زملاء الذين شاركوني في هذا الموضوع، وأحيي بالخصوص الأخ العزيز الباحث والعارض على هذه الدقة في العرض وخاصة أن الأبحاث هي من الكثير بحيث يعجز الإنسان عن إيرادها بنفس الصيغة التي أوردتها أختينا العزيز فله منّا كلّ الشكر والتقدير. وأحيي أيضاً أمانة المجمع على اختيارها لهذا الموضوع وعلى تناغم الموضوعات الثلاثة التي عُرضت منذ بداية هذه الدورة إلى الآن، وأعتقد أن مقصد المجمع من طرح هذه المواضيع لا يتحقق إلا إذا تمَّهت الأبحاث إلى دراسة واقع المشكلات لا إلى تاريخها، لعلنا بحاجة إلى أن نستأنس بالتاريخ وبما قيل في السابق، لكن التحليل العلمي الدقيق لواقع هذه المشكلات التي هي متغيّرة كثيراً عن إرهاب الماضي وعنّف الماضي وتطرّف الماضي، وهذا ما أعتقد أن بحث أختينا الأمين العام قد اتجه إليه والذي مال إلى ذكر إحصائيات حديثة وإلى تحليل اتفاقيات دولية فله منّا كلّ الشكر والتقدير.

حقيقة لضيق الوقت اقتصر على نقطة واحدة وهي أن الناظر إلى العالم الإسلامي في هذه الأيام خاصة منذ الحادي عشر من سبتمبر بعد هذه الهزّة الكبيرة التي أنا شخصياً أشك في نسبتها إلى المسلمين.. الناظر إلى ساحة العالم الإسلامي وما عُقد

فيه من مؤتمرات وندوات وورش عمل واجتماعات رسمية وشعبية يشعر بأن هناك رعباً كبيراً يُصيب العالم الإسلامي نتيجة هذه الأعمال التي قام بها نفرٌ من المسلمين. نحن جميعاً نتفق على إدانتها ونستنكرها. وقد يكون هذا الرعب مُبرراً لأننا نحن المسلمين لم نتعوّد من خلال ثقافتنا الدينية على مثل هذا العمل. لأن ديننا دين السلام ودين المحبة والتسامح، غير أنّي أحذّر من أننا يجب ألا نفقد توازننا وهذا الذي بدأ يظهر. نحن من خلال هذا الرعب بدأ كثير من المسلمين حقيقةً، والمتابع لصفحات الجرائد يرى ذلك بوضوح، يُدين تراثنا وثقافتنا الدينية بشكل واضح وينحى باللائمة على هذا التراث. لأنه السبب في الإرهاب الذي يُمارس الآن، وهذه مشكلة خطيرة جداً تسببت حتى في أن بعضاً من المسلمين بدأ يخشى من ذكر بعض الآيات، وخاصة آية ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والتي نحن نعتقد أنّها آية لا علاقة لها بالإرهاب، كما تفضّل الأستاذ الدكتور العبادي، بل هي مفهوم للردع الذي تُبيحه كافة القوانين والثقافات، وهذا الردع لعدو الله الذي هو ليس عدواً للمسلمين فقط، وإنّما هو عدو للبشرية كلّها، فعُدو البشرية كلّها عدو الله الذي أمرت الآية بالاستعداد له. كما أن بعض المسلمين أيضاً بدأ يخشى من موضوع الجهاد، لماذا؟ لأن موضوع الجهاد يعتبر هو المسؤول عن هذا. هذه مغالطة كبيرة، أرجو أن نتنبه إلى خطورتها. نحن يجب أن نعزز بموضوع الجهاد، لأن موضوع الجهاد مفهومه ومصطلحه الذي نفتخر به يُشعرنا بأن كل جهد يُبذل في سبيل إسعاد البشرية فهو جهاد، أمّا تحميله هذه الأشياء واستسلام بعض المسلمين لهذا التحميل فأرجو أن نتنبه له جميعاً.

والقضية الأخطر من ذلك أيّها السادة، والتي بدأنا نتجه إليها هي أننا بدأنا ندعو إلى إعادة النظر في مناهجنا. لماذا لا يكون العكس؟ لماذا لا ندعو الغرب إلى إعادة النظر في مناهجه؟ نحن في جمعية الدعوة الإسلامية، منذ السبعينات، دَعَمْنَا دراسة لأحد مراكز الأبحاث في الجامعات الألمانية للنظر في الأخطاء العلمية حول الإسلام في المدارس الابتدائية، وأظهرت هذه الأبحاث أنّ هناك عملاً ضخماً كبيراً يُمارس لتوجيه الطلاب وتلفينهم حقيقة الإسلام المغلوب. كما أن رابطة الجامعات الإسلامية، وأخي الأمين العام للرابطة موجود، لها دراسات عن مجموعة كبيرة من دول العالم الغربي التي وجدت بها أخطاء كبيرة جداً في مناهجها

التعليمية. الحائزون على جائزة نوبل للسلام طالبوا الكيان الصهيوني بأن يُعيد النظر في مناهجه ليمحو ثقافة الحقد والكراهية بين الإسرائيليين والفلسطينيين. لماذا نحن ننجل من هذه المطالبة؟ أنا أدعو هنا، وبكل وضوح، إلى أن يتبنى المجتمع قراراً يُمرر من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي لمطالبة الغرب بإعادة النظر في مناهجه التعليمية لمحو كل الصور الخاطئة عن الإسلام لكي نمحو الإرهاب. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور همداتي شبيها ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الحقيقة أن البحوث هذا المساء كانت مجتاً غنية وجيدة، والحقيقة كان البحث الذي أعده فضيلة الشيخ الحبيب، جناب الأمين العام كان كتاباً شيقاً عن قواعد الحرب والمواجهة والوقاية وأساليب الممارسة فليس هناك تعليق على هذه البحوث والاستدراك وإذا كان هناك تدخل فإنما يعني بعض الجزئيات التي أرى أنه ينبغي الانتباه إليها.

أولاً: أخشى أن يكون الغرب جرننا إلى مصطلحاته التي أصبحنا نحاول إرغام مصطلحاتنا وموروثنا الحضاري عليها، ذلك أن آية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، تتعلق بالدفاع عن النفس الذي هو مشروع وموافق عليه ومباح لكل دوله ولا يعاند فيه ولا يعارضه أحد، ولكن الذي يمكن أن يطبق وكم كنت أتمنى أن أسمع أو أجده مكتوباً، الذي يمكن أن يطبق على هذا التقطيل المتناثر على مختلف الرقعة الإنسانية بكل أصنافها وبكل مكوناتها هو الآية القرآنية ﴿وَأَتَقُوا فَتَنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الأنفال: ٢٥. فحبذا لو أننا نحن المسلمين ركزنا تعريفنا لهذا الواقع المؤلم الإنساني على هذه الآية التي تصوره صورة حقيقية.

اختلاط هذه المصطلحات أتى في نظري من موروث تربوي منذ القرون الماضية ذلك أن التعليم الإسلامي الذي يدرس في أرضنا مناهجه أعدت إما من طرف السلطات الحاكمة الاستعمارية، وإما من طرف من درسوا على تلك السلطات

وأصبحت قلوبهم مسكونة بحضارتها ومبهورة بإتباعها. لم يقع الانتباه لهذا حتى أصبحت الجامعات تمد بأفواج تحمل شهادات عالية ولكن أصحابها يزلون كثيراً عن الإسلام فأصبح خريجوا الجامعات الإسلامية، وحسب مناهج الجامعات الإسلامية على أديم الرقعة الإسلامية، يتلقون القدر الكافي من الموروث الإسلامي ومن الحضارة الإسلامية ومن التربية الإسلامية التي تمنع الاعتداء والكذب والخداع والنفاق فأصبحوا أرضاً صالحة لزرع الأفكار المستوردة. وبالتأكيد على أن تعالي أولئك الذين درسوا بالجامعات الأوروبية هو الذي جعلهم يستحوذون عادات استقلال الدول الإسلامية على توجيه التربية الإسلامية، ولهذا عجزت الأمة الإسلامية منذ قرن ونيف مما مضى وهي في ظل استقلال كلها أو بعضها عن تكوين علماء متحكمين في أزمة العلوم المعاصرة، كما أعطت في السابق الحضارة الإسلامية. ولهذا أرى أننا ينبغي أن نراجع المصطلح الذي هو مصطلح الإرهاب ونستبدله بكلمة الفتنة، وأرى أن نوصي من خلال هذا الجمع على مراجعة المناهج التربوية الإسلامية حتى يكون ما يتلقى منها في المدرسة الابتدائية وفي الثانوية وفي الجامعة هو تربية إسلامية قادرة على تكوين مثقفين متمكنين من أزمة العلوم المعاصرة، وهم مهورون بالفكر الإسلامي الذي يحول بينهم وبين التطرف والغلو والفساد والفسق. والسلام عليكم.

فضيلة الشيخ الدكتور صالح المرزوقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فأستأذن رئاسة الجلسة نظراً لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بموضوع الصباح، وهو موضوع الفتوى، لأن موضوع الإرهاب من بعض أسبابه وجود فتاوى شاذة وإني سأثير بعض ما لم أتمكن من إثارته في الصباح وأعدكم بأنني سأختصر وسأكتفي بإشارات سريعة.

تأتي موضوعات هذه الدورة في غاية الأهمية، ويأتي على رأس موضوعاتها المهمة موضوع الفتوى وموضوع الإرهاب وبينهما تلازم. وتبرز أهمية موضوع الفتوى للفوضى الحاصلة في الفتاوى التي تصدر في الفضائيات، وفي وسائل

الإعلام وتسبب آثاراً سيئة تؤدي إلى إضلال الناس، وبالتالي ترتكب كبائر الذنوب من سفك الدماء وتكفير المسلمين وغير ذلك من المساوئ العظام.

ومن الجوانب البالغة الأهمية صدور الفتاوى الشاذة والتي تجعل المسلمين في حيرة واضطراب بين الأحكام الثابتة المستقرة التي سمعوها من العلماء الثقات وطبقوها وبين ما يصدر بين الفينة والأخرى من فتاوى شاذة تبيح المحرم وتحرم المباح. ولأهمية هذا الموضوع يعتزم مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إقامة ندوة خاصة بموضوع الفتوى، ومع شكرنا الجزيل لأمانة المجمع الفقهي الدولي على اهتمامها بهذا الموضوع ونحوه من الموضوعات.

ومما يلفت النظر ونحن نناقش هذا الصباح موضوع الفتوى والتحذير من الفتاوى الشاذة وما إليها ونبذل الجهد في وضع الضوابط التي يجب أن تكون عليها الفتوى والعمل على إزاحة العقبات التي تؤدي إلى الفوضى أو الشذوذ فيها، وإذ بنا نستمع من فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي مصر، وفقنا الله وإياه، إلى إيراد شيء من الحجج والتعليقات لفتوى شاذة يرى قائلها: أن الأوراق النقدية لا ربا فيها، ومما احتج به كتاب فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع. وهذا الاحتجاج في الحقيقة مردود، وعليه تحفظ، لأن فضيلة الشيخ وهو موجود بيننا لم يقل بهذا القول، وإنما حكى أقوال من قالوا به، وقد صدرت قرارات المجمع الفقهية منذ بداية هذا القرن على حسم هذا الموضوع، فلا نريد أن يعاد البحث فيها من جديد، فهي محسومة من قبل مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكذلك مجمع البحوث الإسلامية، بأن الأوراق النقدية نقود تأخذ أحكام الذهب والفضة في جريان الربا فيها، وفي وجوب الزكاة أيضاً. وفي هذا السياق أؤكد على ما ذكره فضيلة الدكتور علي السالوس من افتتات بعض هيئات الرقابة الشرعية على المجمع الفقهية، وذلك بمخالفتها لقرارات المجمع الفقهية، فمعلوم أن المجمع الفقهية أنشئت لمعالجة المشكلات والنوازل التي تحتاج إلى إيجاد حلول شرعية لها، فإذا توصلت هذه المجمع إلى حلول شرعية لها فلماذا تحالف بعض الهيئات الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية هذه القرارات، وهي صادرة من المجمع التي تضم صفوة من العلماء؟ أرى أن افتتات بعض هيئات الرقابة الشرعية على قرارات المجمع الفقهية بدون دليل شرعي ظهر لها، ولم يظهر لتلك المجمع، أرى أن هذا لا ينبغي،

وأنة من أسباب الاضطراب، وأنه ينبغي في دورتنا هذه معالجة هذا الموضوع بحزم. أما بالنسبة لموضوع الإرهاب فإن من أخطر دلالات أحداثه أنها مصطبغة بصبغة الجهاد ومتلبسة بلبوس الدين، والحقيقة أن عمل هؤلاء ليس من الجهاد في شيء لأن الجهاد شرع نصرة للحق ودفعاً للظلم وإقراراً للعدل والسلام والأمن وللدفاع عن الأوطان ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وجمهور الفقهاء متفقون على أن الجهاد القتالي إنما شرع درءاً للعدوان الواقع أو المتوقع ولم يشرع لحمل الناس وقسرهم على الدخول في الإسلام، والإسلام بريء ممن يرتكب هذا العمل المشين، وكذلك كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة السليمة. ومعالجة الإرهاب يمكن أن تتحقق بمعرفة أسباب الإرهاب والقضاء على هذه الأسباب.

وأود أن أبين لفضيلة الدكتور عكرمة صبري أن البيانات التي أصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ركزت وأكدت على التفريق بين مكافحة الشعوب لتحرر من الاستعمار والاعتداء، وأن هذا ليس من الإرهاب، وبين الاعتداء على الأمنين والقتل والتخريب والإفساد في الأرض.

أسأل الله ﷻ أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وختاماً لكم شكري ودعائي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور حسن سفر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الواقع تناولت الدراسات المقدمة من أصحاب الفضيلة العلماء رؤى وطروحات قيمة ومعالجات جديرة بالاهتمام، وذلك من واقع النوازل الإرهابية التي ابتليت بها البلاد وسفكت فيها دماء الأبرياء من العباد وغيرهم من أهل الديانات، ولكن لعل أبرز التداعيات المعاصرة في عالمنا اليوم ظهور مصطلحات كالإرهاب الإسلامي والأصولية وغيرها.

هذا ويحاول الاتحاد الأوروبي وضع إستراتيجية تواصلية تساعد الغربيين على عدم الخلط بين مفهوم الإرهاب والإسلام، ويتمثل هذا التواصل في تأليف معجم للمصطلحات ونوازل القرن الحادي والعشرون، والهدف منه كما قيل المساعدة في تجنب الإساءة للعلاقات الإسلامية والغربية. ويحسن بنا ومجمعنا المبارك يناقش هذا الموضوع أن يضع مصطلحاً إسلامياً دولياً للإرهاب شاملاً مانعاً في هذه الدورة. هذا أولاً.

ثانياً: يساعد هذا التعريف الاصطلاحي للاتحاد الأوروبي ويكون صادراً من جهة مرجعية كبرى كمجمعنا المبارك يعتمد عليه في المحافل الدولية والقواميس والمعاجم السياسية. وصلى الله على سيدنا محمد.

فضيلة الشيخ أحمد المبلغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين.

أشكر المجمع لمبادرته لهذا الموضوع الهام غير أنه لا بد من أن نعترف رغم هذه المبادرة والمبادرات الأخرى الإيجابية نحن كمسلمين نكون في موضع منفعل إزاء قضية الإرهاب. فاقترحي أن نسعى لكي نتقل من هذا الوضع المنفعل إلى موضع فعال، ولكي تكون محاولاتنا ومجوثنا وجهودنا فعالة لا بد من إنجاز ثلاثة أمور:

أولاً: عقد مؤتمرات وجلسات أكثر حول هذا الموضوع الحساس، وإيجاد الصلة بين هذه المؤتمرات لكي لا يكون مؤتمراً منعزلاً عن مؤتمر آخر وغير ناظر إلى محتويات المؤتمر الآخر.

وكذلك الإكثار من إصدار فتاوى إيجابية متناسبة مع القرار النهائي لهذا المؤتمر للمجمع.

ثانياً: توليد الأدبيات الإسلامية المناسبة مع فكرة الإسلام حول قضية الإرهاب. لا بد من أن نعترف أن الأدبيات الموجودة في قضية الإرهاب هي أدبيات متأثرة من الغرب، ونحن جداً في ضيق من الأدبيات، والغرب أخذ يحمل أدبياته على مجتمعنا، ولو يدوم هذا الوضع الانفعالي فسوف نتقل - لا سمح الله - إلى مرحلة نكون مضطرين على رفع اليد عن بعض المفاهيم الأساسية الإسلامية، فنحن نجد أن قرآنا

متهم بأنه قرآن الإرهاب، وأن إسلامنا متهم وتاريخنا متهم بأن هذا التاريخ ملئ بالإرهاب. هذا هو هجوم الغرب علينا، فلا بد من توليد أدبيات إسلامية مناسبة، ونحن في غنى جداً عندما ننظر إلى المصادر الأصلية وإلى تاريخنا نجد أدبيات غنية جداً تنفعنا في هذا الموضوع. وأنا أقترح على هذا المجمع العظيم أن يقوم بإعداد موسوعة تحت عنوان (موسوعة الوسطية) ويمكن إدراج كثير من المباحث وإنشاء أدبيات غنية من خلال هذا الأمر.

ثالثاً: إصلاح أنفسنا في الفكر والنظر والعمل، نحن بحاجة ماسة إلى هذا الإصلاح. حتى في الفكر والنظر لا بد أن نقول: كثير منا يدين الإرهاب إلا أننا عندنا نظرة إطلاقيه إلى الموضوعات التي لها خصوصيتان: إلغاء المراتب وإهمالها. الإسلام كثير من مفاهيمه قد بينت أو لوحظ فيها وجود المراتب، فالإسلام لا سيما بالنسبة إلى مثل الحرب عندما يطرح الحرب يطرحه مع كثير من نقاط أو قيود وشروط يجعل الحرب ذي مراتب. والخصوصية الثانية عدم اعتبار الشروط والقيود، فإن كثيراً من الشروط والقيود التي جاء الإسلام بها حول الموضوعات الحساسة مثل الحرب يشكل صمام الأمان، فالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وصحبه هو في حربه يطرح كثيراً من القيود لكي لا تقع الحرب في المجتمع كعامل لإيجاد خشونة أكثر. فإذا نحن بحاجة إلى الإصلاح في نظرتنا ورؤيتنا، فنحن دائماً ننظر أو نعتبر لها مراتب، وأنها حتى الأمر بالمعروف - كما قال أحد المشاركين - والنهي عن المنكر والذي هو في معرض أن يوجد خشونة في المجتمع الإسلامي يطرحه على قلب وجود المراتب له. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ الدكتور خليل المسيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أنا سأتكلم باتجاه آخر. الاتجاه هو الآتي:

منذ سقوط الأندلس وعالمنا يقتحم من الغرب، اقتلعونا من الغرب، ويريد الغرب أن يقتلعنا من الشرق.

أمر آخر كلكم تعرفون تركيا ماذا تتعرض له ومن هي تركيا!

إذن وصل الغرب بسياسته إلى حدود الدول العربية، إن صح التعبير سوريا. لأن تركيا على سوريا.

إذن الاقتحام الآن للأنظمة، هل هي قادرة أو غير قادرة؟ نظام خلف نظام. الآن تتهم الأنظمة بأنها غير ديمقراطية، وكل نظام لابد أن يقدم شهادات براءة الذمة أنه ديمقراطي. والشعوب الإسلامية تتهم بعنوان الأصولية والإرهاب. كفانا مهزلة، نحن قوم نُقتحم، هذه فلسطين والمجتمع الدولي صامت، هذه أفغانستان وما حصل فيها، وهذا العراق وما يحصل فيه.

الآن كيف نتصدى لهذه الهجمة العالمية التي تحتاج دولنا وشعبونا؟ ولقد دفعنا الثمن غالياً باغتيال الخليفة الثالث والرابع، والآن نحتاج إلى إعادة عقد الصلح بين الأمة وبين قياداتها. نحن لا يمكن أن نتهم الشعوب التي تدفع الغالي دائماً، لكن النظام ماذا فعل؟ والشعب ماذا يفعل؟ كلنا يرى ماذا يدفع الشعب، يتهم بالإرهاب يصل إلى ما يصل إليه. الذي أتمناه مثل ما يوجد عندنا عنوان الإرهاب وما إلى ذلك من العناوين أن نتكلم بهذا الإرهاب الدولي علينا وأن نعقد الصلح بين الأنظمة وشعوبها. وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

أولاً: مشكلتي مع الشيخ التسخيري في المصطلحات لا أكثر ولا أقل. فقد كان مكتوباً في المقدمة عندي غلاة الشيعة لأنه كان لي بحث عن غلاة الشيعة وغلاة السنة، والغلاة في كل المذاهب، فلما جئت لأكتب المقدمة الناسخ نزل مقدمة الأخرى هنا وعكس، فأنا أعتذر وهي مقدمة محذوفة جملة وتفصيلاً. وما يتعلق بقضية المصطلح بالأمس فهي اختلاف في مفهوم، لا أكثر ولا أقل، يا شيخ وليس إن شاء الله بيني وبينك اختلاف في الهدف ولكن اختلاف في المصطلح بالنسبة للمصطلح الذي تكلمت عنه بالأمس.

أود أن أشير هنا إلى أن بحث فضيلة الأمين العام تضمن وثائق مهمة تتعلق بالإرهاب ونسيت أن أذكرها. وثيقة مؤتمر الكويت عام ١٤٠٧هـ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار القمة الإسلامية. أيضاً بيان مكة المكرمة عام ٢٠٠٢م، وإعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي، وقرارات الأمم المتحدة. أردت أن

أشير إلى هذه الوثائق لأن بحث فضيلة الأمين العام هو البحث الوحيد الذي تضمن أكثر من ثمان وثائق حديثة وليست بقديمة حول الإرهاب، وتضمن أيضاً بيان المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وفضيلة الأمين العام الشيخ صالح المرزوقي قد أشار إلى هذا. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، بعد حمد الله وبعد الصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

أنا لن أمشي في الطريق الذي يمشي فيه العالم الإسلامي اليوم. لأنني لا أخفيكم أن الأسباب التي تعرضنا إليها، والتي نروم أن نقضي على الإرهاب، كما يسمى في المصطلح الجديد، وهو ما ليس بإرهاب وإنما حراية. نروم أن نقضي على الحراية بالقضاء عليها. الجهل والفقر والتطرف كلها مشاغل شغلنا بها الذي وضع الإرهاب في العالم، والذي وضع الإرهاب في العالم لن يزول إرهابه. لأن هناك خطة محكمة، ولهذا فلن يزول إرهابه إلا بزواله هو. فإن تفتنا لهذا وقد تفتن غيرنا من مؤرخي بلاد الغرب ومن علمائهم ومن المنصفين منهم، وصدقوني أنني عندما توصلت إلى ما كتبوه وجدت أننا بمثابة الواقع في فخ، وتلهى بأشياء عن كشف وضع الإرهاب الحقيقي. لا يمكن أن يزول الإرهاب والتجربة قائمة، ومحاولة إزالة الإرهاب من جميع القوى الموجودة في الدنيا وعلى رأسها أميركالم تنجح، وكلما حاولت إزالة الإرهاب فالإرهاب يتفاقم ويزيد، دفعها وقيدها وتقيداً محكماً لتمشي في هذا الطريق. كيف يعقل أن يحارب من يحارب الإرهاب وقد سمي عند بعض المسلمين بالشیطان الأكبر ووراءه شیطان أصغر، هو أكثر منه خبثاً وقد مسك بكل قوائمه ويجرکه كما يشاء. الشيطان ينهى عن المنكر كيف يقبل هذا؟ كيف يقبل أن القوى التي تصنع الإرهاب وتمارسه تنهى عن الإرهاب وتريد أن تقضي على الإرهاب؟! العالم الإسلامي أمام خيار واحد إما أن يقضي على الصهيونية والقضاء عليها ليس صعباً. لأن الصهيونية عندها وسائلها لا بد أن نطلع عليها ونتعرف عليها ونقضي على وسائل الصهيونية الممتدة، بينما وفي العالم كله وإلا فسبقى الإرهاب وسيبقى العالم الإسلامي في تدهور وسينادي المسلمون وأبناء المسلمين الذين درسوا في الغرب إلى الحريات غير المسؤولة، ومن الحريات

غير المسؤولة أن يفعل الإنسان ما يشاء دون اعتبار، لا لدين ولا لقيود ولا لقيم ولا للإسلام ولا لغير ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم فاضل الدبوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أن الإرهاب أصبحت كلمة حق أريد بها باطل من قبل أعداء الإسلام. فالغرب يقصد من وراء ذلك تمرير مخططاته الاستعمارية ضد المسلمين. فأى إرهاب في مناهجنا التعليمية التي يريد الغرب أن نتخلى عنها؟ ولو تخيلنا عنها نقول لن يرضى عنا الغرب، قال الله ﷻ: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ وَبَلَّغَهُمُ الْبَقْرَةَ: ١٢٠﴾. نحن لا ننكر وجود بعض التصرفات الخاطئة من بعض الأفراد والجماعات التي ينقصها الوعي الفقهي ولا سيما الحركي منه في ديار المسلمين، ولكن نحن نعرف كيف نعالج هذه الأفكار الشاذة من خلال مجامعنا الفكرية ومن خلال مؤسساتنا التعليمية، كيف نعالج هذا الفكر؟ فليدعنا الغرب، نحن لسنا إرهابيين، هل نحن إرهابيون أم الذين قتلوا أبناءنا في غزة وفلسطين؟ والذين يعملون ما يشاؤون في سجن أبو غريب وفي الفلوجة من ضرب الأطفال والأيتام والأرامل بالقتال؟ أليس هذا إرهاباً؟ أي إرهاب؟ لم يقم المسلمون بأي عمل مثل هذا؟ نحن فتحنا الأندلس، وماذا عملنا للغرب؟ كنا هداة فاتحين على السنة أعداء الإسلام، فهذا أرنولد يقول: «إن ٨٠٪ من القبائل المسيحية في الشام دخلت الإسلام لا عن طريق السيف، وإنما نتيجة ظلم الأباطرة والقيصرية وعدالة وسماحة علماء المسلمين وأمرائهم»، فأى إرهاب منا؟ .

ملكننا فكان العفو منا سجية ولما ملكتم سال بالدم أبطح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضح

أليس هذا إرهاباً من الغرب ما يعمله اليوم في فلسطين والعراق؟ أقول أيها السادة الأفاضل: نحن نتمسك بعقيدتنا ونتمسك بإسلامنا، وسنبقى ثابتين بإذن الله على مناهجنا، ونحن نعرف كيف نتصرف ممن شذ من أبناء جلدتنا أو أراد الانحراف بنا فليذهب عنا إلى الغرب. والله على ما نقول وكيل، وحسبنا الله ونعم النصير.

فضيلة الدكتور عبدالسلام العبادي (رئيس الدورة):

لكن سيدي حفظك الله هذا لا يعني أن نقر التصرفات التي فيها قتل للأبرياء، والتي أنت نقدتها في كلمتك في المرة السابقة. يعني واضح أنه لا بد لنا أن نبين الرأي فيما يجري باسم الإسلام من ممارسات فيها قتل للأبرياء وتنكيل واستخدام أساليب لم يعرفها تاريخنا بين بعض فئاتنا. أشكر الأخت الكريمة التي نبهتنا قبل قليل لهذا الموضوع، لا بد في الواقع أن يصدر المجمع ما يتعلق بالقضية العراقية وما يحدث في العراق وأيضاً فيما يتعلق بفلسطين سيكون هنالك قرارات حتى كلمة صاحب الجلالة أشارت إلى هذا بكل وضوح، وبينت أهمية انعقاد المجمع هنا في عمان، وفي الشرق ما يعاني منه الشعب العراقي، وفي الغرب ما يعاني منه الشعب الفلسطيني. فلا بد في الواقع أن يكون لمجمعنا رؤية واضحة في هذا الموضوع. وتفضلت وأشرت إلى موضوع بنود بكين دون تحفظ، وأنا أحب أن أقول لك أن بنود بكين تم التحفظ عليها من الوفود الإسلامية وبشكل واضح وسجل هذا التحفظ في نفس الوثيقة بالمادة الرابعة منها، وإذا شئت أن أطلعك على التفاصيل لا حرج في ذلك، وربنا يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

فضيلة الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحيينا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أبدأ تدخلني بتقديم كلمة الشكر إلى الملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومةً وشعباً، على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وأشكر مؤسسة آل البيت على استضافة هذه الدورة.

أريد أن أنبه أن التحدي الذي يواجهه العالم الإسلامي هو فكري ولا يعالج إلا بالفكر، فمصدره فكر منحرف جاء نتيجة انتشار الفكر العلماني المادي الذي حاول ولا يزال يحاول بثتى الوسائل أن يفصل الإنسان عن خالقه، وتفريغ حياة الإنسان من كل القيم الأخلاقية والروحية. وهذا الفكر المنحرف هو يهدف إلى الإسلام والمسلمين بالدرجة الأولى. ومن المعروف أن الغلو والتطرف يأتيان من

سوء فهم النصوص من القرآن والسنة، ونتيجة سوء الفهم هذه تؤدي إلى انحراف في السلوك، والانحراف في السلوك هذا الذي أتى ما يعرف الآن بالعنف والإرهاب. فمعالجة هذه المشكلة التي تواجهنا جميعاً لا بد أن نعود إلى تصحيح المفاهيم وتقويم الأفكار بالعودة إلى منهج الحبيب ﷺ حين سئل ما هو الدين؟ قال: «الدين هو حسن الخلق»، وقد أحسن الإمام أبو حامد الغزالي حينما أشار إلى مكونات حسن الخلق بما سماه بأمهات الفضائل، يقال إن أمهات الفضائل تتكون من الحكمة في القول وفي الفكر ومن الشجاعة في اتخاذ المواقف ومن العفة في التصرفات ومن العدالة في الأحكام. ينبغي لنا نحن المسلمين أن نتحلى بأمهات الفضائل في تفكيرنا ونأخذ موقف الشجاعة في مواقفنا. لأن التحدي والمواجهة مع الغرب هي مواجهة فكرية ولها تاريخ طويل. ينبغي أن نتنبه إلى أننا إذا لم نتمسك بديننا الخنيف وتعاليمه في حسن الخلق وفي التعامل مع أنفسنا والتعامل مع من حولنا فإننا لا نستطيع أن نحل هذه المشكلة التي أراد الغرب بهذا الفكر المادي المنحرف أن يفرضه على العالم. وشكراً.

فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

الواقع أن مجموعة كبيرة ممن يتحدثون عن الإرهاب ويقولون إن الله ﷻ قال في محكم كتابه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، وهذه الآية تعني بأنه يجب أو أنها تدعو إلى الظلم والعدوان، لا، ولا نقول بأنها كذلك بل إنها تدعو إلى الردع وتدعو إلى وجوب أن تكون الأمة الإسلامية قوة تجعلها محل هيبة وخوف وتقدير لعواقب الاعتداء عليها. هذا هو مفهوم من هذه الآية، ولا يجوز أن نعطل هذه الآية الكريمة ونقول الإرهاب والإرهاب. ثم حفظكم الله، نأتي بمثال وما أكثر الأمثلة: الآن حينما وجد قبل أربع سنوات تقريباً الخلاف بين الهند وباكستان، وكادت الهند أن تجهز جيوشها لحرب الباكستان، ولكن الله ﷻ من على باكستان بأن أوجدت السلاح النووي الذي جعل الهند تقف أمام رغباتها أو أمام نواياها العدوانية. ولا شك أن هذا يعني أن القوة تعطي الدولة صاحبة القوة مهابة وهيمنة على نفسها ومهابة

على من يريد الاعتداء عليها. هذه في الواقع يجب أن تكون في الاعتبار.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالإرهاب، صحيح أن الإرهاب الذي نتيجته هو الإخلال بالأمن والاستقرار ورخاء البلاد وحفظ حقوقها ثم يأتي من يعكر هذا فلا شك أن هذا عدوان ويعتبر إفساداً ويعتبر تخريباً، ويعتبر محاربة لله ورسوله، والله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ المائدة: ٣٣، إلى آخر الآية الكريمة، ولكن هل يعني هذا أن الإرهاب هو أن نصف المنظمات أو الجهات المعنية بالدفاع عن نفسها بالمنظمات الموجودة عند إخواننا الفلسطينيين أو أي منظمة تدافع عن نفسها نصفها بالإرهاب، والمعتدي الظالم الخبيث هو الذي يجب أن ندافع عنه وأن نعتبر من يقف أمام حقوقه إرهابياً وهذه تعتبر دولة آمنة أعتدي عليها !! هذا في الواقع من الأمور المنكرة.

الأمر الثالث: ليس من الإرهاب تقسيم العالم إلى عاقل وسفيه، فالعاقل هو إسرائيل ومن كان في حبالها من الناس، وأما السفيه فهو ذلك الذي يريد أن يكون لنفسه قوة تمنع العدو من الاعتداء عليه ؟ ونحن نرى، حفظكم الله، الآن الملف الإيراني النووي، الملف الباكستاني النووي، الملف الكوري النووي، الآن تأتي أمريكا أو غيرها من الدول ويقولون: لا، نحن نريد الآن أن نحذف أو تقضي على السلاح النووي، هذا مطلب جيد وممتاز جداً، لكن لا يجوز أن يكون لبعض الناس دون بعض، إسرائيل عندها مائتي قنبلة ذرية حسبما علمنا ومع ذلك فهي الطفل المدلل أو الولد المدلل، لا يقال لها شيئاً وغيرها وغيرها، والبلدان التي تريد أن تدافع عن نفسها يقال لها بأنها دولة إرهاب وأنها وأنها !! هذا في الواقع من الأمور التي تحز في النفس. ونحن الآن نريد أن نعرف الإرهاب لا يجوز لنا أن يكون هذا التعريف منصباً على مكائنا وعلى اعتبارنا، وإنما ينبغي أن يكون تعريفاً شاملاً. ننظر الآن دول تعتدي على دول بكاملها ومع ذلك متابعة أو مكافحة هذه الدول يعتبر إرهاباً والذي يدافع عن نفسه هو إرهابي، وهذه جاءت لتصلحنا ولكذا ولكذا إلى آخره، سبحان الله العظيم !! أين الإصلاح؟ نحن الآن ننظر إلى إخواننا في فلسطين والعراق وأفغانستان ماذا كان من تسلط العدو عليهم ؟ ألم يكن ذلك هو الإخلال بالأمن ؟ فعلى كل حال نحن نريد أن يكون لدينا تعريف شامل جامع مانع. هذا ما أحببت الإشارة إليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي: (رئيس الدورة):

شكراً لكم يا سيدي، وحقيقة لوحظ في كل البحوث والدراسات، يعني تعريف الإرهاب بما يشمل كل ممارسة خاطئة تروغ الأمنيين وتعتدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية. وقد جاء تعريف رسالة عمان: «وإننا نستنكر دينياً وأخلاقياً المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أياً كان مصدرها وشكلها والمتمثلة في التعدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله تروغ الأمنيين وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية من تهديم العمران واستباحة المدن». وهذا ما يجري من هذه الدول التي تفضلتم وأشرتتم إليها في كثير من المواقف والمواقع لكن نحن نتحدث عن قضية واضحة ولا تخفى عليكم وهي كيف يصح ممارسة مثل هذه التصرفات باسم الإسلام؟ وبالتالي عند التعريف لابد أن يشار إلى كل هذه المعاني وأظن لجنة الصياغة ستلاحظ كل ذلك. وشكراً لكم.

الدكتور أحمد خالد بابكر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً: الذي أريد أن أقوله: إن ظاهرة التطرف - في حقيقة الأمر - والإرهاب بدأت

من خارج عالم المسلمين، والذي يحدث أو الذي حدث يستمر ويحدث الآن ما هو إلا ردة فعل لذلك الذي حدث من الآخر تجاه المسلمين، ولعلنا نعايش في هذا الزمان القريب أن المواقع الإسلامية أو أن الدول الإسلامية وأن الشعوب الإسلامية تعرضت لأنواع من الهجوم والبغي عليها بما لم يتصوره إنسان. ولو بدأنا ونظرنا فيما حدث لإخواننا في البوسنة وما حدث لإخواننا في الصومال في جوارنا هنا منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة، كيف أنهم بغوا عليهم وهاجمهم وحاولوا تمزيق دولتهم! وكذلك الذي حدث في أفغانستان والذي يحدث الآن في فلسطين على مر الساعة، والذي حدث ويحدث في العراق الآن من الحركات ضد هؤلاء ما هو إلا ردة فعل. والله ﷻ يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبَرُّوهُمُ﴾ المتحنة: ٨، والبر هو أعلى درجات حسن المعاملة

﴿وَنَقِصُوا إِلَيْهِمْ﴾ المتحنة: ٨، والقسط هو أعلى درجات حسن العدالة أيضاً ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: ١١٠، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣، إلى آخره. الإسلام يريد أو يصوغ الناس بهذه الصياغة. والمعالجة لهذا لعل أنجح وسائل العلاج هي:

١. البحث عن الأسباب والدوافع لتحديد العلاج.

٢. السعي لإبراز حقائق الإسلام وسماحته وما فيه من الخير للبشرية كلها حتى يعرف الآخرون ما هو الإسلام.

٣. السعي لنشر الإسلام والدعوة للاستقلال بظلاله في كل بقاع الدنيا التي نقول عنها إنها أصبحت القرية الواحدة.

٤. النصح للقادة المسلمين بضرورة الرفق بشعوبهم وحسن التعامل معهم قضاء على ظواهر الإرهاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ سعود السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحديث عن الإرهاب هناك أمور:

أولها: إرهاب عالمي على المستوى الدولي، وأقول بما أن هذا المجمع المبارك تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي إطار سياسي لست وخمسين دولة إسلامية، أرى أن تمارس هذه المنظمة ضغوطاً على منظمة الأمم المتحدة لإصدار تعريف محدد حول الإرهاب تلتزم به جميع الدول. لأن مفهوم الإرهاب لا يزال عائماً نفسه كل دولة بما تشاء لا سيما الدول القوية.

الأمر الثاني: فهو الإرهاب الذي يكون داخل المجتمعات الإسلامية ولعل هذا يكون ناتجاً عن الغلو والتطرف، وهنا أرى تكثيف الحوار لتوضيح المفاهيم والمصطلحات الصحيحة على أن تسخر الوسائل الإعلامية لنقل هذه الحوارات ولا بد أن يأتي هذا الحوار بنتائج حميدة إن شاء الله ﷻ. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبدالسلام العبادي: (رئيس الدورة):

شكراً لكم جميعاً وأرجو الله ﷻ أن يجزيكم خيراً على مكابدتكم في هذه اللقاءات والله يوفقكم.

أحب أن أشير فقط إلى لجنة الصياغة حيث تتكون من: المعارض الدكتور النجمي، والمقرر الدكتور عبد القاهر قمر، والدكتور محمد الزيايدي، والشيخ تقيل الشمري، والدكتور عكرمة صبري.

وبهذا ترفع الجلسة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثالثاً: القرار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣)

بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، والذي عرف الإرهاب بأنه: «هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في (رسالة عمان) الصادرة في ٢٦/٩/١٤٢٥هـ، الموافق ٩/١١/٢٠٠٤.

يقرر ما يلي:

(١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الخرابة، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من

شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلًا أو دعمًا، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(٣) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٤) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

(١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

(٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

(٤) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

(٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

(٦) دعوة دول العالم وحكوماته إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداة والكراهية.

والله أعلم

محتوى الجزء الثاني
من العدد السابع عشر
الموضوع الثالث
موقف الإسلام من الغلو والتطرف

الصفحة

الموضوع

٩	موقف الإسلام من الغلو .. للدكتور أحمد عبدالعليم
١١٧	موقف الإسلام من الغلو .. للدكتور ثقييل الشمري
١٥٧	موقف الإسلام من الغلو .. للشيخ الطيب سلامة
٢٠٧	موقف الإسلام من الغلو .. للدكتور عبدالسلام العبادي
٢٤٧	الإرهاب: التشخيص والعلاج للدكتور عبدالقاهر قمر
٣٢٩	الايمان والامن للدكتور عبدالكبير المدغري
٣٤٥	موقف الإسلام من الغلو .. للدكتور عكرمة صبري
٣٧٧	الحرب والحراية للدكتور الحبيب ابن الخوجة
٥٢٧	الوسطية الإسلامية لآية الله محمد التسخيري
٥٥٣	موقف الإسلام من الغلو .. للدكتور محمد الزيايدي
٥٨١	موقف الإسلام من الغلو .. للدكتور محمد النجيمي
٦٣٩	موقف الإسلام من الغلو .. للشيخ محمود عراقي
٦٤٧	العرض والمناقشة والقرار
٧١١	الفهرس

